



جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص : القانون العام

بغنوان :

**الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين في ظل
الاحتلال الإسرائيلي**

إشراف الأستاذة:

- غزلان فليج

إعداد الطالب:

- البراهمي سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة " أ "	د. عراب ثاني نجية
مشرفة ومقررة	جامعة تلمسان	أستاذة	أ.د. غزلان فليج
ممتحنا	جامعة الشلف	أستاذ	أ.د. أحمد بشارة موسى
ممتحنا	المركز الجامعي مغنية	أستاذ	أ.د. هاملي محمد

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. "

الآية 190 من سورة البقرة

الإهداء

إلى من ضحى وتعب كثيرا لكي يراني متعلما ناجحا

إلى أحب وأعز وأغلى شخص في حياتي، إلى سندي وفخري واعتزازي أبي حفظه الله
وبارك له في عمره وصحته.

إلى من أنجبتني وربتني وسمرت الليالي لأجلي وضحت بشبابها وعمرها وصحتها وكل ما
تملك لأجلي.

إلى من تنير دربي وتبارك مشوارتي بدعائها

إلى أحب وأعز وأجمل وأغلى امرأة في قلبي وفي حياتي أمي حفظها الله وبارك لها في
عمرها وفي صحتها.

إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي زوجتي الغالية التي كانت خير عون لي في إنجاز هذا
العمل المتواضع، حفظها الله ورعاها.

إلى سندي ومصدر اعتزازي أخواتي العزيزات وإخوتي الأعماء حفظهم الله ورعاهم.

إلى أصدقائي المخلصين وزملاء الدراسة حفظهم الله ورعاهم

إلى بلدي العزيز الغالي الجزائر

إلى فلسطين الحبيبة

إلى أرواح شهداء الثورة الجزائرية المجيدة

إلى أرواح شهداء فلسطين الجريئة

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

سفيان البراهمي



كلمة شكر

بعد حمد الله عز وجل وشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى كريم فضله وحسن توفيقه لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع، وبعد الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبينا وشفيعنا وأسوتنا وملهمنا وقدوتنا وعظيمنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأبرار وصحبه الأخيار ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى أستاذي الكريم: "بن سهلة ثاني بن علي" الذي كان مشرفي الأول على هذه الرسالة قبل تنازله عن الإشراف لأستاذتي الكريمة: "فليج غزلان"، التي أتقدم لها أيضا بجزيل الشكر وعميق التقدير والعرفان والامتنان على قبولها الإشراف على هذه الرسالة المتواضعة، وتعهدتها بتصويبها وتقديمها لي النصائح والإرشادات المفيدة التي ساعدتني على إنجازها وإخراجها في أحسن صورة ممكنة.

فجزاها الله عني خير الجزاء

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الكرام الذين وافقوا على مناقشة هذه الرسالة.

والشكر الجزيل موصول إلى كل من درسني بإخلاص وتفاني طيلة مشواري الدراسي.

سفيان البراهمي



قائمة بأهم المختصرات

1- باللغة العربية:

- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ج: الجزء.
- د.ت.ن: دون تاريخ النشر.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- د.د.ن: دون دار نشر.
- اتفاقية جنيف الأربعة: اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرمة بتاريخ 20 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الأولى: اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية: اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة: اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة: اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الثالث: البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق بالعلامة المميزة لعام 2005 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في الأول جويلية 2002.

- P :Page N°
- PP : De la page N° à la page N°
- OP.CIT :Référence Précédemment citée.
- Ibid :Même Référence, dans le Même Ouvrage.
- N° :Numéro.
- ED : Edition.
- VOL :volume.
- RES :Résolution.
- UNESCO : Organisation des Nations Unies pour l'Education, la Science et la Culture.
- UNICEF..... Organisation des Nations Unies pour l'Enfance et la maternité.
- TPIY :tribunal Pénal International pour l'EX- Yougoslavie.
- TPIR :..... Tribunal Pénal International pour Rwanda.
- ONU :Organisation des Nations Unies.
- HCR :Haut Commissaire pour les Réfugiés.
- DIH :Droit International Humanitaire.
- CICR :Comité International de la Croix Rouge.
- CPI :Cour Pénale Internationale.

مَقْدَمَةٌ

لطالما شهد العالم على مر التاريخ عدد هائل من الحروب والصراعات، حتى أصبحت الحرب المحور الأكبر، والعنوان الأبرز في صفحات التاريخ الإنساني، فخلال حقبة ومراحل تاريخية عمرها آلاف السنين لم تشهد البشرية إلا سنوات قليلة جدا من السلام، مقابل سنوات طويلة من النزاعات المسلحة التي تسببت في موت الملايين من بني البشر، وفي التاريخ المعاصر لا أحد يمكنه أن ينسى فداحة الأهوال والفظائع التي جرتها الحربين العالميتين الأولى والثانية على بني البشر، والتي هزت الضمير الإنساني، وضربت كيان المجتمع الدولي في الصميم، حيث كشفت هاتين الحربين عن الأبعاد الرهيبة لظاهرة الحرب الشاملة في ظل التطور العلمي والفني الهائل، وما يمكن أن يجره استخدام أسلحة الدمار الشامل من عواقب وخيمة تضع الجنس البشري بأسره في خطر جسيم.

وعلى الرغم من تحريم القانون الدولي المعاصر استخدام القوة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية، ودعوته إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أن القوة العسكرية المسلحة لازالت تمثل إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، خاصة مع التطور المذهل للأسلحة التي تتميز بقدرتها التدميرية الهائلة، والتي إن أمكن التحكم في توجيهها لا يمكن التحكم في آثارها، فتلحق بذلك أضراراً كبيرة بالأشخاص والممتلكات.

لذا نجد أن الاهتمام الدولي بالقانون الدولي الإنساني في تزايد مستمر، حيث يشكل القانون الدولي الإنساني جانبا رئيسيا من القانون الدولي العام، ويضم جملة القواعد التي ترمي إلى حماية الأشخاص غير المشتركين، أو الذين كفوا عن الاشتراك في

الأعمال الحربية أثناء النزاعات المسلحة، وإلى الحد من وسائل وطرق القتال المستخدمة، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ويعد المدنيون من أكثر الفئات وأوسعها التي تعاني من وطأة الحروب سواء كانت دولية أو غير دولية وفي حالة الاحتلال الحربي، فقد ظل المدنيون على مر العصور وإلى غاية يومنا هذا، عرضة لوحشية وهمجية النزاعات المسلحة المتكررة، فالواقع الدولي يؤكد بأن السكان المدنيين وممتلكاتهم المدنية هم أول من يتعرضون للأعمال العدوانية وللهجمات وأعمال العنف التي ترتكب إبان تلك النزاعات، وخاصة في مواجهة سلطات الاحتلال التي تمتلك كل أدوات القهر والسيطرة، بينما المدنيين عزل من كل سلاح، فلا يبقى لهم سوى التمسك بعدالة قضاياهم وقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، إضافة إلى حقهم في المقاومة المسلحة المشروعة.

وتعد القواعد التي تنظم حالة الاحتلال من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً، وانطلاقاً من تعريف هذا الأخير نجد أن الاحتلال مهما كانت النظرة إليه ومهما كانت مبرراته يدخل في إطار قانون جنيف، وكان ذلك في الواقع هو الغرض من الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ودراسة القواعد التي تنظم الاحتلال لا يقصد به معالجة مسألة مشروعية الاحتلال، فهو وضع مؤقت غير مشروع بكل الأحوال، بل شرعت لأجل حماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم عندما تكون تحت سيطرة سلطة محتلة، وهذا الوضع الذي يحدد كون دولة ما تحت الاحتلال تعد حالة واقعية فعلية، مهما أسيغت عليها الدولة القائمة بالاحتلال من وصف لها، أو ما يمكن أن تناله من اعتراف، فتحت أي عزم أو ادعاء فإن القانون الدولي الإنساني، خاصة إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977. يطبق على هذه الأقاليم

المحتلة لضمان حماية حقوق السكان المدنيين في مواجهة قوات الاحتلال التي تفرض سيطرتها الفعلية على كل أو جزء من إقليم الدولة المحتلة بصفة مؤقتة لمدة زمنية طالت أو قصرت.

ويعد المدنيون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي من أكثر الشعوب معاناة في العالم، بحيث يرتكب بحقهم هذا الأخير أشنع الجرائم وأخطر الانتهاكات كالقتل العمدي الممنهج الفردي والجماعي والتعذيب والتهمير القسري والاستيطان والاعتقال التعسفي واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وغيرها من الجرائم التي لا حصر لها، تنتهك بذلك كافة الأعراف والمواثيق الدولية، وكافة المبادئ والقيم الإنسانية، ومنتهكاً لحقوق المدنيين الفلسطينيين المكفولة لهم دولياً، خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

هذه المعاناة التي بدأت مع نشوء الصهيونية وبداية الهجرة اليهودية إلى فلسطين والاستيطان فيها ، وصدور وعد بلفور المشؤوم عام 1917، وما تلاها من أحداث مأساوية وتعززت هذه المعاناة في عام 1948 خاصة بعد إعلان قيام دولة إسرائيل في 15 ماي من نفس السنة، بحيث استباحت العصابات الصهيونية دماء الفلسطينيين، فارتكبت بحقهم أشنع المجازر حتى تهجرهم من أرض آبائهم وأجدادهم، وقد كانت نتيجة هذه المجازر تهجير ما يربو عن 750.000 فلسطيني، ليصبحوا لاجئين في شتى أصقاع الأرض، ومنذ ذلك الحين تخضع فلسطين لاحتلال وحشي استيطاني عنصري لم يشهد له التاريخ مثيلاً⁽¹⁾.

¹ - الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفلسطينية، " فلسطين التاريخية " ، تاريخ الاطلاع : 2022/12/31 ، موقع : <https://mofa.ps>

وفي عام 1967 قام الجيش الإسرائيلي باحتلال الضفة الغربية من نهر الأردن التي كانت في ذلك الحين جزء من الأردن، كما احتل قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء وهضبة الجولان السورية، بالإضافة إلى مناطق أردنية أخرى في الشمال، وعرفت هذه الحرب باسم حرب الأيام الستة، ودخلت القاموس الفلسطيني باسم النكسة، وصدر عن مجلس الأمن الدولي القرار رقم 242 في نوفمبر 1967 الذي يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها في جوان 1967، كما يدعو الدول العربية إلى الاعتراف بإسرائيل .

وأمام هذا الاحتلال وجد الفلسطينيون أنفسهم مضطرين للدفاع عن أنفسهم وممارسة حقهم الطبيعي في مقاومة الاحتلال، وهو حق كفلته جميع الشرائع السماوية والقوانين الدولية، فخاض الشعب الفلسطيني الثورة تلو الثورة والانتفاضة تلو الانتفاضة، ومازال يتطلع لإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس⁽²⁾.

ويكتسي موضوع الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تتمثل أهمية هذا الموضوع في تأكيد عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وفق قواعد القانون الدولي المعاصر، وهذا يشكل بذاته حماية للمدنيين الفلسطينيين، وتتمثل أهميته أيضا في إبراز ومعرفة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المقررة في الاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحماية المدنيين في حالة الاحتلال الحربي، والتي تنطبق على المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي، وكذلك تبين تعريف المدنيين وتمييزهم عن باقي الفئات الأخرى وأبرز الحقوق التي يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، كما تبرز هذا الدراسة الآليات الوطنية والدولية التي

² - الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفلسطينية، المرجع السابق .

تعنى بحماية المدنيين الفلسطينيين، كما تساهم دراسة هذا الموضوع في إعطاء حقائق عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، وكذلك معرفة أحكام المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية الفردية التي يتحملها الاحتلال الإسرائيلي نتيجة جرائمه وانتهاكاته بحق المدنيين الفلسطينيين.

كذلك تبرز الأهمية العلمية لموضوع هذه الدراسة، كونه يسهم في تحقيق اختراق لجدار التضليل، والتعظيم العلمي للباحثين الإسرائيليين والأجانب عن حقيقة الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإثراء المكتبة العربية بدراسة قانونية متخصصة في موضوع الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي خصوصاً.

وتتمثل أهمية الموضوع من الناحية العلمية في تقييم دور وعمل وواقع الآليات الخاصة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، ومدى فعاليتها في حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل تزايد الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحقهم، كما تسلط هذه الدراسة الضوء على طبيعة الانتهاكات والجرائم المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين والتأكيد على مخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك توضيح طرق ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، وكذا توضيح المسؤولية الدولية المدنية التي تقع على دولة الاحتلال الإسرائيلي نتيجة تلك الانتهاكات.

ومن الأسباب والبواعث التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هو انتمائنا للأمتين الإسلامية والعربية، وبالتالي فإن ما يحدث في فلسطين يدخل في أقصى اهتماماتنا، وأن شعورنا كبير بالظلم والمعاناة والمأساة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، من

جراء ما ترتكبه ضده سلطات الاحتلال الإسرائيلي من جرائم بشعة وانتهاكات جسيمة وممارسات غير مشروعة تنتهك بها أغلبية حقوقه المؤكدة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد كانت لنا إرادة صادقة من خلال اختيارنا ومعالجتنا لموضوع هذا البحث، في الدفاع عن الحقوق والمصالح المشروعة للشعب الفلسطيني من الناحية القانونية، من باب تخصصنا المتمثل في القانون الدولي الإنساني، وهذا يعدّ وجهاً من أوجه المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نجيب عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى حققت قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية المرجوة منها للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي؟

وقد اتبعنا في دراستنا لموضوع الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي جملة من المناهج العلمية نذكر منها ما يلي:

- **المنهج الوصفي:** ويكمن ذلك في سرد قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي، وخاصة الواردة منها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك سرد الآراء الفقهية المتعلقة بذلك، و سرد أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال ، والتي تنطبق على المدنيين الفلسطينيين بالإضافة إلى رصد الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- **المنهج القانوني التحليلي:** وذلك لتحليل جملة من نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي، وكذا تحليل موقف الفقه

والعمل الدوليين في شأن موضوع الحماية الدولية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال ، بالإضافة إلى تحليل عمل وواقع الآليات الخاصة بتنفيذ قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، ومدى فعاليتها في حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- **المنهج المقارن:** وذلك للمقارنة بين الحماية المقررة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، وتلك المقررة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك للمقارنة بين الحقوق المقررة للمدنيين في حالة الاحتلال بموجب القانون الإنساني، وتلك المقررة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- **المنهج التاريخي:** وذلك من خلال التطرق إلى تاريخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، و دراسة التطور التاريخي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، وكذا دراسة السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

- **منهج دراسة حالة:** وذلك من خلال دراستنا لحالة المدنيين الفلسطينيين دون غيرهم حيث تناولنا الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي بصفة خاصة وحصرية.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع دراسة موضوعية وقانونية، قمنا بتقسيمه إلى

بابين:

الباب الأول: الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

الباب الأول

الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين

في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الباب الأول :الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي
أثبتت التجارب والواقع المأساوي للحروب أن السكان المدنيين هم الأكثر تضررا
وتعرضا للخطر أثناء حدوث النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية وأثناء فترة
الاحتلال ولهذا حاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات التي تطال المدنيين أثناء
النزاعات المسلحة ، وأن يفرض التزامات بالحماية على عاتق أطراف النزاع المسلح تجاه
المدنيين ، الذين غالبا ما يكونون عرضة للخطر من العمليات العدائية، كما يعتبرون هدفا
سهلا للأعمال الانتقامية، وتجاه الممتلكات المدنية التي تتعرض للتدمير والتخريب والنهب
والسرقة، كلما كان هناك نزاع مسلح، وذلك بتضمين الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات
المسلحة الكثير من القواعد القانونية التي تحمي المدنيين والممتلكات المدنية، والمتفق
على تسميتها بقواعد القانون الدولي الإنساني.

والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد ذات الأهداف الإنسانية، وتهدف
إلى تخفيف الأضرار التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة وحماية الذين ليس لهم علاقة
بالحرب والذين أصبحوا بعيدين عن المشاركة في الحرب⁽¹⁾، وقد تبنت اللجنة الدولية
للصليب الأحمر تعريف للقانون الدولي الإنساني اعتبرت فيه أن هذا القانون يتكون من
:"مجموعة القواعد الدولية مستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص، إلى
تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير
الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها

¹ - يعرف الأستاذ عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده
العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف
إلى حماية الأموال التي ليس علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". أنظر:

- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص 7.
راجع في هذا الخصوص أيضا:

- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 869-870.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

التي توق لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".¹

وكانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين زمن الحرب هي الإنجاز الإنساني للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، الذي أحال المبادئ التي كان يطلب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب، وكذلك يهتم بحقوق المدنيين في ظل الاحتلال، ولقد حرص كذلك البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية السكان المدنيين (2)

ومن المتفق عليه أن حماية السكان المدنيين تتركز في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما : التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وأضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني أو شعب الطرف الآخر أما القاعدة الثانية، فهي تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان، طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال، ويعد هذا المبدأ دعامة أساسية من دعائم القانون الدولي الإنساني (3).

إن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي وما يقوم به إلى غاية يومنا هذا ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من قتل وتدمير ومجازر وإعدامات خارج نطاق القضاء واستخدام المدنيين كدروع بشرية واستهداف الأطقم الطبية وغير ذلك من الجرائم، كلها تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، كما أنها تشكل انتهاكات فاضحة للقانون الدولي

¹ - محمد المجذوب وطارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 33.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 152.

³ - نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 72.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

وفيما يتعلق بالأوضاع في الأراضي المحتلة، حددت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن المساس بها، أو النيل منها، وواجبات دولة الاحتلال⁽¹⁾.

فمن المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن الاحتلال لا يغير الوضع القانوني للأراضي المحتلة، بالإضافة إلى الكثير من القواعد والمبادئ المتعلقة بحالة الاحتلال، التي سنتناولها في مواضع مختلفة في بحثنا هذا.

وتتمثل خطورة الاحتلال بالدرجة الأولى فيما يتعرض له المدنيون المقيمون في الأراضي المحتلة، من فظائع ترتكبها ضدهم قوات الاحتلال، وتمس فيها حقوقهم وحررياتهم الأساسية التي تحميها قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي، والاحتلال الإسرائيلي يعتبر أول اختبار حقيقي لضعف فعالية قواعد قانون الاحتلال الذي استقر بعد الحرب العالمية الثانية⁽²⁾ كما يعتبر اختبار حقيقي لمدى فعالية قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية في الأقاليم المحتلة.

وسنتناول دراسة هذا الباب من خلال فصلين، نتناول في الأول احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، ونتناول في الثاني الحماية المقررة للمدنيين الفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

¹ - المواد من 47 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب 1949.

² - رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 98-99.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الفصل الأول: احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر

يعد الاحتلال حالة واقعية قهرية تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة باحتلال جزء من إقليم هذه الدولة أو كل الإقليم، لهذا يعد الاحتلال مرحلة من مراحل النزاع المسلح.

وقد نظم القانون الدولي الإنساني حالة الاحتلال، وهو يفرض على دولة الاحتلال مجموعة من الالتزامات القانونية يعد تجاوزها جريمة من جرائم الحرب، وقد جاءت هذه القواعد والالتزامات كلها لتكريس الحماية القانونية للمدنيين والأعيان المدنية على الإقليم المحتل.¹

ولهذه الغاية يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على الوضع الأصلي للإقليم المحتل، إذ أن الاحتلال العسكري لا يمكن أن يكون إلا وضعاً مؤقتاً من وجهة نظر القانون الدولي.

ولذلك فخلال فترة الانتقال الفعلي للسلطة من الحكومة الشرعية إلى السلطات العسكرية المسيطرة على هذه الأراضي، يتوجب على دولة الاحتلال وسلطتها العسكرية وفقاً للمادة 43 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية وتقاليدها لعام 1907 العمل على اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة من أجل استعادة واستتباب الأمن والنظام العام واحترام القوانين المعمول بها في هذه الأراضي قبل الاحتلال.⁽²⁾

وإذ تتولى دولة الاحتلال إدارة الإقليم المحتل ، وتتعامل مع السكان المدنيين، فإنها تنقيد بمجموعة من القيود لصالح هؤلاء السكان المدنيين.

ويحكم الاحتلال العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وكذا بروتوكولها الأول لعام 1977،

¹ - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 230.

² - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 230.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة عام 1907، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880⁽¹⁾.

ونتناول دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الاحتلال ومدى مشروعيته في القانون الدولي المعاصر، ونتناول في المبحث الثاني الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول: مفهوم الاحتلال ومدى مشروعيته في القانون الدولي المعاصر

إن تحديد مفهوم الاحتلال في القانون الدولي المعاصر بشكل واضح ودقيق أمر جد مهم، لأن ذلك يساعد حتماً في إيجاد حماية فعالة للمدنيين في الأراضي المحتلة، خاصة وأن دولة الاحتلال غالباً ما تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية.

كما أن تحديد مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي المعاصر، من شأنه أن يساهم في حماية المدنيين الفلسطينيين، فمتى تقرر عدم مشروعية الاحتلال، فإن ما ينتج عنه من آثار يدخل في دائرة عدم المشروعية، فما بني على باطل فهو باطل.

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في الأول تعريف الاحتلال ووظيفة قواعده وعناصره وآثاره، ونتناول في الثاني مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول : تعريف الاحتلال ووظيفة قواعده وعناصره وآثاره

¹ - أحمد أبو الوفا، " القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ط1، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005، ص 200.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

قبل البحث في مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي المعاصر يستحسن التطرق إلى بعض التعاريف الاتفاقية والفقهية للاحتلال، وكذا تبيان وظيفة قواعده، بالإضافة إلى التطرق إلى عناصره وآثاره. سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الأول تعريف الاحتلال ووظيفة قواعده، ونتناول في الثاني عناصر الاحتلال وآثاره.

الفرع الأول: تعريف الاحتلال ووظيفة قواعده

سنحاول في هذا الفرع تقديم بعض التعاريف الاتفاقية والفقهية للاحتلال، وكذا تبيان وظيفة قواعده.

أولاً: تعريف الاحتلال

يعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعالية ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك، وهذا حسب نص المادة 41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880، ويفترض الاحتلال أمرين، حيابة الإقليم وتوافر نية اكتساب السيادة عليه⁽¹⁾.

وتقضي أبسط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلاً حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية، وحيث أن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى هذا الأخير اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام، مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعاً كلياً ومطلقاً⁽²⁾.

ونصت المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة ب لاهاي بتاريخ 18

¹ - أحمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 754.

² - المرجع نفسه، ص 754.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

أكتوبر/تشرين الأول عام 1907 على تعريف حالة الاحتلال بأنها: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة يعد قيامها"، إما اتفاقية جنيف الرابعة فقد جاءت دون الإشارة إلى تعريف آخر للاحتلال، بل تضمنت تنظيم حالة الاحتلال في القسم الثالث منها بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم (المواد 47-78).

ويتم هنا الأخذ بمبدأ السلطة الفعلية، لما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بوجه عام، فمنطوق المادة 42 واضح بشكل كاف إذ أن تعريف الاحتلال لا يتركز على تصور الأطراف المعنية الذاتي للوضع، بل إلى حقيقة واقعة ملموسة موضوعيا متمثلة في خضوع أرض فعليا لسيطرة جيش العدو⁽¹⁾.

أما المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع فتضيف أن الاتفاقية الرابعة تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وينظم شرعية أي احتلال خاص ميثاق الأمم المتحدة والقانون المعروف بقانون اللجوء إلى القوة، فحين تسود حالة تتساوى في الواقع مع الاحتلال، يطبق قانون الاحتلال سواء اعتبر الاحتلال شرعيا أم لا، ولا فرق في هذا المجال، أن حظي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن وما هو هدفه أو هل سمي في الواقع "اجتياحا" أو "تحريرا" أو "إدارة" أو "احتلال"، المهم هو الواقع على الأرض⁽²⁾.

ويحكم الاحتلال العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في كل من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في عام 1907 والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية،

(1) - سيلفان فينيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2004، ص 3.

(2) - فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانوني، الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية

للصليب الأحمر، 2004، ص 1، مقال منشور على موقع: www.ICRC.org

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذلك في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880⁽²⁾، أما من الناحية الفقهية، فقد حاول الفقهاء صياغة العديد من التعارف لحالة الاحتلال، فقد عرفه أوبنهايم "OPPENHEIM" بأنه: "ما يفوق الغزو من الاستيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة، وببين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة الأمر الذي لا يقوم به الغازي"⁽³⁾.

ولقد كان من بين الفقهاء الذين تنبهوا إلى أهمية التفرقة بين مجموعة من المفاهيم التي أعطى لها الفقه الدولي معنى خاصاً على وجه التحديد وهي الغزو والفتح و الاحتلال، الفقيه الألماني فاتيل "VATTEL" حيث قال: "وقد بات من المسلم به الآن إن الاحتلال لإقليم يتبع المحارب الآخر خلال الحرب يخلق مركزاً قانونياً يختلف تمام الاختلاف عن:

- 1- الغزو: وهو دخول القوات المحاربة في إقليم العدو وهي من العمليات الحربية وقد تمتد إلى أن يتم أحكام السيطرة على الإقليم.
- 2- الفتح: وهو نقل السيادة تماماً من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى".

(1) - سيلفان فيتيه، المرجع السابق، ص 2.

(2) - احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 755.

(3) - انظر:

- Oppenheim· International Law· VOL .II· 1964· P.434.

- نقلاً عن: معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 30.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وقد أكد الفقيه هايد "HYDE" هذه التفرقة بالقول : " إن المحتل يستطيع أن ينشأ حكومة وسلطة إدارة على الأرض التي يحتلها، أما الغازي فهو مجرد عابر للأرض"⁽¹⁾.
كما عرف هايد "HYDE" الاحتلال بقوله: "الاحتلال هو مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجد قوت غازية في جزء من أرض العدو، وعندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتنشأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة"⁽²⁾ و للتطورات المستمرة في حالة الحرب و الاحتلال فقد عرفها " EYAL BENVENISTI" بأنها: "السيطرة الفعلية للسلطة (سواء كانت لواحدة أو أكثر من الدول أو منظمة دولية مثل الأمم المتحدة) على الأرض وتمتلك السلطة بدون السيادة على الأرض"⁽³⁾.

وهو تأييد لوجهة النظر القائلة: " أن هناك احتلالا سلميا تمارسه منظمة الأمم المتحدة، من شأنه أن يسمح بتطبيق القانون المتعلق بالاحتلال"⁽⁴⁾ غير أنه في حقيقة الأمر فإن المسألة لا تزال موضع حيث يرى العديد من الكتاب أن هناك فرقا بين وضع القوات الدولية المنتشرة في الميدان، ووضع المحتل وينادون بالتالي بتطبيق نظام قانوني مختلف⁽⁵⁾.

(1) - محمود سامي نعمة الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 22.

(2) - انظر:

-Charles Chency Hyde, International Law, Chiefly as Interpreted and Applied by the stat, VOL .11, Boston, 1922,p361.

- نقلا عن: معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 31.
(3) - انظر:

-Eyal Benvenisti, The International Law of Occupation, Princeton University press, 1993, p.4.

(4) - انظر:

-Adam Roberts, what is a Military occupation, B, Y, I, L, VOL.55, 1984.pp.289-291.

- نقلا عن : معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 31.

(5) - سيلفان فيتييه ، المرجع السابق، ص 7:

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

أما الفقه العربي، فقد جاء بعدة تعاريف للاحتلال، فقد عرفه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه: " هو تمكن قوات دولة محاربة من إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية"⁽¹⁾، كما عرفه الدكتور مصطفى كامل شحاتة بأنه: "طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه و إقامة سلطة عسكرية للمحتل تحل محل سلطة الحكومة الشرعية"⁽²⁾. وبالمعنى نفسه عرفه الدكتور محمد المجذوب بالقول: "الاحتلال هو تمكن قوات دولة غازية من دخول إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه، أو على بعضه بصفة فعلية، ويعتبر هذا الاحتلال مرحلة تعقب لجوء الدولة الغازية إلى استخدام القوة المسلحة، وتبتدى فترة الاحتلال بمجرد اكتمال سيطرة الدولة الغازية وممارسة جيشها للسلطة الفعلية فوق الإقليم المحتل، أو فوق الجزء المحتل منه و الاحتلال مرحلة مؤقتة تنتهي بانسحاب القوات الغازية بالتفاهم أو بالقوة من الإقليم المحتل وقد تنتهي بضم هذا الإقليم إلى دولة الاحتلال"⁽³⁾.

كما عرفه الدكتور إسماعيل عبد الرحمن محمد بأنه: " حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة، تعقب نزاعا مسلحا تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال بما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم وأعيانهم المدنية"⁽⁴⁾.

(1) - علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ، 1975 ، ص 826.

(2) - مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 105.

(3) - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 857.

(4) - إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008 ، ص 647 - 648.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وكما ذكرنا آنفا فإنه حينما يصل الوضع في الواقع إلى حد حالة الاحتلال، يطبق القانون المعني بالاحتلال سواء عد شرعياً أم لا، ولا فرق في هذا المجال إن خطي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن، وما هو هدفه، أو هل سمي في الواقع " اجتياحاً " أو "تحريراً" أو "احتلالاً"، ولا نترك لدولة الاحتلال حرية التصرف بشأن تطبيق قانون الاحتلال، فكما هي الحال دائماً بالنسبة للقانون الدولي الإنساني تكمن الأهمية في ما يحدث على أرض الواقع⁽¹⁾، ولقد اعترفت بذلك صراحة المحكمة العسكرية الأمريكية أثناء محاكمات جرائم الحرب التي تلت الحرب العالمية في قضية "List" " حيث قررت المحكمة أن : " القانون الدولي لا يضع فرقاً بين الاحتلال القانوني أو غير القانوني في ما يخص الواجبات المفروضة على المحتل والسكان في أرض ما محتلة... ولا تشكل مسألة كون الغزو شرعياً أم لا، عند النظر في هذا الموضوع"⁽²⁾.

ثانياً: وظيفة قانون الاحتلال

لقد أبرزت المادة 43 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الوظيفة المهمة لقواعد قانون الاحتلال، فقد نصت على أنه: " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك". وتأتي أهمية بيان وظيفة قواعد قانون الاحتلال من خلال تمييزها عن حالة الحرب، ذلك أن القواعد التي تطبق في كلا الحالتين تختلف إحداها عن الأخرى، فحالة الحرب بما تنطوي عليه من حالات العدوان أو الغزو المسلح من قبل دولة لأراضي دولة أخرى في أبسط تعريفات العدوان وصوره، وتعتبر هذه الحالة من الناحية العسكرية والمادية

(1) - معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 32.

(2) - انظر:

- Daniel Thurer, Current Challenges to The Law of Occupation, Official Statement, C.R.C, 2005.

نقلا عن:

- معتر فيصل العباسي ، المرجع السابق، ص 32.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بمثابة مرحلة القتال على أرض المعركة حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الحرب⁽¹⁾، أو ما يسمى بقانون سير العمليات الحربية أو العدائية.

أما حالة الاحتلال ، فهي حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح وتستمر حتى انتهاء حالة الحرب وتعتبر من الناحية العسكرية والمادية بمثابة فترة الهدوء النسبي خلف خطوط القتال حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الاحتلال⁽²⁾، إذ لا بد من التمييز بين حالتي الحرب والاحتلال وتطبيق مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بكل منهما لاعتبارات تتعلق أولاً بحدوث نشأة قانون الاحتلال وتطوره، التي لم تنشأ إلا في أعقاب الحروب النابليونية، بخلاف مجموعة القواعد و الأنظمة لحالة الحرب بالمعنى الدقيق، والتي تطورت من خلال الأعراف الدولية في حقبة سابقة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب سنة 1864⁽³⁾، وأخرى تتعلق أساسياً بالوظيفة القانونية لمجموعة قواعد قانون الاحتلال كما دونتها أعمال مؤتمر بروكسل سنة 1874، واتفاقيات لاهاي سنة 1899 و سنة 1907، واتفاقيات جنيف سنة 1949، بصدد ترتيب أوضاع خاصة بالإقليم المحتل وسكانه واستثنائه من تطبيق قواعد قانون الحرب كما تطبق في القتال، وذلك حتى لا يؤدي الأمر بسلطات الاحتلال إلى تغطية أعمالها الانتقامية ضد الإقليم المحتل وسكانه باسم الضرورات العسكرية ومقتضيات الحرب⁽⁴⁾، ويوفر قانون الاحتلال أحكاماً وقوانين

(1) - عز الدين فودة، " المركز القانوني للاحتلال الحربي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 25، الجمعية

المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 1969، ص 28.

(2) - المرجع نفسه، ص 28.

(3) - المرجع نفسه، ص 29.

(4) - المرجع نفسه، ص 29، وانظر في هذا الخصوص ايضاً:

- زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 39.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تنظم العلاقة بين سلطة الاحتلال وبين سكان المنطقة المحتلة ومن ضمنهم اللاجئين ومن لا دولة لهم، كذلك ينظم العلاقة بين سلطة الاحتلال والدولة التي احتلت أراضيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عناصر الاحتلال وآثاره

بعد تقديم بعض التعاريف الاتفاقية والفقهية للاحتلال، وكذا محاولة تبين وظيفة قواعده لابد لنا أيضا من ذكر عناصره وآثاره، وهذا حتى نكون بصدد دراسة قانونية متكاملة لحالة الاحتلال.

وسنتناول هذا الفرع في نقطتين أساسيتين، نتناول في الأولى عناصر الاحتلال، ونتناول في الثانية الآثار القانونية للاحتلال.

أولا: عناصر الاحتلال

من خلال التعاريف السابقة لحالة الاحتلال يمكن أن نستخلص العناصر المكونة له في الآتي:

1- قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين، يتمكن فيها أحد الطرفين المتنازعين من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها كلياً أو جزئياً، وتختلف بطبيعة الحال هذه الحالة عن حالة وجود الحاميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة أخرى في وقت السلم، حيث يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم أو أمور ساكنيه، وحيث أنه وبالضرورة أن حالة الاحتلال تعقب الغزو المسلح وينتهي هذا الغزو بالاحتلال⁽²⁾.

¹ - تقرير موجز بعنوان: "الوضع القانوني للمستوطنات الاسرائيلية بموجب القانون الدولي الانساني"، برنامج جامعة هارفرد لدراسة السياسات والنزاعات الانسانية، مبادرة دراسة القانون الدولي الانساني كانون الثاني، 2004، ص 4،

منشورات على موقع: www.ihbresearch.org/opt

- انظر ايضا:

- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 36.
² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 33.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

2- قيام حالة احتلال فعلية مؤقتة وغير مشروعة وتعقب نزاعا مسلحا، مؤداها احتلال قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها العسكرية، فمع تغير نظرة القانون الدولي إلى الحرب من كونها حالة قانونية إلى النظر إليها على أنها واقعة مادية، فإن ما ينتج عنها من احتلال يعد بالتبعية حالة مادية وتتصف هذه الحالة بعدم الديمومة⁽¹⁾، إذا فالاحتلال ليس حالة قانونية وإنما هو حالة فعلية، أو أمر واقع ينتج عن وجود القوات المسلحة الأجنبية في الأراضي المحتلة بعد انتصارها على قوات دولة الأراضي المحتلة، وشل قدراتها على المقاومة وإيقاف الغزو و الاحتلال بوصفه هذا لا يقوم على القانون بل هو واقع الغزو، وبهذا تبقى الدولة المحتلة أراضيها شخصيتها القانونية المستقلة التي لا يمسه وضع الاحتلال المؤقت وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال⁽²⁾.

3- يجب أن تكون سيطرة دولة الاحتلال كاملة ومؤثرة، بحيث يجب أن تكون قوات دولة الاحتلال قد سيطرت سيطرة كاملة على الإقليم الذي قامت بغزوه، وأنها قد استطاعت أن توقف المقاومة المسلحة فيه مؤقتا، وتمكنت من حفظ الأمن والنظام العام في هذه الأراضي وإخضاعها للسلطة العسكرية الجديدة التي يتم إنشاؤها، ولا يشترط أن تكون القوات الغازية منتشرة في كل الأراضي المحتلة بل يكفي السيطرة على معظم الأراضي، إما الأراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فتخرج من نطاق حالة الاحتلال الفعلي⁽³⁾، وهذا ما تؤكد به بشكل واضح المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المشار إليها سابقا.

ثانيا: الآثار القانونية للاحتلال

¹ - إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 648.

² - المرجع نفسه، ص 648.

³ - المرجع نفسه، ص 649.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يترتب على الاحتلال آثار جد مهمة رغم وصفه بأنه حالة مؤقتة، إلا أنها واقعية بما يعني وجودها رغم عدم مشروعيتها.

وتتعلق هذه الآثار بالدولة الواقعة تحت الاحتلال من حيث سيادتها، ومن حيث وضع ومصير الأشخاص المقيمين على إقليمها، وكذا ما يتعلق بقيام دولة الاحتلال بضم الإقليم المحتل، وهي الأمور التي سنحاول معالجتها كما يلي:

1- الاحتلال لا ينقل السيادة:

إن سيادة الدولة المحتلة تظل كاملة وتبقى لها أراضيها، إلى أن تسترد بصفة نهائية عن طريق طرد الاحتلال فلا يصلح الاحتلال لكونه وضعاً مؤقتاً لنقل السيادة لدولة الاحتلال، وما ينتج عنه هو مجرد تعطيل لسيادة الدولة الواقعة تحت الاحتلال مؤقتاً عن ممارسة حقوقها، فلم يعد ينظر للاحتلال على أنه فتح بما ينشأ عنه ضياع هوية الدولة المهزومة ونقل سيادتها إلى الدولة الأخرى المنتصرة فتمارس الدولة المنتصرة كل صور السيادة بوصفها الوارثة للدولة المهزومة بعد تمام احتلالها للأراضي التي تم غزوها، وبالتالي فإن هذا يؤثر بشكل مباشر على سكان الإقليم المحتل، فيحق للدولة المنتصرة إجبار السكان المدنيين للخدمة في جيشها، وغيرها من كل أشكال ممارسة السيادة على الإقليم بما يوجد فيه من سكان وممتلكات⁽¹⁾.

لكن الوضع قد تغير في القانون الدولي المعاصر، وأصبح ينظر إلى الاحتلال على أنه صورة من صور العدوان أو أثر من آثاره، وبالتالي فقد أصبح غير مشروع ومحرم دولياً، ومن ثمة فلا يرتب وضعاً قانونياً مشروعاً فلا ينقل السيادة من الدولة المهزومة إلى الدولة المنتصرة وفي حقيقة الأمر فإن صورة الاحتلال في القانون الدولي

¹ - اسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 645.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

التقليدي قد اندثرت ولم يبق منها غير حالات معدودة على الساحة الدولية لعل من أهمها حالة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وبعض الأراضي العربية⁽¹⁾.

ثانيا-الاحتلال لا يجيز الضم:

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بضم جزء من الإقليم أو التصرف فيه على أي نحو ما دامت الحرب مستمرة، وهذه القاعدة تتصل مباشرة بالقاعدة السابقة عليها و القائلة بأن الاحتلال لا ينقل السيادة، وإن كنا نرى أن عدم جواز الضم يشمل عدم جواز نقل السيادة.

وقد ترتب على عدم جواز نقل السيادة وضم الإقليم الواقع تحت الاحتلال عدة التزامات تشكل في مجموعها ما يسمى بقانون الاحتلال، هذا القانون الذي يجد مصادره في المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية، والقوانين العسكرية، وأحكام المحاكم، وكتابات رجال الفقه⁽²⁾، وتقع هذه الالتزامات على عاتق دولة الاحتلال، وتتصب كلها في خانة حماية كيان الدولة الواقعة تحت نير الاحتلال، ومراعاة مصالح السكان المدنيين المقيمين في الأقاليم المحتلة، فيجب على دولة الاحتلال ألا تقوم بأي تغيير ديمغرافي في الإقليم المحتل، أو التصرف في الإقليم، كما لا يجوز لها إجراء تعديلات في القوانين الموجودة أو في المبادئ الدستورية واللوائح الداخلية للإقليم، أو إجراء تغيير في معيشة السكان أو نقلهم إلى أقاليم أخرى بإبعادهم عن أقاليمهم الأصلية، وغيرها من الأفعال التي يمكن أن تمس كيان الدولة المحتلة، وتضر بمصالح السكان المدنيين المقيمين على إقليمها فالاحتلال هو حالة فعلية مؤقتة يقتضي عدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرة المحتل من جانب واحد، تحت أي اسم أو شكل من الأشكال طوال مدة قيام حالة الحرب بين دولة

¹ - إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 654.

² - انظر:

-Adam Roberts, Prolonged Military Occupation : The Israeli- Occupation Territories, Sience1967, AJIL, January 1990 Vol, 84 : p.45.

- نقلا عن: إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 654.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل⁽¹⁾، وهي مسائل سنحاول تناولها في بحثنا هذا فيما بعد بالقدر اللازم الذي يقتضيه هذا الموضوع.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي المعاصر

تدور فكرة مشروعية الاحتلال مع مشروعية الحرب وجودا وعدما، فمتى تقرر عدم مشروعية الحرب فإن ما ينتج عنها من آثار يدخل في دائرة عدم المشروعية، وبالتأكيد على عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي، فإن ذلك سيساهم حتما في توفير الحماية اللازمة للمدنيين الفلسطينيين.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الأول عدم مشروعية الاحتلال في القانون الدولي، ونتناول عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عدم مشروعية الاحتلال في القانون الدولي

تدور فكرة مشروعية الاحتلال مع مشروعية الحرب وجودا وعدما، فمتى تقرر عدم مشروعية الحرب فإن ما ينتج عنها من آثار يدخل في دائرة عدم المشروعية، وقد كانت الحروب في الماضي مشروعة كوسيلة من وسائل فض المنازعات وبالتالي فقد كان الاحتلال يدخل في إطار المشروعية⁽²⁾.

ولقد كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى استخدام القوة باعتبارها وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات الدولية، إذا اختارها أطراف النزاع دونما تعقيب عليها من حيث مشروعيتها، فكلمة حرب في ظل هذا القانون، لم تكن مجرد ظاهرة اجتماعية وسياسية، بل كانت قبل كل شيء فكرة قانونية تعكس حالة من حالات العلاقات الدولية، فترتب عليها حقوق والتزامات بالنسبة للمشاركين فيها، وكانت المخالفات التي تقع

¹ - زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، المرجع السابق، ص 42 - 43.

² - إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 649.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

أثناء الحرب مسموحا بها، ولم يكن هناك جزاء يوقع على الدولة التي تباشر حرب الاعتداء سوى أعمال القصاص أو الغرامة المالية التي يوقعها المنتصر بالمهزوم⁽¹⁾.

ولقد ذهب الفقه الدولي استنادا إلى مبدأ السيادة المطلقة للدولة إلى النظر للحرب باعتبارها حقا ومظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وأنها وسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية، فاستنادا إلى مبدأ السيادة، وما يترتب عليه من الحق في المساواة بين الدول، لا توجد في ظل مفاهيم القانون الدولي التقليدي سلطة عليا تعلق على سلطة الدول، ومن هنا كانت وظيفة الحرب في الفقه التقليدي كوظيفة المحكمة في العلاقات بين الأفراد، فكما يلجأ الأفراد إلى المحاكم للحصول على ما يرونه حقا لهم، عن طريق إلزام خصومهم بأداء التزامات معينة، فكذلك الدولة تلجأ إلى الحروب لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بينها وبين غيرها من الدول، حيث كانت الدولة المنتصرة تقوم بفرض شروطها وإنهاء النزاع بصورة قانونية أي أن الحرب وسيلة قانونية ومشروعة لتسوية المنازعات الدولية⁽²⁾.

وقد كانت الحروب في إطار فكرة المشروعية تخلق وضعاً جديداً يتميز بحق المنتصر وهو حق لا حدود له، فمتى نجحت قوات أحد الأطراف في احتلال كل إقليم الدولة المهزومة أو جزء منه فقد تحقق لها الهدف الأساسي والمهم من الحرب، ولها أن تفعل بالإقليم المحتل ما تشاء، مثل استغلال ثروات هذا الإقليم لأهدافها العسكرية، أو رهنها للمساومة بها كوسيلة إخضاع عند مفاوضات السلام، كما يحق لها أن تتصرف حيال سكان هذا الإقليم كيفما شاءت و بالطريقة التي تريدها، فيجوز أن تقتلهم أو أخذهم إلى إقليمها أو فرض يمين الطاعة لها⁽³⁾.

¹ - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002، ص

62.

² - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 64.

³ - المرجع نفسه، ص 64-65.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ولقد تغير كل ذلك مع تطور المجتمع الدولي وإدراكه لما جلبته عليه الحروب من دمار وخراب، فقد اقتنعت الدول بضرورة نبذ الحرب كوسيلة من وسائل حل المنازعات، وتقرير عدم مشروعيتها.

وقد دخل مبدأ جديد يقضي بتحريم الحرب في العلاقات الدولية بمقتضى ميثاق باريس عام 1928 بدلا من القاعدة القديمة التي كانت تقر حق الدولة في الحرب، وقد تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في كل المعاهدات والمواثيق الدولية إلى جانب العرف الدولي بصفته المبدأ الذي يعترف به القانون الدولي⁽¹⁾، ومنذ ذلك الوقت بدأت النظرة تختلف نحو الاحتلال بوصفه عملا غير مشروع لأنه من نتائج الحرب وهي في حد ذاتها غير مشروعة، وبذلك أصبحت الحرب واستعمال القوة المسلحة وغزو الأراضي واحتلالها جريمة عدوان يجرمها القانون الدولي الجنائي التعاهدي والعرفي⁽²⁾.

ولقد تأكد عدم مشروعية الاحتلال من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بأن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة⁽³⁾، والملاحظ أن هناك تأكيد على ضمان سلامة الأراضي، ومن ثم فإن الاحتلال يدخل في إطار عدم المشروعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن المادة 4/2 من الميثاق لها مفهوم واسع ويمكن تطبيقها على كل الحالات التي لها صلة بالعنف والنتائج التي تترتب عليه، فالنص لا يحظر استعمال القوة في العلاقات بين الدول فقط وإنما يشمل أيضا التهديد بها⁽⁴⁾.

¹ - ج. أتونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة احمد رضا، مراجعة الدكتور عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص 112.

² - المرجع نفسه، ص 266 - 267.

³ - نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 651 - 652.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

والتجريم الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق هو قانون عالمي لجميع الدول، ومحرم دوليا لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، بحيث أصبحت هذه المادة قاعدة عرفية ملزمة في القانون الدولي باعتبارها جزءا من قانون الأمم المتحدة الذي يحكم العلاقات بين دول العالم جميعها⁽¹⁾.

ولقد تمكنت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1974 من وضع تعريف للعدوان، بعد أن عكفت على دراسة العناصر المكونة للعدوان منذ عام 1950⁽²⁾، وقد عرفت العدوان بشكل عام في المادة الأولى بأنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة"⁽³⁾، وكما هو ملاحظ فإن التعريف الذي تبنته الجمعية العامة يتشابه إلى حد كبير مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أكدت المادة الثالثة الفقرة الأولى من قرار تعريف العدوان أن الأعمال الآتية تشكل عملا من أعمال العدوان، وهي الغزو أو مهاجمة إقليم دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى أو أي احتلال عسكري، حتى لو كان مؤقتا ناجما عن الغزو أو هذا الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بواسطة استعمال القوة.

وبهذا يكون تعريف العدوان قد تعرض لما ينتج عنه من آثار، واعتبرها جزءا من العمل العدواني، وبالتالي فإن من أهم مبادئ التعريف، مبدأ عدم شرعية اكتساب الأراضي أو تحقيق مزايا خاصة نتيجة للعدوان وعدم جواز الاعتراف بمثل هذه الآثار⁽⁴⁾.

¹ - فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2007-2008، ص 24.

² - راجع في هذا الخصوص: حسين عبد الخالق حسونة، "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف للعدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والثلاثون، 1976، ص 5 وما بعدها.

³ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، الدورة 29 في شهر ديسمبر سنة 1974، وثيقة رقم (A/96/9AND). (COURT1).

⁴ - حسين عبد الخالق حسونة، المرجع السابق، ص 59، وانظر أيضا: إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 653.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ولكل ما سبق قوله نوكد بأن الاحتلال عمل غير مشروع ويدخل في إطار جريمة العدوان والجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية.

الفرع الثاني: عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين

كما أكدنا آنفا فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يكتف بتحريم استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما حرم مجرد التهديد باستخدامها، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد ألغت مبدأ الحرب القانونية من القانون الدولي واعتبرت أن كل حرب هجومية تشكل حربا عدوانية⁽¹⁾.

ولكن الميثاق تضمن استثنائين أجاز من خلالهما للدول أو لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، فيحق لدولة استخدام قوتها، مستندة في ذلك إلى حقها في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والرد على ما وقع على إقليمها من عدوان مسلح، على أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه، ويتوقف رد الفعل للخطر القائم حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين².

كما يحق لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة سواء لرد اعتداء وقع على أراضي دولة من أعضاء المجتمع الدولي، أو لتحقيق مقصد من مقاصد الأمم المتحدة يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه يحق للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن اتخاذ

¹ - محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال"، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 317.

² - فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 24.

لمزيد من التفاصيل حول موضوع الدفاع الشرعي انظر أيضا: محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر 2002، ص 165-168.

= - محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص 13.

- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 276-279.

- هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 41-54.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

التدابير اللازمة لحفظ الأمن ومعاينة المعتدي، بما في هذه التدابير من استخدام للقوة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن أي استخدام للقوة خارج الحالتين الواردتين في الميثاق ، يعتبر استخداماً غير مشروع للقوة يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة القائمة به⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن الممارسة الدولية، والتفسيرات المختلفة لميثاق الأمم المتحدة للعثور على الأحكام الضمنية في مجال حفظ الأمن وتحقيق العدل بين الأمم، أسفرت عن ظروف أخرى تسمح باستعمال القوة طبقاً لروح الميثاق وحماية للمبادئ التي يتضمنها، وهكذا تم الاعتراف بشرعية استعمال القوة لتقرير المصير وتحقيق الاستقلال الوطني، وكذا حق استعمال القوة لأغراض إنسانية بالإضافة إلى قوات حفظ السلم⁽²⁾.

وما يهمنا هنا هو مدى شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، الملاحظ أن أغلب فقهاء القانون الدولي قد تراجعوا عن بحث مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية وقيام دولة إسرائيل على أنقاضها منذ عام 1948 بإعلان إسرائيل دولة واكتفوا بالبحث عن مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في 05 جوان 1967⁽³⁾، ولكن نظراً لقناعتنا بأهمية بحث جذور المشكلة وليبيان مدى صحة الأسس التي قامت عليها دولة إسرائيل، لا بد من البحث في مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1948، وكذا لا بد من البحث في مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967.

وما تجدر الإشارة إليه أولاً أن الاحتلال كما سبق وأن وضحنا ينشأ نتيجة نزاع عسكري بين دولتين تستطيع إحداها غزو إقليم الأخرى واحتلاله، وبتطبيق ذلك على حالة فلسطين يتبين أن الطرف الغازي لم يكن دولة على الإطلاق قبل عام 1948،

¹ - فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 24.

² - محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 168 - 175.

³ - اسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 655.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

فالمتعارف عليه أن الدول تقوم على عناصر ثلاثة: الشعب ، والإقليم، والسلطة الحاكمة، وقبل قيام دولة إسرائيل لم يكن أي عنصر من هذه العناصر قائما، فبالنسبة للشعب لم يكن هناك شعب لإسرائيل مقيم على أرض فلسطين، بل هم شتات البشر في أرجاء المعمورة، تم تهجيرهم إلى فلسطين لخلق العنصر الأول الذي تقوم عليه الدولة، وبالنسبة للإقليم فقد كان خالصا للشعب الفلسطيني ولهذا بدأ السعي من أجل الحصول على الإقليم الواجب تهيئته لإقامة شعب إسرائيل⁽¹⁾، أما الحكومة فقد كان إقليم دولة فلسطين خاضعا للانتداب البريطاني ولكن الصهيونية العالمية سلمت بإمكانية تواجد عنصر السلطة الحاكمة بعد التمكن من تحقيق عنصري الشعب والإقليم، أما بالنسبة لفلسطين ذاتها فقد كانت تتوفر فيها عناصر الدولة حتى وإن كانت ناقصة السيادة⁽²⁾.

لقد أدركت الصهيونية العالمية أنها لن تستطيع إنشاء الدولة اليهودية وتجميع عناصر الدولة، إلا إذا استندت إلى قوى عظمى تساعد على تحقيق أهدافها، وبناء على ذلك بدأت القوى السياسية الصهيونية في البحث عن أصحاب القوة والنفوذ لإقامة الوطن القومي لليهود على الأراضي الفلسطينية.

فقام الزعيم الصهيوني تيودور هرتزل بتوجيه دعوة في كتاب له نشر سنة 1896 إلى عقد مؤتمر يهودي لوضع سياسة صهيونية منظمة، كمال صرح عام 1897 أن هدف الصهيونية هو العمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، وبناء على ذلك اجتمع المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بال بسويسرا وانتهى إلى " أن أمانى الصهيونية هي إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي يعترف به من الناحيتين السياسية والقانونية، ويصبح فيه الشعب اليهودي بأسره في مأمن من الاضطهاد على أن يكون هذا الوطن

¹ - اسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 655- 656. راجع أيضا فيما يخص سكان القدس الأوائل:- رمضان فرحات، تدرج الموقف العربي من الخيار العسكري الى الخيار السلمي وانعكاساته على القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011، ص 8- 9.

² - اسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 656.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

فلسطين" ،وقد أنشأت الصهيونية هيئة شبه رسمية تشرف على تنفيذ مخططاتها هي " الهيئة الصهيونية العالمية"⁽¹⁾ وحتى تضع خططها هذه موضع التنفيذ، سعت الحركة الصهيونية للحصول على التأييد للمشكلة اليهودية، وبدأت مع الحكومة التركية في بادئ الأمر بوصفها صاحبة السلطة الشرعية على فلسطين لتسمح بالهجرة اليهودية إليها، غير أن السلطة العثمانية رفضت هذا المطلب، ومن هنا بدأت الحركة الصهيونية في فرض سياسة الأمر الواقع بعد أن فشلت من الناحية القانونية⁽²⁾.

ومع بداية الحرب العالمية الأولى، اتفقت الدول الكبرى على اقتسام أملاك الإمبراطورية العثمانية، فقد عمل وايزمان خليفة هرتزل على توثيق صلته مع كبار الساسة الإنجليز، فوعدهم ببذل الجهد بوضع فلسطين تحت الحماية البريطانية إذا أيدتهم بريطانيا في تحقيق أمنهم، بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وصدر بناء على ذلك وعد من وزارة الخارجية البريطانية عرف " بوعد بلفور" بتاريخ 1917/10/17⁽³⁾، وإزاء هذا الوعد حثت الصهيونية جميع يهود العالم على الهجرة الى فلسطين فوفدت إليها مجموعات كبيرة من البشر من مشارق الأرض ومغاربها تختلف من حيث النشأة والتاريخ والثقافة واللغة واللون والشكل، ولا يكاد يجمعهم غير الدين اليهودي، مستغلة في هذا عنصر الاضطهاد الذي عانى منه اليهود في بعض الدول⁽⁴⁾.

وفي سنة 1922 أوكل الانتداب على فلسطين إلى بريطانيا بناء على نص المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم، رغم اعتراض تركيا في ذلك الوقت، و في عهد الانتداب

¹ - اسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق ، ص 657.

² - فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 25.

³ - ورد في وعد بلفور: " ان بريطانيا لنظر بعين العطف والرعاية الى امل الصهيونية في إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين .وان بريطانيا سوف تستخدم كل ما في وسعها لتحقيق هذا الامل، على الا ينتج عن ذلك اي اضرار او تعريض للحقوق المدنية والدينية للهيئات غير اليهودية الموجودة في فلسطين، وان يؤثر ذلك على الحقوق او الاوضاع السياسية لليهود في البلاد الاخرى".

⁴ - اسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 658.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

البريطاني نزع الآلاف من اليهود إلى فلسطين تحت الرعاية البريطانية، زفي مايو 1947 عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة لدراسة مشكلة فلسطين وتقدم ما تراه لازماً، ووفقاً لذلك أصدرت الجمعية العامة قرار تقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة تقام عليها إسرائيل ، وفقاً لقرار التقسيم (181-د-2) المؤرخ في 29 نوفمبر 1947، لتضفي الشرعية الدولية على الوضع غير المشروع والأساليب المنافية للعرف والقواعد الدولية المعاصرة، وما يدعو إلى التعجب، أنه تم اعتراف أغلب الدول بدولة إسرائيل، إثر إعلان قيامها فور إعلان بريطانيا انتهاء انتدابها على فلسطين في 15 مايو 1948، وفي 12 مايو 1949 قبلت إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة، عقب إقرار بروتوكول لوزان الذي تعهدت فيه إسرائيل بعودة الفلسطينيين إلى ديارهم وتعويضهم طبقاً لقرارات الأمم المتحدة وهو تعهد لم تف به حتى وقتنا الحالي⁽¹⁾، وكل هذا يتنافى مع الحق والمنطق وتاباه مبادئ العدالة التي هي مصدر من مصادر القانون الدولي.

ولهذا فإن الأراضي التي قامت عليها دولة إسرائيل عام 1948، هي أراضي فلسطينية محتلة ينطبق عليها قانون الاحتلال، حيث أن أساس قيام هذه الدولة كان باطلاً وغير مشروع، كما أن الاعتراف بإسرائيل لا يلغي صفة الاحتلال ولا يضيف عليه الشرعية، وما تبعه من إجراءات توسيع الدولة وامتدادها على أراضي عام 1967 هي أيضاً باطلة، وتأخذ نفس الوضع القانوني، المتمثل في كونها أراضي محتلة، وذلك احتكاماً للقواعد العامة " ما بني على الباطل فهو باطل" ، وكذلك " الجريمة لا تنتج أية ثمرة قانونية" ، ومن القواعد التي تبين عدم مشروعية الاحتلال القاعدة المعروفة في القانون المدني المقارن أنه " لا يجوز للملوث أن يستفيد من تلوينه"، فإن الغازي أو المعتدي وهو في حكم الملوث، لا يجوز قانونياً أن يستفيد من هذا التلوث باحتلال أراضي الغير بالقوة، كما أن هناك قاعدة أخذت مكاناً في العرف الدولي تقتضي " بأن النصر لا

¹ - اسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق ، ص 661-662، وانظر أيضاً: عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 167.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يخلق حقوقاً"، " وأنه لا ثمار للعدوان" ،أي أن أي عدوان تشنه دولة، وأي انتصار تحققه على دولة أخرى لا يعطي المعتدي حقا قانونيا في احتلال أراضي الدول الأخرى⁽¹⁾.

كما أن انقضاء الزمن لا يجعل من احتلال إسرائيل لفلسطين عملا مشروعاً فالقانون الدولي على النقيض من القانون الخاص لا يتصور سقوط الحق بالتقادم حتى يمكن تصحيحها أوضاعاً غير صحيحة⁽²⁾، كما أنه يلاحظ من الوثائق والقرارات الدولية عدم مشروعية الاحتلال الحربي، وبالتالي فإن سلطات الاحتلال لا تستطيع الاستفادة من عملها غير المشروع، فهي مطالبة بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها، ولقد طالبها مجلس الأمن بموجب القرار 338 المؤرخ في 1973/10/22، بوصفها دولة احتلال، بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تتمثل لهذا القرار، وعاد مجلس الأمن يطالب إسرائيل بتطبيق قراره رقم 242 المؤرخ في 22 نوفمبر 1967، بعد أن طالب القرار بوقف إطلاق النار، إلا إن إسرائيل لم تتمثل لهذه القرارات، ومن المؤسف جدا أنه لم يتخذ بحقها حتى العقوبات الاقتصادية على أقل تقدير⁽³⁾، كما أنه كان من الأخرى أن يقوم أعضاء المجتمع الدولي بوقف مختلف التعاملات مع إسرائيل بما فيها القيام بقطع العلاقات الدبلوماسية معها، أو الامتناع عن إقامة تلك العلاقات أصلاً.

وما تجدر الإشارة إليه أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنكرت لكل الجهود الدولية الرامية لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، وإنهاء الاحتلال كالمبادرة العربية، والقمة العربية في بيروت لسنة 2002، وخارطة الطريق، وغيرها من المبادرات، معتبرة

¹ - فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 26-27.

² - إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 662.

³ - فادي قسيم شديد، المرجع السابق، ص 27.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

النزاع مع الفلسطينيين هو نزاع مع الإرهاب، حتى أنها قامت بربطه بأحداث 11 سبتمبر لكي تجد مبررا لعدم الالتزام بتلك الاتفاقيات (1).

والملاحظ أن عدم امتثال إسرائيل لكل الجهود الدولية ، وعدم التزامها بالقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وعدم احترامها للشرعية الدولية، هو دليل بأن إسرائيل لا تمتلك على الإطلاق مقومات الدولة بل هي مجرد كيان غريب نشأ بطريقة غير طبيعية.

فالواضح مما سبق عرضه أن نشأة دولة إسرائيل تدخل في نموذج جريمة العدوان فقد جاءت نشأتها بأسلوب غير طبيعي ويخالف مبادئ وأعراف القانون الدولي المعاصر، بل لم نر مثيلا على مر التاريخ، فالطرف الغازي يتمثل في مجموعة أفراد أو جماعات تنتمي إلى جنسيات مختلفة لا تجمعهم غير رابطة الدين قاموا بالاستلاء على أراضي دولة أخرى مستخدمين في ذلك كل الأساليب غير المشروعة لإقامة دولة على هذا الاقليم، وما يدعو إلى التعجب والاستغراب هو أن المجتمع الدولي أقر هذا الوضع رغم وضوح عدم مشروعيته (2).

وما يجب تأكيده مرة أخرى أن أساس قيام دولة إسرائيل باطل وغير مشروع، وكذلك قيامها باحتلال الأراضي الفلسطينية سواء 1948 أو عام 1967، هو عمل باطل وغير مشروع ومخالف للقانون الدولي المعاصر وكذا الأعراف الدولية ومبادئ العدل و الإنصاف، وبالتالي ما بني على الباطل فهو باطل.

¹ - المرجع نفسه، ص 27.

² - اسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 662.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الثاني: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في القانون الدولي المعاصر

تخضع الأراضي الفلسطينية منذ عام 1948 للاحتلال الإسرائيلي، ومنذ عام 1967 خضعت مناطق قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية لاحتلال عسكري متواصل من قبل

إسرائيل، وتعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 الإطار القانوني الأساسي المنطبق على الأوضاع في الأراضي الفلسطينية، وهذا ما أكدته المجتمع الدولي مراراً وتكراراً، ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة والحكومات، ومحكمة العدل الدولية والمنظمات الدولية الحقوقية، ولا يغير موقف الاحتلال الإسرائيلي الرفض لانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، من انطباقها القانوني على الأوضاع في هذه الأراضي. كذلك يعترف القانون الدولي المعاصر والمجتمع الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنها الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي.

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر كمطلب أول، ونتناول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء القانون الدولي المعاصر كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر

استناداً لقواعد القانون الدولي المعاصر وكذا قرارات الشرعية الدولية تعد الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة خاضعة للاحتلال الإسرائيلي، رغم سعي هذا الأخير إلى تغيير الحقيقة وفرض حقائق مادية وقانونية على الأراضي الفلسطينية من خلال سياسة

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الاستيطان والاستيلاء على الأراضي والتهجير القسري للفلسطينيين، وضم الأراضي وخاصة ما يعرف بسياسة ضم وتهويد مدينة القدس المحتلة، وغيرها من الجرائم والسياسات والانتهاكات الإسرائيلية، التي تهدف إلى تغيير حقيقة الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة.

وسنعالج هذا المطلب في فرعين، نتناول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بوجه عام كفرع أول، ونتناول الوضع القانوني لقطاع غزة ولمدينة القدس بوجه خاص.

الفرع الأول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بوجه عام

يعتبر الوضع القانوني في فلسطين، بالمقارنة مع دول العالم الأخرى، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد، ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها، وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، وقد أدى كذلك تقسيم فلسطين بمقتضى القرار رقم 181(د-2) لعام 1947 إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس والأجزاء المحتلة في عام 1948 من فلسطين.

كما أنه حتى نهاية الحكم العثماني في عام 1917، كان النظام القانوني في فلسطين مبنياً بشكل أساسي على أحكام الشريعة الإسلامية ومتأثراً أيضاً بالنظام اللاتيني في أوروبا، وفي عام 1917 انتهى الحكم العثماني وقام مكانه الانتداب البريطاني، وقد أعاد هذا الأخير تشكيل النظام القانوني في فلسطين، مضيفاً إلى التقنين العثماني مبادئ النظام الأنجلوسكسوني⁽¹⁾.

ويمكن القول أن الوضع القانوني الدولي لفلسطين عندما تأسست منظمة الأمم المتحدة عام 1945، يتمثل في أن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، لأنها كانت خلال مرحلة عصبة الأمم في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية

¹ - عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 30-32.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تحت الانتداب فئة (أ)، مثلها في ذلك مثل كل من العراق وسوريا ولبنان والأردن، والتكليف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التي أنشأها عهد عصبة الأمم أي الأقاليم التي تخضع للانتداب فئة (أ)، انها بلغت تطورها السياسي المؤهل لها الاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها، بل تتوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة وهي بريطانيا في حالة فلسطين⁽¹⁾، وبالتالي لم يكن من الممكن نقل السيادة عليها سواء من قبل الدولة المنتدبة أو من قبل عصبة الأمم. وفي عام 1948، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية، وخضعت للنظام القانوني الأردني المتأثر بالنظام اللاتيني، وأصبح قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، واستمر نظام القانون المشترك (Common Law)⁽²⁾.

وبالنسبة للوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بعد عام 1967، فإنه في الخامس من جوان 1967 قامت اسرائيل بعدوان شامل على الأراضي العربية، انتهى باحتلال قواتها للضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء المصرية ومرتفعات الجولان السورية. تقوم النظرية الإسرائيلية تجاه الأراضي الفلسطينية على افتراض خاطئ قوامه أن مصر والأردن قد اغتصبتا غزة والضفة الغربية، وأن حرب 1967 على الجبهتين مع اسرائيل، كانت حرب استرداد بدأها الجانب العربي وفق نظرية الظاهر أو مسببات الحرب فأصبح العمل الإسرائيلي في هذه الأراضي استرداداً لأرض من غاصب، تعتبر إسرائيل هي الأولى بها⁽³⁾. ثم انقسم بعض المفكرين الإسرائيليين إلى فريقين بعد ذلك ، أحدهما يرى أن مصر والأردن دولتان غاصبتان للأرض والشعب الفلسطيني وأن إسرائيل هي الملخص، وبعضهم يرى أن هذه الأراضي كانت أراضي لا مالك لها لأنها انحدرت إلى

¹ - عبد الله محمد بن عبود ، المرجع السابق، ص 33 - 36.

² - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 37.

³ - محمد فهاد الشلالدة، "الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة"، الدليل الالكتروني

لل قانون الحربي، 2016، ص 3، مقال منشور على موقع: www.arablawimfo.com

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بريطانيا، وهي مجرد دولة قائمة بالانتداب بعد تفكك الإمبراطورية العثمانية وسيطرت عليها الأردن ومصر بعد تخلي بريطانيا عن الانتداب عام 1947.

فالمفكرون الإسرائيليون ينادون بعدم شرعية السيادة الأردنية والمصرية على الضفة الغربية وقطاع غزة، ويرتبون بالتالي عدم إمكان تطبيق القواعد الدولية الخاصة بالاحتلال على إسرائيل التي لا يثبت بالنسبة لها وصف المحتل، لذلك يرون بضمان تطبيق القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بحماية سكان الأقاليم المحتلة، وأن إسرائيل يمكن اعتبارها عندئذ دولة تتولى الوصاية على هذه الأقاليم.

وقد مضت إسرائيل إلى ترتيب النتائج الضرورية وأهمها أنها وسكان هذه الأراضي وحدهما يقرران بحرية وبالتفاوض في مصير هذه الأراضي⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أنه اعتبر تخلي بريطانيا عن انتدابها في فلسطين من الناحية السياسية جزءاً من مخطتها المؤيد لليهود، ولكنه من الناحية القانونية تكون من طرف واحد عن التزام دولي بالغدارة دون أن يؤثر على مضمون السيادة غير أن خلافة الأمم المتحدة بعصبة الأمم أدت إلى نقل السيادة على فلسطين من العصبة إلى الأمم المتحدة⁽²⁾.

وعندما قررت الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين، قامت إسرائيل ونقلت السيادة من الأمم المتحدة على الجزء المخصص لها في القرار ولذلك لا يجوز الاعتداء بقيام إسرائيل منذ لحظة إعلان اليهود حكومتهم المؤقتة في 15 أيار 1948، وإنما يعتد بقيام إسرائيل قانوناً منذ لحظة موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على قبولها عضواً بموجب القرار 273 الصادر في 11 ماي 1949، كما وقعت إسرائيل مع لجنة التوفيق ميثاقاً أطلق عليه بروتوكول لوزان ضمن ثلاث نقاط رئيسية:

¹ - محمد فهاد الشلادة، "الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، المرجع السابق، ص 3.

² - المرجع نفسه، ص 4.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

1- قبول قرار التقسيم.

2- تدويل القدس.

3- عودة اللاجئين وحقوقهم في التصرف في أموالهم وأموالهم وحق التعويض لمن لا يرغبون في العودة.

ومعنى هذه التعهدات الرسمية اعتراف إسرائيل بحق الفلسطينيين في إنشاء دولتهم طبقاً لحدود التقسيم لعام 1947، فقرار التقسيم ترخيص بقيام الدولة، أما قرار القبول في منظمة الأمم المتحدة فهو من ناحية تفسير لقرار التقسيم، كما أنه تجسيد للرخصة المقررة في قرار التقسيم⁽¹⁾.

لذلك فإن السيادة على الجزء العربي من قرار التقسيم ظل في يد الأمم المتحدة، وقد نقلها إلى منظمة التحرير الفلسطينية يوم اعترفت الجمعية العامة بها ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب الفلسطيني عام 1947 بوصفها حركة التحرر الوطني التي يمنحها الفقه الدولي الأصلية القانونية الدولية لإنشاء الدولة واستكمال مقوماتها من أجل تقرير المصير⁽²⁾.

وبالنسبة للنظام القانوني في فلسطين بعد حرب عام 1967، فإن الاحتلال الإسرائيلي سيطر على ذلك النظام من خلال فرض القانون العسكري أو الأوامر العسكرية في منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة، وإخضاع القدس الشرقية لقانون الاحتلال الإسرائيلي بعد ضمها في عام 1980، كما أنه بعد الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي الفلسطينية عام 1967 تم إلغاء كافة القوانين التي من الممكن أن تتعارض مع قوانين الاحتلال الإسرائيلي، وتم وضع ما يسمى بـ "الإدارة المدنية للمناطق المحتلة"، إلا أن

¹ - محمد فهاد الشلالدة، "الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ص 4.

² - المرجع نفسه، ص 4.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المستوطنين وغيرهم ممن كانوا داخل المناطق المحتلة لم يطبق عليهم قانون الإدارة المدنية وإنما القانون الإسرائيلي⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة أنه منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في حزيران / يونيو 1967، وموقفها يتسم بالذبذبة والغموض، فقد أصدر الحاكم العسكري، عند سيطرته على الأراضي المحتلة الأمر رقم(3) والذي وجه فيه المحاكم العسكرية بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، بالنسبة إلى الإجراءات القضائية، وفي حالة التناقض بين هذا الأمر والاتفاقية فإن الأولوية تكون للاتفاقية، إلا أن هذا الأمر ألغي بعد مرور أربعة أشهر بالأمر العسكري رقم 144⁽²⁾، أي أن إسرائيل اعتبرت في بداية الأمر أن الأراضي الفلسطينية محتلة إلا أنها تراجع عن ذلك فيما بعد ثم بدأت إسرائيل في إطلاق تعابير الأراضي المحررة أو المدارة أو المتنازع عليها وفي مراحل متأخرة صارت تطلق تعبير " المناطق " على الأراضي المحتلة، ولم تتردد إسرائيل في إطلاق أسماء عبرية على الأراضي المحتلة مثل: يهودا والسامرة⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة أنه بموجب إعلان المبادئ لترتيبات المرحلة الانتقالية لعام 1993 أو ما يعرف باتفاقية أو معاهدة أوسل أنشئت السلطة الفلسطينية ، وتم وضع الأسس للاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية اللاحقة المنظمة لسلطات وصلاحيات السلطة الجديدة، وتعد مسألة توحيد وتقريب الأنظمة القانونية المختلفة السائدة في المناطق الفلسطينية من

¹ - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 37-38.

² - أنظر:

- Anis Kassim , Legal System and Developments in Palestine ,The Palestine Year book of International law (Nicosia, cxprus :AL-Shay bany Society of International Law, 1984,vol .19 ,pp29-30.

- نقلا عن: عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 39.

³ - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 40.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

أهم المسائل على الصعيد القانوني، ومنذ العام 1994 يجري سنن تشريعات موحدة لكل من محافظات الضفة الغربية وغزة⁽¹⁾.

ومما يجب التنويه عليه في هذا الخصوص أنه على الرغم من صدور قرارات عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد كلها أن الأراضي الفلسطينية هي "أراضي محتلة"، وتخضع لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، وإن إسرائيل سلطة احتلال، إلا أن إسرائيل تغالفت عن هذه القرارات حتى صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 2004⁽²⁾، حيث تعرضت المحكمة لمسألة تحديد الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وقررت أن:

"الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والحدود الشرقية السابقة لفلسطين - زمن الانتداب - احتلتها إسرائيل أثناء النزاع المسلح الذي وقع في العام 1967 بين إسرائيل والأردن، وبموجب القانون الدولي العرفي، فإن هذه الأراضي تعتبر أراضي محتلة، ووضع إسرائيل فيها أنها السلطة القائمة بالاحتلال، ولم يكن للأحداث التي وقعت بعد ذلك في هذه الأراضي أي لثر يؤدي إلى تغيير هذا الوضع، وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) مازالت أراضي محتلة، ومازالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال"⁽³⁾.

والملاحظ أن لهذا الرأي الحاسم آثار متعددة، نذكر منها ما يلي:

1- أنه اعتبر أن الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر وحدود فلسطين الشرقية هي أراضي محتلة، وأن إسرائيل سلطة احتلال، إن هذا لا يعني أن الخط الأخضر أصبح حدوداً دولية معترف بها لإسرائيل، ذلك أن المحكمة الدولية لم تسأل عن ترسيم الحدود أو تحديد موقع الخط الأخضر، أنها فقط حددت أين تقع الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل.

1- عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 40-41.

2- المرجع نفسه، ص 42.

3- المرجع نفسه، ص 42.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

2- لقد طرح المسؤولون الإسرائيليون وفقهاؤهم القانونيون تفسيراً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر بتاريخ 1967/11/22 والذي جاء في أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة، والتي وقعت في يونيو 1967، والتي أسفرت عن هزيمة الجيوش العربية واحتلال إسرائيل لمناطق عربية جديدة- بأنه لم يطلب من إسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة. وفي تبرير ذلك اعتمد هؤلاء على غياب "ال" التعريف قبل كلمة "الأراضي" الواردة في الفقرة الأولى من القرار ، ولاقى هذا التفسير ترحيباً من بعض فقهاء القانون الغربيين، وجاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ليضع حداً لهذه التفسيرات الخاطئة، لم يعد هناك متسع لفقهاء "ال" التعريف، إذ أن جميع الأراضي وليس أجزاء منها، الواقعة ما بين خط الهدنة (الخط الأخضر) وحدود الانتداب هي أراضي محتلة⁽¹⁾.

3- وحيث أن الأراضي الفلسطينية هي "أراضي محتلة"، وأن إسرائيل "سلطة احتلال"، فإن هناك قواعد قانونية أصبح معظمها جزءاً من القانون الدولي العرفي ومعتزفاً بها كمبادئ دولية إنسانية تنطبق على الأقاليم التي تقع تحت الاحتلال، وتم تقنين هذه المبادئ في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، في القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

الفرع الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة ولمدينة القدس بوجه خاص

إن تحديد الوضع القانوني لقطاع غزة ولمدينة القدس وفق أحكام القانون الدولي المعاصر، وكذا قرارات الشرعية الدولية بشكل واضح ودقيق، سيساهم حتماً في توفير الحماية القانونية اللازمة للمدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي في تلك الأراضي.

سنتناول هذا الفرع في نقطتين أساسيتين، نتناول في الأولى الوضع القانوني لقطاع غزة، ونتناول في الثانية الوضع القانوني لمدينة القدس.

¹ - عبد الله محمد بن عبود المرجع السابق، ص 42-44.

² - المرجع نفسه، ص 44-45.

أولاً: الوضع القانوني لقطاع غزة

يكتسب الوضع القانوني في قطاع غزة، أحكامه القانونية كونه جزء من الإقليم الفلسطيني المحتل منذ انفصال فلسطين التاريخي عن الخلافة العثمانية، ومنذ ذلك الحين لم يحكم القطاع شعبه ومواطنيه في سيادة وطنية كاملة، مما يبقي على حكم الإقليم في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا يشمل كذلك كامل الأرض الفلسطينية التي احتلت منذ عشرينيات القرن الماضي من قبل البريطانيين، وحتى سيطرت مصر على الإقليم وحكمه لا يعني وجود سيادة فلسطينية على إقليم غزة كون أن المصريين قد حكموا غزة كجزء من الحالة التي شملت باقي الأراضي الفلسطينية كوضع سياسي مؤقت إلى حين حل القضية الفلسطينية وتحرير الأرض⁽¹⁾.

وتعتبر الأراضي الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها من قبل القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من يونيو عام 1967 أراضي محتلة، تندرج ضمن إطار ومفهوم لائحة لاهاي لعام 1907، وأيضاً اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وليس هذا فحسب بل أكدت على انطباق وصف الأراضي المحتلة على هذه الأراضي عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أكدت على هذا التوصيف فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 2004⁽²⁾.

وفي بداية الاحتلال اعترفت إسرائيل بأن ما قامت به هو احتلال من خلال إعلانها في بلاغاتها العسكرية أنها ستطبق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأن احتلالها مؤقت جاء كنتيجة لحماية أمنها، والذي تراجعت عنه إسرائيل فيما بعد، من خلال

¹ - سمير جبر دويكات، "دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني" الحوار المتمدن العدد: 2216، 10 مارس 2008، ص1. مقال منشور على موقع:

<http://www.ahewar.org>

² - امين الحسيني، "حقائق عن قضية فلسطين"، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للإعلام، 2009، ص 60 - 62.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تدبيراتها السياسية بامتياز، فعندما عادت حالة الاحتلال الكامل لقطاع غزة، والتي سلبت كامل السيادة عند احتلال السلطات الاسرائيلية للأراضي الفلسطينية، وبذلك أصبح كامل الإقليم الفلسطيني محتل من قبل إسرائيل، وقد تذرع الإسرائيليون بعدة أسباب على عدم انطباق قواعد القانون الدولي الانساني على الأراضي الفلسطينية ومنها حجة فراغ السيادة، وأن الحرب جاءت كدفاع عن النفس عند احتلالها من قبل الإسرائيليين في حرب ستة حزيران 1967⁽¹⁾.

ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية الجماعية العديد من النصوص والأحكام التي جاءت بغرض تنظيم حالة الاحتلال، التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلال حربيا، وبين ضم هذا الإقليم وامتلاكه نهائيا، والتأكيد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة حالة الاحتلال، باعتبار أن الاحتلال هو حالة فعلية مؤقتة غير مشروعة ومحرمة دوليا، كما أكدت تلك القواعد على وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة إنسانية وحضارية، فضلا عن تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته العسكرية بشأن إدارة الإقليم، وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتل وبين السكان ودولة السيادة والأطراف المعنية الأخرى⁽²⁾.

واستنادا لقواعد القانون الدولي العام وكذا قواعد قانون الاحتلال، فإن انسحاب قواعد الاحتلال الإسرائيلي من أجزاء من قطاع غزة في عام 2005، يعتبر مجرد إعادة انتشار وانسحاب جزئي لقوات الاحتلال عن هذه الأراضي، وليس إنهاء لحالة الاحتلال، لكون هذا الانسحاب اقتصر على الإقليم الترابي، ولم يمتد ليشمل كافة مكونات الإقليم الفلسطيني بل لم يسترد الفلسطينيون سيادتهم عليه، جراء تمسك إسرائيل بعد جلائها عن قطاع غزة بالسيطرة على أجوائه، فضلا عن الإقليم البحري، وأيضا على المعبر الحدودي

¹ - سمير جبر دويكات، المرجع السابق، ص 1.

² - مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص 91.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الفاصل بين قطاع غزة ودولة مصر، كما لم تزل لغاية اليوم تتحكم بحركة الفلسطينيين من وإلى القطاع، فضلا عن تحكمها المطلق بدخول الإمدادات على اختلافها، والأكثر من هذا فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تزال تتحكم بمن لهم حق الإقامة في القطاع بديل إصدارها في العام 2007 لأكثر من ثمانية آلاف موافقة على طلبات لم تشمل لأسر القطاع، مما يعني أن قطاع غزة لم يزل تحت السيطرة الفعلية لقوات وإدارة دولة الاحتلال الإسرائيلي⁽¹⁾. ويجب على هذه الأخيرة تحمل التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية متعددة تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة حسب لائحة لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

وفي هذا الصدد يكفي ذكر نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، التي قامت إسرائيل بانتهاك أحكامها عبر ممارستها اللإنسانية في الأراضي الفلسطينية، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، ونصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة..."، ويتبين من نص المادتين أن الاتفاقية تنطبق في جميع الحالات دون النظر إلى الكيفية والظروف التي أدت إلى وقوع الأراضي الفلسطينية في قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلي⁽²⁾.

¹ - عبد الله محمد بن عبود ، المرجع السابق، ص 62 - 63.

² - محمد رفيق الشوبكي، "المركز القانون الدولي لقطاع غزة"، 2015/02/09، مقال منشور على موقع: Mashiri.net/articles/Law/5711/2015-02-03-07-32-51.html.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وهذا الموقف أو الاتجاه تم تبنيه على الصعيد الدولي عبر قرارات الأمم المتحدة، حيث يتضح ذلك من موقف مجلس الأمن الدولي، وذلك في القرار رقم 242 الصادر عام 1967، الذي يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتم تأكيد هذا القرار في القرار رقم 338 الصادر عام 1973 الذي دعا إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242 القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما دعا مجلس الأمن في قراره رقم 237 لعام 1967 إسرائيل إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو استثناءات أو شروط.

وأكد مجلس الأمن موقفه من انطباق اتفاقيات جنيف الرابعة وقواعد القانون الدولي التي تنظم الاحتلال في قراره رقم 271 لعام 1969 ردا على الاعتداء الإسرائيلي بحرق المسجد الأقصى، كما أكدت القرارات الحديثة التي اتخذها مجلس الأمن أن الالتزام القانوني الأساسي لإسرائيل كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية، يتمثل في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقا فعليا حتى زوال الاحتلال بشكل نهائي، وشجب أعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، ودعا إسرائيل كقوة محتلة إلى الالتزام المطلق بالتزاماتها القانونية ومسؤولياتها المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب⁽¹⁾، ومنها قرار مجلس الأمن رقم 1544 الصادر بتاريخ 2004/05/19 الذي تضمن ما تضمنته القرارات السابقة والقاضية بضرورة حماية المدنيين الفلسطينيين وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

¹ - محمد رفيق الشويكي ، المرجع السابق، ص 2- 3. راجع في هذا الخصوص ايضا:

- صلاح عبد العاطي، "الوضع القانوني لقطاع غزة والمسؤوليات في ظل الأوضاع الراهنة"، جويلية 2016-ص 1-4، مقال منشور على موقع:

<https://www.facebook.com/Salahati2/posts/>

- نيهان ابو جاموس، "الوضع القانوني لقطاع غزة وفق احكام القانون الدولي"، 2015/06/15، ص 1- 3، مقال

منشور على موقع: www.alamatonline.net

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة أكدت فيها أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدانت في هذه القرارات الانتهاكات والخروقات الإسرائيلية الجسيمة لهذه الاتفاقية، ومنها القرار رقم ي س/10/8 الصادر بتاريخ 20/12/2001، والذي أدان الاحتلال الإسرائيلي، وأكد على وجوب التزام إسرائيل كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، كما اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وطالبت بتشكيل قوات حماية دولية لمراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف ولحماية المدنيين الفلسطينيين من الاحتلال العسكري الإسرائيلي⁽¹⁾.

ووفقا للمادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 والتي تنص على أنه:

"تعتبر الأرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي أقيمت فيها مثل هذه السلطة، وتمكن أن تمارس فيها"، وكذا وفقا للمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع السابق ذكرها والتي تنص على: "أن الاتفاقية الرابعة تنطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، فإن قطاع غزة يعتبر محتلا من خلال ما يعرف باسم "التحكم الفعال" الذي تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي⁽²⁾.

ومما يؤكد ذلك أيضا الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، إذ أن ذلك يشكل واقعة مادية تبرز استمرار سيطرتها وسلطتها الفعلية كقوة احتلال وفق المادة 42 من لائحة لاهاي، حيث لم ينفذ إخلاء المستوطنات والقواعد العسكرية من قطاع غزة السيطرة الإسرائيلية على القطاع، فمازالت إسرائيل تسيطر عليه بواسطة:

1- السيطرة على معابر العالم الخارجي في القطاع.

¹ - صلاح عبد العاطي، المرجع السابق، ص 1.

² - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 64.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

2- السيطرة على الأرض من خلال دخول القوات العسكرية إلى القطاع والخروج منه وخلق "مناطق عزل" يمنع السكان من دخولها أو التنقل داخلها.

3- السيطرة الجوية التامة على قطاع غزة.

4- السيطرة التامة على المياه الإقليمية.

5- السيطرة على السجل السكاني الفلسطيني، بما في ذلك السيطرة على تعريف من هم "سكان غزة".

6- السيطرة على الضرائب وتحويل أموال الضرائب إلى السلطة الفلسطينية.

7- السيطرة على الضفة الغربية التي تشكل امتدادا لقطاع غزة، ويعتبران رقعة جغرافية واحدة.⁽¹⁾

وما تجدر الإشارة إليه، أنه إذا كانت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لم تحدد بشكل محدد ماهية الاحتلال، واكتفت بالنص على أن الاتفاقية تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي والكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، فإن بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977، قد أضاف إلى النزاعات الدولية المسلحة، النزاعات الدولية المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير⁽²⁾.

ونؤكد في خلاصة كلامنا بأن إسرائيل تعتبر محتلة لقطاع غزة كما هي محتلة لباقي الأراضي الفلسطينية الأخرى، وعليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتقيّد بها، وأن تتحمل مسؤوليتها القانونية الكاملة، فإسرائيل تحاول دائما التهرب من

¹ - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 64-65.

² - المرجع نفسه، ص 66. انظر أيضا في هذا الخصوص :- محمود صدقي، "الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 22، ربيع 2009، ص 1 و ما بعدها، مقال منشور على موقع:

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

مسؤوليتها، وتقديم مختلف التبريرات الواهية والكاذبة لانتهاكاتها وخروقاتها المستمرة، وأن تقطع علاقاتها الدبلوماسية، وتفرض الحصار البري أو الجوي والاقتصادي وتغلق المعابر دون أي احتجاج أو استتكار دولي أو أي رد فعل دولي صارم وفعال ضد تلك الأعمال.

ثانيا: الوضع القانوني لمدينة القدس

تعتبر قضية القدس من أهم القضايا التي احتلت حيزا كبيرا في المنابر الدولية، ومنذ صدور قرار اللجنة الثلاثية التي أنشأتها عصبة الأمم في 14/01/1930 إلى "تقرير القدس" الصادر عن دول المجموعة الأوروبية في 28/02/2003، لم يتوقف العدوان الصهيوني على القدس، وفي الوقت نفسه لم يتوقف تأكل الموقف الفلسطيني-العربي في قضية القدس.

في العام 1930 استمعت لجنة عصبة الأمم، التي كان يرأسها وزير خارجية السويد، إلى واحد وعشرين شاهدا يهوديا وثلاثين شاهدا عربيا وإسلاميا، وخلصت إلى القول: "أن ملكية الحائط الغربي للحرم الشريف وحيازته وتلك الأجزاء المحيطة به هي أملاك للمسلمين".

والآن نشاهد ونقرأ ونسمع يوميا تقريبا عن تطاول المستعمرين اليهود على المسجد الأقصى، بما يقطع أن مسألة تقسيمه، كما تم تقسيم الحرم الإبراهيمي في الخليل، هي مسألة وقت وتحين الفرصة وإعداد الإجراءات، وهذا الذي نراه يتطور أمام أعيننا لا يعاني نقصا في الموثيق والقرارات الدولية التي تركز حماية القدس، بل أنه يتشكل بالمخالفة الصريحة والواضحة لكل قواعد القانون الدولي، لاسيما ما يتعلق بالقدس، وبالتحديد "القدس الشرقية"⁽¹⁾.

¹ - انيس فوزي قاسم، "القانون الدولي ووضع القدس"، كانون الاول 2013، ص 1، مقال منشور على موقع: Palestine.assafir.com

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وفي حقيقة الأمر فإن الوضع القانوني لمدينة القدس جاء وفقا لقرارات الشرعية الدولية بدءا من تاريخ 1947/11/29 عندما اتخذت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة القرار رقم 181(2) الذي نص على إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيمها إلى دولتين مع الحفاظ على اتحاد اقتصادي بينهما وتحويل القدس بضواحيها إلى وحدة إقليمية مستقلة ذات وضع دولي خاص، وأن الحل الجذري للمشكلة الفلسطينية لا يمكن تحقيقه إلا على أساس القرار 181 الذي يمنح كل شعبي فلسطين وإسرائيل حق الوجود المستقل المتكافئ، إلا أن إسرائيل منذ قيامها حتى يومنا هذا تستمر في خرق ميثاق الأمم المتحدة، الذي يطالب بالاعتراف بحق كل شعب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والاستقلال، وعلاوة على ذلك استمرارها غير المبرر في احتلال أراضي الغير المجاورة لحدودها عن طريق شنها للحروب المتعاقبة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أن نظام الإدارة الدولية لمدينة القدس لم يرى الحياة، وبيان ذلك أن مجلس الوصاية قد كلف بوضع مشروع لهذا النظام تمهيدا لعقد اتفاق دولي بشأنه، لكن هذا المشروع تعذر إقراره بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة لمعارضة كل من البلاد العربية وإسرائيل لتدويل القدس، فبقي التدويل معطلا.

وظل القسم القديم من القدس تحت سيطرة الأردن، وهو الجزء الذي يحتوي على الأماكن المقدسة ، أما القسم الحديث فقد احتلته إسرائيل منذ نشوئها سنة 1948، وفي 07 يونيو 1967، احتلت إسرائيل مدينة القدس بأكملها عقب عدوانها على مصر في 05 يونيو 1967، وحتى الآن هناك انتهاكات إسرائيلية لا يمكن حصرها للحقوق الدينية والمعتقدات في مدينة القدس.⁽²⁾

¹ - حنا عيسى، " الوضع القانوني لمدينة القدس وفقا لقرارات الشرعية الدولية"، 2016، ص 1، مقال منشور على موقع:

www.abedkhattar.com

² - مفيد شهاب، "دراسة حول القانون الدولي وقضية القدس"، 2016، ص 1، مقال منشور على موقع:

www.watar.cc

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وحين أعلنت إسرائيل القدس عاصمة لها رد مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 478 الذي يؤكد فيه على أن تشريع القانون الأساسي حول القدس من قبل إسرائيل يشكل خرقاً للقانون الدولي ولا يؤثر على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ يونيو العام 1967 بما فيها القدس، ويقرر أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تعترض تغيير وصف وضع مدينة القدس المقدسة، لاسيما القانون الأساسي حول القدس، هي باطلة ويجب إلغاؤها⁽¹⁾.

ولم تكن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أقل شدة وصرامة من قرارات مجلس الأمن الدولي، والتي كانت تعبر فيها عن قلقها العميق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس والذي نشأ على الممارسات والإجراءات الإسرائيلية، وتدين بشكل خاص استخدام القوة المفرط، والذي يتسبب في سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى⁽²⁾.

كما جاءت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتؤكد على الوصف القانوني ذاته لمدينة القدس من أنها مدينة تحت الاحتلال وقد ورد في آخر قراراته، أن المجلس يؤكد على الحاجة إلى المحافظة على التواصل الإقليمي، ووحدة وسلامة الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى ضمان حرية الحركة للأشخاص والبضائع في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وكذلك من وإلى العالم الخارجي.

¹ - قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر بتاريخ 20 اب /اغسطس 1980. حول عدم الاعتراف بالقانون الاساسي

بشان القدس ودعوة الدول الى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.

² - أنيس فوزي قاسم، المرجع السابق، ص 1.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ولم تكن قرارات اليونسكو أقل من ذلك، إذ ورد في الجلسة 185 للمجلس التنفيذي، وبأغلبية الأصوات أن المجلس يؤكد على المغزى الديني لمدينة القدس القديمة للمسلمين والمسيحيين واليهود، إلا أن المجلس يعبر عن قلقه العميق على الحفريات الإسرائيلية في المسجد الأقصى والتي تخالف قرارات اليونسكو وقرارات هيئة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل الذي أصدرته بتاريخ 09 تموز 2004، بالإضافة لعدم مشروعية الجدار، وتحديد الأراضي المحتلة، وإدانة إقامة المستوطنات، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، أن القدس الشرقية هي "أراض محتلة" حيث قالت: "وقد احتلت إسرائيل في العام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والخطوط الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن، وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت هذه الأراضي بناء على أراضي محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال... وجميع هذه الأراضي بما فيها القدس الشرقية مازالت أراضي محتلة ومازالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال⁽²⁾.

وبالإضافة الى قرارات الشرعية الدولية الأنف ذكرها، فإنه في ضوء القانون الدولي تعتبر القدس جزءا من الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يعني أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تنطبق عليها ولا يحق لإسرائيل الادعاء بالسيادة على القدس، خاصة وأنها سيطرت عليها بطريق اللجوء الى القوة العسكرية، ويرفض المجتمع الدولي الادعاءات الإسرائيلية بالسيادة على الضفة الغربية ومدينة القدس على اعتبار أنها العاصمة الأبدية الموحدة لإسرائيل، وباستمرار يقوم المجتمع الدولي بإدانة أية تغييرات على الوضع القائم للمدينة.

¹ - أنيس فوزي قاسم، المرجع السابق، ص 1.

² - فتوى محكمة العدل الدولية حول الجدار العازل، 2004.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وهناك العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بشأن القدس، والتي تشدد على أن القدس الشرقية هي منطقة محتلة وتدين الإجراءات الإسرائيلية فيها، التي من شأنها تغيير معالم المدينة، وسنورد هذه القرارات للذكر لا للحصر وأهمها:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181(د2) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1947، والمذكور اعلاه.

- قرار الجمعية العامة رقم 273(د3) الصادر بتاريخ 11 ماي 1949 الخاص بقبول إسرائيل عضوا في هيئة الأمم المتحدة.

- قرار الجمعية العامة رقم 303(د4) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1949، الخاص بإعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم.

- قرار الجمعية العامة رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة-5) بتاريخ 14 جويلية 1967، الخاص بدعوة إسرائيل الى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل.

- قرار الجمعية العامة رقم 2254(الدورة الاستثنائية الطارئة-5)، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1967، الخاص بإبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس.

- قرار الجمعية العامة رقم 2851(د26)، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 الخاص بمطالبة إسرائيل بان تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة، والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها.

- قرار الجمعية رقم 2949(د27) الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1972، الخاص بالتعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومناشدة

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الدول جميعا إلا تعترف بالتغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وأن تتجنب أعمالا بما في ذلك المعونة، التي يمكن أن تشكل اعترافا بذلك الاحتلال.

- قرار الجمعية العامة رقم 207/35 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، الخاص بإدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس.⁽¹⁾

- قرار مجلس الأمن رقم 250 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1968، الخاص بدعوة إسرائيل عن الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس.

- قرار مجلس الأمن رقم 251 الصادر بتاريخ 02 ماي 1968، الخاص بإبداء الأسف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس.⁽²⁾

- قرار مجلس الأمن رقم 252 الصادر بتاريخ 21 ماي 1968، الذي اعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأموال التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات باطلة ولا يمكن إن تغير في وضع القدس، كما دعى إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فورا عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس.

- قرار مجلس الأمن رقم 267 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1969، الذي جاء فيه أن مجلس الأمن يؤكد قراره السابق رقم 252 بخصوص بطلان الإجراءات الإسرائيلية في القدس، وورد فيه:

• إن مجلس الامن يؤكد من جديد قراره رقم 252 لسنة 1968 ويستهن أشد الاستهجان جميع الإجراءات المتخذة بقصد تغيير مركز مدينة القدس.

¹- حنا عيسى، المرجع السابق، ص 1.

²- المرجع نفسه، ص 1.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

- كما يؤكد أن جميع التدابير والأحكام الإسرائيلية التشريعية والإدارية التي ترمي إلى تغيير مركز مدينة القدس بما فيها نزع ملكية الأراضي والأموال الموجودة عليها، هي تصرفات باطلة ولا تستطيع تغيير ذلك المركز.
- ويطلب من إسرائيل بإلحاح مرة أخرى ان تلغي فوراً جميع التدابير المماثلة التي اتخذتها، والتي ترمي لتغيير مركز مدينة القدس.⁽¹⁾

قرار مجلس الأمن رقم 271 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1969، الذي أدان إسرائيل لقيامها بتدنيس المسجد الأقصى، ودعاها الى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس ، حيث صوت لصالح القرار 11 دولة، وامتنعت عن التصويت أربع دول، ولم يقف ضده أحد وبهذا القرار عبر مجلس الأمن عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى في القدس يوم 21 اوت 1969 تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، وعكس القرار الغضب العالمي الذي سببه التدنيس في أحد أكثر معابد الإنسانية قداسة.

كما دعى القرار إسرائيل الى وجوب التقيد بنصوص اتفاقيات جنيف، وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري، ويدينها في فشل التزاماتها بالقرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الأمن، ويدعوها إلى تنفيذ ما جاء في هذه القرارات كالقرار رقم 252 لعام 1968، والقرار رقم 267 لعام 1969.⁽²⁾

- قرار مجلس الأمن رقم 298 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1971، الذي دعى إسرائيل بإلحاح إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة وإلى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة، أوقد يجحف بحقوق السكان، وبمصالح المجموعة الدولية، أو بالسلام العادل والدائم⁽³⁾، كما أبدى مجلس

¹ - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 69 - 70.

² - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 70-71.

³ - المرجع نفسه، ص 71.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الأمن أسفه لعدم احترام إسرائيل بقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.⁽¹⁾

- قرار مجلس الامن رقم 465 الصادر بتاريخ 01 مارس 1980، الذي طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.

- قرار مجلس الأمن رقم 47 الصادر بتاريخ 30 جوان 1980، الذي أعلن بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس.

- قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر بتاريخ 20 أوت 1980، والذي جاء فيه عدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس، ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.⁽²⁾

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه فإن القانون الدولي الإنساني اعتبر القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة في الرابع من جوان سنة 1967، وتطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وأن جميع الإجراءات التشريعية العنصرية التي يقوم الكنيست الإسرائيلي بسنها باطلة، وتنتهك جميع قرارات الشرعية الدولية المتعلقة بشأن القدس المحتلة.⁽³⁾

وعلى الرغم من صدور قرارات كثيرة من مختلف أجهزة هيئة الأمم المتحدة تدين تصرفات إسرائيل وتشريعاتها الخاصة بالقدس، إلا أن إسرائيل ظلت تتجاهل هذا الموقف الدولي، ولا شك في أن ما يقوي موقف إسرائيل واستمرارها في تعنتها هو الموقف الأمريكي المؤيد لها، إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت مع إسرائيل عام 1989 اتفاقية تأجير وشراء عقارات، والتي مفادها الاستعداد لنقل السفارة الأمريكية إلى القدس،

¹ - حنا عيسى، المرجع السابق، ص 1.

² - حنا عيسى، المرجع السابق، ص 1.

³ - المرجع نفسه، ص 1.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وكان أحد هذه العقارات وقفا إسلاميا (وقف الخليلي) ، وأصدر الكونجرس الأمريكي قرارات عديدة يحض فيها الإدارة الأمريكية على نقل السفارة الأمريكية الى القدس، وأخيرا أصدر الكونجرس الأمريكي عام 1995 قانونا ينص على : "نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل الى القدس..."⁽¹⁾

المطلب الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء القانون الدولي المعاصر

ارتبط حق تقرير المصير بالدول المستعمرة أي الدول التي احتلت أراضيها، وما عانتها الشعوب من استعمار وقمع واضطهاد، ومع تطور قواعد القانون الدولي، وظهر هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وصدور ميثاقها، وبروز معاهدات ومواثيق حقوق الإنسان التي تنادي بحق الشعوب في التحرر من كافة أشكال الاستعمار الأجنبي، نالت أغلب الدول المستعمرة استقلالها، إلا أن هناك شعوب مازالت لم تتمكن من تقرير مصيرها وتحرير أراضيها واسترجاع سيادتها واستقلالها، ونخص بالذكر الشعب الفلسطيني، بالرغم من تقرير القانون الدولي المعاصر لحقه في تقرير مصيره، وكذا صدور قرارات دولية تؤكد هذا الحق، وما أبدته أيضا محكمة العدل الدولية في تأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وسنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الأول حق تقرير المصير وفق أحكام القانون الدولي، ونتناول في الثاني مدى تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره.

الفرع الأول: حق تقرير المصير وفق أحكام القانون الدولي

يعتبر مبدأ الحق في تقرير مصير من المبادئ الحديثة نسبيا، وكن في بدايته مجرد مبدأ سياسي نادى به الثورة الفرنسية عام 1789، وفي عام 1823 تبناه الرئيس الأمريكي "مونرو" باعتباره الأساس الجوهري للمبدأ الذي عرف فيما بعد باسم "مبدأ مونرو" الذي

¹ - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 73-74.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يقوم على رفض أي تدخل أجنبي في شؤون أمريكا، وذلك لمواجهة محاولات أوروبا الاستعمارية في القارة الأمريكية.⁽¹⁾

وعقب الحرب العالمية الأولى أكده الرئيس الأمريكي ويلسون في نقاطه الأربعة عشرة المشهورة، وأقرته معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى وطبقته على نطاق واسع في شرق أوروبا الوسطى بالنسبة للأقاليم التي سلخت عن الدولة العثمانية، بينما أغفل تطبيق هذا المبدأ في مناطق أخرى من بينها الدول العربية.⁽²⁾ وقد ورد النص على هذا المبدأ في عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأطلنطي سنة 1941 حيث وردت فيه فقرة تنص على معارضة التغييرات الإقليمية التي تتم ضد رغبة أولئك المعنيين مباشرة، ومساعدة الشعوب لتقرير شكل الحكم الذي يختارونه.⁽³⁾

كما ورد النص على مبدأ حق تقرير المصير في المادتين 1⁽⁴⁾ و 55 من ميثاق الأمم المتحدة، وورد النص عليه أيضا في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم

¹ - ارتبط مبدأ تقرير المصير أيضا بحرب الاستقلال الأمريكية لعام 1776، عندما رفضت البرجوازية الصاعدة و أصحاب المزارع دفع الضرائب ورغبتها في الاستقلال والتخلص من السيطرة البرجوازية الإنجليزية واستثمار العالم الجديد بحرية تامة وقامت بالثورة التي انتهت بقيام الولايات المتحدة الأمريكية، و قد جاء في إعلان الاستقلال لسنة 1776، ما يشير إلى وجوب تحقيق مبدأ تقرير المصير حيث جاء فيه "أن المستعمرات المتحدة هي حرة ومستقلة وأنها قد حلت نفسها من أي ولاء للعرش البريطاني ، و أن كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا العظمى قد انقطعت". أنظر في هذا الخصوص :- ليث زيدان "الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، الحوار المتمدن، العدد 1970، 2007/07/08 ص02، مقال منشور على موقع:

WWW.ahewar.org

² - تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975، ص251.

³ - تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص252.

⁴ - موسى جبل الدويك ، الارهاب والقانون الدولي ،دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، بدون دار نشر، 2003، ص18.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المتحدة في قرارها رقم 21، بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد تعريف محدد لحق تقرير المصير ولا لكيفية تحقيقه، مما دفع البعض إلى إنكار القيمة القانونية الملزمة له باعتبار أنه مبدأ يحيطه الغموض، وقد انعكس ذلك على التعريفات العديدة التي قيلت حوله غير أنه عندما أثير تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى، كان الرئيس الأمريكي ويلسون قد أعطى تأييده للمبدأ قبل دخول دولته الحرب.⁽¹⁾

ولقد وجدت عدة تعريفات لحق تقرير المصير، يجدر بنا الإشارة إليها، فنجد أن "توماس جيفرسون" وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية عام 1793، قد عرف حق تقرير المصير بأنه: "حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه و في تغيير هذا الشكل متى أرادت".

وعرفه "لينين" بأنه: "الحق في الاستقلال بمعناه السياسي، وذلك بإنشاء دولة مستقلة ذات كيان سياسي خاص".

وعرفه الرئيس الأمريكي "ويلسون" في رسالته للكونغرس الأمريكي بأنه: "احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في أن لا تحكم إلا بإرادتها، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل".⁽²⁾

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها تقصر حق تقرير المصير في الاستقلال السياسي دون الجوانب الأخرى.

ويعرفه البعض بأنه "حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها السلطة المختصة بتقرير شؤونها بدون أي تدخل أجنبي، وترتب على ذلك حق الشعب في ألا يكون محل مبادلة أو تنازل بغير إرادته، وحقه في الاندماج أو الاتحاد في دولة أخرى أو تكوين دولة مستقلة".

¹ - تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص 252.

² - المرجع نفسه، ص 252.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ويرى البعض الآخر بأنه. " حق كل أمة في أن يكون لها دولة مستقلة، ذلك أن الأمة هي التي تخلق الدولة التي توجد لتحقيق تطور ورفاهية وتقدم الأمة والدفاع عن مصالحها في الداخل والخارج، وقد ارتبط مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بنشأة مبدأ القومية الذي أقره القانون الدولي، وأصبح بذلك من حق كل أمة أن يكون لها دولة ذات سيادة." (1)

ويعرف البعض الحق في تقرير المصير بأنه: " القانون الذي يسمح للشعب بممارسة تقرير مصيره بشكل يلزم الشعوب الأخرى بالامتناع عن أي تدخل بشؤونه" (2) أو " حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافق، وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة." (3)

ويرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أن المعنى الصحيح لمبدأ الحق في تقرير المصير هو: " أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، بينما يثير على المستوى الدولي بعدين أحدهما سلبي، يتمثل في ألا يكون محلاً للمبادلة أو التنازل بغير إرادته، أيقق الشعب في الاستقلال، والثاني إيجابي يتمثل في حق الشعب في الانفصال، أي

¹ - تيسير النابلسي، المرجع السابق ، ص 253.

² - أنظر:

- Muhammad Aziz Shukri, The Concept of self Determination in the U.N, Damascus,1963, p6.

- نقلا عن: تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص253.

³ - محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 196، ص 114.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها، أما للاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة." (1)

ولقد جرت المناقشة بمبدأ الحق في تقرير المصير منذ وقت طويل على لسان الفلاسفة والمفكرين، وكان من بين المبادئ التي نادى بها الثورة الفرنسية، غير أنه ظل مبدأ سياسياً نظرياً بعيداً عن دائرة القانون الدولي العام حتى الحرب العالمية الأولى.⁽²⁾ وفي عهد عصبة الأمم لم يتم النص على مبدأ تقرير المصير ضمن العهد الخاص بالعصبة، وأن كان قد طبق معناه في النصوص المتعلقة بحماية الأقليات، وعن طريق وضع نظام الانتداب، غير أنه عندما تم وضع ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية تم النص صراحة على مبدأ تقرير المصير في المادتين الأولى والخامسة والخمسين منه⁽³⁾ وهذا كما أشرنا آنفاً.

فمع صدور ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 بأن الحق في تقرير المصير وفقاً للرأي الغالب في الفقه، مبدأ من مبادئ القانون الدولي الوضعي، ولم يعد مبدأ سياسياً فحسب.⁽⁴⁾

وحتى نكون بصدد حالة إنكار لتقرير المصير لابد من توافر ثلاثة شروط هي:

أ- وجود مجموعات من السكان ذات وجود مشترك في إقليمها.

ب- خضوع هذه المجموعات السكانية لسيطرة قوة غريبة عنها سواء كانت مجرد قوة عسكرية تابعة لدولة أخرى أو قوة أجنبية استيطانية تقيم على نفس الإقليم.

¹ - صلاح الدين عامر، "سبل توفير الحماية الدولية من أجل تهيئة الظروف أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة" مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثامن والخمسون، 1988، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1991، ص5.

² - المرجع نفسه، ص5.

³ - موسى جبل الدويك، المرجع السابق، ص18.

⁴ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص8-9.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ج- أن يتم حرمان هذه المجموعات السكانية (الشعب) صاحبة الإقليم من حقها في ممارسة سيادتها عليه.⁽¹⁾

وبذلك نجد أن تقرير المصير يعتبر حقا كامنا في مجموع السكان الذين يقيمون في إقليم معين ويشكلون شعبا واحدا فهو يخص جميع الشعب وليس جزءا منه، لذا فإن الاحتلال الأجنبي لذلك الإقليم يعتبر إنكار الحق تقرير المصير، كما أن استيطان إقليم معين مأهول بالسكان من قبل مجموعات بشرية أجنبية عنه، وفرض سيطرتها عليه واستغلاله لمصلحتها كما حصل في الجزائر من قبل وفلسطين اليوم هو من قبيل إنكار ذلك الحق أيضا.⁽²⁾

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه لطالما حاول جانبا من الفقه الاستعماري الغربي أن يحيط الوضع الدولي لحركات التحرر الوطني بالشك، وذلك من خلال قولهم بأن تقرير المصير لا يزال مجرد مبدأ، ولم يتحول بعد إلى حق ولذلك يرون أن نضال هذه الحركات يعد إرهابا يجب استنكاره، لذلك فقد اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية تحت ستار قانوني موقفا من اهضال منظمة التحرير الفلسطينية ومؤيدا لإسرائيل.⁽³⁾

والملاحظ مما سبق قوله أن الخلاف حول تقرير المصير كان معتمدا قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة حيث كان الاتجاه الغالب في الفقه آنذاك يرى أن حق تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية وترتيب أوضاع إقليمية ناتجة عن ظروف دولية معينة، وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى، ولكن بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ونصه على تقرير المصير في المادتين 2/1 و 55 منه، اتجه جانب كبير من

¹ - موسى جبل الدويك، المرجع السابق، ص 19.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - المرجع نفسه، ص 19. وأنظر أيضا في هذا الخصوص: - عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 106.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الفقه إلى اعتباره حقا قانونيا وليس مجرد مبدأ سياسي، ولذلك ذهب البعض إلى القول بأن: " مبدأ تقرير المصير للشعوب قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني وعلى الأرجح فقد تحول أيضا من مبدأ قانوني إلى حق قانوني".⁽¹⁾

وقد أكدت الأمم المتحدة ذلك بالعديد من القرارات التي أصدرتها ومنها:

- قرار الجمعية العامة رقم 637 الصادر بتاريخ 1952/12/16 اعتبرت الجمعية العامة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة وفقا للميثاق الحفاظ على حق تقرير المصير في الدول الأخرى واحترامه وأوصى القرار بما يلي:

1- أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتدعيم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم.

2- أن تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وشعوب المناطق الخاضعة للصياغة.⁽²⁾

- قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 والذي صدر بموجبه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد ورد فيه:

1- أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة واستغلالهم يشكل إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

¹ - انظر:

-Bin Talal Hassan (crown prince of Jordan) , Palestine Self Determination a study of the West Bank and Gaza strip, London· Quartet Book,1981·p92.

- نقلا عن موسى جبل الدويك، المرجع السابق، ص20.

² - أنظر:

-G.A.O.R.G.A.Res.637,7 th Sess. Supplément No.20 (A/2361)

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

3- يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.

4- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وحتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني.

5- كل محاولة تستهدف النقيض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

-القرار رقم 2531 الصادر بتاريخ 1965/12/21 الذي صدر بموجبه الإعلان العالمي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، نصت المادة السادسة أن على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال، وتجري ممارسة هذا الحق بحرية ودون ضغط أجنبي، ونصت على الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁽²⁾

- القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 الذي تضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد في هذا القرار النص على مبدأ الحق في المساواة وتقرير المصير للشعوب والتزام كل دولة بالامتناع عن اتخاذ إجراءات قسرية لحرمان السكان من حقهم في تقرير المصير، ويمتاز هذا القرار بأنه صدر بموافقة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.⁽³⁾

¹ - أنظر:

-G.A.Res.1514، 14 Décembre 1960.U.N.Doc.G.A.O.R.15th Sess.Supplement16 (A/4684) p.4.

² - أنظر:

- G.A.O.R.Res.2131.20th Sess. Supplément 15(A/6014).

³ - تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص252.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

- القرار رقم 2787 الصادر في الدورة السادسة والعشرين بتاريخ 1971/12/06، الذي أكد حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضال هذه الشعوب بكل الوسائل المتاحة والمتفقة مع الميثاق، والقرار رقم 2955 الصادر في الدورة السابعة والعشرين بتاريخ 1972/12/12 الذي أكد فيه القرار السابق.⁽¹⁾

- القرار رقم 3070 الصادر عام 1973 في الدورة الثامنة والعشرين، وقد حثت الجمعية العامة بموجبه جميع الدول على الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وعلى تقديم الدعم المعنوي والمادي والمساعدات الأخرى للشعوب التي تناضل من أجل حقها الكامل في تقرير مصيرها واستقلالها⁽²⁾، وغيرها من القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في هذا الخصوص، فالقرارات التي ذكرناها أعلاه جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فالأمم المتحدة كانت تعتبر دائما بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا أساسيا للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى.

وقد جاء العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ليدعما هذا الموقف.⁽³⁾ كما أجاز الفقه الدولي استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق في حال الاعتداء عليه.

ونؤكد في هذا الصدد بأن الاعتراف الدولي بتقرير المصير له أهمية كبرى وخاصة بالنسبة للشعوب المضطهدة والمكافحة ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي، وذلك لأن تثبيت حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة يعطي لهذه الشعوب الأساس القانوني والدولي للحصول على حقها في تقرير المصير بكافة السبل.⁽⁴⁾

(1) - أنظر:

-G.A.O.R.Res.2955.27th.Sess.Supplement 30(A/8730).

² - الأمم المتحدة، وقائع شهرية، المجلد X جانفي، 1973.

³ - سرحان عبد العزيز محمد، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 91.

⁴ - موسى جبل الدويك، المرجع السابق، ص 20.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وما تجدر الإشارة إليه أخيرا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يعد يقتصر على الجوانب السياسية والثقافية بل أنه يشمل كذلك الجوانب الاقتصادية، مثل حق الشعوب في السيطرة على ثرواتها الطبيعية ومواردها القومية، وهو ما أكدته الأمم المتحدة عام 1962 عندما أصدرت إعلانها المعروف باسم "إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"⁽¹⁾، وغيرها من القرارات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي.

الفرع الثاني: مدى تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره.

لقد عاش الشعب الفلسطيني على أرضه منذ عهد موغل القدم، فمن الثابت تاريخيا أن الشعب الفلسطيني يضرب بجذوره في أعماق التاريخ الإنساني، وأنه ينحدر من الكنعانيين الذين قدموا من الجزيرة العربية وسكنوا فلسطين التي لم تكن معروفة آنذاك بهذا الاسم، منذ أكثر من خمسة آلاف من الأعوام، ومنذ هذا التاريخ وصلة الشعب الفلسطيني بفلسطين متواصلة ولم تنقطع، وقد سبقت هذه الصلة علاقة اليهود بهذه الأرض والتي جاءت في صورة غزوات متفرقة وكانت بدايتها عام 1600 قبل الميلاد⁽²⁾، ولعل هذا هو السبب الذي دفع الفقيه توماس مالميسون Thomas Mallison إلى الإقرار بأن الشعب الفلسطيني كان شعبا قائما بذاته ويسكن الأرض المعروفة بفلسطين منذ أمد طويل.⁽³⁾

¹ - المرجع نفسه، ص20.

² - حسام أحمد محمد هنداوي، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1991، ص105.

وأنظر أيضا في هذا الخصوص: - رمضان فرحات، تدرج الموقف العربي من الخيار العسكري إلى الخيار السلمي وانعكاساته على القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية، 2010-2011، ص9.

³ - أنظر:

-T.MALLISON, The United Nations and The National Rights of The People of Palestin, Beirut,1982, pp.22-23.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كما أنه ثمة من الخصائص والمميزات اللغوية والتاريخية والحضارية والأخلاقية والعادات والتقاليد، ما تحقق لهذا الشعب الفلسطيني ذاتيته المستقلة، والمجتمع الدولي يعترف للشعب الفلسطيني بوصفه كشعب وبحقه في تقرير مصيره، كما أن من الواضح توافر وصف الجماعة الإقليمية أي الشعب الذي يرتبط بإقليم معين للشعب الفلسطيني، وبعد أن ظلت الأمم المتحدة تنظر إلى مشكلة الشعب الفلسطيني بوصفها مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1969 بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، و أرجعت مشكلة الشرق الأوسط إلى حرمان الشعب الفلسطيني من حقه الثابت في تقرير مصيره بحرية.(1)

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في العديد من التوصيات، منها التوصية رقم 2535 الصادرة بتاريخ 1969/12/10، والتي أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف، والتوصية رقم 2672 الصادرة بتاريخ 1970/12/08 والتي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والتوصية رقم 3376 الصادرة بتاريخ 1975/11/10، الذي أنشأ بموجبه لجنة خاصة لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، خاصة لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، أيضا يمكن الاستشهاد بالتوصية رقم 3236 الصادرة سنة 1974، والتي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، و أيضا يمكن الاستشهاد بالتوصية رقم 4894 الصادرة بتاريخ 1993/12/20، والتي تطلب من الدول تطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.(2)

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 13.

2- حسن أحمد عامر "حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال" إسرائيل والقانون الدولي - تحرير: عبد الرحمن محمد علي ومساعديه، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ، 2011، ص99.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 165/63 الصادر بتاريخ 2008/12/18 على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة "فلسطين"، وحثت الجمعية العامة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير⁽¹⁾، كما أكدت الجمعية العامة على ذلك الحق في قرارها رقم 165/69 الصادر في 2014/12/18⁽²⁾، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً قرار بتاريخ 2017/12/19 يؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، حصل على تأييد 176 دولة ومعارضة 07 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل وامتنعت أربع دول عن التصويت.⁽³⁾

وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا توصياتها التي تم ذكرها في هذا المقام هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فالجمعية العامة أصدرت عدد هائل من التوصيات والقرارات العامة حول حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره منذ عام 1967 إلى غاية يومنا هذا.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تؤكد على حقوق الشعب العربي الفلسطيني الغير قابلة للتصرف بما فيها الحق في تقرير المصير، وجل تلك القرارات رفضت إسرائيل الالتزام بها رغم تأييد الجمعية العامة لها منها القرار رقم

¹ - أنظر:

-UN، general Assembly، 63rd session، 19/02/2009، A/RES/63/165.

² - أنظر:

-UN، general Assembly، 18/12/2014، A/RES/69/165.

³ - كما طالبت الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2015 /11/23 إسرائيل بإنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية، و أكد مشروع القرار أهمية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ 1967، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وضرورة إيجاد حل شامل و دائم للقضية الفلسطينية- الإسرائيلية، والدعوة إلى التضامن مع الشعب الفلسطيني، أنظر: الصفحة الإلكترونية لقناة الجزيرة، "فلسطين والجمعية العامة للأمم المتحدة، أبرز القرارات"، 2017/12/ 21، موقع: <http://www.aljazeera.net>

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

242 الصادر في 1967/11/22 والذي دعا إسرائيل إلى التخلي عن الأراضي المحتلة في حرب جوان 1967⁽¹⁾ ، وأيضا كان هناك قرارات اتخذها مجلس الأمن استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو في سبيل إبطالها ومنها:

1- في 24 جويلية 1973 خرج مشروع قرار يحمل في جوهره تكرار لقرارات سابقة، وكان استخدام أمريكا لحق النقض صفة إلى غالبية أعضاء الأمم المتحدة الذين كانوا يرون في تنفيذ القرار 242 أساسا لإخراج منطقة الشرق الأوسط من الصراع.

2- وفي شهر جوان 1976 خرج مشروع قرار يؤكد فيه على حقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير بما فيها حق العودة والحق في الاستقلال والسيادة القومية في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3-31 مارس 1980 مشروع لممارسة الشعب العربي الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وكان تبرير الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام حق النقض في جميع هذه القرارات بأنها لم تكن متوازنة⁽²⁾. وبتاريخ 18 ديسمبر 2017 استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض (الفيتو) ضد مشروع قرار عربي قدمته مصر يطالب بإلغاء قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل الذي اتخذ يوم 2017/12/06، في حين أيدت المشروع 14 دولة عضوا في مجلس الأمن فيما تعهد الفلسطينيون بالتوجه نحو الجمعية العامة للأمم المتحدة لإدانة قرار ترامب وفعلا وبعد أن أخفق مجلس الأمن الدولي في إحباط قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، لجأ الفلسطينيون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحياتها بمقتضى القرار رقم 377 الذي يحمل عنوان "متحدون من أجل السلام " والذي أيدته

¹ - ليث زيدان، المرجع السابق، ص 7.

² - المرجع نفسه، ص 7.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الولايات المتحدة الأمريكية نفسها لمواجهة الفيتو الروسي في الخمسينيات⁽¹⁾، فصدر القرار "ALES-10/L.22" الذي صوتت لصالحه الجمعية العامة مساء الخميس 21 ديسمبر 2017 بأغلبية 128 صوتا الذي يطالب الجميع بعدم تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديمغرافية، ويؤكد أن أي قرار ينص على ذلك هو لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني، ما اعتبر صفة قوية لقرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل.⁽²⁾

ولقد اتخذ مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 26/03/2009 القرار رقم 20/10 بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الذي يؤكد وفقا لأحكام المادة الأولى والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، حقوق الشعوب في تقرير المصير وضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، وأكد المجلس على الحق غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.⁽³⁾

هذا بالإضافة إلى تأكيد لجنة حقوق الإنسان سابقا في اجتماعها الثامن والعشرين في 19/02/1987 على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وبدون تدخل خارجي وإقامته دولته المستقلة.⁽⁴⁾

كما أكدت محكمة العدل الدولية في فتاها الخاصة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أنه فيها يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، تلاحظ المحكمة أن مسألة وجود شعب فلسطيني أصبحت

¹ - الصفحة الإلكترونية لقناة الجزيرة ، " القرار 377، آلية بالجمعية العامة لإسقاط قرار ترامب، 2017/12/20، موقع:

-http://www.aljazeera.net.

² - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة للتصويت على مشروع قرار عربي إسلامي بشأن القدس المحتلة، L/10-ES/A.2017،22/12/21.

³ - تقرير للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 64، 2009/09/09.

⁴ - ليث زيدان - المرجع السابق ، ص 64.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

مسألة محسومة، بل أن إسرائيل نفسها قد اعترفت بهذا الوجود في الرسائل المتبادلة في 09/09/1993 بين السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وإسحاق رابين رئيس وزراء إسرائيل حيث قررت حكومة إسرائيل أن تعترف بمنظمة التحرير كممثل للشعب الفلسطيني كما أن الاتفاق الإسرائيلي-الفلسطيني المؤقت المبرم في 28/09/1995 يشير في عدة مواضع إلى الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة، وترى المحكمة أن هذه الحقوق تشمل الحق في تقرير المصير حسب اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك.⁽¹⁾

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية أيضا في نفس الفتوى على أن حق تقرير المصير يعد واحدا من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، واعتبرت المحكمة أن حق المصير يعد حقا ملزما للجميع ERGA OMNES ، وهذا يعني أن كل أعضاء الأمم المتحدة عليهم واجب تنفيذ هذا الحق وأن لهم جميعا مصلحة قانونية في حمايته، وأضافت المحكمة أن أحد الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.⁽²⁾

وأكدت المحكمة أيضا في السياق نفسه بأنه لا غبار على الجزم بأن حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته المنبثق عن ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارستها هو حق للجميع، وأضافت المحكمة أن على كل دولة واجب العمل مشتركة مع غيرها أو منفردة، على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها، وحققها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقا

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، 13/07/2004، ES/A -10/273، الفقرة 118.

وانظر أيضا: حسن أحمد عمر، المرجع السابق، ص 99.

² - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، 13/07/2004، ES/A -10/273، الفقرة 88 و الفقرة 155، منشور على الموقع:

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ.⁽¹⁾

كما أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، أن حق تقرير المصير يعد قاعدة أمره JUS COGENS وهذا يعني أنه لا تستطيع أية دولة أن تمتنع عن تطبيقه في علاقتها الدولية.⁽²⁾

وفيها يخص وسائل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، فإننا سنحاول في هذا المطلب دراسة مدى إمكان ممارسة الشعب الفلسطيني لهذا الحق، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- الاستفتاء: يعتبر الاستفتاء من أكثر الوسائل تحقيقاً للمبادئ الديمقراطية وهو إجراء يستهدف استطلاع رأي الشعب في إقليم معين حول موقفه من تقرير المصير لهذا الإقليم، ويقصد به في دراستنا هذه استطلاع رأي الشعب الفلسطيني حول تقرير مصيره، هل يود البقاء تحت السيطرة الإسرائيلية، أم يود التحرر من الاحتلال الإسرائيلي وتكوين دولته المستقلة؟

وبالرغم من أن الاستفتاء يعد ربما الوسيلة الأفضل لتقرير المصير، إلا أنه يبدو جلياً صعوبة تطبيقه في حالة الشعب الفلسطيني، نظراً لما يثيره ذلك من مشاكل وتباين في وجهات نظر ومواقف الجانب الفلسطيني وكذا سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

فمن جهة، يبدو من المشكوك فيه أن تأتي نتيجة الاستفتاء معبرة حقيقة عن رأي الشعب الفلسطيني إذا ما أجري تحت إشراف سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فلا يشك أن

¹ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق، الفقرة 156.

² - راجع الفقرة الخامسة في التعليق على المادة 40 الخاص بمسؤوليات الدول عن الأفعال الخاطئة، تقرير لجنة القانون الدولي المعروض على الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة 53، 2001، تقرير منشور على موقع:

<http://untreaty.un.org/ilc/publicatioons/yearbooks/ybkvolumes%28%29/ILC-2001-v2-p2-e.pdf>

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تسعى هذه السلطات إلى تزييف نتائجه لتأتي متوافقة مع رغبات الدولة اليهودية الصهيونية.⁽¹⁾

ولكن قد يقول البعض بإمكانية تجاوز هذه المخاوف عن طريق إجراء مثل هذا الاستفتاء تحت إشراف دولي تمارسه إحدى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة مثلا، ورغم صحة ووجاهة مثل هذا القول، إلا أننا نشك في إمكانية قبوله من قبل القادة الإسرائيليين، بدعوة من تعارض ذلك مع المبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها دولتهم.⁽²⁾

ومن جهة أخرى، فإن الخلاف الذي سيثور حتما هو من سيشترك في مثل هذا الاستفتاء، هل سيقصر على مواطني الأراضي المحتلة أم سيمتد ليشمل الفلسطينيين الذين اضطروا تحت وطأة وحشية وقمع الاحتلال الإسرائيلي الغاشم إلى ترك ديارهم واللجوء والهجرة للبلدان الأخرى؟ وهل سيسمح لعرب القدس الشرقية بالمشاركة في مثل هذا الاستفتاء، أم سيحرمون من ذلك، بدعوى أن القدس هي عاصمة الأبدية لدولة إسرائيل؟

فيما لا شك فيه أن إسرائيل ستسعى على خلاف الشعب الفلسطيني إلى حرمان اللاجئين الفلسطينيين وكذا مواطني القدس الشرقية العرب من المشاركة في مثل هذه الاستفتاءات، وعلى خلاف ذلك، فأنها ستحاول جاهدة لإشراك المستوطنين اليهود الذين غرستهم في الأراضي المحتلة بغرض تغيير تركيبها السكانية في هذه الاستفتاءات، كل ذلك بهدف أن تأتي نتائجها متوافقة مع مصالحها الخاصة.⁽³⁾

ولابد من التأكيد في هذا الصدد، بأنه بالرغم مما قد يبدو ومن تباين بين الاستفتاء باعتباره وسيلة سلمية والكفاح المسلح بوصفه وسيلة غير سلمية لممارسة الحق في تقرير المصير، فإن العلاقة بينهما تبدو وثيقة ووطيدة، فدائما ما يأتي الاستفتاء

¹ - حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 114 - 115.

² - المرجع نفسه، ص 115.

³ - المرجع نفسه، ص 115.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كنتيجة لاستخدام القوة من قبل الشعب المطالب بالاستقلال، فلا يكون أمام الشعوب المحتلة سوى حمل السلاح والتضحية بالنفس والنفيس وتقديم قوافل الشهداء لإجبار هذه السلطات على التسليم لها بتقرير المصير، فإذا حدث وسلمت سلطات الاحتلال لأحد هذه الشعوب بممارسة تقرير المصير عن طريق الاستفتاء، فإن هذا لا يكون إلا نتيجة لما خاضه من كفاح مسلح وما قدمه من ضحايا وشهداء، فاستفتاء تقرير المصير الذي تم في الجزائر في الفاتح من جويلية 1962 لم يكن إلا نتيجة للثورة المسلحة التي اندلعت شرارتها الأولى في الفاتح من نوفمبر عام 1954 بقيادة جبهة التحرير الوطنية.⁽¹⁾ والتي أسفرت عن سقوط مليون ونصف المليون من الشهداء، وملايين الضحايا والجرحى والمعطوبين والمشوهين والمشردين والمعذبين والمفقودين، فالجزائريون ضحوا بالنفس والنفيس وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وفي سبيل استقلال الجزائر، وتأكدوا بأن ما أخذ إلا بالقوة لن يسترجع إلا بالقوة، وهذا ما ينطبق تماما على كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي العاشم.

وفي الأخير، فإنه من شبه المؤكد أن إسرائيل لن تقبل بإجراء أي استفتاء لاستطلاع رأي الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فطبيعتها العقائدية وتنتعتها وتطلعها لتكوين دولة يهودية تمتد من النيل إلى الفرات أمر لا يخفى على عاقل، لهذا فإنه من المؤكد أن إسرائيل ستسعى دائما إلى الاحتفاظ بالأراضي الفلسطينية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من دولة إسرائيل الكبرى، وأنها لن تفرط فيها بأي شكل من الأشكال، إلا إذا أجبرت على ذلك عن طريق استخدام القوة أو الكفاح المسلح.⁽²⁾

¹ - حسام أحمد محمد هندراوي، المرجع السابق، ص 101.

² - المرجع نفسه، ص 115.

2- ممارسة حق تقرير المصير من خلال قرار هيئة أو جمعية تأسيسية:

وتختلف هذه الطريقة على الاستفتاء في أن الشعب لا يعبر بطريقة مباشرة عن رأيه في تقرير المصير، ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار هيئة أو جمعية تأسيسية تتولى التعبير عما يتعلق بحق تقرير المصير.

ولقد تم إتباع هذا الأسلوب في العديد من الحالات، ففي أعقاب استيلاء الحملة المصرية البريطانية على السودان عام 1898، تم إخضاع هذا البلد للإدارة المشتركة لكل من مصر وإنجلترا، ومع اشتداد حركة التحرر الوطني، أخذت السودان تطالب باستقلالها اعتباراً من عام 1946، وفي عام 1953، اضطرت بريطانيا إلى توقيع اتفاقية مع مصر، بموجبها تم تحديد فترة انتقالية مدتها ثلاثة سنوات يقرر خلالها الشعب السوداني مصيره عبر جمعية وطنية يتم اختيارها لهذا الغرض، وفي شهر نوفمبر 1953 تم اختيار الجمعية التي قررت بالإجماع في 19/12/1955 استقلال السودان.⁽¹⁾

كذلك فقد خضعت موريتانيا للاحتلال الفرنسي منذ عام 1902، غير أن مجلسها الوطني قرر في شهر مارس عام 1960 الاستقلال عن فرنسا، ونتيجة لاستجابة فرنسا لرغبة المجلس الوطني، حصلت موريتانيا على استقلالها في 28/11/1960، وتعرف منذ ذلك الوقت بجمهورية موريتانيا الإسلامية.⁽²⁾

وكما أشرنا أنفاً فإن ممارسة حق تقرير المصير من خلال قرار لهيئة أو جمعية تأسيسية تتفق مع الاستفتاء في كونها وسيلة ديمقراطية يمكن من خلالها للشعب الفلسطيني ممارسة حق تقرير المصير، فإنها تتميز بكونها لا تعبر عن رأي الشعب الفلسطيني إلا بطريقة غير مباشرة، حيث يقوم هذا الشعب باختيار هيئة أو جمعية تأسيسية تتولى اتخاذ القرار المتعلق بحق تقرير المصير.⁽³⁾

¹ - حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 101.

² - المرجع نفسه، ص 101-102.

³ - المرجع نفسه، ص 115.

وحيث أن هذه الوسيلة تتطلب كسابقتها إجراء انتخابات حرة يختار من خلالها الشعب الفلسطيني أعضاء هذه الهيئة أو الجمعية التأسيسية، فأنها تثير نفس التساؤلات التي يثيرها إجراء الاستفتاء، ونتوقع نفس الاحتمالات والإجابات التي ذكرناها بصدد الحديث عن الاستفتاء، فمن شبه المؤكد بل من المؤكد أن إسرائيل لن تقبل إجراء أي انتخاب من هذا النوع والذي هدفه ممارسة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني المحتل.

3-الكفاح المسلح أو المقاومة المسلحة:

إن حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي يعد في طبيعته شكلا من أشكال الحق في تقرير المصير، ذلك الحق المستمد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومن مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومن مبادئ وقواعد وأعراف القانون الدولي المعاصر، ومن قرارات الشرعية الدولية، خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XV) 1514 الصادر في 1960/12/14، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي اشتهر فيما بعد بقرار « تضحية الاستعمارات الذي جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء فيه: "أن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكار الحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وأن كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تفويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

وأن حق المقاومة المشروع لإقامة الدولة الفلسطينية يمكن أن يكون سلميا أو عسكريا وهذا يخضع للظروف السياسية وغيرها من الظروف والمعطيات، وهو أمر تقرره حركات المقاومة وفقا للمصلحة العامة للشعب الفلسطيني⁽¹⁾. فهذا الشعب له حقه الثابت

¹ - حسن أحمد عامر، المرجع السابق، ص 101، وانظر أيضا في هذا الخصوص:

-John Quigley, « palestine's Declaration of Independence Self -Determination and the Right of the palestinians to statehood », Boston University of International Law Journal, 1989, pp.1-33.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

في تقرير المصير والحرية والاستقلال وهذا وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية ومختلف مبادئ و أعراف وقواعد القانون الدولي، كما يجب التأكيد على شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية للاحتلال الإسرائيلي الغاشم بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح وكما أوضحنا أنفا الطبيعة القانونية الملزمة لحق تقرير المصير، فأنا نؤكد من جديد حق الشعوب التي لا يسلم لها بهذا الحق، اللجوء لاستخدام القوة بهدف حمل السلطات الاستعمارية أو المتسلطة على الاعتراف لها بممارسة هذا الحق، والثورة التحريرية الجزائرية المجيدة خير دليل على ذلك. وبناء على ما سبق، يكون للشعب الفلسطيني سواء في الداخل أو الخارج حق اللجوء مقاومة المسلحة لإجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الاعتراف له بالحق في تقرير المصير، لتحديد وضعه الدولي واختيار شكل نظامه السياسي بكامل حريته وبعيدا عن أي تدخل أجنبي.

والشعب الفلسطيني في كفاحه المسلح واستخدامه للقوة لا يكون خارجا عن إطار الشرعية الدولية منتهكا لقواعد القانون الدولي، بل على العكس يكون عاملا على إرساء دعائم هذه الشرعية ومحققا لاحترام هذه القواعد، فعندما يقف المجتمع الدولي عاجزا عن إجبار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على احترام واحد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، لا يكون أمام الشعب الفلسطيني آنذاك سوى حمل السلاح ومواصلة النضال لإنجاز ما عجز المجتمع الدولي ومؤسساته عن تحقيقه، أي وضع حقه في تقرير المصير موضع التنفيذ.⁽¹⁾

كما يجب التذكير أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية ليس في حقيقة الأمر سوى حلقة من سلسلة الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، تلك الاعتداءات التي بدأت قبل إعلان الدولة اليهودية عام 1948 بارتكاب المجازر والمذابح التي لم يكن

¹ - حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 115.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الهدف منها سوى ترعيب الشعب الفلسطيني وحمله على النزوح عن فلسطين وتركها للقادمين الجدد من اليهود.

والحق أن الشعب الفلسطيني لم يتقاعس في يوم من الأيام عن الدفاع عن دياره وأراضيه فقد ضحى بالنفس والنفيس وقدم قوافل من الشهداء والضحايا في سبيل ذلك، ولكنها المؤامرات الدولية التي حالت بينه وبين الاحتفاظ بفلسطين.

وبالرغم من قيام الدولة اليهودية عام 1948، فإن إسرائيل لم تكف يوماً عن الاعتداء على أرواح وممتلكات الشعب الفلسطيني، وبلغت الاعتداءات الإسرائيلية ذروتها عام 1961، عندما استطاعت أحكام سيطرتها على باقي الأراضي الفلسطينية وما اتبعته من إجراءات تهدف إلى إجلاء مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة من الفلسطينيين واستبدالهم بالقادمين الجدد من يهود الاتحاد السوفييتي وغيره من بلدان العالم المختلفة.⁽¹⁾ وأمام هذه الاعتداءات المستمرة اضطر الشعب الفلسطيني إلى حمل السلاح ومواصلة الكفاح ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم وهو في ذلك لا يعد خارجاً عن أحكام القانون الدولي بل منفذاً وواضحاً إياها موضع التنفيذ، ولاسيما المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعي وهو ما يؤكد شرعية المقاومة المسلحة الفلسطينية.

وبالرغم من وضوح حق الفلسطينيين في اللجوء لمقاومة المسلحة لحمل إسرائيل على التسليم لهم بحق تقرير المصير، فقد شاعت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تؤكد على شرعية المقاومة المسلحة للشعب الفلسطيني من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها في هذا الشأن كالقرار رقم 2787 الصادر في شهر ديسمبر عام 1971.⁽²⁾

كما أن الفقهاء اعتبروا خرق حق تقرير المصير وعدم المحافظة عليه جريمة دولية، بل أنه أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي، وذلك لأن كفاح حركات التحرر

¹ - حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 116-117.

² - المرجع نفسه، ص 117.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الوطني ضد السيطرة الأجنبية والقوى الاستعمارية التي تتكر حقها في تقرير المصير أصبح مشروعاً أو عادلاً وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن فعل الطرف الآخر يكون غير عادل.⁽¹⁾

وبناء على ما سبق قوله تتضح الطبيعة القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وتتأكد من حقه في اللجوء لكافة الوسائل المناسبة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، غير أن الوصول لهذه الحقيقة يتوقف على العديد من العوامل لعل من أهمها مدى ما بلغه المجتمع الدولي من تنظيم وتطور ورفق، وما ناله نظام الأمن الجماعي من فاعلية وأحكام تضمن للمعتدى عليه الحصول على حقوقه وتجبر المعتدي على النزول عن ثمار عدوانه، ولقد ظهر أثر هذه الحقيقة واضحاً على مراحل تطور القضية الفلسطينية.⁽²⁾

الفصل الثاني: الحماية المقررة للمدنيين الفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

يتأثر المدنيون بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر إلى تحليل أو دراسة للاعتراف بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، كما لا يخفى على أحد ما يتعرض له المدنيون القابعين تحت وطأة الاحتلال من قتل وتعذيب واعتقال ومعاناة ونفي وإبعاد عن الأوطان وغيرها من صور المعاملة القاسية اللاإنسانية. وإذا كان من البديهي أن هؤلاء المدنيون يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه إلى عكس ذلك ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً بالحروب إلا عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن لائحة لاهاي لم تكن كافية لضمان

¹ - موسى جميل الدويك، المرجع السابق ص 23.

² - حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 118.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الحماية اللازمة رغم موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة⁽¹⁾ وإلى جانب الإضافات الهامة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة 1977 فيما يتصل باتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى، فإن الباب الرابع منه جاء تنمة للاتفاقية الرابعة.⁽²⁾

ولقد عانى المدنيون أثناء فترات الحروب المختلفة سواء قبل قيام الأمم المتحدة عام 1945، أو بعد قيامها الكثير من الويلات والآثار المدمرة التي راح ضحيتها ملايين من القتلى والجرحى ناهيك عن الأضرار النفسية الجسيمة التي ألتم بهم.

ولعل السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرون خير شاهد على معاناة المدنيين الذين عاشوا ولازالوا يعيشون تحت ظروف الحروب والنزاعات المسلحة⁽³⁾، وتحت وطأة الاستعمار أو الاحتلال مثلما هو الحال بالنسبة للشعب الفلسطيني الأعزل الذي يتعرض بشكل يومي وبصفة مستمرة للقتل والتعذيب والاعتقال والمعاناة والنفي والإبعاد عن الأرض والوطن ومختلف صور المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي الغاشم.

وسوف نتناول في هذا الفصل الحماية المقررة للمدنيين الفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال بحثين، نتناول في الأول تحديد فئة المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للحماية وقواعد حمايتهم، ونتناول في الثاني صور من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

¹ المواد من 42 إلى 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

² عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: الأستاذ شريف عتلم، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 92-93.

³ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 110.

المبحث الأول: تحديد فئة المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للحماية وقواعد حمايتهم

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد ذات الأهداف الإنسانية ، وتهدف إلى تخفيف الأضرار التي تسبب فيها النزاعات المسلحة وحماية الذين ليس لهم علاقة بالحرب والذين أصبحوا بعيدين عن المشاركة في تلك الحرب، ولقد كانت اتفاقية جنيف الرابعة هي الإنجاز الإنساني للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، الذي أحال المبادئ التي كان يطالب بها ضمير الشعوب إلى التزامات قانونية تتعلق بحماية المدنيين في وقت الحرب وكذلك تهتم بحماية حقوق المدنيين في ظل الاحتلال، ولقد حرص كذلك البروتوكول الإضافيان لعام 1977 على تطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية السكان المدنيين.⁽¹⁾

وأن تحديد المقصود من المدنيين المشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل واضح ودقيق أمر جد مهم، لأن ذلك يساعد حتما في وجود حماية فعالة لهؤلاء المدنيين بما في ذلك المدنيين الفلسطينيين الذين هم في محل دراستنا خاصة وأن أغلب الدول أثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية، وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، نتناول في الأول المفهوم القانوني للسكان المدنيين، ونتناول في الثاني نطاق الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للسكان المدنيين

من المهم جدا تحديد مفهوم المدنيين الذين يستفيدون من حماية قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، وذلك قبل التطرق إلى المبادئ والقواعد المقررة لحمايتهم، فتحديد مفهوم المدنيين بواسطة قواعد قانونية واضحة

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 152. راجع في هذا

الخصوص أيضا:

-Michel-Cyr Djiena Wembou et Daouda Fall, Le droit international humanitaire, Théorie générale et réalités africaines, L'Harmattan, paris, 2000, pp :31-33.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

عملية هامة وتشكل مدخلا لحمايتهم، لأن هذا التحديد يسهل على أطراف النزاع المسلح تحديد الأهداف العسكرية التي لا تشملها الحماية، والتي يكون القيام بمهاجمتها أمرا مشروعاً.

ونتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الأول التعريف القانوني للسكان المدنيين، ونتناول في الثاني التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفرع الأول: التعريف القانوني للسكان المدنيين

لقد اهتمت قواعد القانون الدولي السابقة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بتحديد فئات المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب دون التعرض لتحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين.⁽¹⁾

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، والتي اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين. وقد نهت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم بأنهم: "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".⁽²⁾

وهكذا فإن الجنسية هي المعيار المميز، لكن يمكن تصور وجود أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع، وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع فإن الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضاً، رغم أنها لا تذكر ذلك صراحة.⁽³⁾

وهناك نوع آخر من الأشخاص تسري عليهم أحكام الاتفاقية الرابعة رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الذين لجئوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفها، وهي حالة

¹ - المواد 1، 2، 3 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.

² - المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب المؤرخة في 12 أغسطس /أوت 1949.

³ - عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 93.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة، وعلى هذه الأخيرة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، فصفتهم كلاجئين أهم من الاعتبارات الأخرى.⁽¹⁾

وفي حالتها النزاع المسلح والاحتلال لا تسري أحكام الاتفاقية على رعايا دولة ليست طرفاً فيها ولا رعايا دولة محايدة أو متحاربة طالما كان لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها ولا الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 حيث يخضعون لأحكام هذه الاتفاقيات⁽²⁾، وإذا لم يكن التمثيل الدبلوماسي عادياً فلا بد من سريان أحكام الاتفاقية، وقد نجد في الواقع دولا متحاربة تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع العدو، لكنها علاقات غير طبيعية أو شكلية فقط، مما يوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ذات صلة.⁽³⁾

كما أن لأحكام الباب الثاني من الاتفاقية نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13، والتي قررت منح حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح.⁽⁴⁾

وتنص المادة الخامسة على استثنائين لا تنطبق فيهما الاتفاقية، هما:

- إذا أقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل

¹ - عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ص 93.

² - المادة 04 الفقرتين 02 و 04 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ - عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - أحمد أبو الوفا، " القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 196.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

- إذا أعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليا في الاتفاقية.

ونظر لعدم النص على تحديد المفهوم القانوني لفئات لسكان المدنيين بشكل واضح ودقيق، كان هناك أثر كبير على انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة والجرائم والإبادة الجماعية، وقد كان ذلك دافعا باللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل المجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمحاولة وضع مفهوم واضح للسكان المدنيين، لذلك قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب تعريفا للسكان المدنيين على النحو التالي:

"يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

- 1- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
- 2- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في القتال".⁽¹⁾

وملاحظ على هذا التعريف أنه قد استخدم تعبير "يشتركون في أعمال القتال"، مما قد يثير بعض الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 160-161.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الأفراد الذين يتواجدون وقتيا في حالة عسكرية. كما أنه قد يؤدي إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بالمجهود الحربي مثل العمال في المصانع والعلماء من عداد المدنيين.⁽¹⁾

كما قدم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين على النحو التالي: "هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي الصراع، وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية، كما أضاف أن أي تعريف للسكان المدنيين يتعين ألا ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية أو الوضع الجغرافي"⁽²⁾ وقد اختار بعض الخبراء معيار الوظيفة أو العمل والذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص، ومدى المشاركة في العمليات العسكرية، وعلى ضوء هذا المعيار جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتعريف المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".⁽³⁾

إلى ما تقدم نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين وهذا من خلال تقديمها تعريف للسكان المدنيين على النحو التالي:

¹ - المرجع نفسه، ص 161. وانظر أيضا في هذا الخصوص: زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع

المسلح رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 262.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 161. وانظر أيضا: زكريا عزمي، المرجع السابق، ص 263.

³ - المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/أوت 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

1- المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (ا) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول"⁽¹⁾. إذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف السكان المدنيين"، أي أن صفة السكان المدنيين لا تنتفي عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المحارب فيما بينهم.

وهذه النقطة الأخيرة عبارة عن نتيجة منطقية للتقديم الذي حصل في المفهوم القانوني للمحارب وواجباته، أي أن محارب حركات التحرير قد اعترف له بصفة المحارب الدولي وأنه غير ملزم إلا في حالات معينة بتمييز نفسه عن السكان المدنيين، وقد أصبح ضروريا أن لا يؤدي هذا التطور إلى إهدار الحماية اللازمة للمدنيين فوجود هؤلاء المحاربين بينهم لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم، وهذا ما ينطبق على الحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.⁽²⁾

وانطلاقا من تأكيد مبدأ الحماية القانونية للسكان المدنيين قررت المادة 50 فقرة 1

من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلا أنه إذا أثار الشك حول ما إذا كان شخص

¹ - تنص المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 بخصوص القوات المسلحة على أنه: "تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مروسيها قبل ذلك الطرف ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها ، ويجب أن تخضع هذه القوات المسلحة ، بعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (53) من الاتفاقية الثالثة: مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الآخر بذلك".

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 163. وانظر أيضا في هذا الخصوص: إقبال عبد الكريم الفالوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكولان الإضافيان 1977"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد 3/2/1، 1982، ص 52.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا وذلك تأكيدا على الحماية القانونية للسكان المدنيين.

كما قررت المادة 50 أن اصطلاح يشمل السكان المدنيين الموجودين جميعهم على أقاليم الدولة المتحاربة، وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.⁽¹⁾

ومن ناحية أخرى جاءت المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 بأحكام مهمة لدعم حماية السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين وحظرت بوجه عام الهجمات العشوائية وحددت الحالات الأساسية التي تعتبر فيها الهجمات عشوائية أو تلك الأنواع التي تعتبر بمثابة هجمات عشوائية، كما حظرت هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، ومنعت التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية.⁽²⁾

ومع ذلك فإن هذه المادة وأن أكدت إلى ضمان أكبر حد من الحماية القانونية للسكان المدنيين نظريا فإنها عمليا تتناقض مع ضراوة الأسلحة الحديثة وشمولية تدميرها، فمن المعلوم أن أغلب الغارات في الوقت الحاضر تدخل ضمن تلك الأنواع المحظورة بموجب المادة والتي يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضرار بالأعيان المدنية، إلا أن الغموض الوارد في بعض بنود هذه المادة لا يجوز استغلاله للتفريط بالكسب الذي حققته ولو نظريا للسكان المدنيين وهم بأشد الحاجة لمثل هذه الحماية نظرا لتكاثر الضحايا وشكل رهيب من بينهم.⁽³⁾

¹ - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 72.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 163 - 164.

³ - المرجع نفسه، ص 164.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وطبقا للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة 48 من البروتوكول الأول فإن أطراف النزاع ملزمون باحترام التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة والممتلكات أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى وعلى المتحاربين، تبعاً لذلك قصر عملياتهم على الأهداف العسكرية.

فإقرار تعريف للسكان المدنيين غير كاف لوحده لتوفير الحماية الدولية الضرورية لهؤلاء السكان المدنيين وتأكيداً وذلك في ظل انتشار الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة كاستخدام أسلحة الدمار الشامل: والتي لا تميز بين المدنيين وغير المدنيين: مما يستدعي اعتماد مبادئ وقواعد قانونية ملزمة للأطراف المتحاربة لكي تتخذ إجراءات وتدابير خاصة عند القيام بالعمليات العسكرية لضمان سلامة السكان المدنيين و حمايتهم ضد مخاطر تلك العمليات.(1)

هكذا يجب النظر إلى مفهوم المدنيين على أساس التأويل الواسع وداخل الإطار العام للمدنيين خصص القانون الدولي الإنساني مزيداً من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحافيين، وليس ذلك بسبب انتفاء صفتهم المدنية و إنما تحسباً لما ينالهم من أعمال وتجاوزات أثناء الحروب ، وأقوى دليل على ذلك ما أفرزته نزاعات العقد الأخير من القرن العشرين، وكذا نزاعات القرن الواحد والعشرين.

ورغم ما تخللها من فظائع وانتهاكات كان العزل أولى وأكبر ضحاياها، وبالتالي يجب التأكيد على مبدأ حماية المدنيين واحترامهم، وهو تكريس لقاعدة صيانة حقوق الضحايا كافة.(2)

¹ - المرجع نفسه ، ص 165.

² - عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 94 - 95.

الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

تعد مسألة تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين، من أهم المشكلات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني، نظرا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذه المفاهيم، وحتى وإذا أمكن التوصل إلى ذلك فإنها نظرية، وذلك نتيجة لتضافر جملة من العوامل والأساليب تجعل هذه التفرقة غير واضحة المعالم، فضلا عما يترتب على هذا التمييز من آثار أهمها عدم توجيه الأعمال العسكرية لكل من يحمل وصف المدني، وعليه فإن أي غموض بشأن هذا التمييز يؤدي لا محالة إلى العصف بالمدنيين، ومن ثم كان لزاما تحديد هذه المفاهيم بدقة.(1)

ولما كانت الحرب صراعا بين القوات المسلحة للدول المتحاربة، وجب أن لا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يسهمون في الأعمال الحربية، ويفتضي هذا التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة لكل فريق منهما.

و تجب التفرقة بين نوعين من المقاتلين:

- 1- المقاتلون: وهم الذين يكون لهم دور إيجابي ومباشر في العمليات الحربية.
- 2- غير المقاتلين: وهم الذين لا يشتركون فعلا في العمليات الحربية كرئيس الدولة، والأطباء والصيدالة العسكريين، ورجال البريد العسكري. وغير المقاتلين يعدون محاربين ولهم الحق في المعاملة التي يلقاها أسرى الحرب، ويلاحظ أن اتفاقية جنيف لعام 1949 قد قررت للأطباء والصيدالة ورجال الدين معاملة ممتازة.(2)

¹ - ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائر، 2009، ص 150.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 153. و أنظر أيضا: - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1977، ص 73-90.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وسنتناول مسألة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في أربعة نقاط أساسية، وذلك

على النحو التالي:

أولاً: استمرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد جرت محاولات عديدة وبذلت جهود كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها.

ولقد أطلق على هذه الجهود اسم النظرية التقليدية في قانون الحرب وهي النظرية التي ازدهرت وتطورت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومن أهم المبادئ التي قامت عليها مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، وقد عد هذا المبدأ أساساً لتعريف السكان المدنيين، وأساساً للحماية التي يتمتعون بها وقت الحرب بحيث يترتب على هذه التفرقة توجيه العمليات أو الضربات العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم، وجعل المدنيين المسالمين في مأمن وحماية من أخطار هذه العمليات العسكرية.⁽¹⁾

ولقد شهدت نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر استقرار التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولم تعد الخصومات الحربية معتبرة كقتال بين المدنيين بعضهم البعض وإنما كقتال بين سلطات الدول وقد عبر بورتاليس عن ذلك الفقه في مطلع القرن التاسع عشر، في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية في عام 1801 عندما قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، وأنه بين أمتين متحاربتين، لا يكون الأفراد الذين تتكون منهم تلك الأمم أعداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم كرجال أو كمواطنين وإنما فقط بوصفهم كجنود.

¹ - نوال أحمد بسج، المرجع السابق ، ص 57.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

والواقع أن بورتاليس كان يردد حرفيا الفقه الذي قال به جان جاك روسو في كتابه الذائع "العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي" الذي صدر في عام 1762، والذي وضع فيه أساسا قانونيا وفقهيا للترقية بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعندما قرر أن الحرب علاقة بين الدول وليست علاقة عداء بين المواطنين المدنيين إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا.⁽¹⁾

وعلى الرغم من أن روسو قال بهذا الرأي في أواخر القرن الثامن عشر، فإنه لم يلق الاهتمام والعناية والاستجابة إلا في أوائل القرن التاسع عشر، وكان انضمام بورتاليس وتاليران إلى تلك النظرية بداية ذبوعها واستقرارها في كتابات الفقهاء في القارة الأوروبية، بحيث بات فقه روسو سائدا، معبرا عنه من جانب معظم فقهاء القارة، ووجد ذلك الفقه طريقة إلى التطبيق في حروب القرن التاسع عشر، وأصبح ينظر إلى الفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين المسالمين بوصفه أعظم انتصارات القانون الدولي.⁽²⁾

ثانياً: المعاملة الواجبة للمقاتلين أثناء القتال

ليس المقاتلين الذين يحملون السلاح من حق قبل العدو سوى التزامه بمراعاة قواعد الحرب وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة، وفيما عدا ذلك لكل من طرفي الحرب أن يقتل ويصيب ما استطاع من مقاتلي الطرف الآخر ليتوصل إلى تحقيق هدفه من القتال وهو أضعاف قوات غريمه والتغلب عليه وإخراجه من المعركة وبستوي في ذلك أفراد القوات النظامية والقوات المتطوعة وأفراد الشعب القائم في وجه العدو.

وأما الأشخاص الملحقون بخدمة القوات المقاتلة أو الذين يقومون فيها بمهمة خاصة دون أن يشتركوا في الأعمال العسكرية ذاتها كموظفي التموين والتوريدات وموظفي

¹ - صلاح الدين عامر، "الترقية بين المقاتلين وغير المقاتلين"، دراسات في القانون الإنساني. تقديم: الأستاذ الدكتور

مفيد شهاب، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 97.

² - المرجع نفسه، ص98.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

التعريف، ومراسلي الجرائد الحربيين، فلا يجوز مهاجمتهم والاعتداء عليهم لأنهم ليسوا من المقاتلين وغير مسرح لهم بأن يلجأوا إلى استخدام السلاح إلا دفاعا عن أنفسهم إذا ما باد أهم أحد بالاعتداء ويكفي أنهم يتعرضون في أداء مهمتهم لأخطار الحرب التي تدور حولهم وحق المقاتل في مهاجمة مقاتلي العدو، وقتلهم أو جرحهم يستمر قائما طالما أنهم حاملو السلاح وقادرون على النضال، أما إذا ألقوا سلاحهم بتسليمهم أو وقوعهم في الأسر، أو أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسقوطهم جرحى أو مرضى أو قتلى في الميدان، لم يعد للعدو أن يستمر في اعتدائه عليهم، وإنما يترتب عليه قبلهم واجبات تقضي بها الإنسانية ويؤكد لها العرف وتفرضها المعاهدات، واجبات قبل الأسرى، وواجبات قبل الجرحى والمرضى، وواجبات قبل القتلى.⁽¹⁾

ثالثا: عوامل غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

لم يسلم مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وليد المبدأ الشهير الذي قال به جان جاك روسو من أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة شعب بشعب من النقد، ورفض الفقه الأنجلو أمريكي في جملته التسليم بذلك المبدأ، وذهب إلى تقرير حقيقة أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يساهمون في العمليات العدائية الدائرة.⁽²⁾ وأثبتت تجارب الحربين العالميتين والحروب والنزاعات المسلحة التي تلتها، أن النظرية الأنجلو أمريكية هي الصحيحة، لأن من غير الممكن أن يفصل المواطنين عن دولهم، فانطلاق الحرب بين دولتين لا بد أن تجعل مواطنيهما أعداء.

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص154. وأنظر أيضا في هذا الخصوص: علي

صديق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 819.

² - صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، المرجع السابق، ص98.

ولقد برزت اليوم حقيقة أن الحرب ظاهرة اجتماعية بشرية ملتهبة تصيب الشعب بأهوالها، بحيث لم يعد من الممكن تصور أن تكون أثارها قاصرة على الدول أو على المقاتلين دون سواهم من غير المقاتلين. ولقد أصبحت الشعوب أطرافها في الحروب الحديثة، والسبب في ذلك انهيار مبدأ التفرة بين المقاتلين، أو غموضه على الأقل.⁽¹⁾ وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل يمكن إجمالها على النحو التالي:

1- غموض أحكام قانون جنيف:

لم يوفق قانون جنيف في وضع تعريف جامع مانع للمدنيين بل وللمقاتلين أيضا، إذ اكتفى بالاحتكام إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، دون أن يضيف ضوابط أخرى يمكن من خلالها التصدي لبعض الحالات التي لا يمكن الاحتكام بشأنها إلى هذا المعيار، وبذلك يبقى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يتأرجح بين الغموض واللاوجود، وذلك خاصة في ظل الرغبة المتناقضة للأطراف المتنازعة بالتزاماتها الصريحة والضمنية على حد سواء.⁽²⁾

2- نمو عدد المقاتلين:

اتسع نطاق الجيوش الحديثة، وأصبحت تتكون من أعداد كبيرة، بحيث تشمل جميع المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، وذلك بعد أن أصبحت الدول تأخذ بنظام التجنيد الإجباري، الأمر الذي ترتب عليه زيادة عدد غير المقاتلين الذين يساهمون في صناعة الأسلحة والذخائر اللازمة لتسيير الحرب وفي كل الخدمات المتعلقة بالعمليات الحربية، واتجه التشريع الداخلي في معظم البلدان إلى غاية وضع جميع المواطنين في خدمة الحرب سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشرة، وساهم النساء و الأطفال في مثل

¹ - المرجع نفسه، ص 98-99.

² - علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013، ص 76.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تلك الأنشطة، حتى اعتبر بعض الفقهاء، أن ذلك بمثابة نوع جديد من الهبة الجماهيرية.⁽¹⁾

3- تطور أساليب الحرب وفنونها:

ليس ثمة شك في أن تقدم أساليب القتال واختراع الأسلحة الحديثة الفتاكة، تتجاوز: الأقواس، السهام، المدفع، السيف، والبنديقية، وتحتل محلها السفن الحربية المتطورة، والأسلحة الرشاشة، والقذائف الباليستية، والغواصات، والطائرات النفاثة، والصواريخ العابرة للقارات... الخ، يؤدي إلى التأثير على غير المقاتلين، مادام نطاق المعركة أو الحرب أضحى أكثر اتساعا ليشمل القرى والمدن حيث يتواجد المدنيون المسالمون.⁽²⁾

ومن المعلوم أن المادة 27 من لائحة لاهاي، الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو في قذف المدن بالمدفعية، والتي أوردت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة، والفنون والعلوم، وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الأماكن، وبشرط ألا تكون مستخدمة في ذات الوقت للأغراض الحربية، لم تورد أي قيد فيما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القذف المدفعي.⁽³⁾

وقد سلم الفقه في ظل هذا النص، بمشروعية قذف المنشآت والمباني العامة والخاصة على حد سواء بالقنابل وتدميرها للوصول إلى استسلام المدينة، وقهر إرادة الخصم.

¹ - صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، المرجع السابق، ص99.

² - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 159. و أنظر في نفس المعنى:

-Erik Costren, « La protection juridique de la population civile dans la guerre moderne,remarques et suggestions», R.G.D.I.P.I ,1955 ,pp 123-124.

-Unoz urik (0) : « protection des victimes des conflits armes ,et les dimensions internationales du droit humanitaire », Institut Henry Dunant ,Unesco·pedone,paris,1986,p220.

³ - أنظر في هذا المعنى:

- Nurick Lester,« the Distinction Between Combatant and non Combatant in the law of war »,A.j.i.l.vol .39,1945, pp683-684.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وبقيت تلك القاعدة سارية على الرغم من التقدم الهائل الذي شهده العالم، والذي قاسى من ويلاته كثيرا، أثناء الحرب العالمية الثانية، ومنذ ظهور القذائف ذات التأثير الشديد، وامتداد مدى إطلاق المدافع إلى حدود بعيدة، أصبح المدنيون هدفا مباشرا من أهداف العمليات الحربية، وهو الأمر الذي أثر تأثيرا كبيرا على مبدأ التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين.⁽¹⁾

ومن ناحية أخرى، فإن قواعد قانون الحرب البحرية تسمح لسفن الأسطول البحري بأن تفتح نيرانها على المدن المحصنة، بهدف إصابة الأهداف الحربية، بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق غير المقاتلين أو ملكيتهم الخاصة، وفي حالة حصار المدن، فإن قدر الحماية التي يمكن أن يحصل عليها غير المقاتلين يتضاءل إلى حد كبير، وخاصة إذا ما صحب الحصار ضرب المدنية بالقنابل.

وليس ثمة شك في أن تقدم أساليب وفنون القتال، واختراع الأسلحة الحديثة، يضاعف من تلك الأخطار، ويؤدي إلى التأثير على نحو فادح على غير المقاتلين.⁽²⁾ ولكن الحرب الجوية كانت بلا شك أكثر وسائل القتال تأثيرا على غير المقاتلين⁽³⁾، وأدت في حقيقة الأمر إلى طمس معالم التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقد عجزت الجماعة الدولية عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية، بما يمكن أن يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين.

¹ - صلاح الدين عامر، "التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، المرجع السابق، ص 100.

² - المرجع نفسه، ص 100.

³ - أنظر:

-Nurick Lester, Op. cit, p 689.

وأنظر في دراسة هذه المشكلة:

-Spaight J.M, « Legitimate objectives in air warfare », B.Y.B.I.L, vol.21, 1944, pp158et ss.

وأثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية. وعرفت الحرب العالمية الثانية القذف بالقنابل من الجو بغير تمييز للمدن ومراكز الصناعة.⁽¹⁾

ولقد أدى اكتشاف الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التأثير التدميري الشامل، إلى القضاء نهائياً على ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وحتى وإن سلمنا بأن الدول التي تملك مثل هذه الأسلحة سوف تحجم عن استخدامها في الحروب المقبلة، تحت تأثير الخوف من ذلك التأثير التدميري الهائل، وهو الأمر الذي تنبئ عنه التجربة حتى اليوم فإن الأسلحة التقليدية قد تطورت بدورها تطورا هائلا بدت آثاره واضحة في تجارب الحرب العالمية الثانية، وفيما تلاها من حروب، على نحو تزايدت معه معاناة المدنيين من غير المقاتلين من ويلات الحروب وشروورها.⁽²⁾

4- اللجوء إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية:

كأن الضغط الاقتصادي على العدو لقه إرادته، مشروعاً دائماً، وكان يلعب من قبل دوراً ثانوياً، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في الحروب الحديثة، ومع الحرب العالمية الأولى اكتسبت الحرب طابع الشمول أو الكلية، وجرى العمل على التوسع في مفهوم المهربات الحربية⁽³⁾، واعتبرت بريطانيا أن الطعام من المهربات المطلقة، ودافع الفقه عن مثل هذا المسلك ، وأعلنت دول الحلفاء في الشطر الثاني من تلك الحرب، حصار ألمانيا، وتقرير ضبط جميع السفن المتجهة إليها أياً كان نوع البضائع التي تحملها هذه

¹ - صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، المرجع السابق، ص 100-101.

² - المرجع نفسه، ص 101.

³ - تطلق عبارة المهربات الحربية *Contrebande de guerre* على ما تحمله السفن المحايدة إلى إحدى الدول المحاربة من بضائع يمكن أن تستخدم في أغراض الحرب، وتنقسم المهربات الحربية طبقاً لتصريح لندن البحري لسنة 1909 إلى المهربات المطلقة *Contrebande absolue* ومهربات نسبية *Contrebande Conditionnelle* والأشياء المباحة.

- علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

السفن، وهو الأمر الذي اضطرت الدول المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية إلى إتباعه بعد فترة قصيرة من بداية الحرب، من الأخذ بنظام التفرفة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية، وأدت مثل تلك الإجراءات إلى التأثير المباشر على غير المقاتلين على نحو يتكافأ مع أثارها بالنسبة للمقاتلين من أفراد الجيوش النظامية.⁽¹⁾

ومثال ذلك أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تقوم منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية الفلسطينية بتاريخ 2000/09/29 وحتى يومنا هذا بالإضافة إلى عمليات القتل والتدمير ضد المدنيين الفلسطينيين بفرض إجراءات الإغلاق الشامل والمحكم على كافة المناطق الفلسطينية المحتلة، وأدى هذا الإغلاق إلى عزل المناطق الفلسطينية، ونتيجة هذا الإغلاق المحكم فقد تأثرت جميع مناحي الحياة للسكان المدنيين، بما فيها الحياة الاقتصادية والاجتماعية لهؤلاء السكان.⁽²⁾

كما قد تلجأ الدول ضحية النزاعات المسلحة إلى تعبئة القوى الاقتصادية والصناعية والتجارية للأمة في القتال، كتحويل بعض المصانع لخدمة المجهود الحربي فتصبح هذه المعامل ومن يقوم بتشغيلها هدفا للهجوم، فضلا عن توجيه ميزانيتها نحو خدمة النزاع باستيراد الأسلحة والذخيرة، ودفع أجور مغرية للجيوش والمجندين، مما يؤدي إلى انحطاط البنية الاقتصادية للدولة، وتدهور الظروف المعيشية والصحية للسكان، والتي تنعكس بالدرجة الأولى على المدنيين.⁽³⁾

وثمة عامل هام آخر يؤدي إلى اشتداد الرغبة لدى غير المقاتلين في المشاركة في العمليات الحربية، وأعمال المقاومة المسلحة بوجه خاص، ألا وهو الصراع الإيديولوجي، فلقد أسبغ تطور الصراع الإيديولوجي في الأزمنة المعاصرة على النزاعات

¹ - صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، المرجع السابق، ص101-102.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص157-158.

³ - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 162.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المسلحة طابعا يعيد إلى الأذهان ذكرى الحروب الدينية، فبات الإنسان يقاتل من أجل الأفكار أكثر مما يقاتل من أجل المصالح.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة من جانب آخر، إلى أثر العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية أو أي من الدول على الدولة ضحية النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي، لحملها على احترام حقوق الإنسان، و كما هو الوضع بالنسبة للصومال وهايتي وأفغانستان وغيرها، فعلى الرغم من اعتبار البعض هذا الأسلوب بديلا رخيصا للحرب لكونه لا يشتمل على العنف، إلا أن ما يكشف عنه الواقع العملي يؤكد أن الثمن الذي يدفعه المدنيون يفوق كثيرا النتائج الطويلة المدى المترتبة على هذه الضغوط.⁽²⁾

ويجب التذكير هنا بالحظر الاقتصادي الذي كان مفروضا من قبل الأمم المتحدة في عام 1991 على الشعب العراقي، الأمر الذي أصبح فيه السكان المدنيون العراقيون يعيشون حالة من الشقاء المتزايد بعد أن صارت حياتهم اليومية سلسلة من الكفاح المتواصل بفعل تدهور الأحوال المعيشية والغلاء وتدني الرواتب، إلى جانب الأزمات الغذائية وشح الأدوية ونقص مياه الشرب النقية مما يهدد صميم بقائهم على قيد الحياة.⁽³⁾ وإذا كانت الأسباب المتقدمة قد أدت إلى غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فإن تزايد النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو غير الدولية في الأعوام الأخيرة، قد أدى إلى زيادة فادحة في حجم الأهوال والفظائع التي يتعرض لها ضحايا هذه النزاعات من المدنيين المسالمين الأبرياء الذين لا يشاركون فيها.

وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر قد حاول أن يحافظ على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لهؤلاء الأبرياء، والمحافظة من ثم على ما بقي من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين فإن علينا أن لا نغفل عن الجهود المتعاقبة التي

¹ - صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، المرجع السابق، ص102.

² - ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 162- 163.

³ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص157.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بذلت في إطار الحركة الرامية إلى إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة، والتي توجت عام 1977، بالتوقيع على الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي استهدفت في واقع الأمر محاولة تأكيد مبدأ التفرة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين والمسالين ، بحيث أصبحت هذه التفرة ملمحا من الملامح البارزة للقانون الدولي الإنساني المعاصر.(1)

رابعاً: التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية.

عرفت الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان مبدأ التفرة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالين، والتفرة بين المنشآت العسكرية، والمنشآت المدنية، فقد فرق الإسلام بنصوصه الشرعية وتطبيقاته العملية بين هؤلاء وهؤلاء، وقرر وجوب حماية المدنيين المسالين من الاعتداء عليهم أو الإضرار بهم(2)، فلا يجوز توجيه الأعمال العسكرية في الشريعة الإسلامية إلا إلى الأشخاص القادرين على القتال الذين تم تخصيصهم وتكريسهم له، بمعنى أن السكان المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يباشروه بالفعل، ولم يكونوا من المدبرين والمخططين له لا يعتبرون من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز قتالهم، ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتلين(3)، ويدل لذلك قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين".(4)

¹ - صلاح الدين عامر، "التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، المرجع السابق، ص 102 - 103.

² - زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2004، ص 49 - 50.

³ - عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 289.

⁴ - سورة البقرة الآية رقم: 190.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يفسر ابن العربي رحمه الله تعالى هذه الآية بقوله: أي لا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون أما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون. (1)

وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: "ولا تعتدوا" يقول: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير"، ويلحق بهؤلاء الأعمى والراهب والفلاح ونحوهم. (2)

وتأتي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لجنده وهو يبعثهم لقتال الأعداء مؤكدة على التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، فعن أنسى بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئا فانيا، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" (3)

ونلاحظ هنا في هذه الوصية الكريمة من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يركز على عدم جواز قتل ثلاث فئات من الناس هم: 1- الشيخ الكبير، 2- الطفلالصغير 3- المرأة.

فهو يقول: "لا تقتلوا شيئا كبيرا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة" وهؤلاء لا يتوقع منهم المشاركة في العمليات العسكرية، وإذا كانت الحرب في الإسلام ليس من أهدافها إفناء العدو، وإنما الباعث منع الاعتداء، فغنه لا يصح أن يتجاوز القتال بواعثه، وإذا عرفت علة عدم جواز قتل هؤلاء بكونها عدم المشاركة في الحرب، فإن من لم في القتال بأي صورة من صور المشاركة فهو من المدنيين الذين يشملهم هذا المعني. (4)

¹ - زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 50.

² - المرجع نفسه، ص 50.

³ - المرجع نفسه، ص 50-51.

⁴ - المرجع نفسه، ص 51.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك في نصوص كثيرة، عن قتل النساء والأطفال ورجال الدين المعتزلين عن الناس، والشيوخ، من ذلك ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "...اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة"، و قوله فيما رواه ابن عباس: "...ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع" وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"⁽¹⁾

وفي رواية لأحمد قال: ما كنت هذه تقاثل ثم نهى عن قتل النساء والصبيان.⁽²⁾ وهذا توضيح لسبب عدم قتلها وأنها لم تكن تقاثل فمن لم يقاثل لا يحل قتله.

وفي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد أنه قال له: "لا تقتل ذرية ولا عسيفا"، والعسيف هو: العامل بأجرة أو الفلاح.⁽³⁾

وواضح أن النهي عن قتال هؤلاء ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعلي، ولكن لعدم اشتراكهم في القتال، ومن ثم فإن قتل من قتل من هؤلاء في حروب المسلمين كان بسبب اشتراكه في الأعمال العدائية ضد المسلمين.⁽⁴⁾

وبوصايا الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه وارضاه، فقد أمر يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما حين أرسله إلى الشام ألا يقتل النساء والولدان والرهبان إلا أن يكون لهم أذية.⁽¹⁾

¹ - عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 289.

² - الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، 461/4، رقم 2728، وقال المحقق حسن لغيره.

نقلا عن: زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 52.

³ - زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 289-290.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وجاء أيضا في الوصية "وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له"، وعلى هذا فإن قتل الرهبان وأصحاب الصوامع من الاعتداء المنهي عنه كما أشار إلى ذلك ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره.(2)

كما تضمنت وصية أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه قوله ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام: «لا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا شيئا كبيرا ولا مريضا ولا راهبا ولا تقطعوا مثمرا ولا تخربوا عامرا ولا تذبحوا بعييرا ولا بقرة إلا لمأكل ولا تغرقوا نحلا ولا تحرقوه».(3)

وعليه فلا يجوز في الإسلام تبعا لذلك على رأي العديد من الفقهاء تخريب منشأة مدنية أو هدف مدني لغير مصلحة مشروعة في الحرب، ومن فعل ذلك يكون في نظر هؤلاء من المعتدين الذين ذكرهم الله في ختام الآية حيث قال تعالى: "ولا تعتدوا أن الله لا يحب المعتدين" إذ أن من الاعتداء تحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة مشروعة.(4)

كما أنه بعيد عن القسط أي العدل الذي أمر الله به في قوله تعالى: « قل أمر ربي بالقسط»(5) فليس من العدل توجيه الهجمات أو الضربات العسكرية ضد المدنيين.

أما كون هذا المدني كافرا، فإن الكفر بين العبد وربه جل وعلا جزء مثل هذا عند الله عز وجل يوم القيامة. والمقصود من المقاتلة دفع فتنة القتال وتتعهد هذه الغاية في حق من لا يقاثل شيئا كان أو راهبا أو امرأة أو صبيا أو نحوهم.(6)

وإذا كان القادرون على القتال لا يقتلون إذا لم يقاثلوا ولم يقوموا بأي عمل عدائي ضد المسلمين، فإنه من باب أولى لا يجوز قتل الزمن أي المريض الذي أقعده المرض

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، د. ت. ن، 104/1.

² ابن كثير، تفسير ابن كثير، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 227/1.

³ البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د. ت. ن، 90/9.

⁴ زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 55. وأنظر أيضا: ابن كثير، المرجع السابق، 227/1.

⁵ سورة الأعراف الآية رقم 29.

⁶ زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 56.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المزمن كالمشلول و المجذوم ، ونحو ذلك ، وكذلك المعتوه، والمجنون الذين لا قدرة لهم على القتال.(1)

يتضح مما سبق أنه لا يجوز توجيه الأعمال العسكرية إلى السكان المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، فالإسلام يحرم قتل النساء والأطفال وكبار السن، ورجال الدين، والعمال، والفلاحين وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية، كما يحفظ حقوق المرض والجرحى من المدنيين، وعلى الأخص ذوي العاهات، كما يحرص الإسلام على جمع شمل الأسر، ويحرم تفريق شملها، حيث ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التفريق بين الأم وولدها، أو بين الوالد وولده، أو بين الولد وجده وجدته، ولا بين الأخوين أو الأختين، ولا بين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن أخيها والخالة مع ابن أختها.(2)

كما أن الإسلام يكفل حماية المرأة من فعل أو قول ينال من كرامتها أو شرفها، وأن روح الإسلام تتسع للرحمة بالمرأة الحامل والمرضعة سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، كما يكفل الإسلام للسكان المدنيين المأوى، والغذاء، والكساء، والرعاية الطبية...الخ.(3)

وتلك نفسها الحقوق التي أقرها القانون الدولي الإنساني، ومن ثم لا يوجد اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين

تتركز غاية التنظيم القانوني الدولي الخاص بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، إلى كفالة حماية دولية فعالة لهؤلاء المدنيين، حماية يتم ترتيبها بدءاً من وقت السلم لتكون ذات فعالية حال نشوب النزاع المسلح.

1- عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 29.

2- المرجع نفسه، ص 290.

3- المرجع نفسه، ص 290.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ويوفر القانون الدولي الإنساني قواعد عامة لحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بالإضافة إلى قواعد أخرى لحماية أصناف أو فئات خاصة من المدنيين الفلسطينيين.¹

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول الحماية العامة للمدنيين الفلسطينيين كفرع أول، ونتناول الحماية الخاصة لبعض أصناف المدنيين الفلسطينيين كفرع ثاني.

الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين الفلسطينيين

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 العديد من الحقوق الهامة التي قررتها لحماية المدنيين الذين يعيشون تحت ظروف الاحتلال، وذلك في أكثر من مادة، كما أشارت لهذه الحقوق أيضاً العديد من الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.

وسنتناول هذا الفرع في ثلاثة نقاط أساسية، نتناول في الأولى، الحقوق الشخصية للمدنيين الفلسطينيين، ونتناول في الثانية الحقوق المالية، ونتناول في النقطة الثالثة الحقوق القضائية.

¹ - مما لا شك فيه أن مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، ستساهم أيضاً في حماية المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، خاصة وأن أهمية هذه المبادئ تتمثل في سد النقص والثغرات وملأ الفراغ الذي قد يتركه العرف أو الاتفاقيات الدولية، و بالتالي سيستفيد هؤلاء المدنيين من الحماية القانونية الدولية في جميع الحالات و الوضعيات، ولقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ذلك حين قرر بأن يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أية اتفاقية دولية أخرى تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، ومن بينها: مبدأ الإنسانية، مبدأ الفروسية، مبدأ الضرورة الحربية، مبدأ مارتينز، مبدأ أن المزايا الحربية لا يمكن أن تزيل حقوق الفئات المحمية، مبدأ تحريم أساليب القتال التي تحدث إصابات غير مفيدة، المبدأ الذي يقرر أن حق أطراف أي نزاع في استخدام الوسائل التي تضير بها العدو ليس حقاً مطلقاً، المبدأ الذي يقرر حظر شن هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه، مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، مبدأ حظر العقاب الجماعي، مبدأ عدم جواز استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية، مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية، مبدأ منع تعذيب الفئات المحمية، مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، مبدأ حظر الهجمات العشوائية، مبدأ التناسب، مبدأ الحصانة، مبدأ حظر الأعمال الانتقامية، مبدأ حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة، مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي أو الشيء المحمي.

أولاً: الحقوق الشخصية للمدنيين الفلسطينيين

لقد تكرست هذه الحقوق في القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1- الحق في الحياة و السلامة البدنية:

إن حياة الإنسان هي هبة من الله عز وجل منذ ولادته حتى آخر يوم من عمره فالحياة هي حق طبيعي للإنسان، ولا يجوز أن يحرم منه بغير وجه حق، وهذا ما نصت عليه كل الأديان السماوية، وكذلك نجد التشريعات الوضعية قد جاءت بنصوص تؤكد على حق الإنسان في الحياة سواء في زمن السلم أو زمن الحرب أو الاحتلال.⁽¹⁾

ويعد قتل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، صورة نمطية متكررة مارستها دول الاحتلال عبر التاريخ، فقد كان يجوز في إطار القانون الدولي التقليدي لدولة الاحتلال ممارسة ما تشاء بالإقليم وسكانه⁽²⁾، غير أن الأمر تغير في إطار القانون الدولي المعاصر، وأصبح من غير الجائز قتل السكان المدنيين من سكان الأقاليم المحتلة، وقد تأكد ذلك بموجب أنظمة لاهاي لعام 1907 بنصها في المادة 46 منها على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة وذلك بالنص على أنه: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة".

ومن بين الأفعال المحظورة في جميع الأوقات والأماكن بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

أما اتفاقية جنيف الرابعة فقد جاءت بعد قواعد لحماية حق الحياة وتحريم أي من الأعمال غير الإنسانية، وقررت المادة 31 حظر الإكراه، بالنص على أنه: "تحظر

¹ محمود سامي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 120.

² معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 330.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم".

أما المادة 32 فقد قررت ما يأتي: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إيذاء للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية والتي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".⁽¹⁾

وبذلك فإن المادة 32 تحرم إيقاع الموت نتيجة القتل العمد، أو الإهمال في رعاية المدنيين طبيا، والقتل الذي أشارت إليه المادة بشمل كل الحالات التي تؤدي للموت، مثلا رفض إعطاء العناية الطبية بشرط أن تتوفر النية ويقصد بها الانتقام، إعدام الرهائن، استعمال الموت الرحيم، كذلك تمنع هذه المادة استعمال وسائل التعذيب بكافة أشكاله، كما قررت المادة منع العقوبات البدنية وعمليات التشويه وإجراء التجارب الطبية على الأشخاص المحميين، لأجل القضاء نهائيا على الوسائل التي عانى منها الكثير من المدنيين الذين وقعوا تحت براقة الاحتلال في الحرب العالمية الثانية والذين تعرض الكثير منهم للتجارب الطبية وأدت لوفاة الآلاف منهم.⁽²⁾

والملاحظ أنه تم النص في ختام المادة 32 على أن الحظر كذلك أية إجراءات وحشية أخرى تقع من الوكلاء العسكريين أو المدنيين والحقيقة أن هذا الاتجاه محمود من واضعي هذه الاتفاقية، لأن النص بهذه الصورة يتسع ليواكب كافة المتغيرات الحديثة سواء

¹ - يقابل هذه المادة بخصوص حماية حق الحياة والنهي عن الإكراه والتعذيب والمعاملة الغير إنسانية، المادة 12 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، إضافة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 332.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

في وسائل القتل أو التعذيب، فيكون بذلك اتخذت النتيجة هي المعيار في الحظر، وليست الوسيلة هي المعيار، وبذلك تكون الأفعال المحظورة الواردة في سياق نص هذه المادة هي على سبيل المثال لا الحصر.⁽¹⁾

وبذلك يتضح جليا حرص اتفاقية جنيف الرابعة على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمدنيين في جميع الأحوال.

وقررت الاتفاقية في المادة 147 حظر جميع الأعمال التي من شأنها التعرض لحق الإنسان في الحياة، وفقد ذكرت هذه المادة عدة أعمال تعد من المخالفات الخطيرة أو الجسيمة للاتفاقية، وتستوجب حسب المادة 146 فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبونها أو يأمرهم بها، ومن هذه الأعمال القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فيها التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التي تسبب آلاما شديدة أو أضرارا خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية.⁽²⁾

وكذلك نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الأولى على أن: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم ... ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير".

كذلك نجد أن المادة 2/75 أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد عدت أيضا الأفعال المحظورة حالا ومستقبلا في أي زمان ومكان سواء ارتكبتها معتمدون مدنيون أو عسكريون وتشمل:

1- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص القتل، التعذيب بشتى صورته بدنيا كان أم عقليا، العقوبات البدنية، التشويه وانتهاك

¹ - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 115-116.

² - نص المادتين 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة، وأي صورة من صور خدش الحياء، أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية، هذا بالإضافة إلى عد التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة يعد عملاً محظوراً أيضاً⁽¹⁾. وبذلك تكون اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول متفقان عندما نهتا عن تلك الأفعال حفاظاً على حق الحياة للأشخاص المدنيين زمن الحرب وفي ظل الاحتلال، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي سبقهما في تقرير حق الحياة صراحة وبالنسبة لكل البشر⁽²⁾.

والذي نص في مادته الثالثة على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصية" كما نص في مادته الخامسة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الماسة بالكرامة"⁽³⁾.

2- الحق في احترام الأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية:

اهتمت قواعد قانون الاحتلال بإرساء قواعد المعاملة الحسنة والإنسانية للأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وفي الأراضي التابعة لأحد أطراف النزاع، فقد نصت المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على ذلك بالقول: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية...".⁽⁴⁾ كما نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية...".

¹ - المادة 2/75/ أمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

² - أعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2017 (د-3) في 10 كانون الأول 1948.

³ - كما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على أنه: "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

⁴ - المادة 46 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بمعنى أن المدنيين محل الحماية بموجب هذه الاتفاقية لهم الحق في ممارسة كافة حقوقهم القانونية الشخصية، والتمتع بممارسة حرياتهم العامة والخاصة كحرية السفر والتنقل، والتمتع بكل الحقوق التي تلازم الإنسان والتي تتبع من بشريته وتشمل وجوده وإمكانيته العقلية والصحية، وعلى وجه الخصوص احترام تفكيره ومعنوياته، مع ضرورة احترام شرفهم فلا يجوز إذلالهم أو تحقيرهم أو إهانتهم⁽¹⁾، وخاصة النساء حيث أفردت الفقرة الثانية من المادة 27 حماية خاصة لشرفهن حيث نصت على أن: "وتحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن، على الأخص هتك العرض، الاغتصاب، أو أي نوع من أنواع الاعتداء المشين".

كما يجب احترام الحقوق العائلية للمدنيين المحميين، من حيث حماية رابطة الأسرة وعدم التفرقة بين أفرادها واحترام السكن العائلي، كما يجب أيضا أن تبقى أسماءهم وأسرارهم ومظاهر حياتهم محترمة ولا تكون محلا للتشهير أو ما يسبب الإساءة لهم أو تشويه سمعتهم.⁽²⁾

ولا يتطلب احترام الحقوق العائلية المحافظة على روابطها فقط، بل يتطلب العمل على إعادة شمل الأسر التي تعرضت للانفصال نتيجة الحرب، وهو ما قرره المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على أنه: "يجب أن يجمع أفراد العائلة الواحدة، وعلى الأخص الولدان والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات الجنائية والتأديبية، وأن يكون الفصل بصفة مؤقتة، وأن يجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه وفي مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين وتوفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية". كذلك قررت المادة 25 من الاتفاقية، السماح للأشخاص المقيمين في الأراضي المحتلة بإبلاغ أفراد عائلتهم أينما

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 116.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 335.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كانوا بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وتلقي أخبارهم وحددت وسائل معنية في حالة تعذر أو استحالة تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي.⁽¹⁾

وألزمت المادة 26 أطراف النزاع بتسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب لإيجاد الاتصال بينهم وجمع شملهم، وتسهيل عمل الهيئات المكرسة وبالأخص الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في هذا المجال.⁽²⁾

وقد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفاقية جنيف الرابعة في تقرير الاحترام لتسرف الأشخاص وحقوقهم العائلية عندما نص في المادة الأولى والمادة 12 والمادة 3/16 على تلك الحقوق.⁽³⁾

وبإسقاط ما سبق قوله على وضع المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، نجد انتهاك إسرائيل المستمر منذ قيامها وحتى الآن لحقوق الشعب الفلسطيني المتمثلة في حق الأسرة الفلسطينية في العيش في مكان واحد، حيث نجد أن الآلاف من أبناء الأسر الفلسطينية خارج فلسطين محرومون من العودة إلى وطنهم للعيش في مكان واحد مع باقي أفراد أسرهم الذين يعيشون داخل فلسطين، كما أن إسرائيل لا تحترم حقوق الفلسطينيين في التنقل والسفر والحرية الشخصية، حيث تقوم باعتقال الآباء والأبناء والشباب وحتى النساء، ولكن هذا ليس أمر غريب عن إسرائيل، فمواقفها تجاه القانون الدولي والشرعية الدولية معروفة، والقرار الوحيد الذي طبقته إسرائيل هو قرار الأمم المتحدة رقم 181 الصادر عام 1947 القرار الدولي الذي أنشأها واعترف بها كدولة، فقد قسم هذا القرار فلسطين إلى دولتين واحدة إسرائيلية وأخرى فلسطينية، ثم بعد ذلك تنكرت إسرائيل تماماً لقرارات الأمم المتحدة وضربت بها عرض الحائط دون أن توقع ضدها يوماً

¹ - المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ - المواد 01، 12، 16/3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ما أية عقوبات، وفي الكثير من الأحيان تغيب حتى الإدانات الدولية ضد المواقف والأعمال غير الشرعية الصادرة عن الدولة الصهيونية الظالمة. (1)

3- الحق في الرعاية الطبية وتوفير المون الغذائية:

لقد كان لاتفاقية جنيف الرابعة دور في غاية الأهمية في التأكيد على تمكين السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية إبان فترة النزاع المسلح والاحتلال، وجاءت بعدة نصوص لتبين الاهتمام الشديد بالرعاية الطبية وتوفير التموين للسكان، وتم النص على ذلك في المواد 56،57،59،62،55.

وهدف اتفاقية جنيف الرابعة في الاهتمام بحق الرعاية الطبية وتوفير المون الغذائية، هو الحفاظ على حياة الأشخاص المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة، فغالب ما يتعرض السكان المدنيون للهجمات ونقص المون الغذائية والطبية وانتشار بعض الأوبئة والمعاناة من المجاعات بسبب النزاع المسلح، حيث تدمر هذه المواد أثناء العمليات العسكرية، أو في حالات استيلاء سلطات الاحتلال على المواد الغذائية والطبية لمصلحتها.²

ولقد نصت المادة 55 من الاتفاقية على عدم جواز قيام سلطات دولة الاحتلال بالاستيلاء على المواد الغذائية والطبية اللازمة لسكان الإقليم المحتل لصالح قواتها العسكرية إلا بعد التأكد من أن هذا الجزء محل الاستيلاء فائض عن حاجة هؤلاء السكان، بل أوجبت الاتفاقية على سلطات الاحتلال توفير هذه المواد لهؤلاء السكان في حالة عدم وجودها⁽³⁾ والملاحظ أن استخدام المادة 55 لاصطلاح population أي السكان، لا يقتصر على المدنيين فقط بل يضم أفراد القوات المسلحة المعتقلين في

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 117 - 118.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 336-337.

³ - المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الأراضي المحتلة أيضا، حيث تلتزم سلطة الاحتلال بتوفير المأوى الغذائية والمواد الطبية لهم أسوة بالمدنيين في الأراضي المحتلة.⁽¹⁾

كما ألزمت المادة 56 من هذه الاتفاقية سلطات الاحتلال بتأمين وحفظ المنشآت الصحية والخدمات الطبية والمستشفيات والشؤون الصحية العامة في الأراضي المحتلة، وأن تتخذ الإجراءات الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين سكان الإقليم المحتل.⁽²⁾

ونصت المادة 57 من الاتفاقية على عدم جواز استيلاء دولة الاحتلال على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، بشرط اتخاذ الإجراءات المناسبة لتدبير حاجات السكان المدنيين وعدم الاستيلاء على مخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين،³ وحددت المواد 59، 61، 62 تنظيم عمليات الإغاثة الفردية والجماعية وطريقة تعامل سلطات الاحتلال معها.

وقرر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 1/69 أنه: "يجب على سلطة الاحتلال فضلا عن الالتزامات التي حددتها المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدد الغذائي والطبي أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفرش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة للمواد من 59 إلى

¹ - معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 337.

² - المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ - المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

62 ومن 108 الى 111 من اتفاقية جنيف الرابعة، وللمادة 71 من هذا البروتوكول الخاصة بالأفراد المشاركين في أعمال الغوث وتؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء".⁽¹⁾ وتجدر الإشارة أن ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول من حماية لهذا الحق، يتفق مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية⁽³⁾.

4- الحق في احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد:

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة سلطات الاحتلال باحترام العقيدة الدينية لسكان الإقليم المحتل أيًا كانت هذه العقيدة باعتبار ذلك حق أساسي من حقوق الإنسان، وباعتباره يعد جزء مهم من حق حرية الضمير والفكر الذي يعتبر من الحريات الأساسية للإنسان، التي طالبت بها جميع الجهود الدولية التي عملت من أجل تقرير حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويتضمن هذا الحق حرية الشخص في أن يعتقد أو لا يعتقد في دين معين أو التغيير من دين أو من عقيدة لأخرى- باستثناء تحريم الردة في الإسلام- ويعود للفرد الحرية الكاملة في ذلك، وبالتالي فإن للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة الحرية الكاملة في ممارسة العقائد والشعائر الدينية دون أي تدخل من سلطات الاحتلال وبأي شكل كان.⁽⁴⁾

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم....".

¹- المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

²- المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³- المادتين 1/11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

⁴- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 339-340.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كما نصت المادة 58 من نفس الاتفاقية على أنه: "تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية، وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة". وكذلك أشارت المادة 27 الآنف ذكرها إلى حق احترام عادات وتقاليد الأشخاص المدنيين المحميين، وتعرف العادات على أنها سلوك الإنسان الذي يظهر في مجالات حياته المختلفة، ويقصد بالتقاليد الأعراف المتفق عليها في مجتمع خاص تعود عليها وأصبحت لازمة من لوازمه.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قرر هذا الحق⁽²⁾، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁽³⁾

5- الحق في احترام حرية العمل وتحريم إجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال:

اهتمت قواعد قانون الاحتلال بهذا الحق، فحددت قواعد لتنظيم عمل المدنيين ضمن قوات الاحتلال، فقد قررت لوائح لاهاي أن تشغيل المدنيين من سكان الأراضي المحتلة غير جائز إلا بأوامر القائد في المنطقة المحتلة وفي حدود معقولة وفي الأعمال التي يحتاجها جيش الاحتلال دون أن يتضمن ذلك مشاركتهم في العمليات العسكرية ضد بلدهم.⁽⁴⁾

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فقد كفلت للمدنيين تحت الاحتلال أو في زمن الحرب حرية العمل بموجب المادة 51 باعتبار أن ذلك من حقوق الإنسان الأساسية التي

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 340.

² - المادة 18 من الإعلان.

³ - المادة 18 من العهد.

⁴ - المادة 52 من اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يجب أن يتمتع بها في زمن السلم أو في زمن الحرب والاحتلال، غير أن هذا الحق تحكمه عدة ضوابط في زمن الحرب والاحتلال أهمها ما يلي:

1- عدم إجبار الأشخاص الذين تقل أعمارهم من ثمانية عشر عاما على العمل كقاعدة عامة، وهذا يدعو لقبول عملهم إذا لم يتم إجبارهم عليها، أي أن يمارسوا العمل بإرادتهم واختيارهم.

2- عدم جواز تشغيل هؤلاء العمال الذين يعيشون تحت الاحتلال في منظمات حربية، أو شبه حربية، أي في الجيش أو في المصانع الحربية التي تنتج أسلحة لازمة للجيش، أو في مصانع مدنية مخصصة لخدمة جيش الاحتلال.

3- أن يعمل هؤلاء السكان تحت الاحتلال وفقا لقوانين العمل الوطنية من حيث شروط التشغيل والأجور وعدد ساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ولا يجوز نقلهم من جانب سلطات الاحتلال للعمل خارج وطنهم، ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد.

4- يجوز إرغام العمال تحت الاحتلال، مع تمتعهم بكل حقوق العمل في الأعمال اللازمة للمصالح العامة، ولتوفير حاجات السكان في الأرض المحتلة من غذاء أو مأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة، وكذلك في الأعمال اللازمة الضرورية لتوفير احتياجات الاحتلال مثل أعمال إصلاح التليفونات وإصلاح الطرق والجسور بشرط ألا يؤدي ذلك إلى اشتراكهم في العمليات الحربية.

5- عدم جواز إرغام السكان المدنيين تحت الاحتلال على استخدام وسائل تنطوي على استخدام القوة لضمان أمن المنشآت التي يؤدون فيها عملا إجباريا كإجبارهم على الدفاع ضد أي هجوم على المباني والمنشآت.⁽¹⁾

¹ - المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وتأكيدا لهذا الحق، قررت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة أن: "إجبار الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية... يعد من المخالفات الجسيمة التي تلزم الأطراف المتعاقدة بوضع تشريعات لفرض عقوبات فعالة لمن يقترفون هذه المخالفات بموجب المادة 146 من الاتفاقية ذاتها⁽¹⁾."

6- الحق في البقاء في الإقليم المحتل وحرية التنقل فيه ومنع النقل الإجباري أو الجماعي لسكانه وتحريم استيطان هذا الإقليم:

نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي وجزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع."

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضه بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

¹ - المادتين 146 و147 من نفس الاتفاقية.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

يتضح من مفهوم نص المادة سالفه الذكر أن الأصل العام هو حظر نقل السكان من الإقليم المحتل إلى أية دولة أخرى سواء كان هذا النقل بصورة جماعية أو بصورة فردية، وإن كانت هذه المادة قد أوردت استثناء أن على هذا المبدأ العام وهما:

1- وجود خطر يهدد هؤلاء السكان في المكان الذي يقيمون فيه كان يكون هناك خطر في منطقة ما نتيجة للعمليات الحربية، كتعرض المنطقة لأسلحة معينة أو وجود قنابل غير منفجرة، فيتم نقلهم مؤقتا لمكان آخر أكثر أمنا، ثم يعادون إلى مكانهم الأصلي بمجرد زوال حالة الخطر.

2- وجود ضرورة عسكرية قهرية تقتضي قيام دولة الاحتلال بنقل السكان المدنيين من مكانهم الأصلي لمكان آخر، ولم تحدد هذه المادة ماهية الضرورة العسكرية القهرية التي تبرر حق قوات الاحتلال في نقل السكان من موطنهم الأصلي إلى موطن آخر، وعدم التحديد هذا يجعل أمر تقدير هذه الضرورة العسكرية متروك لسلطات الاحتلال نفسها، وبالتالي فقد تتذرع هذه القوات بوجود ضرورات عسكرية وهمية من أجل نقل السكان من مكانهم الأصلي لأماكن أخرى وربما تستغل الأمر لأسوء من ذلك في تغيير هوية المكان وفقا لمصالح دولة الاحتلال⁽¹⁾، وقد قيدت المادة 49 سالفه الذكر سلطات دولة الاحتلال بعدد من الشروط للنقل في هذه الحالة وهي:

أ- عدم جواز النقل خارج حدود البلد أو الدولة إلا لأسباب قهرية.

ب- توفير المسكن البديل المناسب من حيث توافر الغذاء اللازم والدواء الذي يحافظ على الصحة والأمن.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 124.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ج- أن يجتمع أفراد الأسرة الواحدة المنقولين في مسكن واحد في المكان الجديد الذي ينقلون إليه.

د- إخطار الدولة الحامية بهذا النقل أو الإخلاء لكي يتسنى لها القيام بدورها في رقابة عملية النقل والتأكد من توافر شروطه. (1)

كما ألزمت الفقرة الأخيرة من المادة 49 دولة الاحتلال بعدم جواز نقل أو ترحيل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها بغض النظر عن دوافع وأسباب ذلك كان تكون هناك أسباب سياسية أو عرقية أو لغرض استعمارها.

ويعتبر الاستيطان محرم في القانون الدولي، فإقامة المستوطنات بالإضافة إلى نقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل تعتبر مناقضة لكل الأعراف والمبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها لائحة لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها مخالفة أيضا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفها وتفكيكها في المناطق المحتلة.

وعلى الرغم من مخالفة الاستيطان لقواعد وأحكام القانون الدولي إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قامت باستغلال أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بما يناسبها، والتي أجازت نصوصه للمحتل حق إدارة الأراضي والأملاك الحكومية والانتفاع بها،

¹ - لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحق في البقاء أو التنقل داخل الأراضي المحتلة وتحريم النقل الإجباري أو الجماعي لسكان هذه الأراضي في المادة 13 منه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه كما أشارت لذلك الحق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 05 منها.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كذريعة لسياستها التي انتهجتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحتى تتوء بنفسها عن أية ضغوط دولية أو إدانة تجاه ما تقوم به من استيطان.⁽¹⁾

وقد تناولت نصوص لائحة لاهاي لعام 1907 في مواضع متفرقة حقوق والتزامات المحتل، فقد جاء بنص المادة 47: "يحظر السلب حظرا تاما"، كما ذكرت المادة 55 منها: "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال، وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع"، كما تنص نفس اللائحة على منع الدولة المحتلة من إجراء تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة، باستثناء تغييرات ضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين.

وقد نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على منع الدولة المحتلة من نقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها، كما نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في فقرتها الثانية: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم

¹ - يمكن تعريف الاستيطان الإسرائيلي بأنه السيطرة العملية على الأرض لتحقيق الاستراتيجية الإسرائيلية التي انتهجت فلسفة أساسها الاستيطان الاستعماري الاحتلالي التوسعي للاستيلاء على الأرض الفلسطينية، بعد طرد سكانها بحجج وخرافات دينية وتاريخية زائفة، وترويج مقولة: "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" من خلال عدوان متواصل أداته إرهاب الدولة، وغايته تهويد كامل فلسطين وترسيخ مفهوم أن المستوطنين جزء حيوي من النظام الأمني الإسرائيلي، ولخلق حالة من التبعية بين الاحتلال والمحتل في مقومات الحياة كافة لمنع التوصل إلى تسوية إقليمية فلسطينية إسرائيلية تسمح بإقامة كيان فلسطيني ذي ولاية جغرافية واحدة متواصلة. أنظر: عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

على النزوح أم لأي باعث آخر". كما يتعارض الاستيطان مع نص المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.⁽¹⁾

وقد أكدت محكمة العدل الدولية عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في فتاها بشأن الجدار الفاصل بتاريخ 2004/07/09، فقد خلصت المحكمة إلى أن : "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، يمثل خرقاً للقانون الدولي"⁽²⁾ و بناء على ذلك نخلص إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية يمس بحقوق المدنيين الفلسطينيين وينتهك الحماية المقررة لهم، ويخالف اتفاقيات وأحكام القانون الدولي الإنساني، كما يمس باتفاقيات وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يأتي في مقدمتها الحق في تقرير المصير، حق المواطنة، حق الملكية، الحق في مستوى لائق للحياة والحق في البقاء داخل حدود الدولة الأم أو في مكان الإقامة المعتاد، وحق حرية التنقل.⁽³⁾

ولقد صدرت مجموعة من قرارات الشرعية الدولية التي تنكر أي صفة قانونية للاستيطان أو الضم، وتطالب بإلغائه وتفكيك المستوطنات بما في ذلك الاستيطان بالقدس ومنذ عام 1967 وحتى اليوم صدرت مجموعة من القرارات المهمة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس الأمن الدولي ومن بين القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بخصوص الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمكن أن نذكر ما يلي:

¹ - نص المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

² - وعلى الرغم من تأكيد الجانب الإسرائيلي على الطابع المؤقت للجدار، إلا أن المحكمة أعادت التأكيد على هذا الجدار يخلق أمراً واقعاً من جهة، ويمثل خطراً دائماً في رحيل السكان المدنيين مما يسهم في تغيير الواقع الديموغرافي من جهة أخرى، وقد جاء في فتوى الجدار أيضاً بأن مسار الجدار مصمم بالشكل الذي يغير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية من خلال تعزيز المستوطنات الإسرائيلية المقامة بصورة غير مشروعة. أنظر: سمير شوقي ومصطفى سندل، "التزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، 07/ 01/ 2017، مقال منشور على

موقع: Jilrc.com

³ - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 117.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

- القرار رقم 2851(د.26) الصادر عام 1971، والذي طالب بقوة إسرائيل إلغاء كل الإجراءات والسياسات التي تتعلق بإنشاء المستوطنات ونقل المدنيين الإسرائيليين إليها.
- القرار رقم 1949(د.47) الصادر بتاريخ 1972/12/17 الذي أكد على بطلان التغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، خاصة تلك التي تؤثر في الوضع الطبيعي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة، وقد سبق هذا القرار قرار سابق يحمل نفس المغزى وهو القرار رقم 106/31 الصادر بتاريخ 1967/12/16.
- وهناك قرارات أخرى أيضا منها القرار رقم 3092ب(د.28) الصادر بتاريخ 1973/12/07، والقرار رقم 2851 لسنة 1977، القرار رقم 160/42 لسنة 1987، القرار رقم 48/44 لسنة 1989، القرار رقم 74/45 لسنة 1990، القرار رقم 47/46 لسنة 1991، القرار رقم 199/46 الصادر بتاريخ 1991/12/23 الذي رفض الخطط الإسرائيلية الأمنية التي تسعى إلى تغيير الصيغة السكانية للمنطقة، والقرار الصادر بتاريخ 1997/11/14 بأغلبية 139 صوتا واعتراض ثلاثة وامتناع 13 عن التصويت، والذي أدان سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية وخاصة في القدس، وجددت الجمعية العامة أدانتها للاستيطان في قرار صدر في دورة طارئة يوم 1998/03/18⁽¹⁾.
- القرار رقم 64/93 الصادر بتاريخ 2009/12/10 الذي أدان مجددا الاستيطان الإسرائيلي وأكد عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة

¹ - عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 66-68.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وطالب القرار كسائر القرارات التي صدرت قبله أو بعده بإلغاء وتفكيك تلك المستوطنات. (1)

ولقد أصدر مجلس الأمن الدولي الكثير من القرارات بخصوص موضوع الاستيطان، نذكر منها ما يلي:

- القرار رقم 252 الصادر بتاريخ 1968/05/21، والذي اعتبر فيه أن الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة باطلة، وغير صالحة وخاصة في القدس، ثم تلاه القرار رقم 442 الصادر بتاريخ 1979/03/22، وكان أول قرار من مجلس الأمن موجه ضد بناء المستوطنات، وقد أعلن فيه أن سياسة إسرائيل وممارستها بإقامة المستعمرات، ليس لها أي سند قانوني، وتشكل عقبة خطيرة في وجه التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم، وقد طالب في فقرته الثالثة أن تتراجع إسرائيل عن تدابيرها السابقة بهذا الشأن والامتناع عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة.

- القرار رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي، كما أوصى بتشكيل لجنة لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات. (2)

- ثم جاء القرار رقم 452 الصادر بتاريخ 1979/07/20، والذي اعتبر أن سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات، يعتبر خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأنه ليس لها أي صفة قانونية، وعبر فيه عن قلقه الشديد من تأثير هذه السياسة على السكان العرب، ولقد جاء هذا القرار لمناشدة إسرائيل للتوقف عن إجراءاتها في شمال

¹- الأمم المتحدة الجمعية العامة، قرار حول المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، 2009/12/10، RES/A/64/93.

²- عاشور موسى، المرجع السابق، ص 69-70.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الضفة الغربية، ووقف مصادرة الأراضي المستوطنة ألون مورية، ويقضي أيضا بوقف الاستيطان في القدس وعدم الاعتراف بضمها.

وأعاد القرار رقم 456 الصادر بتاريخ 1980/03/01 التأكيد على القرارات السابقة وأعرب عن استيائه الشديد لرفض إسرائيل الرسمي للقرارين رقم 446-452، ودعا حكومة إسرائيل وشعبها إلى تفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن بناء أخرى جديدة باعتبار هذه المستوطنات تشكل خرقا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وأكد قرار مجلس الأمن رقم 476 على أن جميع الإجراءات التي غيرت الطابع الجغرافي والديمقراطي والتاريخي لوضع مدينة القدس باطلة وكأنها لم تكن، ويجب أن تلغى، وكذلك أكد القرار رقم 497 الصادر بتاريخ 1981/12/17 على أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر مرفوض بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقرارات الصريحة لمجلس الأمن، وأعاد القرار رقم 176/43 الصادر بتاريخ 1988/12/15 التأكيد على ضرورة تفكيك المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.⁽¹⁾

وأصدر مجلس الأمن القرار رقم 2334 بتاريخ 2016/12/23 الذي يؤكد أن إنشاء إسرائيل المستوطنات بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية ليس له أي شرعية قانونية، ويطالب إسرائيل بوقف فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية وعدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود الرابع من جوان 1967،⁽²⁾ ولقد تم ذكر هذه القرارات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

¹ - عاشور موسى، المرجع السابق، ص 70-71.

² - الصفحة الإلكترونية لقناة الجزيرة، «مجلس الأمن والقدس...قرارات كثيرة بدون تطبيق»، 2017/12/17، موقع:

ثانياً: الحقوق المالية للمدنيين الفلسطينيين:

يقصد بالحقوق المالية الحقوق المتعلقة بملكية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة من أموال وممتلكات خاصة، وسواء كانت هذه الملكية فردية (مملوكة لشخص واحد) أو مشتركة (مملوكة لعدة أشخاص) أو ملكية شركات خاصة. وقد جاء تقرير مبدأ احترام الأموال الخاصة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، في أنظمة لاهاي وفي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث قررت أنظمة لاهاي في المواد 46 و47 على القواعد الآتية:

1- ينبغي احترام الملكية الخاصة.

2- لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة.

3- يحظر السلب حظراً تاماً. (1)

وأقرت المادة 52 من قواعد لاهاي بالحق لسلطة الاحتلال في ظروف معينة وبشروط خاصة أن تستولي على بعض الممتلكات اللازمة لها، سواء تعود هذه الممتلكات لأفراد أو جماعات أو جمعيات خاصة، وتتمثل هذه الشروط في:

أ- أن تكون بالاحتياجات أو الخدمات ضرورية لحاجة جيش الاحتلال.

ب- أن يتناسب الاستيلاء مع موارد الأقاليم وأن لا يكون ذا طبيعة تتضمن إلزام السكان بالاشتراك في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

ج- أن لا يتم إلا بأمر القائد في المنطقة المحتلة.

د- أن يتم دفع قيمة ما يتم الاستيلاء عليه بالنقد فوراً، وإلا فيمكن إعطاء وصل بالقيمة ويسدد بأقرب وقت ممكن. (2)

¹ - معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 347.

² - المادة 52 من قواعد لاهاي 1907.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كما يمكن لسلطات الاحتلال وبموجب الفقرة الثانية من المادة 53 من قواعد لاهاي، أن تستولي على كافة المعدات سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام ولو كانت ممتلكات شخصية وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.⁽¹⁾

وتستطيع سلطات الاحتلال فرض الضرائب والرسوم على السكان في الأراضي المحتلة مع الالتزام بشروط معينة حددت بموجب مواد 48 و49 و51 من أنظمة لاهاي. فقد اشترطت المادة 48 عند قيام سلطة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور، أن تراعي في ذلك قدر الإمكان القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب وأن تتحمل سلطة الاحتلال النفقات الإدارية، وإذا فرضت مساهمات نقدية أخرى بموجب المادة 49 ينبغي ألا تفرض إلا بسد احتياجات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المحتلة ذاتها.⁽²⁾

وفيما يخص جباية الضرائب فقد اشترطت المادة 51 أن تكون بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة وأن يبذل أقصى جهد لتكون وفقا للقواعد السارية في تقييم وتوزيع الضرائب ويسلم إيصال لدافعي الضرائب عند استلامها منهم.⁽³⁾

وبالرجوع إلى المادة 56 نجد أن أنظمة لاهاي قد توسعت في معنى الأموال الخاصة حيث قررت بأنه: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة الأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه

¹ - المادة 52 من قواعد لاهاي 1907.

² - المادتين 48 و49 من قواعد لاهاي 1907.

³ - المادة 51 من قواعد لاهاي 1907.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

أما اتفاقية جنيف الرابعة، فقد قررت في الفقرة الثانية من المادة 33، حظر السلب⁽¹⁾ وحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، وهذا النص لا يحمي الأفراد فقط بل يشمل ممتلكاتهم أيضا⁽²⁾، والحقيقة أن ما قرره المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر السلب، وتوجب على دولة الاحتلال احترام الملكية الخاصة للسكان المدنيين في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال، قد وجد أساسا له في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن الملكية الخاصة من الحقوق الأساسية الراسخة والمحمية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث يحرم الأخير الاستيلاء على أموال السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة أو التعرض لأموالهم على نحو غير مشروع أي مخالف للنظم القانونية التي تحمي الملكية الخاصة في تشريعات الدول المتمدنة⁽³⁾ ولقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة استيلاء دولة الاحتلال على الأغذية أو الإمدادات والمهمات الطبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة ولكن بالشروط الآتية:

- ألا يكون إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة المحتلة ومراعاة احتياجات السكان المدنيين، بمعنى أن تكون هذه الأموال محل الاستيلاء فائضة عن حاجة هؤلاء السكان الذين يعيشون تحت سلطة الاحتلال، وأن تراعي أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى.

ب- أن تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستوي عليه، أي أن يتم دفع تعويض مناسب للسكان ملاك المون والمواد الطبية والمعدات محل

¹ - كما قررت المادة 47 من أنظمة لاهاي بأنه: "يحظر السلب حضرا تاما".

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 349.

³ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

استيلاء، علما أن تعبير السكان هو تعبير عام لا ينحصر في المدنيين بل يتضمن كذلك أفراد القوات المحتجزين في المنطقة المحتلة⁽¹⁾.

وقد أوردت قواعد قانون الاحتلال بعض الاستثناءات والقيود على مبدأ احترام الملكية الخاصة بالسكان في الأراضي المحتلة، وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

1- إمكانية الاستيلاء والمصادرة، إذا ما تمت بالشروط المنصوص عليها في قواعد قانون الاحتلال فهي عملية قانونية، وصحيحة وتترتب أثارها، أما إذا فقدت هذه العملية أي شرط من شروطها فهي تعتبر عملية سلب وسرقة ونهب لا تتمتع بالشرعية القانونية والأخلاقية، فتشكل بذلك جريمة يسأل مرتكبوها أمام المحاكم الدولية المختصة بجرائم الحرب وبالتالي فهي لا تترتب أي أثر ويعتبر نقل الملكية أو الاستيلاء باطلا ولا سند له من القانون.⁽²⁾

2- استغلال وسائل المواصلات وإدارتها والحجز على إيراداتها وذلك وفق الشروط والضوابط القانونية المنصوص عليها في قواعد قانون الاحتلال.

3- فرض الضرائب والرسوم، وذلك وفق الشروط والضوابط القانونية المنصوص عليها في قواعد قانون الاحتلال.⁽³⁾

والحقيقة إن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعد انتهاكات صارخة لقواعد قانون الاحتلال ولقواعد القانون الدولي الإنساني، وتشكل مساسا كبيرا وخطيرا بالحقوق المالية للمدنيين الفلسطينيين وبالملكية العامة والخاصة ومساسا خطيرا بالموارد المائية الخاصة بالفلسطينيين.

فمنذ عام 1967 وقوات الاحتلال الإسرائيلي تقوم بتخريب وتدمير القرى وهدم المساكن على المقيمين فيها، وضرب مصادر المياه في الأراضي المحتلة بغرض

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 350.

² - محمود سامي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 135-136.

³ - المرجع نفسه، ص 136.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تدميرها، وإجبار السكان على الرحيل من أماكن إقامتهم، وقامت في مناطق كثيرة بحرق المحاصيل الزراعية وتدمير المناطق المزروعة بغرض تجويع السكان وإجبارهم على مغادرة الأراضي المحتلة، كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي على إثر بناء الجدار إلى تجريف الأراضي الزراعية في الضفة الغربية، ومنذ أن بدأ موسم التجريف الإسرائيلي لصالح جدار الفصل العنصري في شهر جوان عام 2002، استولت إسرائيل على أراضي زراعية فلسطينية خالصة بوضع اليد دون تبليغ الأهالي بأي إنذار أو إخطار، و كما استولت قوات الاحتلال الإسرائيلي على المساحات شاسعة من أراضي المواطنين الفلسطينيين.⁽¹⁾

وتتعرض موارد الأراضي الفلسطينية المحتلة لنهب متواصل من جانب السلطات الإسرائيلية، وخاصة الثروة المائية حيث أن المستوطنات الإسرائيلية تعتمد اعتمادا كليا على مصادر مياه الضفة الغربية بما فيها المياه الجوفية ومياه نهر الأردن وروافده، ومن أهم الجوانب والأهداف التي يسعى الإسرائيليون إلى تحقيقها من خلال إقامة جدار الفصل العنصري، ضمان استمرار عمليات سحب ما يزيد على 400 مليون متر مكعب تشكل كامل الطاقة المائية السنوية المتجددة للحوض المائي الجوفي الغربي، وهي في غالبيتها مياه فلسطينية تتكون داخل حدود الضفة الغربية، وإذا كانت هذه هي سياسة إسرائيل في سلب مياه الأراضي الفلسطينية كوسيلة لإثراء اليهود على حساب الشعب الفلسطيني، فإنها من ناحية أخرى تمثل وسيلة مهمة لإجبار الفلسطينيين على الهجرة، فليس من المتصور أن يعيش هذه الشعب بدون مياه فالعطش والجفاف أداة قسرية لهجرة الفلسطينيين.⁽²⁾

⁽¹⁾ - سمير شوقي ومصطفى سندل، المرجع السابق، ص 6.

² - المرجع نفسه، ص 6، وانظر أيضا:

- أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2006-2007، ص 108-109.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وقد تناولت محكمة العدل الدولية هذه الحقائق في فتوى الجدار، خاصة بعد أن اتضح أن إسرائيل تسعى لتحقيق أهدافها المتمثلة في الإبعاد والترحيل وتغيير التكوين الديمغرافي للسكان من خلال سياسة شاملة بما فيها الأساليب الاقتصادية والاجتماعية.⁽¹⁾ وما يجب تأكيده في هذا الخصوص، أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد اعترفت بحق المدنيين في الأراضي المحتلة بالحصول على التعويض من جراء الاستيلاء أو الضرر الذي يلحق بالملكية الخاصة العائدة لهم، حيث قررت هذه القواعد مبدأ التعويض لما يحدث للملكية الخاصة من ضرر أو استيلاء غير مشروع أو سلب أو تدمير أثناء فترة الاحتلال، فقد نصت المادة 53 من لوائح لاهاي على ضرورة تعويض المدنيين الذين يتم الاستيلاء على وسائل المواصلات المملوكة لهم والموجودة في الأراضي المحتلة، وذلك فور عودة السلام، وبنفس المعنى نصت المادة 54 من هذه اللوائح، أما اتفاقية جنيف الرابعة، فقد قررت المادة 55 منها مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض السكان في الأراضي المحتلة عن قيمة ما تستولي عليه من أغذية أو إمدادات طبية، وتلتزم هذه الدولة بأن تدفع قيمة عادلة ومعقولة لما تستولي عليه من مواد غذائية أو إمدادات طبية كانت موجودة في الأراضي المحتلة، مع مراعاة الشروط والضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة نفسها والتي ذكرناها آنفاً.

فالقاعدة العامة المستقرة والمعترف بها دولياً في كل التشريعات الدولية الجنائية والمدنية، أن التعويض هو التزام يقع على عاتق من تسبب في إحداث الضرر للأخرين.⁽²⁾

ثالثاً: الحقوق القضائية للمدنيين الفلسطينيين:

عندما يقع سكان إقليم ما تحت الاحتلال لدولة معادية، فإن مشاعر العدا من قبل هؤلاء السكان المدنيين والولاء لوطنهم تدفعهم إلى مقاومة قوات الاحتلال بشتى

¹ - عبد الله الأشعل، "الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجدار العازل"، السياسة الدولية، العدد 157 أكتوبر 2004، المجلد 39، ص 130.

² - محمود سامي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 138-139.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الوسائل المتاحة وخاصة ممارسة المقاومة المسلحة، في حين تزيد قوات الاحتلال في استخدام القوة المفرطة ومسك هؤلاء السكان بقبضة من حديد من أجل السيطرة على الإقليم المحتل، فيرتكب هؤلاء السكان عدة مخالفات تمثل جرائم في نظر قوات الاحتلال، وبالتالي يتم تقديمهم للمحاكمة أمام الجهات القضائية، وأمام هذه الجهات يأمل المتهمون في العدالة الجنائية كونهم ليسوا مجرمين وإنما مدافعون عن وطنهم، وقد تستخدم قوات الاحتلال القضاء كوسيلة للانتقام من هؤلاء المدافعون عن أوطانهم، لذلك فقد تدخل القانون الدولي الإنساني بواسطة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وكذلك بواسطة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولوضع ضمانات لتحقيق العدالة القضائية للمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال⁽¹⁾، وأهم هذه الضمانات هي:

1- احترام مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية" وأرست نفس المبدأ المادة 4/75/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عندما قرر أنه لا يدان شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.⁽²⁾

والواقع أن التناقض بين النص والتطبيق هو أزمة القانون الدولي الإنساني بشكل خاص والقانون الدولي بشكل عام، حيث نجد أن الواقع العلمي المر في فلسطين المحتلة يثبت انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لهذه المبادئ القانونية الراسخة في وجدان القوانين الوطنية والقانون الدولي، حيث توقع سلطات الاحتلال الإسرائيلي العقوبات الجماعية ضد أبناء الشعب الفلسطيني المحتل، كما أنها لا تحترم مبدأ شخصية الجرائم

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125-126.

² - المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

والعقوبات، فعندما يرتكب فلسطيني عمل ما تراه وفق رؤيتها أنه يشكل جريمة، لا يقتصر القبض والاعتقال والملاحقة على هذا الفلسطيني وحده بل تمتد إجراءات القبض والملاحقة والاعتقالات دون محاكمات إلى كافة أفراد أسرته، رغم أنه ليس لهم علاقة بما يحدث.⁽¹⁾

2- احترام مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية:

نصت المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام سلطات الاحتلال لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، بمعنى أن النص العقابي يسري بأثر فوري على الوقائع والأفعال التي تحدث بعد صدوره.⁽²⁾

كما نصت المادة 4/75 ج على ذات المبدأ، وقد أخذ به من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3- توفير الضمانات الفعلية للمتهم أثناء محاكمته:

لقد نصت المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية...".⁽³⁾

والمحاكمة القانونية هي التي تتوفر فيها كافة ضمانات الدفاع لصالح المتهم، من حيث ضرورة أن يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة و بلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وبأن ينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن⁽⁴⁾، ومن حيث حقه في الاستعانة بمحام، وحقه في مواجهته بالأدلة والرد عليها، وحقه في مناقشة الشهود والاستماع إليهم، وحقه في الاستعانة بالخبراء، وحقه في علنية الجلسات وحضورها، وحقه في الطعن في الحكم الصادر ضده بالإدانة أمام محكمة أعلى، وغير

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 126-127.

² - المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁴ - الفقرة الثانية من المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ذلك من الضمانات اللازمة لممارسة المتهم حقه في الدفاع عن نفسه والمتعارف عليها في تشريعات الدول المتمدنة العقابية.

كما يجب على دولة الاحتلال إبلاغ الدولة الحامية بأي محاكمة تجريها لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات، وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل بناء على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.⁽¹⁾

4- حق المحكوم عليه في الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى:

لقد نصت المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة، ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق".⁽²⁾

وهذا الحق مكفول له على اعتبار أنه مرتبط بتحقيق العدالة الجنائية التي أقرتها كافة المواثيق الدولية ذات الصلة، وكل دساتير وقوانين الدول المتمدنة، وهو تكريس القاعدة المقررة عالمياً بأن التقاضي يكون على درجتين، وذلك لتدارك الخطأ الذي قد يعترى أو يصيب حكم محكمة أول درجة.⁽³⁾

5- حق المدنيين تحت الاحتلال في أن تطبق عليهم القوانين الجنائية الوطنية:

لقد نصت المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطىها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات.

¹ نفس الفقرة من نفس المادة.

² المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 128.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة القوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

والملاحظ أن هذا النص يشير إلى قاعدة عامة، والتي تتمثل في أن تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، وفي المقابل أجاز النص نفسه لسلطات الاحتلال الخروج على هذه القاعدة، بأن تستبدل هذه القوانين بقوانين أخرى، ولكن بشرط مراعاة كافة الضمانات الموضوعية والإجرائية لممارسة المتهم لحقه في الدفاع والثابتة في كل المواثيق الدولية ذات الصلة، والمنصوص عليها في دساتير وقوانين الدول المتمدنة.⁽¹⁾

6- حق المدنيين تحت الاحتلال في أن يحاكموا داخل الأراضي المحتلة وعدم جواز محاكمتهم خارجها:

وهذا ما نصت عليه المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها بأنه: "في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل، ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل".

وبالتالي حسب هذا النص لا يجوز محاكمة المدنيين تحت الاحتلال خارج الأراضي المحتلة، كما لا يجوز عقد محاكم الاستئناف خارجها أيضا.

7- عدم جواز محاكمة المدنيين تحت الاحتلال عن الجرائم التي ارتكبوها ضد قوات الاحتلال قبل عملية الاحتلال ما لم تشكل جرائم حرب.

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض أصناف المدنيين الفلسطينيين

إضافة للقواعد العامة التي أوردها القانون الدولي لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة فقد قررت قواعد إضافية لحماية فئات خاصة من المدنيين، وهذه القواعد أو الحماية منحت أما لأسباب ضعف هذه الفئات وخصوصيتها، وهي بحاجة لحماية إضافية، أو لأسباب تتعلق بمهن ووظائف هؤلاء.

وسنتناول هذا الفرع في ثلاثة نقاط أساسية، نتناول في الأولى الحماية الممنوحة بسبب خصوصية معينة، ونتناول في الثانية الحماية الممنوحة بسبب مهنة معينة، ونتناول في النقطة الثالثة حماية المدنيين الفلسطينيين المعتقلين في الأراضي المحتلة.

أولاً: الحماية الممنوحة بسبب خصوصية معينة

1- الحماية الخاصة للنساء:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى منع معاناة الإنسان والتخفيف منها فالحروب دون أي تمييز على أساس نوع الجنس، بيد أنه يعترف بأن النساء يواجهن مشاكل مختلفة زمن النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، مثل العنف الجنسي والتعذيب والإهانة والمخاطر على صحتهن، فالحرب ليست مسألة تهم الرجل وحده ففي زمن الحرب يمكن أن يكون أثر القتال على النساء شديداً، والقانون الدولي الإنساني يعترف بذلك في الحماية العامة التي يرونها للمدنيين رجالاً ونساءً، وكذلك في بعض الأحكام المحددة التي توفر حماية إضافية للمرأة.

وإجمالاً يقتضي القانون الدولي الإنساني بالمعاملة الإنسانية للمصابين والمرضى والجرحى والأسرى والمدنيين في النزاعات المسلحة، بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي أو بالاستناد إلى أية معايير مماثلة، وهذه الحماية العامة توفرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

لعام 1977، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني العرفي،⁽¹⁾ فتمتع النساء بموجب هذه الأحكام بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال،⁽²⁾ فقد جاءت التعابير الموضوعية لتعريف المقاتل لتشمل كل من الفئتين على حد سواء، كما أن المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لم تضيف في هذا الإطار أي جديد، لكن ما إن تقع المرأة في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع من معاملة خاصة، ومنها ما جاء في المادة 14 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"، ويظهر من هذا النص صعوبة أو غموض المقصود من "بكل الاعتبار"، وبالعودة إلى التعليق على الاتفاقية نجد أن الخبراء الحكوميين كانوا قد طلبوا الأخذ بالنقاط التالية كمعايير لفهم المقصود من هذا المصطلح:

أ- الضعف: وهو معيار فيزيائي يمكن أن يقاس بالنسبة لشروط العمل.

ب- الشرف والحياء.

ج- الحمل والأمومة.⁽³⁾

هذا ونجد نصوص أخرى في اتفاقية جنيف الثالثة قد منحت للنساء الأسيرات

حماية خاصة تتناسب مع جنسهن وضعفهن وخصوصيتهن.⁽⁴⁾

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني"، 15-04-2010، موقع:

<https://www.icrc.org>

² - عندما عدت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 في مادتها الرابعة فقرة ألف، فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين لم يتميز بين النساء والرجال، وجاءت التعابير الموضوعية لتعريف المقاتل لتشمل كل من الفئتين على حد سواء. - أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني، وافق وتحديات، ج1، ط01، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 277.

³ - خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 39.

⁴ - المواد: 35، 39، 49، 88، 97، 108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كما أكدت المادة 75 من البروتوكول الإضافي ما جاء في المواد 35 و 97 و 108 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد نصت المادة 76 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "تُعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأعمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، والمقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح"، بالعودة إلى التعليق على البروتوكول الأول نجد أن الخبراء الحكوميين تركوا موضوع تحديد سن الطفل إلى الحالة ذاتها وثقافة البلد، ليتجاوز الأمر في كل الحالات الأطفال الرضع⁽¹⁾، على أن يتم الأخذ بالعمر الأكبر في حال عدم وجود تقاليد محلية.⁽²⁾ أما فيما يتعلق ب "أسباب تتعلق بنزاع مسلح"، فقد ذهب الخبراء الحكوميين إلى اعتبار أن مصطلح نزاع مسلح يغطي كل المجال المادي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي في الأول لعام 1977.⁽³⁾

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".

وفي زمن الاحتلال الكلي أو الجزئي تندرج النساء ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، ويستفدن من كافة النصوص

¹ - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 278 - 279.

² - من أجل المزيد من التفاصيل أنظر:

- Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 13 août 1949, CICR, Genève, 1986, p.917.

⁽³⁾ - أنظر:

- Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 13 août 1949, CICR, Genève, 1986, p.918.

وانظر أيضا: أمل يازجي، المرجع السابق، ص 279.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

التي تتطوي على المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية بما في ذلك احترام الحياة والسلامة البدنية والكرامة والتي تحظر بصفة خاصة الإكراه والمعاقبة البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام وأخذ الرهائن، كما أنه في حالة ارتكاب النساء لأي انتهاكات أو مخالفات فمن حقهن المحاكمة أمام محكمة مستقلة وفقا للقانون مع احترام المبادئ المقررة عموما بشأن الإجراءات القضائية.⁽¹⁾

وكما ذكرنا آنفا توفر اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول حماية خاصة للنساء بالإضافة إلى تمتعهن بالحماية العامة التي يستفيد منها المدنيون، فالغرض من تلك القواعد هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتحت الاحتلال⁽²⁾، كما أن هدفها هو حماية النساء من الاعتداء على شرفهن، وخاصة حمايتهن من التعرض للاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي نوع من الاعتداء المشين عليهن، والقانون الدولي الإنساني الاتفاقي أو العرفي يحمي النساء في كل الظروف والأوضاع ويكرس حقهن في احترام شرفهن وحياتهن واحترام كرامتهن كنساء.⁽³⁾

حيث نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تتشئ في أراضيها، أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان

¹ - أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والملحق الإضافي الأول 1977 مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية القاهرة، 2011، ص 100.

² - جوديت ج غرام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 177.

³ - أحمد محمد رضا، المرجع السابق، ص 100. وانظر أيضا:

- سميرة سعيد عبد الحليم محمد، حقوق المرأة في النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 69 وما يليها.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال "دون السابعة" كما نصت المادة 16 من ذات الاتفاقية على أنه: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين".

وكذلك نصت المادة 23 ذات الاتفاقية على أنه: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

كما قررت المادة 27 من ذات الاتفاقية، حماية خاصة للنساء، عندما نصت على أنه: "... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب. والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن...". وتتضمن هذه المادة أول حكم يتناول الاغتصاب على وجه التحديد، ورغم أن هذه المادة تمثل اعترافاً متأخراً للغاية بأن الاغتصاب أمر غير مقبول في النزاعات المسلحة وفي فترة الاحتلال، إلا أنها لم تعترف بجسامة وخطورة المشكلة، ففي الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار نظام المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فهذه المادة محل انتقاد أيضاً على أساس أنها تعتبر الاغتصاب اعتداء على شرف الضحية مثل العديد من الأحكام المتعلقة بالنساء ولا تأخذ جسامة المخالفة التي يمثلها العنف الجنسي.⁽¹⁾

وفيما يخص وضع النساء المعتقلات، قد قررت اتفاقية جنيف الرابعة منحهن بعض الحقوق والحماية مراعاة لضعفهن وخصوصيتهن ولو وضعهن كمعتقلات، فقد نصت المادة 76 من الاتفاقية على أنه: " تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء"، وقد نصت المادة 85 من الاتفاقية على أنه: "عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى

¹ - معتز فيصل العباسي المرجع السابق، ص 353. وانظر أيضاً: جوديت ج غرام، المرجع السابق، ص 177.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن منفصلة ومرافق صحية خاصة لهم". كما نصت المادة 89 من الاتفاقية على أنه: "... تصرف للحوامل والمرضعات ولالأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم" وقد نصت المادة 91 من الاتفاقية على أنه: "...يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تنقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان". كما نصت المادة 97 من الاتفاقية على أنه: "... لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة"، وقد نصت المادة 127 من الاتفاقية أيضاً على أنه: " لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل".

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد قرر في الفقرة الثانية من المادة 76 فيما يخص حماية النساء المعتقلات، ما يلي: " تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح".

كما قرر البروتوكول في الفقرة الخامسة من المادة 75 ما يلي: " تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات مأوى واحد".

وبالرجوع إلى نص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول نلاحظ أنه جاء غير قاطع وعر حاسم في إرساء واجب صريح أو التزام قانوني قاطع على عاتق الدول الأطراف حيث جاءت الصياغة ضعيفة، بحيث جاء هذا الحكم أقرب إلى التوصية

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

والالتماس منه إلى الالتزام، وكان ينبغي أن يكون النص حاسما وقاطعا في إرساء ذلك الالتزام.⁽¹⁾

وما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت بتاريخ 1974/12/14 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وهذا بموجب القرار رقم 3318د-29، وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس، والتعذيب، وإطلاق الرصاص، والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً تعتبر أعمالاً إجرامية.⁽²⁾

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ما ورد في الإعلان السالف الذكر في العديد من القرارات منها القرار رقم 2444د-23 الصادر في شهر ديسمبر 1968، والقرار رقم 2597د-24 الصادر في شهر ديسمبر 1969، والقرار رقم 2675د-2 الصادر في شهر ديسمبر 1970.⁽³⁾

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أنه وابتداءً من شهر جانفي عام 2000، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشروع يمتد لأربع سنوات لضمان التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء، وتحريم العنف الجنسي ضدهن من جانب المتحاربين وينص هذا المشروع على ضمان إسهام جميع أنشطة اللجنة الدولية في مساعدتهن وحمايتهن وهو المشروع الذي يحتاج لتحقيق هدفه إلى دعم كافة فئات

¹ - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 125. وانظر أيضاً:

- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 354.

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 184.

³ - علي محمد علي راشد الشميلي، المرجع السابق، ص 99.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المجتمع في كل بلد من أفراد وجمعيات ومؤسسات وغيرها، إضافة إلى معاونة المسؤولين وضاع القرار ، من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنسانية وأمنا للجميع.⁽¹⁾

ويجب التأكيد في الأخير بأن الاحتلال الإسرائيلي لم يحترم يوما قواعد القانون الدولي الأناني الخاصة بحماية النساء، بل أنه لا يخفى على أحد انتهاكاته الصارخة لتلك القواعد، كما أنه لا يخفى على أحد معاناة النساء الفلسطينيات من همجية ووحشية سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتعرضهن لأبشع صور المعاملة المهينة والقاسية، وتعرضهن للتعذيب وللاعتقالات التعسفية وللأعمال الانتقامية وللإعدامات الميدانية والقتل، وغيرها من الانتهاكات و الجرائم التي يحرّمها القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي وتحرمها المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي تعترف بها أمم العالم المتمدنة.

2- الحماية الخاصة للأطفال:

أثبتت مختلف الحروب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية، بأن الأطفال هم أكثر الفئات تضررا من ويلات الحروب نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، كما أن هؤلاء الأطفال يصابون بأضرار نفسية وبدنية بليغة يصعب تقديرها كما يصعب علاجها، نتيجة عيشهم الأوضاع القاسية للنزاعات المسلحة، فقد يتم تجنيدهم في الحرب، كما يتعرضون بصفقتهم جزء من المدنيين إلى القتل أو الإصابة أو التشريد، كما يتعرضون أيضا لتشتت أسرهم وللتيتيم وللاستغلال وللجوع وللتعذيب وغيرها من صور المعاملة المهينة والقاسية، ومن هنا فإن فئة الأطفال في حاجة ماسة إلى حماية ورعاية خاصتين أثناء النزاعات المسلحة.⁽²⁾

¹ - النساء والحرب، مجلة الإنساني، العدد 20، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 67.

- وانظر أيضا: "محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 185.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 187.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كما يجتاح الأطفال للحماية بشكل خاص في حالة الاحتلال بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الاحتلال بين السكان المدنيين، كما هو الشأن بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وما قد يحدث من اعتداءات من جانب قوات الاحتلال على المدنيين، وكذلك أعمال المقاومة التي تتخذ ضد الاحتلال، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.⁽¹⁾

ولقد بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، غير أن الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنساني استحدثت بعد الحرب العالمية الثانية، فلقد أكدت تلك الحرب، بأن هناك بالفعل حاجة ماسة إلى صياغة وثيقة في إطار القانون الدولي العام لحماية السكان المدنيين وقت الحرب، وبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً في هذا المجال أدت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال الحربي، ومنذ ذلك الحين أصبح من حق الأطفال باعتبارهم جزءاً من السكان المدنيين، أن يستفيدوا من تطبيق هذه الاتفاقية، رغم أنها لم تنص بصراحة على هذه الحماية، ولا يوجد أي نص فيها يمكن اعتباره أساساً لهذه الحماية.⁽²⁾

وقد تم تجاوز ذلك القصور في اتفاقية جنيف الرابعة، بإقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد حقق هاذين البروتوكولين تطوراً كبيراً فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين وبالتالي في حماية الأطفال، فقد نصت المادة 77 فقرة 1 من البروتوكول

¹ - معترز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 355-356.

- وانظر أيضاً: ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 250.

² - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 286. وانظر أيضاً: - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 187 - 188.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الإضافي الأول على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب ان تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر".

كما نصت المادة 4، فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه".

ولقد ورد مصطلحا الطفل والطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد المقصود بهاذين التعبيرين ولم تقدم تعريف محدد للطفل، ومعظمها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959، والعهد الدولي الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أول اتفاقية أعطت الطفل تعريفا واضحا، حيث عرفت في المادة الأولى بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وبالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإنها لم تأتي بمعيار واحد لمعرفة متى تنتهي الطفولة، وبالرجوع إلى نصوصها نجد على سبيل المثال المعايير التالية:

1- منح البروتوكول الإضافي الأول في مادته الثامنة فقرة أ، الأطفال المولودين حديثا نفس الحماية التي تعطي للجرحى والمرضى.

2- جاءت بعض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لتعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره يعتبر من السكان المدنيين الذين يمكن إدخالهم في المستشفيات أو المناطق الآمنة والذين يجب رعايتهم وحمايتهم، كما يجب انتفاعهم بأي معاملة

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة التي يتواجدون فيها، كما ينبغي أن تصرف للأطفال المعتقلين دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم، وهذا طبقاً للمواد 38 و89 على التوالي مثلاً.⁽¹⁾

3- جاءت بعض النصوص خالية تماماً من الإشارة إلى عمر الطفل الذي يستفيد من الحكم الوارد في النص المعني، مثال ذلك المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تتحدث عن إجلاء الأطفال.

4- أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فلا يمكن تنفيذها إلا على من تجاوز 18 عاماً، وهذا حسب المادة 68 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

5- وفق الفقرة الثانية من المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر.⁽²⁾

6- بالنسبة إلى المشاركة في العمليات العدائية حظر كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني تجنيد من يقل عمره عن 15 عاماً، وهذا حسب المادة 7 فقرة 2 من البروتوكول الأول، والمادة 4 فقرة 3 من البروتوكول الثاني، على أن يستفيد الأطفال دون الخامسة عشرة من حماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أم لا.

وبالتالي في حال عدم وجود سن في نص معين، فإن منطق الأشياء يقول إنه لا بد من أن يستفيد الطفل من أعلى سن أعطي في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهو 18 عاماً.⁽³⁾

وبالنسبة لحماية الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي⁽¹⁾، فقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية

¹ - المادتين 38 و89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - المادة 51 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ - أمل يازجي، المرجع السابق، ص287.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الأطفال من خلال القواعد القانونية التالية: الأولى، باعتبارهم جزءاً من السكان المدنيين، ولا دور لهم في الأعمال العدائية، وهذه هي الحماية العامة، الثانية، المعاملة التفضيلية أي المعاملة الخاصة للأطفال الثالثة، الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية، وسنتناول هذه الأنواع الثلاثة من الحماية المقررة للأطفال كما يلي:

أ- الحماية العامة للأطفال باعتبارهم جزءاً من السكان المدنيين:

يستفيد الأطفال من كل الضمانات والحماية التي تقرر للمدنيين، سواء كان ذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أو أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في إعلانات واتفاقيات أخرى، ومنها إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ لعام 1974 ولقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين، معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، كما تحظر الاتفاقية التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام.⁽²⁾

كما أورد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، العديد من أوجه الحماية للمدنيين بما فيهم الأطفال، في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وتحت الاحتلال، سواء كانت هذه الحماية تهدف حماية المدنيين مباشرة، أم إنها تهدف إلى وقاية المدنيين والأهداف المدنية من التعرض للهجمات المسلحة، أم أنها قررت لحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ولاشك أن كل صور الحماية هذه يتمتع بها الأطفال بوصفهم من أكثر طوائف المدنيين تأثراً بالنزاعات المسلحة⁽³⁾، كما أن البروتوكول الإضافي الأول تضمن مبدأ ضرورة التفريق بين المقاتلين والمدنيين أثناء

¹ - حول موضوع حماية الطفل الفلسطيني في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني انظر على سبيل المثال: زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014/05/03، ص 97 - 184.

² - المواد 27، 31، 32، 33، من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ - على سبيل المثال: المواد 51، 54، 57، 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

النزاعات المسلحة الدولية وتحت الاحتلال الحربي، وتعتبر هذه التفرقة كأساس لحماية المدنيين ومن بينهم الأطفال.

ولإشارة فإننا تناولنا أغلب القواعد القانونية المتعلقة بالحماية العامة للمدنيين والتي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، وهذا عند معالجتنا لمسألة الحماية العامة للمدنيين الفلسطينيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة والتي تنطبق على الحماية العامة المقررة للأطفال.⁽¹⁾

ب_ الحماية الخاصة للأطفال:

إضافة إلى ما يتمتع به الأطفال من حماية عامة يتمتع بها المدنيون بشكل عام أثناء النزاعات المسلحة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني قررت لهم حماية خاصة بصفتهم أطفالاً غير مشتركين في العمليات العدائية، ولهذه الحماية الخاصة صور متعددة⁽²⁾، سنكتفي بالتطرق لبعضها، وهذا حسب ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من أحكام، فقد تم النص على حمايتهم من آثار الأعمال العدائية بموجب المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي نصت على أن الأطفال يجب أن ينقلوا من الأماكن المحاصرة أو المطوقة⁽³⁾، كما أن المادة 78 من

¹ - حول الحماية العامة للأطفال بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، انظر على سبيل المثال:

- جمال عبد الكريم "حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 568-573.

² - حول الصور المتعددة للحماية الخاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة، انظر على سبيل المثال:

- Sandra singer, « La protection des enfants dans les conflits armes» R.I.C.R ، 68^e année, N°759, Mai-Juin 1986, p.145.

- Denise plattner, « la protection de l'enfant le droit international humanitaire », R.I.C.R, 66^e Année, N° 747, Mai-Juin, 1984, pp.150-158.

- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 66-84.

- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 257 وما بعدها.

³ - المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

البروتوكول الإضافي الأول نصت على منع إجلاء الأطفال إلا لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، كما أن المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول قد نصت على إعطاء الأولوية للأطفال عند توزيع إرساليات الغوث.

ولقد نصت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة جمع شمل الأسرة التي يكون أفرادها المعتقلين، وهذا بالنص على ضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الولدان والأطفال معا في معتقل واحد طول مدة الاعتقال، بأن يجمعوا كلما أمكن في المبنى نفسه ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية، وعلى ذات المعنى نصت المادة 75 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.⁽²⁾

وقد منعت المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة تشغيل الأطفال إذا كانوا دون 18 سنة.⁽³⁾ كما منعت المادة 50 من نفس الاتفاقية تغيير الأوضاع العائلية أو الشخصية للأطفال بما ذلك من تأثير خطير على التركيب الديمغرافية والدينية لمناطق النزاع.

ولقد نصت المادة 78 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول، على أنه في حالة إجلاء الأطفال أن يتم تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه، كما نصت المادة 94 من اتفاقية جنيف

¹ - الفقرة 1 من المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² - الفقرة 5 من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ - الفقرة 2 من المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الرابعة على أنه يقع على عاتق دولة الاحتلال بأن تكفل تعليم الأطفال المعتقلين ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.⁽¹⁾

ولقد نصت المادة 77 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر". ولقد نصت الفقرة 4 من ذات المادة على أنه: "يجب وضع الأطفال في حالة القبض في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75".

كما نصت الفقرة 5 من نفس المادة على أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا الجريمة" ولقد نصت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيمموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها....".

ولقد قررت المادة 50 من نفس الاتفاقية بأنه على واجب دولة الاحتلال الاعتناء بالمؤسسات الخاصة بالأطفال وذلك بأن تكفل بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم، كما أن واجب الاعتناء بهؤلاء الأطفال يقع على عاتق دولة الاحتلال.⁽²⁾

¹ - المادة 49 من الاتفاقية.

² - المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

ج- حماية الأطفال المشاركون في الأعمال العدائية:

لقد وضعت العديد من الوثائق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قيوداً على عاتق أطرافها بخصوص تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العدائية، وهذا بسبب ملاحظة العاملون في ميدان العمل الإنساني تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، والتي لقد تتراوح بين تورطهم في تقديم المساعدة غير المباشرة وبين حمل السلاح بالفعل كأفراد في القوات المسلحة، ولما كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تعالج هذه المسألة، فقد وجد أن من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في القتال على نحو مباشر أو غير مباشر⁽¹⁾ وهكذا ينص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 77 فقرة 2 على أنه: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

من خلال استقراء نص الفقرة السابقة نستخلص أنه جاء بالتزامين على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي، يتمثل أولهما في ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة أو المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر⁽²⁾، وهو التزام ببذل عناية، ويتمثل ثاني هذين الالتزامين في التزام

¹ - ساندر سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 154.

² - من الجدير بالإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد طالبت مع بعض الوفود المشاركة أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974 و 1977، بحذف مصطلح "مباشر"، من نص الفقرة الثانية من المادة 62 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول، رغبة منهم في قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع اشتراك الأطفال في العمليات العدائية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. انظر:

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الدول الأطراف في أي نزاع مسلح ذو صفة دولية بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في قواتها المسلحة، وهذا المنع يشمل التجنيد الإجباري، كما يشمل أيضا التجنيد الاختياري أو الطوعي لهؤلاء الأطفال في القوات المسلحة، وهو التزام بتحقيق نتيجة، وبناء على الاختلاف في طبيعة هذين الالتزامين، تكون الدولة مسؤولة قانونا عن قيامها بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، في حين لا تكون مسؤولة قانونا حال إشراكها لهؤلاء الأطفال مباشرة في العمليات المسلحة إذا كانت قد بذلت العناية الواجبة في هذا الشأن.⁽¹⁾

وفيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال السلاح زمن النزاعات المسلحة الدولية وفي حالة الاحتلال، تتسم الأحكام القانونية للبروتوكول الإضافي الأول بالواقعية، فينص البروتوكول الأول في المادة 77 فقرة 3 على أنه في حالة مخالفة المادة 77 فقرة 2 السابقة لها واشتراك أطفال دون الخامسة عشرة في النزاع ثم وقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي تكفلها المادة 77 سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا.⁽²⁾

وفيما يتعلق بوضع الأطفال الذين يشتركون بالفعل في الأعمال العدائية، وردت العبارة التالية في ورقة معلومات خلفية قدمت في ندوة عن الأطفال والمنازعات المسلحة أقيمت في عمان في شهر نوفمبر 1984: "من الواضح أن القانون الدولي الإنساني لا يضيف على الأطفال دون الخامسة عشر الذين يقبض عليهم في المعركة وضع أسير الحرب وما يترتب عليه من حماية... ولما كان نفس القانون يحظر استخدام هؤلاء

- عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 89.

¹ - انظر:

- Nairi Arz oumanian et France sca pizz utelli, « Victimes et bourreaux, questions de responsabilité Liées a la problématique des enfants -Soldats en Afrique», R.I.C.R. Décembre, 2003, Vol.85, N°, 852 p.833.

- Maria Teresa Dulti, »Enfant-Combattants Prisonniers », R.I.C.R, Seo-Oct.1990, 72^e année, p.459.

- نقلا عن: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 90 - 92.

² - ساندراسنجر، المرجع السابق، ص 155.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الأطفال في القتال المسلح فإنهم يعتبرون تلقائياً ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين ويكونون تحت رحمة الظروف... وهكذا فهم لا يتمتعون بأية حماية، لا كأسرى حرب ولا كمدنيين".

إن هذه العبارة تخلط الأمور، فالأطفال دون سن الخامسة عشر، حتى من يجند منهم في القوات المسلحة يجب أن يعتبروا مدنيين، وربما نشأ الخلط لأن المادة 77 فقرة 3 لم تستبعد احتمال اعتبارهم أسرى حرب.⁽¹⁾

وفي حالة وقوع مثل هؤلاء الأطفال في قبضة العدو واعتبارهم أسرى الحرب فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطلب لهم معاملة خاصة بحكم سنهم، وإذا لم يعتبروا أسرى حرب فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين وهنا أيضاً ينبغي أن يتمتعوا بمعاملة خاصة.

والاحتمال الثاني هو أن الطفل المعتقل دون الخامسة عشرة من عمره لم يكن مجنداً بالفعل في القوات المسلحة وإنما حمل السلاح تطوعاً. وفي هذه الحالة ينبغي معاملته كشخص مدني محمي، مع مراعاة الظروف التي تدعو للرأفة به واستبعاد العقوبة ولاسيما بسبب سنه أو لقصور إدراكه.⁽²⁾

ومما سبق قوله وباستعراض القواعد السابقة يتضح أن حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهي مبدأ متفق عليه عالمياً "أن الأطفال يجب أن لا يكونوا هدفاً في أي عمل عسكري" وأنه يجب ضمان حماية أمنهم وسلامتهم في أي نزاع مسلح يقع في أي مكان في العالم، وفي ظروف الاحتلال.⁽³⁾

¹ - ساندرنا سنجر، المرجع السابق، ص 155.

² - المرجع نفسه، ص 155.

³ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 203-204.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وفي حقيقة الأمر بذلت جهود دولية كبيرة من قبل المنظمات الدولية من أجل حماية الأطفال، ففي عام 1993 تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل توصية بوضع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية لحقوق الطفل، بهدف رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة إلى الثامنة عشرة، ولقد تم تعيين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح في نفس السنة.⁽¹⁾ والتقرير الخاص "بتأثير النزاع المسلح على الأطفال"، الذي كان له الأثر الكبير في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو تقرير خبيرة الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة 157/48 الصادر في شهر اوت 1996⁽²⁾، كما كان لهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة دور مهم في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، الى جانب هيئات ومنظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية رائدة في مجال حماية حقوق الطفل لاسيما صندوق الأمم المتحدة للطفولة، واليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

ومنذ بداية احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية إلى غاية يومنا هذا، يعتبر الشعب الفلسطيني من أكثر الشعوب معاناة في العالم جراء ممارسات ذلك الاحتلال الغاشم حيث اقترف الاحتلال الإسرائيلي أبشع الجرائم وعدد لا متناهي من الانتهاكات

¹ - انظر:

- UN.Doc.A/51/201/26، August، 1996.

- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 360.

² - انظر:

- UN.Doc.A/51/306/26، August، 1996.

- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 360.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

لحقوق الإنسان الفلسطيني والتي راح ضحيتها الآلاف من الأطفال والنساء والشباب، وأدت إلى قطع السياق التنموي التطويري للمجتمع الفلسطيني.

ولقد تصاعدت جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين منذ بداية انتفاضة الأقصى، فقد قتلت قوات الاحتلال حتى نهاية عام 2004 أكثر من 676 طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر، كما أصيب ما يزيد عن 9000 طفلاً، وعانى الآلاف من الأطفال من صدمات نفسية بسبب معاشتهم ومشاهدتهم لأحداث مروعة، إضافة إلى اعتقال ما يزيد عن 3000 طفلاً خلال الانتفاضة، وما زال أكثر من 300 طفلاً منهم يقعون في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية في ظروف غير إنسانية بل ولا تزال هذه الأوضاع مستمرة وفي تآزم ليومنا هذا، فالانتهاكات الإسرائيلية تركت آثار سلبية على مختلف مناحي حقوق الأطفال الفلسطينيين، سواء حقهم في الحياة، أو حقهم في الحرية، أو حقهم في التعليم، أو حقهم في مستوى معيشي وصحي ملائم، مضافاً إليه الإشكاليات المجتمعية وزيادة الفقر، والنقص في تلبية الاحتياجات الأساسية لفئات المجتمع المختلفة، وتعدد الأوضاع والمشكلات التي يعاني منها الوضع الداخلي الفلسطيني من تراجع على كافة المستويات، وخلل في الأداء لدى معظم المؤسسات الرسمية والأهلية، وغياب الأدوات والخطط والبرامج المنظمة للرد على الاحتياجات الناشئة جراء هذه الظروف يضيق صعوبات ويعقد المشاكل على الإنسان الفلسطيني بشكل عام وعلى الطفل الفلسطيني بشكل خاص.⁽¹⁾

وما تجدر الإشارة إليه أنه في معظم حالات القتل التي تمتد وكعادتها لم تفتح سلطات الاحتلال الإسرائيلي أي تحقيق جدي مع الجنود، ولم يتم محاكمة الجنود

¹ - حسين نورة، "إبعاد انتهاكات حقوق الطفل الفلسطيني"، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، 2017/01/04، ص4، مقال منشور على موقع: jilrc.com

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المتسببين بعمليات القتل، ولم تتخذ أية إجراءات عقابية عادلة بحق القتلة⁽¹⁾، وهذا ليس بالأمر الغريب عن الكيان الصهيوني المحتل المجرم والغاشم.

ويسبب عمليات القصف المتكرر للمناطق السكنية الفلسطينية، ويسبب العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة وعلى غيره من الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتجت حالة من الذعر والهلع لدى الأطفال انعكست أثارها على سلوكهم، فأصبحوا يعانون من القلق، والتبول غير الإرادي، والخوف من الظلام وعدم المقدرة على النوم بعيدا عن الوالدين... الخ.⁽²⁾

ويعتبر قتل الأطفال الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خرقا فاضحا لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، وإعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل لعام 1959، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما تشكل تلك الجرائم انتهاكا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال وكذا بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1949، وتتحمل إسرائيل المسؤولية الجنائية الدولية عن حوادث قتل وجرح الأطفال وغيرهم من المدنيين الفلسطينيين، كما تعتبر عمليات قتل الأطفال جرائم حرب حسب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 5 من بروتوكولها الإضافي الأول، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

3- حماية اللاجئين الفلسطينيين

تعتبر مشكلة اللاجئين من أكبر المشاكل التي يواجهها العالم، ولقد ظهرت هذه المشكلة بشكل أساسي باندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية واللتان خلفتا ملايين اللاجئين والمهجرين، والمشردين، واستمرت مشكلة اللاجئين إلى غاية يومنا هذا، وستبقى

1 - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي العاشر، رام الله، مارس 2005، ص 215.

2 - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 204.

3 - المرجع نفسه، ص 204 - 205.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وبسبب حالات الاحتلال كحالة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، فمسألة اللاجئين الفلسطينيين، مسألة شائكة ومعقدة وخاصة وتختلف عن مشكلة اللاجئين الآخرين في العالم ، فلا تزال مسألة اللاجئين الفلسطينيين من أعصى المسائل التي تواجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، ولا تكمن أسباب اللجوء في الحروب فقط، بل في أسباب ودوافع أخرى والمتمثلة خاصة في تلك المذكورة في اتفاقية جنيف الخاصة تعريف حقوق اللاجئين لعام 1951 وكذا بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

ولقد بذلت جهود كبيرة على المستوى الدولي لتوفير الحماية القانونية للاجئين، أهمها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها في شهر جويلية 1951 مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين الذي دعتة الأمم المتحدة للانعقاد وفقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1950، ثم البروتوكول الدولي الأول الخاص بوضع اللاجئين الذين بدأ في النفاذ سنة 1967، ثم الجهد التفضيلي الذي تقوم به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والذي يهدف إلى وضع الاتفاقية والبروتوكول موضع التنفيذ، حيث يتم بموجب طريقتين، أولهما تقديم المساعدة المادية للاجئين، وثانيهما بسط الحماية الدولية عليهم وعلى مخيماتهم وأماكن تجمعهم.⁽¹⁾

وهناك تواز من حيث المفهوم بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، فكلاهما ينبع من الحاجة إلى حماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة دولة ليسوا من رعاياها.⁽²⁾

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص256.

وانظر أيضا: فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان، 1999، ص 233.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص365. وانظر أيضا:

- راشيل بريت، وأيضا ليستر، " قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني: الجوانب المتوازنة والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2001، ص159.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ولقد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1951 اللاجئ بأنه: " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل كانون الثاني/ يناير 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".

والملاحظ أن هذا التعريف يقتصر تطبيقه بالنسبة للاجئين بسبب أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا، لكون أن الاتفاقية تم وضعها وصياغتها بسبب هجرة الملايين من الأوروبيين بعد حربين عالميتين، هدفت الأمم المتحدة من ورائها امتصاص آثار هذه الحروب، خاصة لمن تسببت الحروب بجعلهم دون مأوى.⁽¹⁾

وبعد دخول اتفاقية اللاجئين خير التنفيذ في عام 1954، سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية وعواقبها، واتضح أن ظاهرة اللجوء عمت مناطق أخرى في العالم غير أوروبا، فقد أدى نشوب نزاعات مسلحة بعد 01 جانفي 1951 إلى تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين أو الإفادة منها، وفي 04 أكتوبر 1967، بدأ نفاذ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بوضع اللاجئين، وقد أسقط هذا لبروتوكول الحدود الزمنية المبنية في تعريف "اللاجئ" في المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين، موسعا بذلك نطاق ذلك التعريف ليشمل أي شخص يمكن أن ينطبق عليه على نحو آخر، بدون حيز زمني ولا جغرافي.⁽²⁾

¹ - محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء احكام القانون الدولي العام، ط1، مطبعة المتوسط، بيروت، 2022، ص42.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص257.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وفي أوضاع النزاع المسلح وحالة الاحتلال الحربي التي تسري عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولاتها لعام 1977، يكون اللاجئ وعديم الجنسية حق معترف به في حماية ومعاملة خاصتين، وهذه المسألة تناولتها على وجه التحديد المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تنص: " عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحائزة للاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".

وكذلك تناولت وضع اللاجئين المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تنص: "تكفل الحماية وفق لمدلول البيانين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

وكذلك فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص على أن: "الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية لابد أن يعاملوا من جانب أطراف النزاع بإنسانية وبدون أي تمييز محجف".

وإذا كان القانون الدولي الإنساني كذلك يحمي المشردين داخليا، ويمنع التشريد، فإن قواعده تناولت صراحة حظر إجبار السكان المدنيين على مغادرة ديارهم في حالة نشوب نزاعات داخلية، مالم يتطلب ذلك أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. كذلك لا يجوز لدولة الاحتلال إخلاء أراضي المحتلة من سكانها كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل أي شخص محمي إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.⁽¹⁾

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 258 - 259.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وعندما تصبح الدولة التي لجأوا إليها دولة محتلة يصبحون أجنب ليس لهم اتصال بدولتهم الأصلية ولا يتمتعون بمساعدتها وحمايتها بل اتصالهم الوحيد هو بالدولة التي منحتم اللجوء، وبذلك فهم لا يتمتعون بأي حماية وقد يصبحون في وضع أجنب بموجب المادتين 44 من اتفاقية جنيف الرابعة و73 من البروتوكول الإضافي الأول، السابق ذكرهما، على عدم جواز معاملة هؤلاء اللاجئين كأجنب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية لدولة اللجوء، بل تسري عليهم الأحكام المتعلقة بمعاملة السكان المدنيين.

ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة، وتحافظ المادة 73 من البروتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.⁽¹⁾

أما اللاجئ في دولة احتلت أراضيها، من قبل دولة هو بالأصل أحد مواطنيها، وأصبح تحت سلطتها يتمتع أيضا بحماية خاصة بموجب الفقرة الثانية من المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث صنعت سلطات الاحتلال من القبض على رعاياها في الدولة المحتلة الذين لجأوا إليها قبل بدء النزاع، كذلك منعت محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية، وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.⁽²⁾

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص366. وانظر أيضا:

- لافوايه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"،

المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، ص162-180.

² - الفقرة الثانية من المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ويتمتع اللاجئون والمشردون بحماية خاصة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا أحكام القانون الدولي الإنساني، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في تقديم الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين في النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، بالإضافة إلى الدور المهم والكبير الذي تلعبه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين⁽¹⁾. كما لعبت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الأونروا). دورا مهم وكبير في تقديم يد العون والمساعدة للاجئين الفلسطينيين، وهذا بتنفيذ مشاريع وبرامج الإغاثة والإسكان أو التوطين والتعليم، والبرامج الصحية، وتقديمها مختلف الخدمات والمساعدات لهؤلاء اللاجئين، وهذا منذ بداية عملها الفعلي في 1 ماي 1950، بعدما أنشئها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 302 (د.4) الفقرتان 5 و 20 بتاريخ 08 ديسمبر 1949.⁽²⁾

وبالنسبة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين فإنه ندر في التاريخ ولو في التاريخ المعاصر على الأقل، أن أكرهت أغلبية السكان في بلد ما على التشرّد وانتزعت من ديارها انتزاعا على أيدي اقلية شرسة أصلها أجنبي، ومع ذلك فإن الذي حدث في فلسطين عام 1948 هو هذا النادر العجيب، فقد أجلي عن الأراضي الفلسطينية نحو مليون فلسطيني، واضطروا إلى ترك مدنهم وقراهم، وسلبت منهم أراضيهم وأموالهم وأصبحوا لاجئين ليس لديهم أي مورد للحياة، وقد أتجه سوادهم الأعظم إلى الأردن وقطاع غزة، وأتجه الباقون إلى سوريا ولبنان.

¹ - للتفصيل أكثر حول دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية ومساعدة اللاجئين انظر: - Michal Baratski, Les dilemmes de protection internationale des refuges, analyse de L'action de HCR, thèse pour le doctorat en droit, université de paris 2, 2004.

² - محمد عبد الحميد سيف، المرجع السابق، ص 75-77.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وتقع المسؤولية في تشريد عرب فلسطين وطردهم من ديارهم في الدرجة الأولى على بريطانيا والحركة الصهيونية، ثم على من ظاهروهم وعاضدهم من رجال الديمقراطيات الغربية والأمم المتحدة وغيرهم ممن تأمروا على فلسطين وعلى شعبها.⁽¹⁾ وتسبق مسألة اللاجئين الفلسطينيين بأكثر من نصف قرن النقاشات الراهنة بشأن اللاجئين عامة، وكما ذكرنا سالفًا فإنها لا تزال من أعصى المسائل التي تواجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية.

وعلى النقيض من زخم الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين الذي يعالج التعويض وإعادة التوطين فإن التوكيد في الحالة الفلسطينية، ينصب على العودة إلى وطنهم الأصلي فلسطين وقد عبر الأستاذ لكس تاكنبرغ الذي يعمل لدى الأونروا منذ سنة 1989، عن هذا الوضع تعبيراً محكماً حيث يقول: "هناك عنصر أساسي في اللجوء يتصل اتصالاً وثيقاً بأولئك الذين غادروا وطنهم - إما وطنهم الأصلي، وإما مسكنهم الاعتيادي الأسبق، وفي حالة أولئك الذين لا وطن لهم - خوفاً من الاضطهاد، وكانوا نتيجة هذا الخوف غير قادرين أو غير راغبين في العودة إليه، أما بالنسبة إلى حالة اللاجئين الفلسطينيين فالوضع على النقيض من ذلك تماماً، وهذا ما عبر عنه اللاجئون الفلسطينيون في معظمهم عن رغبتهم في العودة إلى وطنهم الأصلي".

ويمكن الرجوع في تعريف اللاجئ الفلسطيني إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 د3 الصادر في 11 ديسمبر 1948، فهو يعني تحديداً باللاجئين الفلسطينيين، ويمنحهم حق العودة لمن يرغب منهم في ذلك، أو التعويض عن الأملاك لأولئك الذين لا يرغبون بالعودة.

ولقد عرفت الأونروا اللاجئ الفلسطيني بشكل فيه نوع من التحديد وذلك نتيجة للأوضاع الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، فعرفت اللاجئ الفلسطيني بأنه: "الشخص الذي

¹ - محمد عبد الحميد سيف، المرجع السابق، ص 33.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كان مسكنه الطبيعي فلسطين لمدة عامين على الأقل بين 01 جوان 1946 إلى 15 ماي 1948، والذي فقد نتيجة الحرب سنة 1948 مسكنه ووسائل معيشته ولجأ إلى إحدى الدول حيث تقدم الوكالة مساعداتها، وينسحب هذا التعريف وأهلية تقديم المساعدة على الأولاد والأحفاد".⁽¹⁾

ويستفيد اللاجئ الفلسطيني من حماية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية اللاجئين، ومن حماية الأجهزة الدولية كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والأونروا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من الأجهزة الوطنية والدولية التي تعنى بتقديم المساعدة والحماية للاجئين.

ويكفل القانون الدولي وكذا قرارات الشرعية الدولية للاجئين الفلسطينيين حق العودة لوطنهم فلسطين لمن يرغب منهم في ذلك، أو التعويض عن الأملاك لأولئك الذين لا يرغبون بالعودة، ومن بين تلك القرارات، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194د3 الأنف ذكره وكذا قرار الجمعية العامة رقم 3089د-38 الصادر بتاريخ 1973/12/07، وقرار الجمعية العامة رقم 3236 الصادر بتاريخ 1974/11/12 الذي يؤكد على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم فلسطين، وغيرها من القرارات الأخرى، بما فيها قرارات مجلس الأمن الدولي التي تدعو إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

ثانياً: الحماية الدولية الممنوحة للمدنيين أثناء الاحتلال بسبب مهنة معينة

لقد أسبغ القانون الدولي الإنساني حمايته العامة للسكان المدنيين في الدولة المحتلة، وقد شدد هذه الحماية لفئات معينة فأضاف حماية أخرى لمتطلبات الحياة العامة، وفي هذا المطلب سنتناول هذه الحماية الإضافية التي منحها القانون الدولي الإنساني

(1) - محمد عبد الحميد سيف، المرجع السابق، ص 37.

لأشخاص محددين بسبب المهنة التي يمتنعونها، والتي لا بد من استمرارها أثناء النزاع المسلح أو في حالة الاحتلال الحربي، وهي المهن المتعلقة بالعمل الصحفي والإعلامي، أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات الإنسانية لضحايا النزاع المسلح، فقد وردت قواعد حماية خاصة لأصحاب هذه المهن.

1- الحماية الدولية للصحفيين أثناء الاحتلال

يتعرض الصحفيون الذين يمارسون أعمالهم أثناء النزاع المسلح وفي حالة الاحتلال الحربي، إلى مخاطر تتجاوز في أغلب الأحيان الأخطار التي يتعرض لها المدنيون، وقد تصل إلى نفس درجة المخاطر التي يتعرض لها أفراد القوات المسلحة.⁽¹⁾ فالممارسات والتجارب السابقة والحالية تؤكد بأن الصحفيين الذين يجازفون بتغطية النزاعات المسلحة، يتعرضون باستمرار لمخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية التي يقومون بتغطيتها، فكثيرا ما يقعون ضحايا للعمليات العدائية الجارية على أرض المعارك، فقد يقع الصحفيون والفرق المصاحبة لهم ضحايا لأعمال عنف عشوائية كالقتل والتوقيف والتعذيب والختف التي يقوم بها أفراد معينين أو جماعات مسلحة، وربما من قوات أمنية أو عسكرية أو من أطراف مسلحة غير تابعة لسلطة الدولة في البلد الذي يعملون فيه، ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية لهؤلاء الصحفيين وللفرق المصاحبة لهم وللوسائل والأجهزة التي يستخدمونها في إطار ممارسة مهنتهم، بل ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية حتى للإعلام الدعائي حيث لا يمكن اعتباره هدفا عسكريا إلا بشكل استثنائي، وبعبارة أخرى، لو لم يكن هناك قانون محدد للصحفيين والأجهزة التي يستخدمونها، فإنهم يستفيدون من الحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون والأعيان المدنية، ما داموا لا يساهمون بشكل فعلي في العمليات العسكرية.⁽²⁾

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 367. وانظر أيضا:

- H.p.Gasser, « The protection of journalists Engaged in Dangerous professional Missions » I.R.R.C, January-February, 1983, p.3

² - محمود سامي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 157.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ويميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح، دون أن يقدم تعريفاً دقيقاً لهما، وهما: المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى قوة مسلحة دون أن يكونوا أفراد فيها، والمراسل العسكري أو الحربي هو: "كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية".⁽¹⁾

والصحفيون المستقلون الآخرون الذين ليسوا مراسلون حربيين، وهو وفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطيرة في مناطق نزاع مسلح لعام 1975: "كل مراسل ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعدتهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية".⁽²⁾

ويحق للنوع الأول من الصحفيين أي مراسلو الحرب، رغم كونهم مدنيين التمتع بوضع معاملة أسرى الحرب في حالة القبض عليهم، وفي هذه الحالة تكون بطاقة الهوية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة هي الدليل على هذا الحق ويمكن للعدو طلبها قبل تقرير وضع المقبوض عليه.⁽³⁾

وقد تضمنت لائحة لاهاي من قبل حكما عدت بموجبه المراسلين الصحفيين المرافقين للقوات العسكرية بمثابة أسرى حرب متى ما وقعوا في قبضة العدو، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من اللائحة بقولها: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين الذين يقعون في

1 - انظر:

-Jean Salmon,Dictionnaire de droit International Public, Bruylan, Bruxelles, 2001, p.256.

- نقلاً عن: معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 368.

2 - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 368.

3- محمود سامي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 158.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

قبضة العدو-ويعلن حجزهم-كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقون".

وجاءت اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، بالحكم نفسه بالنسبة للمرسلين الحربيين، فقد عدت المرسلين الحربيين وبنفس شروط لائحة لاهاي أسرى حرب عندما يقعون في قبضة العدو إضافة للأشخاص الآخرين المرافقين للقوات المسلحة الذين أشارت لهم المادة 4/أ/4 من الاتفاقية.

والصحفي المكلف بمهمة خطيرة في منطقة من مناطق النزاع المسلح، هو شخص مدني يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للمدنيين بوصفهم هذا، ويرسخ البروتوكول الإضافي الأول في مادته 79 هذه القاعدة في المنازعات الدولية المسلحة وفي حالة الاحتلال، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50".

إذا يتمتع الصحفيون بالحماية العامة الممنوحة للمدنيين بالمعنى الذي أوردته المادة 50 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول، والإشارة فإنه لم يأمل واضعوا البروتوكول الأول إيجاد وضع خاص للصحفيين، لأن كل زيادة في عدد الأوضاع الخاصة، مصحوبة بالطبع بزيادة في شارات الحماية، قد تؤدي إلى أضعاف قيمة الحماية للأوضاع المحمية المقبولة بالفعل.⁽¹⁾

والمؤكد أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانة من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا، والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية، وعلى الأطراف المتحاربة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لحماية الصحفيين، وبصورة خاصة، منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع المسلح، وكذا تحذيرهم حتى يبتعدوا عن مناطق

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 369.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الخطر، مع وجوب معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة في المواد من 75 إلى 135، كما يجب تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

كذلك يتمتع الصحفيون الذين يقومون بمهام خطيرة باحترام ممتلكاتهم بكاملها، شرط أن لا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية كما هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين. وبالرجوع إلى المادة 79 من البروتوكول الأول، نجد أن الفقرة الثانية منها قد قررت أنه: "2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة".

وبالتالي حسب هذه الفقرة، يستحق الصحفيون الحماية ما داموا لا يقومون بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وهذا الوضع هو ما أشارت إليه المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بحماية السكان المدنيين حيث نصت على أنه: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

إذا منح الحماية موضوع تحت شرط شديد جدا هو عدم المشاركة بشكل مباشر في العمليات العدائية وبمعنى آخر لن يصبحوا مقاتلين، بل يجب على هؤلاء الصحفيين الحفاظ على صفتهم كمدنيين.⁽¹⁾

لقد قررت الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 79 بأنه: "3-يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق " البروتوكول"، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع

¹ - معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 370.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي" وهذه البطاقة لا تنشئ وضعا بل فقط تبين صفته كصحفي وتعد وسيلة إثبات عندما تكون ضرورية وعدم وجود البطاقة لا يسقط عنه الحق بالحماية كمدني.⁽¹⁾

ويجب التأكيد على أن أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي ما، يعد جريمة حرب.

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تكفل حماية الصحفيين والأجهزة التي يستخدمونها زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال على الأقل من الناحية النظرية، فإنه بالالتفات إلى الممارسات العملية لبعض الدول، فإننا سوف نجد مخالفات وانتهاكات صارخة لتلك القواعد المقررة لحماية الصحفيين.

وأكبر مثال على هذه المخالفات والانتهاكات، ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمتمثلة في القتل والاحتجاز والضرب والسجن وغيرها من الجرائم، ومثال ذلك قتل الجيش الإسرائيلي بتاريخ 2002/03/13 الصحفي الإيطالي "رافائيلي تشير" أثناء قيامه بتغطية الاجتياح الإسرائيلي لمركز مدينة رام الله، حيث أن الصحفي الإيطالي كان لحظة إصابته يرتدي ملابس وشارات تدل على شخصيته، كما كان يحمل كاميرا تصوير، وأصيب الصحفي الفرنسي، "هوبير بيكارد" بشظايا قذيفة مدفعية أطلقها عليه الجيش الإسرائيلي أثناء قيامه بعلمه وسط مدينة رام الله، وبتاريخ 2003/03/06 أثناء الاجتياح الإسرائيلي إلى جباليا أصيب ثلاثة صحفيين يعملون لدى وكالة "رويترز" للأنباء وهم "احمد جاد الله"، و"شمس عودة"، و"محمد عودة"، وبتاريخ 2004/03/22 قتل الصحفي "محمد عادل أبو حليلة" أثناء تغطيته أحداث جرت في مخيم بلاطة في نابلس.⁽²⁾

¹ - معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 371.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 225-226.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وكذلك استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للأطعم الصحفية في عدوانها على قطاع غزة، حي قتلت الصحفيان " علاء ربحي " الذي استشهد بتاريخ 2009/01/12، والصحفي " إيهاب الوحيدي" الذي أستشهد بتاريخ 2009/01/15⁽¹⁾، وغيرها من الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كان آخرها جريمة اغتيال الصحفية الفلسطينية العاملة بقناة الجزيرة القطرية "شيرين أبو عاقلة" في 2022/05/11 على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي، أثناء تغطيتها لاقتحام تلك القوات مدينة جنين بالضفة الغربية المحتلة.

2- حماية موظفي الخدمة الإنسانية

يطلق تعبير الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو مادي وما هو معنوي، وقد تعددت أشكال تلك الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، مع ما يحمل ذلك من تشعب وخطأ أحيانا.⁽²⁾

ولقد قررت قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية والقيام بعمليات الإغاثة للمدنيين، ونصت اتفاقية جنيف الرابعة صراحة على واجب قيام دولة الاحتلال بأن تعمل بما تسح به وسائلها بتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين الخاضعين لسيطرتها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية⁽³⁾ وفي حالة عدم القدرة

¹ - أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، مذكرة

ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 44.

² - عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص 124.

³ - الفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

على القيام بذلك، تلتزم تلك الدول بقبول عرض أي طرف ثالث بتقديم المساعدات اللازمة.¹

وحسب ما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سنذكر الفئات التالية من موظفي الخدمات الإنسانية: أفراد الخدمات الطبية والروحية، وموظفو الإغاثة الطوعية، وأفراد الدفاع المدني، والذين تم منحهم حماية خاصة نظر لخطورة المهام الإنسانية التي يقومون بها.

أ- أفراد الخدمات الطبية والروحية:

ينقسم موظفو الخدمات الطبية أو أفرادها العاملين أوقات النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال إلى ثلاثة أقسام تشمل:

- المتفرغين تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
 - المتفرغين تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
 - العسكريين المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كمرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم ومعالجتهم.
- أما موظفو الخدمات الروحية فإنهم ملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا، لأن عملهم كتابيعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة، ولا بد من رابطة قانونية مع الجيش، كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة، حتى تتوفر لهم حماية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.²

وبالرغم من أن أفراد الخدمات الطبية يمكن أن يكونوا من العسكريين أو المدنيين، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يغطي أفراد الخدمات الطبية المدنيين

¹ - المادتين 23 و 39 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بصفتهم هذه إلا إذا خصصهم طرف النزاع التابعين له، ذلك أن أفراد الخدمات الطبية يتمتعون بامتيازات خاصة أصلا ويخضعون لقواعد الحماية العامة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، ويتعين على الدولة المحاربة أن تمارس نوعا من المراقبة على الأشخاص الذين تمنحهم هذه الامتيازات،¹ وعلى ذلك فإن الطبيب المدني الذي يواصل عمله أثناء النزاع المسلح دون أن يكلف بمهمة محددة من جانب الدولة التابع لها لا يعد من أفراد الخدمات الطبية موضوع الحماية، وذلك لأنه يخضع لقواعد الحماية العامة للمدنيين.

ومعنى الطبيب المراد الإشارة إليه هنا، هو ليس المعنى الضيق للكلمة بل هو يشمل جميع العاملين اللازمين لتأمين العلاج المناسب، فالجميع يستفيد من الحماية طالما أنهم يعملون في قطاع الخدمات الصحية، منهم مثلا طباطخ المستشفى أو العمال الإداريين أو الفنيين في المستشفيات، غير أن عددا كبيرا من حقوق وواجبات أفراد الخدمات الطبية يعني بوجه خاص العاملين الطبيين.²

وقد قررت المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة، وجوب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، كذلك قررت نفس المادة أن يميز هؤلاء الموظفون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر، وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 272-273 و انظر أيضا:

- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 132.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول، وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.¹

كذلك قررت المادة 56 من نفس الاتفاقية، بأنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وبأن يسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.²

ويجب من منطلق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ما يلي:

1- يجب أن لا ينظر أطراف النزاع المسلح إلى العاملين في مجال الرعاية الصحية ومؤسسات الرعاية الصحية كأهداف مشروعة.

2- وجوب احترام وحماية أطراف النزاع أفراد الخدمات الطبية من قبل وعلى دولة الاحتلال أن تقدم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأراضي المحتلة لمساعدتهم للقيام بواجباتهم الإنسانية على أكمل وجه.

3- لا يجوز لدولة الاحتلال إجبار هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهامهم الإنسانية.

4- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان من أجل تقديم المساعدة للجرحى والمرضى بصورة فعالة مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد ترى الأطراف المعنية في النزاع لزوم اتخاذها.

5- لا يجوز إجبار أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم.

¹ - المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

- 6- لا يمكن في الأراضي المحتلة استدعاء أفراد الخدمات الطبية المدنيين طالما كانوا ملزمين لتقديم الخدمات الطبية الملائمة لسكان المدنيين الجرحى والمرضى.
- 7- يجب على دولة الاحتلال صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.
- 8- لا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للعناية بالجرحى والمرضى العسكريين، شريطة أن تتخذ التدابير الملائمة لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها.
- 9- يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة ضد الأسر لكن إذا ما وقعوا في قبضة العدو لا يعدون أسرى حرب، ويمكن استبقاؤهم لديه للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً.¹
- وفي مقابل هذه الحماية والحصانة التي يتمتع بها أفراد الخدمات الطبية يجب عليهم أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي، وأن يلتزموا بالحياد العسكري، فالحصانة الممنوحة لمؤسسات وأفراد الخدمات الطبية العسكرية والهلال والصليب الأحمر، تعني أنه يجب عليهم أن يمتنعوا عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية.²
- وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه تمنح مؤسسات وأفراد الخدمات الطبية الحماية والحصانة، وتمنع أن ينظر إليها كأهداف مشروعة، لكن الملاحظ على النزاعات المسلحة التي حدثت في العقود والسنوات الأخيرة، تدهور احترام مؤسسات وأفراد الخدمات الطبية، والاستهداف المتعمد للأطباء والمرضى والمستشفيات ومختلف العاملين في مجال الخدمات الطبية، وأكبر مثال على ذلك هو استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي للأطعم الطبية وسيارات الإسعاف انتفاضة الأقصى وخلال العدوان على قطاع غزة في الفترة الممتدة ما بين شهر ديسمبر 2008 وشهر جانفي 2009، وفي فترات لاحقة خلال عدوانها المستمر على قطاع غزة وباقي الأراضي المحتلة.

¹ - أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 45-46.

² - جان س. بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص 125.

ب- موظفوا الإغاثة الطوعية:

يقف في مقدمة موظفو الإغاثة الطوعية أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وكذلك أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، وقد خصت الشارة التي يحملونها بالحماية، ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة الطوعية.¹ وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها عام 1863 بمسؤولية كبرى في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان، صراحة أو ضمناً، على أنشطة اللجنة الدولية زمن الحرب، بصفتها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة أو كبديل عن الدولة الحامية.²

"ولا يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بعملها على الوجه المطلوب إلا بتوفر الحد الأدنى من الضمانات الأمنية للأفراد التابعين لها، وتحتاج أيضاً إلى معاضدة جميع الأطراف ومساعدتهم، وكذلك مؤازرة مؤسسات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وهي الجمعيات الوطنية واتحاد الهيئات الإنسانية الدولية الأخرى التي ذكرت في ميثاق القانون الدولي الإنساني".³

ولقد قررت المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة، بأنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إغاثتهم،

¹ - عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 125.

² - المادة المشتركة 10/9/9/9 للاتفاقيات الأربع تباعاً، والمادة الثالثة المشتركة، والمادتين 126 و 143 من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة تباعاً، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

³ - عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 126.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"، كذلك قررت المادة 30 من نفس الاتفاقية، بأن تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية و إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم، وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض.¹

ولقد قررت المادة 59 من نفس الاتفاقية أيضا بأنه في حالة نقص المؤن الكافية لكل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

أما البروتوكول الإضافي الأول فقد أكد في المادتين 70 و 71 على أهمية أعمال الإغاثة، وحماية الأفراد المشاركين فيها، وفي حالة الضرورة أن يشكل العاملون على الغوث جزءا من المساعدة المبذولة في أعمال الغوث مثل نقل وتوزيع هذه الإرساليات، ويجب احترام وحماية هؤلاء العاملين وأن تقدم لهم المساعدة من كل الأطراف، ويجوز في حالة الضرورة الحد أو التقييد لتحركاتهم وبشكل مؤقت.²

ويجب التأكيد على أن حصانة العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، تستند إلى حيادهم المطلق، أي امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، ولا يعتبر عملهم تدخلا في النزاع بأي حال كما ذكرت المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى صراحة، وهذا ينطبق على موظفي الإغاثة الطوعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ج- أفراد الدفاع المدني أو موظفو الحماية المدنية:

ذكرت الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني أو الحماية المدنية بصورة غير مباشرة اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت المادة 63/أ على تمكين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي

¹ - المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادتين 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المحتلة واقتضت فقرتها الثانية أن: "تطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع موارد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ."¹

أما البروتوكول الإضافي الأول فقد بين دور الدفاع المدني المتزايد في مساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ووضع له إطار خاصاً، مقتضى المادة 61/ج منه، فإن موظفي الدفاع المدني هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة، وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام، ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط.²

وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أراضي أطراف النزاع، والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات، ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا جزءاً من أجهزتها.³

وقد قررت المادة 1/62 من البروتوكول الإضافي الأول بأنه يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة، كما قررت الفقرة 02 من نفس المادة بأن الحماية المقررة في الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، تمتد إلى المدنيين الذين يستجيبون -رغم كونهم ليسوا من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني- لنداء السلطات المختصة، ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها.

¹ - المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ - عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 127.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

كما قررت الفقرة 03 من نفس المادة بأنه تسري المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها.

ولقد نظمت المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول أحكام الدفاع المدني في الأراضي المحتلة، حيث قررت بأنه يجب أن تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني التسهيلات اللازمة لأداء أعمالها، ولا يرغب أفراد هذه الأجهزة على القيام بأوجه نشاط تعيق تنفيذ مهامهم، ويحظر على سلطة الاحتلال إجراء تغيير في بنيتها أو أفرادها ما يخل بأدائها، ولا تلزم أجهزة الدفاع المدني بمنح أولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة أو ترغمها على العمل بنحو يضر بمصالح السكان المدنيين.¹

وتجدر الإشارة أن أفراد الدفاع المدني هم أشخاص مدنيون ويحتفظون بصفاتهم تلك، أما العسكريون الملحقون بهم، فإن لهم الحق في الحماية المنصوص عليها وفق شروط محددة، منها القيام بأعمال الدفاع المدني دون سواه، وفي التراب الوطني لطرف النزاع، وإذا وقعوا في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب، وإذا احتلت الأرض التي يعملون بها، فيمكن أن يقوموا بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان فقط، مع احتفاظهم بصفة أسرى حرب، باعتبار صفتهم العسكرية الأصلية، وللدفاع المدني شارة حماية دولية تضمنها البروتوكول الإضافي الأول أيضاً.²

ولابد من التأكيد مرة أخرى بأن حصانة أفراد الدفاع المدني بشكل خاص، ومختلف العاملين في المجال الإنساني تستند إلى حيادهم المطلق وامتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي، وأن لا يعد عملهم تدخلا في النزاع بأي حال من الأحوال.

¹ - المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² - عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص 128.

وأخيرا يجب التأكيد بأن انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد حماية موظفي الخدمات الإنسانية بما فيهم أفراد الدفاع المدني لازالت متواصلة، فهي لم تتوانى منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية إلى غاية يومنا هذا، عن توجيه هجماتها العشوائية، وأعمالها العدوانية والانتقامية ضد مؤسسات وأجهزة وأفراد الخدمات الإنسانية، ضاربة عرض الحائط مختلف القواعد والمبادئ الإنسانية المتعلقة بحمايتهم.

ثالثا: حماية المدنيين الفلسطينيين المعتقلين في الأراضي المحتلة:

عندما يقع سكان إقليم ما تحت الاحتلال لدولة معادية، فإن هناك مشاعر متناقضة تبدو واضحة على الأرض بين هؤلاء السكان وسلطات دولة الاحتلال، وقد تكون نتيجة هذه المشاعر المتناقضة أن تصدر عن السكان تصرفات تعد بنظرهم طبيعية ومشروعة، في حين أن سلطات الاحتلال تعتبرها غير مشروعة، فيؤدي ذلك إلى اعتقال هؤلاء السكان المدنيين وتضعهم في السجون والمعتقلات¹، وقد تتعسف هذه السلطات في معاملة هؤلاء المعتقلين مخالفة بذلك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ولقد كشفت أحداث الحرب العالمية الثانية عن جوانب القصور في قانون الاحتلال فيما يتعلق بحماية المعتقلين المدنيين، إذ أنشأت سلطات الاحتلال الألمانية، آنذاك معسكرات الاعتقال المجهزة بآلات خطرة لتعذيب المعتقلين، ما ترتب عليه وفاة عدد هائل من البشر في تلك المعتقلات، ولقد دفعت تلك الأحداث وغيرها المجتمع الدولي إلى العمل على توفير الحماية للمعتقلين المدنيين²، وقد توجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تضمنت في القسم الرابع من الباب الثالث ما جملته 57 مادة، وهي المواد من 79 إلى 135، خاصة بمعاملة المدنيين المعتقلين،

¹ - محمود سامي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 166.

² - نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 230.

وتسرى هذه المواد في الأراضي المحتلة وكذلك أراضي أطراف النزاع، وسنتناول هذه النقطة الأساسية كما يلي:

1- القواعد القانونية التي تنظم عمليات الاعتقال:

لقد قررت المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه: "إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء عليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين 42 و 43.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك مجال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكثر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبنية في القسم الرابعة من الباب الثالث في هذه الاتفاقية".

واشترطت المادة 42 من نفس الاتفاقية، أن لا يكون الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.¹

ولقد نظمت المادة 43 من نفس الاتفاقية إجراءات الاعتقال بحيث نصت بأنه: "أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

¹ - المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية، ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم أو اللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية".

أما المادتين 68 و78 من نفس الاتفاقية فقد نظمتا حالات الاعتقال، حيث قررت المادة 1/68 على أنه: "إذا اقترب شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال ولكنها لا تتطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها، وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين، ويجوز للمحاكم المبنية في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها".

فالاعتقال هنا بمثابة عقوبة لمن يرتكب جرما بسيطا، ويكون الاعتقال هو الإجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه، وهو إجراء إداري وقائي ولا يمكن اعتباره عقوبة جنائية.

وقصد واضعوا الاتفاقية إعطاء محاكم سلطة الاحتلال الحرية الكافية عند نظر الجرائم البسيطة لاتخاذ لإجراءات الاعتقال بدلا من عقوبة السجن مراعاة لظروف هذه الجرائم وتقديرا للأضرار التي نتجت عنها، والتمييز بين هذه الجرائم البسيطة والجرائم الأخرى المرتكبة من المدنيين.¹

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 380.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

حيث جوزت المادة 66 من الاتفاقية تقديم المتهمين إلى محاكم سلطة الاحتلال العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلا قانونيا، عند مخالفتهم القوانين الجزائية التي تصدرها سلطة الاحتلال.¹

ولقد نصت المادة 1/78 بأنه: "إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم"

إذا حسب مفهوم هذه الفقرة فإن أسباب الاعتقال لا تكون إلا "إذا أقتضى ذلك أمن الدولة" أو: لأسباب أمنية قهرية"، لكن الملاحظ أن تعريف عبارة الأسباب الأمنية القهرية لم يرد في الاتفاقية كما لم يرد توضيح المقصود به، كما أنه من غير الممكن إعطاء تعريف محدد ودقيق لعبارة أمن الدولة، وبالتالي فالأمر متروك للحكومات بدرجة كبيرة لتقرر الدرجة التي يعد بها النشاط ضارا بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مما يبرر الاحتجاز أو الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية.²

وأن هذه التدابير تتعد تدابير استثنائية، وتكمن الطبيعة الاستثنائية لكونها تسمح للسلطات القائمة بالاحتجاز بحرمات الأشخاص من حرياتهم رغم عدم توجيه دعاوى جنائية ضدهم كونهم يمثلون تهديدا حقيقيا لأمن هذه الدولة، حيث أنه لا يجوز الأمر لاتخاذ هذه الإجراءات إلا لأسباب أمنية حقيقية وقهرية، ويجب الحفاظ على طبيعتها الاستثنائية.³

أما الفقرة الثانية من المادة 78 فقد قررت بعض الأحكام التي تشكل حماية للأشخاص الذين تعتقلهم سلطات الاحتلال بنصها على أنه: "تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه

¹ - المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 379..

³ - المرجع نفسه، ص 379.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الاتفاقية، وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف، وبيت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن، وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة أشهر بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة" وقررت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه: "ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود" وكانت المادة 39 قد قررت في فقرتها الثانية أنه: "إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم".

وبعد الاعتقال إجراء للسيطرة على الأمور يهدف إلى التعامل مع الأشخاص الذين يشكلون تهديدا حقيقيا لأمن الدولة في الوقت الراهن أو في المستقبل، ولا يقصد بهذا الإجراء أن يكون بديلا عن الدعاوى الجنائية، فالشخص المتهم في ارتكابه جرم جنائي يحق له الاستفادة من الضمانات القضائية التي يوفرها القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للمشتبه فيهم جنائيا، ومن بينها الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومشكلة تشكيلا قانونيا.¹

ويكون احتجاز المدنيين على أساس قرارات تتخذ بكل حالة على حدة، حيث لا يجوز الاحتجاز كإجراء جماعي في حالات الاحتلال، ويحظر كذلك الاحتجاز الجماعي لرعايا العدو في أراضي الدولة نفسها لأن ذلك قد يصل إلى مستوى العقاب الجماعي الذي نصت عليه المادة 2/75د في البروتوكول الإضافي الأول، ولا يعني ذلك أن

¹ - معتر فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 381. وانظر أيضا:

- يلينا بيجيش، "المبادئ و الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز و الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، مختارات المجلة الدولية لصليب الأحمر، 2005، ص 182.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

السلطة القائمة بالاحتجاز لا يجوز لها احتجاز عدد كبير من الأشخاص، بل يعني إصدار قرار الاحتجاز لكل شخص على حدة، وكذا أي قرارات تالية لتأكيد، بما فيها أسباب الاحتجاز.¹

ويجب التأكيد في الأخير أن اعتقال الأشخاص المحميين، لا يكون بمثابة إجراء عقابي غرضه إهانة المعتقلين والإساءة لهم، بل هو مجرد إجراء أمني تقوم سلطات الاحتلال بمقتضاه بالتحفظ على بعض الأشخاص المحميين على سبيل الاحتياط، وهو إجراء ذو طبيعة مؤقتة في غالبية الأحوال²، كما يجب أن يكون هذا الاعتقال وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وغيرها من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

2- حقوق المعتقلين أثناء الاعتقال:

لقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 العديد من حقوق المعتقلين، وأشارت إليها بكثير من الاهتمام والتفصيل، وذلك من أجل ضمان توفير أفضل حماية للمعتقلين من السكان المدنيين، وسنحاول التطرق لهذه الحقوق بشيء من الإيجاز نظرا لسعتها.

أ- حق المعتقلين في التمتع بكامل أهليتهم المدنية:

لقد ورد النص على هذا الحق في المادة 80 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث قررت هذه المادة بأنه: "يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال" ومؤدى هذا أن المعتقل يمكنه خلال فترة اعتقاله إبرام العقود المدنية والقيام بمختلف المعاملات المدنية الأخرى، وعليه فإن

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 382. وانظر أيضا:

- يلينا بيجيش، المرجع السابق، ص 182.

² - الطاهر يعفر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص 170.

المعتقل لا يحرم من ممارسة الحقوق المدنية المقررة له، وذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

ب- حق إعالة المعتقل وعائلته ومنع العمل الإجباري وتثبيت حقوق العاملين:

تؤكد المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق إعالة المعتقل وعائلته، وهذا بنصها في فقرتها الأولى على أنه: "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية"، ويفهم من هذا النص أن سلطة الاحتلال أو أي طرف من أطراف النزاع في حال اعتقاله أشخاصا مدنيين محميين، تتحمل مسؤولية إعالتهم بشكل كامل وبدون مقابل، وأن توفر لهم العناية الطبية والصحية التي يحتاجونها.

وتتركز هذه المسؤولية على حقيقة كون الأشخاص المعتقلين غير قادرين على كسب العيش، نتيجة لوجودهم في المعتقلات، خاصة إذا كان الاعتقال إجراء وقائيا، ولذا يجب أن تتحمل سلطات الاحتلال مسؤوليتها عن ذلك¹، وتلتزم بالإنفاق عليهم وعلى أفراد أسرهم إذا لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا لا يستطيعون الكسب وذلك طول مدة الاعتقال وحتى الإفراج عنهم، وهذا ما قرره الفقرة الثالثة من نفس المادة، و ألا يخصم ما أنفقته دولة الاحتلال من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم، وهذا ما قرره الفقرة الثانية من نفس المادة.

أما بخصوص منع العمل الإجباري وتثبيت حقوق العاملين، فقد قررت المادة 95 قاعدة مهمة تلتزم بها سلطات الاحتلال التي تقوم باحتجاز مدنيين في معسكرات الاعتقال، بأن لا تستخدم المعتقلين كعمال إلا إذا هم رغبوا في ذلك ولا يمكن إجبارهم على العمل إلا بمحض اختيارهم، ذلك لأن الأشخاص المعتقلين ليسوا مجرمين ولا

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 231.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يقضون عقوبة، على عكس الجنود أسرى الحرب التي تستطيع سلطة الاحتلال إجبارهم على العمل مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بهم.

وقد حظرت المادة 95 في جميع الأحوال تشغيل أي شخص محمي معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة للكرامة، بمعنى لا يجوز تشغيل أي معتقل حتى وإن كان يرغبه في الحاليتين السابقتين.

كما أشارت المادة 95 إلى جواز إجبار المعتقلين على أداء بعض الأعمال في حالات معينة، وهي استخدام الأطباء وأطباء الأسنان المعتقلين لمصلحة المعتقلين لمصلحة المعتقلين الآخرين، وأعمال الإدارة والصيانة والطبخ والأعمال المنزلية الأخرى الناجمة من الحرب، ولقد حددت المادة 95 الشروط التي يتوجب توفرها للمعتقل عند ممارسته للعمل وهي:

1- حق المعتقل بالتخلي عن العمل في أي وقت، إذا كان قد قضى فيه ستة أسابيع، وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

2- أن لا يكلف أي معتقل بتأدية أعمال لا تتناسب مع حالته الصحية والبدنية.

3- تتحمل الدولة الحاجزة أو سلطة الاحتلال المسؤولية الكاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وأن تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ويجب أن تحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين.¹

¹ - المادة 95 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

ج- حق المعتقلين في التجمع في معتقل واحد:

لقد قررت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه على الدولة الحاجزة ويقدر الإمكان جمع المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدين والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، وكلما أمكن أن يكونوا في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.¹

د- حقوق المعتقلين الخاصة بأماكن اعتقالهم:

يتمتع المعتقلون بحقوق هامة في أماكن ومعسكرات الاعتقال، ويجب على الدولة الحاجزة أو سلطات الاحتلال أن تكفل احترامها، وسنحاول فيما يلي التطرق لأهم هذه الحقوق:

- الحق في تأمين أماكن الاعتقال:

يجب على الدولة الحاجزة أو سلطة الاحتلال أن تنشئ أماكن الاعتقال في مناطق آمنة غير معرضة لأخطار الحرب، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الالتزام بقولها: "لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب"، وكذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه: "تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية".

وإذا طرأت ظروف تؤدي إلى جعل أماكن الاعتقال غير آمنة، فإنه يجب على سلطة الاحتلال أن تنقل المعتقلين إلى أماكن اعتقال بعيدا عن مخاطر الحرب، كما

¹ - المادة 82 من نفس الاتفاقية.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يتعين على سلطات الاحتلال أن تبلغ دولة العدو، من خلال الدول الحامية بجميع المعلومات المتعلقة بمواقع أماكن الاعتقال وتمييزها، خوفاً من استهدافهم عن طريق الخطأ، وذلك بهدف توفير الحماية للمعتقلين¹، وهذا ما قرره الفقرة الثالثة من المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة بحيث نصت على أنه: "تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك بالحرفين I.C الحرفان الأولان من عبارة Internment Camp، للذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو، على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز، ولا يميز أي كان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية".

وما تجدر الإشارة إليه أن الحرفين I.C هي اختصار للمصطلح Internment Camp الذي يعني معسكرات الاعتقال، بينما تميز معسكرات أسرى الحرب بالحرفين W.P وهما اختصار لاصطلاح أسرى الحرب Prisoners of War، المنصوص عليها بموجب المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.²

والملاحظ على نص المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة أنها استعملت عبارة "كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك"، وبالتالي فليس هناك إلزام حقيقي أو صارم للدولة الحاجزة أو سلطات الاحتلال، وهذا قد يعطي تلك السلطات فرصة للتعسف في التفسير، فقد تدعي أن الاعتبارات العسكرية تحول دون تمييز المعسكرات، خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى تمكين الطرف المعادي أو الجماعات المسلحة من المقاومة والفدائيين من القيام بعمليات عسكرية لتحرير المعتقلين.³

بالإضافة إلى ذلك أن هذه المادة تقضي بأن يتم تمييز أماكن الاعتقال بالحرفين I.C وقد تكون الفدائيون من أفراد المقاومة ممن يجهلون القراءة والكتابة، ما يجعل هذه

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 232.

² - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 384.

³ - المرجع نفسه، ص 384.

المعتقلات عرضة للاستهداف، وأخيرا فإنها تنص على أن تكون تلك الحروف التي تميز أماكن الاعتقال ظاهرة بشكل واضح في النهار ومن الجو فحسب، فهي لا تقضي بأن تكون تلك الحروف واضحة في الليل ومن البر والبحر أيضا.¹

ولعل هذه الانتقادات هي التي حدت بالبعض إلى المطالبة بإدخال تعديلات على الاتفاقية، تقضي بتمييز أماكن الاعتقال برسومات محددة متعارف عليها دوليا، على غرار الشارة الدولية للصليب الأحمر، وأن تكون هذه الشارة موحدة في كافة الدول، علاوة على إلزام الدول الحاجزة بتمييز أماكن الاعتقال بحروف تكون واضحة في الليل والنهار، ومن البر والجو والبحر، تفاديا لاحتمال تعرض حياة المدنيين المعتقلين للخطر.²

كذلك جاءت المادة 88 من اتفاقية جنيف الرابعة لتكفل قدرا أوسع من الحماية للمدنيين المعتقلين، بحيث أنها قررت ضرورة إنشاء مخابئ في أماكن الاعتقال التي من الممكن أن تتعرض للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، وأن يسمح للمعتقلين في حالات الإنذار بالغارات باللجوء إليها بأسرع وقت ممكن، وأن تتخذ الاحتياطات الكافية لمنع أخطار الحريق.³

- حق وضع المعتقلين في أماكن منفصلة عن أسرى الحرب والسجناء الآخرين:

وهو حق قرره المادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث تنص على أنه: "يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر".

- حق المعتقلين في إقامة الشعائر الدينية:

لقد قررت المادة 86 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن: "تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية"، إذا

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 233.

² - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 233.

³ - المادة 88 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يتوجب على سلطة الاحتلال منحهم الحرية التامة لممارسة شعائرهم الدينية، بل وتخصيص أماكن يباشرون فيها هذه العقائد والشعائر.

كذلك جاءت المادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة بتفصيل أكثر عند إشارتها للأنشطة الدينية والذهنية والبدنية، حيث قررت أن تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

ولقد قررت المادة 93 أيضا إعطاء رجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه، وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم، ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.¹

وللإشارة فإن المادة 107 من اتفاقية جنيف الرابعة تعطي لسلطة الاحتلال صلاحية تحديد أعداء الرسائل والبطاقات المرسلة من المعتقلين، أما المادة 112 تعطي لسلطة الاحتلال سلطة الرقابة على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها.² ونظرا للأهمية القصوى لهذا الحق، فقد قررت الفقرة الثالثة من المادة 93 بأنه في حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز السلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها.³

¹ - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادتين 107 و112 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ - الفقرة الثالثة من المادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

- حق المعتقلين في الترفيه والحصول على مستلزماتهم اليومية:

وهذا الحق نصت عليه المادة 87 من اتفاقية جنيف الرابعة، بحيث أنها قررت بأنه في حالة عدم توفر تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.¹

- حق توفير الظروف الصحية والمعيشية المناسبة وضمانات السلامة في أماكن الاعتقال:

وهذا الحق نصت عليه المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة، بحيث أنها قررت أنه: "من واجب الدولة الحاضرة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب، ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضارا بالمعتقلين، وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضارا بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار، ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية..."²

¹ - المادة 87 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

هـ - حق المعتقلين في الحصول على الغذاء والملبس:

لقد ورد النص على حق المعتقلين في الحصول على الغذاء بموجب المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إذ أكدت هذه المادة على ضرورة أن تكون الوجبات الغذائية المقدمة للمعتقلين كافية، من حيث الكم أو النوع، بحيث تحافظ على التوازن الصحي الطبيعي للمعتقلين، وبأن يراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. ويجب على سلطات الاحتلال أن تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم، وأن تزودهم بكميات كافية من مياه الشرب، وتسمح لهم باستعمال التبغ.

ويجب على الدولة الحاجزة أو سلطات الاحتلال أن تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديه، وأن تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.¹

وفيما يخص حق المعتقلين في الملبس، فقد ورد النص عليها في المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة، بحيث أكدت بأن توفر الدولة الحاجزة أو سلطات الاحتلال للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية، والمحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة، وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها للسخرية. كما يجب أن يصرف للعمال زي للعمل يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.²

و- حق المعتقلين في الرعاية الصحية والطبية:

تلزم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 سلطة الاحتلال بأن توفر للمعتقلين المدنيين الرعاية الصحية و الطبية، ولقد ورد هذا الالتزام في المادتين 91 و 92 من اتفاقية جنيف

¹ - المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الرابعة، بحيث قررت المادة 91 أنه يشرف عليها طبيب مؤهل، ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصص في المعتقلات عنابر يعزل فيها المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية أو العقلية، وإذا كانت حالة المعتقل الصحية تتطلب رعاية طبية غير متوافرة في العيادة الموجودة في مكان الاعتقال، مثل حالات الولادة و الإصابة بأمراض خطيرة أو إجراء عمليات جراحية، فيجب أن يتم نقل المعتقلين إلى المكان الذي تتوفر فيه الرعاية الطبية المناسبة التي تتناسب مع حالته و أن توفر له من الرعاية بما لا يقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم بعلاج المعتقلين موظفون طبيون من نفس جنسيتهم ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص، وعلى الدولة الحاجزة أن تمكن المعتقل بناء على طلبه من شهادة طبية رسمية مبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140 من الاتفاقية.

ويجب أن تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، مثل النظارات الطبية، وتركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، مجانية.¹

كما قررت المادة 92 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه يجب على سلطات الاحتلال أن تجري فحوصات طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل في الشهر، وذلك بغرض مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية قبل انتشارها

¹ - المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بين المعتقلين، وتتضمن المتابعة الصحية مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحوصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا.¹

ز- حق المعتقلين في ممارسة الأنشطة الفكرية والثقافية والرياضية والترفيهية:

وهذا الحق نصت عليه المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة، بحيث أنها فرضت على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في المشاركة، واتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها، وعلى الأخص الأماكن المناسبة لذلك، وأن تمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو القيام بدراسة جديدة.²

ح- الحق بالتملكات الشخصية والموارد المالية:

لقد ورد النص على هذا الحق في المادتين 97 و98 من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ تفرض المادتان على سلطة الاحتلال أن تضمن حماية التملكات الشخصية والموارد المالية للمعتقلين ريثما يتم الإخراج عنهم، بحيث أن المادتان فرضت على سلطة الاحتلال أو الدولة الحاجزة بأن تلتزم بالسماح للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء و المتعلقة الخاصة بالاستعمال الشخصي، وأن لا تسحب منهم المبالغ النقدية و الشيكات المصرفية و الأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة، وبأن تعطي لهم عنها إيصال مفصل وتودع المبالغ النقدية التي تخص المعتقل في حسابه الشخصي، ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء على موافقته.

وترد للمعتقلين عند الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة 98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ

¹ - المادة 92 من نفس الاتفاقية.

² - المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بها طبقا لتشريعها الساري، وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

ويحق للمعتقل أن يحتفظ بالمستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية ولا يجوز سحبها منه إلا مقابل إيصال.

ويجب على الدولة الحاجزة أن تمكن جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك، كما يجوز للمعتقلين أن يتسلموا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المبالغ المالية الخاصة به، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه، كما تودع في حسابه أيضا المبالغ التي سحبت منه، وتوفر للمعتقل جميع التسهيلات لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا.¹

ط- حق المعتقلين بالعلاقات مع خارج المعتقل:

لقد تناولت هذا الحق المواد من 105 إلى 116 من اتفاقية جنيف الرابعة، بحيث ألزمت هذه المواد سلطات الاحتلال، بالسماح للمعتقل اعتبارا من لحظة وقوعه في الاعتقال، وخلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى المعتقل، بإرسال بطاقة اعتقال لعائلته لإخطارها بمكان اعتقاله وحالته الصحية، كما أجازت للمعتقلين إرسال وتلقي الرسائل و البطاقات، وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الرسائل إذا رأت ضرورة لذلك، كما لهم الحق في تلقي الطرود البريدية و الإرساليات الجماعية التي تحتوي على الألبسة و الأدوات و الكتب و الأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية و الدراسية، وفي حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام و توزيع طرود الإغاثة

¹ - المادتين 97 و 98 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بالاتفاقية، وتعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد و الجمارك وغيرها. كما يجوز لكل معتقل استقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلتهم في الحالات العاجلة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.¹

ي- حق المعتقلين في انتخاب من يمثلهم:

لقد ورد النص على هذا الحق في المواد من 102 إلى 104 بحيث يحق للمعتقلين في كل معتقل أن ينتخبوا بحرية كل ستة أشهر، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة، غير أنه يجوز السلطة الحاجزة أن تعترض على مباشرة هذه اللجنة أعمالها شريطة بيان أسباب الرفض. وتتولى لجنة المعتقلين رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا، وتنظيم المساعدة المتبادلة بينهم، إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الاتفاقية. ولا يجوز إجبار أعضاء لجنة المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم، ويجوز لأعضاء اللجنة أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين، وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم.

كما لا يجوز نقل أي عضو في لجنة المعتقلين دون أن يعطى له الوقت المعقول اللازم لاطلاع خليفته على سير الأمور.²

¹ - المواد من 105 على 116 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المواد 102، 103، 104 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

3- العقوبات التي يمكن توقيعها على المعتقلين أثناء الاعتقال:

لقد حاولت اتفاقية جنيف الرابعة الموازنة بين مصلحة سلطات دولة الاعتقال و مصلحة المعتقلين بما فيها المحافظة على حقوقهم الإنسانية بالقدر الذي يتماشى مع ظروف الاعتقال وذلك لغرض إدارة المعتقلات وحفظ النظام فيها وبذلك سمحت لسلطة الاعتقال بفرض العقوبات المناسبة على المعتقلين في حالة ارتكابهم لأعمال و مخالفات تستوجب العقوبة وقد قسمت المادة 117 من اتفاقية جنيف الرابعة أنواع العقوبات التي يرتكبها المعتقل إلى نوعين، الأول ما يقع تحت طائلة قانون العقوبات الساري في البلد المحتل أو الدولة الحاجزة، حيث نصت في فقرتها الأولى:

"...تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها".

أما النوع الثاني فقد نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث نصت بأنه: "إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون، بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية".

فالنوع الأول يعاقب بعقوبات جزائية حددتها المادة 118، والنوع الثاني يعاقب بعقوبات تأديبية حددتها المادة 119 من نفس الاتفاقية.

وقد قررت المادة 117 مبدأ عاما في فقرتها الثالثة، بنصها أنه: "لا يعاقب بشخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة".

وستتناول العقوبات الجزائية والتأديبية التي يمكن أن توقعها الدولة الحاجزة أو سلطات

الاحتلال على المعتقلين كما يلي:

أ- العقوبات الجزائية:

لقد تضمنت المادة 118 من اتفاقية جنيف الرابعة ضمانات التقاضي والسياسية الجنائية المتبعة مع المعتقلين، حيث قررت أن تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحائزة، فينبغي هنا أن يتوافر للمعتقل نوع من الاحترام والرعاية ليتجاوز الحالة النفسية الناتجة من كون المعتقل أو المتهم ليس من رعايا هذه الدولة، وأن تضمن له كل حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.¹

وأن لهذه المحاكم أو السلطات أن تخفف العقوبة المقدرة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة، بل أن تنزل إلى أقل من ذلك²، كذلك حددت المادة 118 ضمانات لتنفيذ العقوبة الجزائية المتعلقة بالسجن عند صدور حكم بذلك، فقد قررت بأنه يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

وقررت أيضا أنه لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها، سواء كانت عقوبة جنائية أم تأديبية. وقررت المادة 118 أيضا أنه عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تحتسب كامل المدة التي قضاها المعتقل في الحبس الاحتياطي، حيث يجري احتساب هذه المدة ضمن المدة المحكوم عليه بها تأديبيا أو قضائيا.

وأخيرا قررت المادة 118 بأنه يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

¹ - معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 389.

² - الفقرة الأولى من المادة 118 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وقررت المادة 126 من اتفاقية جنيف الرابعة أن تطبق المواد من 71 إلى 76 من نفس الاتفاقية، بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحائزة.

ب- العقوبات التأديبية:

تفرض العقوبات التأديبية على المعتقل في حالة ارتكابه فعلا يعد مخالفة داخل المعتقل، وتعد من العقوبات البسيطة قياسا مع العقوبات الجنائية، ولقد حددت المادة 123 من اتفاقية جنيف الرابعة جهة إصدار الأوامر بالعقوبات التأديبية، بأنها تقتصر على قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية، ويبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها، ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل، ويعلن الحكم في حضور المتهم و أحد أعضاء لجنة المعتقلين.¹

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يجب ألا تزيد المدة التي تتقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد، كما قررت الفقرة الرابعة بأنه إذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداها عشرة أيام أو أكثر، وأخيرا قررت الفقرة الخامسة من الصادرة، يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.²

ولقد حددت المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات التأديبية، بأنها غرامة تصل إلى 50 بالمائة من الراتب المنصوص عليه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما، مع وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذا فرض أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل، والحبس، وفي كل الأحوال يجب أن لا تكون العقوبة التأديبية

¹ - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 123 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من نفس المادة من نفس الاتفاقية.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين، ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

ويجب أن لا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا على حد أقصى غايته ثلاثون يوما متتالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولا عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.¹

وفيما يخص أماكن تنفيذ العقوبات التأديبية فقد قررت الاتفاقية، بأنه لا يجوز بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات... إلخ)، لقضاء هذه العقوبات، وأن تكون المباني التي تنفذ فيها هذه العقوبات مستوفية للشروط الصحية ومزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وإمكانية المحافظة على نظافة المعتقلين.

ويجب أن تحجز النساء المعتقلات اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.²

ولقد تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق و الضمانات الأخرى الخاصة بالمعتقلين المعاقبين تأديبيا، مثل وجوب السماح لهم بممارسة الرياضة و التقدم للفحص الطبي و توفير الرعاية الصحية، والسماح لهم كذلك بالقراءة و الكتابة و إرسال وتلقي الرسائل³، و لا يجوز حرمان هؤلاء المعتقلين من الانتفاع بأحكام المادتين 107 التي نظمت مراسلات المعتقلين، و 143 التي نظمت مراقبة أماكن الاعتقال و الحجز و العمل، كما لا يجوز حرمانهم بأي حال من الانتفاع بكل أحكام الاتفاقية التي تركز حمايتهم ومنحهم ضمانات وحقوق تحفظ إنسانيتهم وكرامتهم وسلامتهم الجسدية و المعنوية.

¹ - المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادة 124 من نفس الاتفاقية.

³ - أنظر: المادة 125 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

4- نقل المعتقلين وانتهاء اعتقالهم:

نتناول هذه المسألة في نقطتين، نتناول في الأولى نقل المعتقلين، وفي الثانية انتهاء اعتقالهم والإفراج عنهم.

أ- نقل المعتقلين:

لقد قررت اتفاقية جنيف الرابعة بأنه يجب أن يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية، وأن تحفظ كرامتهم وسلامتهم وحقوقهم أثناء مدة النقل، وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى، وفي ظروف تعادل على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها، وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، و أن لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة أو النساء الحوامل مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

ويجب أن تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس ورعاية طبية، كما يجب إخطار المعتقلين رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلتهم.

وعلى الدولة الحاجزة إعداد قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين قبل نقلهم، وعليها ان تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل، وأن تتفادى قدر الإمكان المناطق التي تجري فيها عمليات القتال.¹

ب- انتهاء الاعتقال والإفراج عن المعتقلين:

¹ - أنظر: المادتين 127 و128 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وردت الأحكام الخاصة بانتهاء الاعتقال والإفراج عن المعتقلين في المواد من 132 إلى 135 من اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب تلك المواد تتمثل حالات الإفراج عن المعتقلين فيما يلي:

- زوال سبب الاعتقال:

لقد أشارت إلى هذا السبب المادة 1/132 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث تنص على أن: "تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله"، ولما كانت سلطة الاحتلال عادة ما تعتقل الأشخاص المشمولين بالحماية، استنادا إلى اعتبارات أمنية، فإن زوال هذه الدواعي يفرض على سلطة الاحتلال الإفراج عن هؤلاء الأشخاص.¹

- الاتفاق بين أطراف النزاع:

قد يعقد أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحي والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.²

- انتهاء الأعمال العدائية:

لقد تناولت هذه الحالة المادة 1/133 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت على أن: "ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية"، على أنه يجوز احتجاج المعتقلين الموجودين ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص، حتى انتهاء المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة، ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.³

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 243.

² - الفقرة الثانية من المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ - الفقرة الثانية من المادة 133 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

- انقضاء مدة العقوبة:

متى انقضت مدة العقوبة المحكوم بها، سواء أكانت عقوبة تأديبية أو جنائية، من قبل محاكم سلطة الاحتلال ضد الأشخاص المشمولين بالحماية فإنه يجب عليها الإفراج عنهم فور انتهاء مدة العقوبة، غير أنه يجوز لها الاستمرار في احتجاز المعتقل الصادر ضده حكم من قبل محكمة مختصة، وكذلك حتى انتهاء مدة العقوبة المقضي بها.¹

- انتهاء الاحتلال أو الأعمال العدائية:

لقد تناولت هذه الحالة المادة 134 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على أن: "على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم". وتتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر، غير أنها لا تلتزم بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء على طلبه. وفي حالة رفض الدولة الحاجزة منح تصريح أو ترخيص لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها قبلاً إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه، غير أنه إذا أفضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسؤوليته الخاصة، أو إطاعة أوامر حكومته، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها.

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 244.

المبحث الرابع: صور من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

منذ قيام الكيان الصهيوني باحتلال الأراضي العربية 1948، ومن قيامه باحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، إلى غاية يومنا هذا، ارتكبت قواته أبضع الجرائم والمجازر بحق المدنيين الفلسطينيين، فقد ارتكبت تلك القوات جرائم قتل جماعية وفردية، ومارست جرائم التعذيب والمعاملة القاسية والمهنية كسياسة رسمية ، كما قامت بطرد السكان المدنيين الأصليين من الفلسطينيين، وضم الأراضي الفلسطينية والاستيلاء عليها بالقوة، وبناء المستوطنات وتهجير السكان الفلسطينيين، وهدم المباني والمدن واللجوء للعقوبات الجماعية، وإساءة معاملة المعتقلين والأسرى وتعذيبهم، كما قامت تلك القوات باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً ضد الفلسطينيين، كذلك عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى حرمان الشعب الفلسطيني من كافة حقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية المكفولة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لجميع بني البشر، بالإضافة إلى رفضها لكافة القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة والتعويض، وغيرها من الجرائم والمجازر المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين، فالعالم بأسره يشهد على تلك الجرائم، وعلى الانتهاكات الجسيمة المرتكبة مكن قبل الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على نماذج أو صور من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، بحيث ستكون دراستنا لهذا المبحث من خلال أربعة مطالب، نتناول جرائم قتل المدنيين الفلسطينيين كمطلب أول، ونتناول جرائم التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين، والإستيطان ومصادرة الأراضي كمطلب ثاني، ونتناول جرائم انتهاك

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المعتقلين الفلسطينيين وتعذيبهم كمطلب ثالث، وجرائم العقاب الجماعي وأعمال الانتقام ضد المدنيين الفلسطينيين كمطلب رابع وأخير.

المطلب الأول: جرائم قتل المدنيين الفلسطينيين¹

يتعرض المدنيون الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ قيام الكيان الصهيوني باحتلال فلسطين في عام 1948، ومن ثم احتلاله للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، لعمليات استهداف متعهد ممنهج كسياسة رسمية إسرائيلية، تصدر عن أعلى المستويات الإسرائيلية "المجلس الوزاري"، بهدف تهجيرهم من أرضهم لإحكام السيطرة الاستعمارية، تعزيزاً للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي، الذي يعتبر العماد الأساسي لدولة إسرائيل، باعتبارها مشروعاً استيطانياً غرسته بريطانيا في أرض فلسطين برعاية أوروبية، ودعم الولايات المتحدة الأمريكية.

ومارست إسرائيل - وما زالت - عمليات قتل المدنيين سواء كان بصورة فردية أو جماعية منذ نشأتها وحتى الآن، ومنذ عقود طويلة قام الكيان الصهيوني بارتكاب العديد

¹ - لقد سبق وأن ذكرنا في البابين الأول من هذه الرسالة، عند تناولنا للحقوق الشخصية للمدنيين الفلسطينيين، ومنها حق الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، بأن قتل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة يعد صورة نمطية متكررة مارسها دول الاحتلال عبر التاريخ، فقد كان يجوز في إطار القانون الدولي التقليدي لدولة الاحتلال ممارسة ما تشاء بالإقليم المحتل وسكانه، غير أن الأمر تغير في إطار القانون الدولي المعاصر، وأصبح من غير الجائز قتل السكان المدنيين من سكان الأقاليم المحتلة، وقد تأكد ذلك بموجب لوائح لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة منها، والبروتوكول الإضافي الأول إلى تلك الاتفاقيات لعام 1977، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وغيرها من الاتفاقيات والأعراف والمبادئ التي أكدت كلها على أن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن القتل بدون وجه هو فعل محرم، وقد تم النص على القتل بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب في ميثاق نورمبرج وطوكيو، كما نص على تحريم القتل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب المواد 7، 8، 9 منه، وبالتالي يحظر على دولة الاحتلال المساس بحياة الأشخاص محل الحماية، ومنهم السكان المدنيين، أنظر: إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 682-683.

- معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص 330-332.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

من الجرائم في صفوف القيادات الفلسطينية ورجال المقاومة الفلسطينية والأبرياء من المدنيين في الداخل والخارج، ضمن سياسة الاغتيالات والتصفيات في إطار سياسة منهجية وحكومية يشرف عليها قادة عسكريون وسياسيون إسرائيليون، وقد شددت إسرائيل من عدوانها بحق الشعب الفلسطيني مع انطلاق الشرارة الأولى للانتفاضة الشعبية الأولى عام 1987.¹

وصعدت إسرائيل من عدوانها خلال انتفاضة الأقصى لعام 2000، بحق المدنيين الفلسطينيين، وفي أعقاب الاجتياح الشامل للضفة الغربية في عام 2002، وارتكاب مجزرتي مخيم جنيف، والبلدة القديمة في نابلس، التي راح ضحيتها مئات المدنيين ذلك الاجتياح بهدم المنازل على رؤوس أصحابها، سواء باستخدام الطائرات أو الدبابات والجرافات الني أزلت أحياء بكاملها من على الوجود، ثم توالى الجرائم الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين وعلى رأسها جرائم القتل، ولم تنتهي²، ومازال الاحتلال الإسرائيلي يشن الحرب على قطاع غزة بصفة متكررة كان آخرها في شهر ماي 2021. وسنحاول تناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول جرائم القتل الجماعي للمدنيين الفلسطينيين كفرع أول، ونتناول جرائم القتل الفردي للمدنيين الفلسطينيين كفرع ثاني.

الفرع الأول: جرائم القتل الجماعي للمدنيين الفلسطينيين.

تتعد صور جرائم القتل التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد السكان المدنيين، ويمكن إرجاعها إلى أسلوبيين: قتل جماعي يرتكب لإبادة قرية أو مدينة بأكملها، وقتل فردي، ولكل من الأسلوبين أهداف مختلفة.

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي "مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية والعراق وأفغانستان"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 382 - 383.

² - المرجع نفسه، ص 384.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يهدف القتل الجماعي لسكان الإقليم المحتل إلى تدمير الكامل والتمتع لسكان الإقليم، ويتم بخطة منهجية من قبل دولة الاحتلال، وقد تم أثناء الحرب العالمية الثانية ضد اليهود، إذ قتل النازيون عددا كبيرا من اليهود الأوروبيون، وقيل إن الرقم على حد زعم اليهود أنفسهم هو ستة ملايين يهودي، كما ارتكب الاحتلال الفرنسي جرائم قتل جماعية بشعة بحق الشعب الجزائري طيلة فترة احتلاله للجزائر من سنة 1830 إلى 1962، ويدخل القتل الجماعي على هذا الشكل في منظومة الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري متى توافرت شروطها وعناصرها، ويدخل سياسيا في إطار إحداث تغيير ديمغرافي أو عرقي لسكان هذه الأراضي، وقد مارست إسرائيل بعد احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1942، وكذا عام 1967 صورا كثيرة للقتل الجماعي.¹

ففي أعقاب إعلان قيام دولة إسرائيل قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بتنفيذ سياستها في القتل الجماعي ضد سكان الأراضي الفلسطينية، ولا زالت ترتكب تلك الجرائم والمجازر إلى غاية يومنا هذا، والتي سنحاول ذكرها كما يلي:

- مذبحه قرية يازور:

في أعقاب إعلان قيام دولة إسرائيل قامت القوات الإسرائيلية المحتلة بتنفيذ عملية قتل جماعي ضد سكان قرية يازور الواقعة بمدخل مدينة يافا، تضمنت نسف وإحراق المنازل واغتيال سكانها عن طريق هجوم مفاجئ وشامل على القرية عند الفجر، وقد نتج عن هذا الاعتداء مقتل 15 فلسطينيا من سكان القرية لقي معظمهم حتفهم وهم على فراش النوم.²

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق، ص 684.

² - المرجع نفسه، ص 684 - 685.

- مذبحه دير ياسين عام 1948:

قرية دير ياسين، قرية صغيرة هادئة، تقع غربي القدس، وترتفع 770 مترا عن سطح البحر، وفي سنة 1922 كان عدد سكان القرية 252 نسمة، وارتفع العدد إلى 429 نسمة في سنة 1931، ليصل سنة 1948 إلى حوالي 750 نسمة يقطنون في 144 منزلا، ولم تدخل قرية دير ياسين التاريخ قبل المذبحة الوحشية التي شهدتها، ولم تكن مجزرة دير ياسين هي الأولى من سلسلة المجازر التي ارتكبتها العصابات الصهيونية، فقد سبقتها جرائم عديدة ومجازر أكثر وحشية، إلا أن هذه المجزرة تميزت بكونها حدثت في قرية قريبة من القدس، ودخلها مندوبو الصليب الأحمر ونقلوا شهاداتهم للعالم قبل إخفاء معالم الجريمة.¹

وتعود وقائع المجزرة إلى يوم الجمعة 9 أبريل 1948، بحيث أقدمت العصابات الصهيونية على ارتكاب مذبحه شنعاء ضد سكان ف(قرية دير ياسين، أزهدت أرواح جميع السكان تقريبا، وقد وصف ذلك كبير مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاك دورينييه Jacques de Reynier، بعد مشاهدته لها بنفسه إذ قال : لقد ذبح ثلاثمائة (300) شخص بدون أي مسوغ عسكري أو استشارة تحت توجيه و إشراف رؤسائها، ووصف مندوب الصليب الأحمر القوات التي قامت بتنفيذ المذبحة فقال أنها تألفت من رجال ونساء مسلحين بالمسدسات والمدافع نصف الرشاشة والقنابل اليدوية، وقد رأى الجثث المشوهة للضحايا، وكانت من بينهم فتاة عمرها عشرة سنوات وعجوزان كن مازن يتنفسن على الرغم من أنهن جرحن وتركن لكي يموتن،² كما وصف أحد المنازل التي

¹- ياسر علي، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009 ص36.

²- اعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 385، أنظر أيضا:

- Jacques de Reynier, A Jerusalem un Prapeau Elottait sur la ligne de Feu, Editions de la Baconniere, Newchatel, Suisse, 1950, p73.

- نقلا عن: اعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 385.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

دخلها، قائلاً بأن كل ما فيه كان مقلوباً رأساً على عقب، وفيه جنث باردة، والواضح لكل عين ترى أن التطهير جرى بالمدافع الرشاشة والقنابل اليدوية وأكمل بالسكاكين.

ويقول الطبيب اليهودي ألفرد إنجل Alfred Engel، الذي رافق جاك دورينيه إلى قرية دير ياسين: "كان واضحاً أن المهاجمين انتقلوا من منزل إلى آخر، وأطلقوا النار على الأشخاص عن كثب، ولقد خدمت خمس سنوات طبيباً في الجيش الألماني في الحرب العالمية الأولى، ولم أرى مشهداً مفرعاً كهذا."¹

وكل من فلت من سكان قرية دير ياسين من نيران المجرمين الصهاينة، وقع أسيراً في أيدي لإرهابيين آخرين من الصهاينة، ثم اقتيد الأسرى إلى مكان قريب، وفتحت النيران عليهم من كل مكان، ليلتحقوا بموكب الشهداء.

ثم قام الصهاينة بنهب كل ما يستطيعون نهبه من القرية العربية، فقد قاموا بجمع مواد غذائية مختلفة بكميات كبيرة، وأيضاً قطع أغنام ودجاج كثير، وذهب وجنيهاً إسترلينييه ودولارات، ومصانع.²

واستمر الحال الإجرامي حتى مساء يوم الجمعة، حيث أعلن الإرهابيون الصهاينة عن تنظيم مؤتمر صحفي لشرح ما حدث في دير ياسين، لكن لم يدع إلى المؤتمر إلا الصحفيون اليهود والأمريكيون.

وبالفعل صرح قائد العمليات مورد خاي رعان -وهو من عصابة الأرجون- بما يلي: "يسوؤني أن أعلمكم اننا قمنا بحملة تأديبية على قرية دير ياسين العربية القريبة من هنا بما كان شبابها يقومون به من تحرش واستفزاز بالأهلين اليهود، فأبدناهم عن بكرة أبيهم، ودمرنا قريتهم ليكونوا عبرة لغيرهم.

¹- ياسر علي، المرجع السابق، ص41.

²- محمد عمر الحاجي، الإرهاب الصهيوني، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2002، ص 80-

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ويسوؤنا أن نعلمكم أننا نعترف بنقتيل عدد من النساء والأطفال تعرضوا لخطوط نيران بناذقنا ومدفعيتنا الرشاشة".

وفي صبيحة يوم السبت توجه عدد من الشباب اليهود ومعهم ببعض الفتيات إلى مكان المجزرة، والجميع يحملون في أيديهم السكاكين، وقاموا بالإجهاز التام على الجرحى.¹

- مذابح قرى نصرالدين وصالحة والدوايمة عام 1948:

في العام ذاته الذي ارتكبت فيه إسرائيل مذبحه دير ياسين ارتكبت مذابح في عدة قرى لأخرى مثل مذبحه قرية نصرالدين في أبريل 1948، وقد أبدت القرية بأكملها ولم يبق 40 فلسطيني، ومذبحه قرية صالحة في شهر ماي من نفس السنة، واستشهد فيها 75 شهيدا، ومذبحه قرية الدوايمة في شهر أكتوبر، التي استشهد خلالها أكثر من 250 فلسطيني، وتم رمي الكثير منهم في آبار البلدة أحياء، كما نتج عن تلك الممارسات الإسرائيلية البشعة تحول 900 ألف فلسطيني إلى لاجئين، ودمرت أكثر من 400 قرية فلسطينية.²

- مذابح اللد والرّملة عام 1948:

شهدت مدينتنا اللد والرملة أكبر عمليات الترحيل والقتل الجماعي، ففي شهر جوان 1948، خير الصهاينة أهالي مدينة الرملة بين النزوح أو السجن الجماعي، كخدعة قاموا من خلالها بقتل الكثير من أهالي المدينة التي يبق فيها بعد المجزرة سوى 25 عائلة عربية، وقدر عدد قتلى هذه المجزرة بالمئات، وألقيت جثث الشهداء على الطريق العام "الرملة- اللد".

¹ - محمد عمر الحاجي، المرجع السابق، ص 81 - 82.

² - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 385، وانظر أيضا:

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 81.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وفي 11/7/1948، وبعد أن قامت الكتيبة الصهيونية رقم 89 بقيادة موشيه ديان باحتلال اللد، نادى الإسرائيليون بمكبرات الصوت على العرب بان كل من دخل مسجد دهمش فهو آمن، لكن بعد أن تمت مهاجمة جنود الصهاينة بقنبلة يدوية دفاعا عن القرية، قام الجنود باقتحام المسجد، وارتكبوا بداخله مذبحة ماتزال دماؤها علامة في المسجد حتى اليوم، وترك الإسرائيليون الجثث - ما بين 80 و100 فلسطيني- في المسجد تحلل لمدة عشرة أيام في حر الصيف، في حين قدرت مصادر عربية عدد الشهداء داخل المسجد ب 176 شهيد.

وكان موشيه ديان أمر خلال الاقتحام بإطلاق النار على أي شخص في الشارع، بل وفي كل بيت، كما تم إطلاق النار على الهاربين الذين أجبروا على الرحيل سيرا على الأقدام، وكانت الحصيلة النهائية لهذا اليوم الدامي 426 شهيدا من أهالي المدينة.¹

- مذبحة قرية شرقايات عام 1951:

في 7 فيفري 1951 قام جنود الاحتلال الإسرائيلي باقتحام قرية شرقايات ووضعوا عبوات ناسفة حول منزل "عمدة" القرية والمنزل المجاور له، ونسفوه وصبوا وابلا من النيران على القرية بكل ما فيها، وقد أسفرت هذه المذبحة عن سقوط 10 قتلى، شيخين وثلاث نساء وخمسة أطفال.²

- مذبحة قرية قلمه عام 1953:

في 29 جانفي 1953 هاجمت سرية إسرائيلية معززة قواتها بنحو 120 إلى 130 جنديا قرية قلمه الواقعة في الضفة الغربية، ودكت القرية بمدافع الهاون وهدمت بعض بيوتها، وخلفت تسعة شهداء من الفلسطينيين فضلا عن عشرين جريحا.³

¹- ياسر علي، المرجع السابق، ص44.

²- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج2، المرجع السابق ص 685.

³- المرجع نفسه، ص 685.

- مذبحة مخيم البرج الفلسطيني في قطاع غزة عام 1953:

هاجمت قوات الجيش الإسرائيلي في 28 أوت 1953 مخيم البرج الفلسطيني في قطاع غزة، حيث قتلت 20 شهيدا وجرح 62 فلسطينيا، كما قصفت المدافع الإسرائيلية مدينة غزة، ونتج عن ذلك استشهاد 56 مدنيا وجرح 103.¹

- مذبحة قليقله عام 1953:

هاجمت قوة معززة من الجيش الإسرائيلي تقدر بكتيبتين مشاة وكتيبة مدرعات تسندهما كتيبتا مدفعية ميدان ونحو عشر طائرات مقاتلة، في العاشر من أكتوبر عام 1953، قرية قليقله من ثلاث اتجاهات، مع تركيز الجهد الرئيسي بقوة كتيبة مدرعات على مركز الشرطة فيها، تصدى الحرس الوطني بالتعاون مع سكان القرية لهذا الهجوم وصدوه بقوة مما أدى إلى تراجع القوات، وعادوا مرة ثانية بعد تمهيد ميداني على القرية بالمدفعية ولكن فشل هذا الهجوم أيضا وتكبد اليهود خسائر كبيرة، وبرجوع القوات الإسرائيلية مرة أخرى تمكنوا في هذه المرة من احتلال مركز الشرطة ثم تابعوا تقدمهم ، وقد نتج عن هذه المذبحة استشهاد ما يقرب من "سبعين" من السكان من أهل قرية قليقله والقرى المجاورة فضلا عن الخسائر المادية الكبيرة.²

- مذبحة قبية عام 1953:

في يوم 15 أكتوبر أغار جنود الفرقة 101 التابعة للجيش الإسرائيلي بقيادة أربيل شارون على قرية قبية، وهي قرية تقع شمال مدينة القدس في المنطقة الحدودية، وكانت خاضعة للانتداب الأردني، وطوق 6000 جندي إسرائيلي القرية تماما وقصفوها بصورة مركزة دون تمييز ثم دخلت قوة منهم إليها وهي تطلق النار عشوائيا، وقد نتج عن

¹- إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص386.

²- إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص386.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

هذه المذبحة قتل 69 بينهم نساء وأطفال وشيوخ، ونسف 41 منزلاً ومسجداً وخزان مياه القرية وقد أبيت أسر بأكملها.¹

- مذبحه خان يونس عامي 1955 و1956:

تعرضت مدينة خان يونس للاعتداء المتكرر من القوات الإسرائيلية، فقد تعرضت لقصفين في عام 1955، استخدمت في الأول الغارات الجوية، والثاني تشكيل عسكري متكامل من سلاح المدفعية والدبابات والمدركات المصفحة، وكانت حصيلة المذبحتين 66 قتيلاً، وجرح آخرون، وفي سنة 1956 تعرضت خان يونس للمرة الثالثة لمذابح جماعية، إذ تم فتح النار على سكان البلدة وعلى مخيم اللاجئين المجاور لها، وبلغ عدد الشهداء من القرية والمخيم معاً 275 شهيداً.²

- مذبحه غزة الأولى عام 1955:

أقدمت عدة فصائل من القوات الإسرائيلية على الهجوم على قطاع غزة في 28 فيفري 1955، وكان لكل فصيلة مهمة معينة، ففصيلة اتجهت إلى محطة المياه لتدميرها وفصيلة اتجهت إلى منزل مدير محطة السكة الحديد، واستعدت فصيلة أخرى لمهاجمة المواقع المصرية بالرشاشات ومدافع الهاون والقنابل اليدوية، وربطت فصيلة أخرى في الطريق ووضعت الألغام فيه لمنع وصول النجدة، وقد نجح هذا المخطط، وتفجرت محطة المياه، وعندما طالب المعسكر في غزة النجدة من قرب موقع عسكري أسرع السيارات لتلبية النداء ولكنها وقعت في الكمين الذي أعده الإسرائيليون في الطريق وارتفع إجمالي

¹- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج 2، المرجع السابق، ص 686.

²- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج 2، المرجع السابق، ص 685.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

عدد ضحايا هذه المذبحة إلى 39 شهيدا و 23 جريحا، وقد أدان مجلس الامن المذبحة بقراره رقم 288 الصادر في شهر ديسمبر 1956.¹

- مذبحة كفر قاسم عام 1956:

عشية العدوان الثلاثي على مصر، رأت قيادة الجيش الإسرائيلي أن تفرض حظر التجول على عدد من القرى العربية، وفي 1956/10/29، استدعى قائد كتيبة حرس الحدود يسخارشدمي، الرائد شموئيل مليونيكي إلى مقر قيادته، وأبلغه المهمات الموكلة إلى وحدته والتعليمات المتعلقة بطريقة تنفيذها، وطلب شدمي من مليونيكي أن يكون منع التجول حازما ليس باعتقال المخالفين وإنما بإطلاق النار عليهم، مضيفا: "من الأفضل قتل واحد وفي شهادة أخرى عدة قتلى بدلا من تعقيدات الاعتقالات"، وحين سأل مليونيكي عن مصير المواطن الذي يعود من عمله خارج القرية دون أن يعلم بأمر منع التجول، قال شدمي: "لا أريد عواطف"، وأضاف بالعربية "الله يرحمه".

توجّه مليونيكي إلى مقر قيادته وعقد اجتماعا حضره ضباط الوحدة، وأبلغهم بتنفيذ حظر التجول على عدد من القرى، مشددا على الحزم بدون اعتقالات، وقال: "من المرغوب أن يسقط بضعة قتلى".

توزعت القوات على القرى العربية في المثلث، واتجهت مجموعة بقيادة الملازم جبرئيل دهان إلى قرية كفر قاسم، وفي الساعة الرابعة والنصف من مساء اليوم نفسه، استدعى رقيب من حرس الحدود مختار القرية قاسم صرصور، وأبلغه أنه فرض منع التجول، وطلب منه إعلام أهالي القرية بذلك، فقال المختار إن هناك 400 من الأهالي في العمل خارج القرية، ولن تكون مدة نصف ساعة كافية لإبلاغهم، فوعد الرقيب أن يدع

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 386. وأنظر أيضا:

- محمد عبد الوهاب محمد المسيري، اليهود والصهيونية، نموذج تفسيري جديد، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 150 وما بعدها.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

جميع العائدين من العمل يَمروا على مسؤوليته ومسؤولية الحكومة، وقد حدد موعد حظر التجول في المنطقة بالساعة الخامسة مساءً.

وما حدث في الواقع ان في كل مجموعة من العمال العائدين قتل وجرح قسم آخر، وقليلون فقط نجحوا بالهرب دون أن يصابوا، ولقد راحت نسبة القتلى بين العائدين ترتفع، ففي المجموعة الأخيرة التي كانت مكونة من 14 امرأة وولد و4رجال، قتل الجميع سوى فتاة واحدة أصيبت بجروح بالغة.

بلغ عدد الشهداء 49 شهيدا، في قرية لم يتجاوز عدد سكانها الألفي نسمة حينها، 43 قتلوا عند مدخل القرية الغربي، بينهم سبعة من الأولاد والبنات، وتسع من النساء والشابات، ومسنتان إحداهما عمرها 66 عاما، أما الثلاثة الذين سقطوا في الطرف الشمالي للقرية فكان بينهم ولدان عمرهما 9 و15 عاما، وفي وسط القرية سقط شهيدان أحدهما طفل عمره 8 سنوات.¹

و اللآفت للنظر إزاء هذه المذبحة أن إسرائيل أغفلتها في أول الأمر، ولكنها عادت واضطرت إلى إصدار بيان بها من مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي عقب تسرب أنبائها إلى الصحف ووسائل الإعلام، وللتغطية على الجريمة أجرت محاكمة لثلاثة عشر متهما على رأسهم العقيد "تسدمي"، وأسفرت المحاكمة عن تبرئته حيث شهد لصالحه "موشي ديان" و "حاييم هيرتزوج" في حين عوقب آخر بالسجن لمدة 17 عاما، وآخر بالسجن لمدة 15 عاما، وحكم على خمسة آخرين بأحكام تصل إلى سبع سنوات، وتمت تبرئة الباقين، ولكن تمّ خروج هؤلاء جميعا من السجن قبل عام 1960، حيث أصدر الرئيس

¹ - ياسر علي، المرجع السابق، ص 54 - 57.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الإسرائيلي إسحاق تسفى عفوا عنهم،¹ بل وتسلم عدد كبير من هؤلاء المجرمين مناصب مهمة بعد ذلك.²

- مذبحه صبرا وشاتيلا عام 1982:

يقع مخيم شاتيلا للاجئين في الأطراف الجنوبية للعاصمة اللبنانية بيروت، بجوار صبرا الشعبي والفقير أيضا، وبجانبيها عدة أحياء أخرى شعبية ومتلاصقة، لكن المنطقة تعرف كلها بمنطقة صبرا وشاتيلا، ويسكنها العديد من اللاجئين الفلسطينيين، معظم من يسكن المخيم هم لاجئي سنة 1948، وأغلبهم من سكان الجليل الأعلى شمال فلسطين.

لقد حدثت مجزرة صبرا وشاتيلا خلال الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1982، بعد أن حاصر جنود الاحتلال الإسرائيلي المخيم، وعلى الرغم أن من نفذ المجزرة هم فعلا من الميليشيات اللبنانية، إلا أن الحراسة الإسرائيلية هي التي سهرت على حمايتهم وسهلت مهمتهم، حيث كان جنود الاحتلال على أطراف المخيم، يمنعون الفارين بحياتهم ويهددونهم بالقتل، مما يضطرهم للرجوع على مصيرهم ذاته، وكانت القنابل المضيفة الإسرائيلية تتير للقتلة دروبهم في أزقة المخيم، في عملية أجمع المراقبون والمصورون والأجانب العاملون في الهلال الأحمر والمؤسسات الدولية على حد وصف الصحفي الصهيوني أمنون كابلوك لها "بدأت سريعا، وتواصلت دون توقف لمدة أربعين ساعة".³

وصار من المعلوم اليوم أن هذه المجزرة كانت جزءا من خطة مدبرة أعدها بإحكام وزير الدفاع الصهيوني آنذاك أرييل شارون، ورئيس الأركان الصهيوني رفائيل إيتان، وميليشيات لبنانية أخرى، وأنه كان ثمة اجتماع منعقد في مقر القوات اللبنانية في الكرنتينا حضره شارون وأقر فيه الإسراع بإدخال مجموعات من أفراد الأمن إلى مخيم

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج2، المرجع السابق، ص 686.

² - ياسر علي، المرجع السابق، ص 59.

³ - ياسر علي، المرجع السابق، ص 60-61.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

شائلا، وبالفعل بدأت هذه المجموعات في تجميع أفرادها ومعداتها في مطار بيروت الدولي للاستعداد، ومع ليل 16 سبتمبر، بدأت المجزرة.

لقد أطلقوا النار على كل من يتحرك في الأزقة، لقد أجهزوا على عائلات بكاملها خلال تناولها طعام العشاء بعد تحطيم أبواب منازلها، كما قتل كثير في أسرّتهم وهم نيام، وقد وجد فيما بعد في شقق عديدة أطفال لم يتجاوزا الثالثة والرابعة من عمرهم وهم غارقون في ثياب النوم وأغطيّتهم مصبوغة بدمائهم، وفي حالات كثيرة كان المهاجمون يقطعون أعضاء ضحاياهم قبل القضاء عليهم، وحطموا رؤوس بعض الأطفال الرضع على الجدران، ونساء اغتصبن قبل قتلهن، وسحب الرجال من منازلهم وأعدموا في الشارع.¹ وعلى مدى الأيام الثلاثة التي ارتكبت فيها المجزرة، كان ممنوعا على أي من الصحفيين أو المصورين الدخول، وعندما دخلوا، صارت الصور تحكي تفاصيل المجزرة البشعة.

توقفت المجزرة يوم السبت 18 سبتمبر، مئات الجثث في الشوارع والأزقة ترقد تحت أطنان من الذباب، أطفال مرميون على الطرقات، نساء وفتيات تعرضن للاغتصاب منهن من بقين على قيد الحياة، ومنهن من قضين عاريات في أسرّتهن أو على الطرقات أو مربوطات إلى أعمدة الكهرباء، ومسنون لم ترأف بهن شيخوختهم، وحوامل بقرت بطونهن وانتهكت أرحامهن وأطفال ولدوا قسرا قبل الأوان وذبحوا قبل أن ترى عيونهم النور.

وبسبب الكثير من الصعوبات التي واجهت فرق الإنقاذ، اختلفت أرقام الضحايا، فذكرت معلومات صحفية أنهم 1400 ضحية، وقال مسؤولو الدفاع المدني في آخر أيام عمليات انتشال الجثث إنهم 1500، فيما صرح أبو عمار أنهم ما بين 5 و6 آلاف ضحية، وحسب مصادر الصليب الأحمر الدولي، يبلغ عدد الضحايا 2750 ضحية،

¹ - ياسر علي، المرجع السابق، ص61.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

دون احتساب الجثث التي دفنت قبل وصول فرقته وتراوحت أرقام الصليب الأحمر اللبناني ما بين 4000 و4500 ضحية.

وفي الخلاصة تراوحت الروايات بين الأرقام الأولى (1500 ضحية) والأرقام اللاحقة وصلت على ستة آلاف ضحية كحد أقصى، غير أن المتعارف عليه بين المهتمين أن عدد ضحايا المجزرة يتراوح ما بين 2 و3 آلاف ضحية.¹

- مذبحه المسجد الأقصى عام 1990:

في يوم 08 أكتوبر 1990، هبّ المواطنون الفلسطينيون ملبيين نداء أئمة المسجد الأقصى للدفاع عنه، ضد محاولات "جماعة أمناء الهيكل" وضع حجر الأساس للهيكل المزعوم مكان المسجد الأقصى.

ولقد تعرض المصلون المشاركون في بداية هذه المجزرة لإطلاق قنابل الغاز مكن قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي الذين ما لبثوا أن استخدموا الرصاص المطاطي والحي، وانهمر الرصاص من كل حذب وصبوب عليهم، وتساقط الشبان بين قتيل وجريح، وماهي إلا دقائق حتى اقتحمت المسجد قوات كبيرة من للجيش وحرس الحدود، وهم يطلقون الرصاص بصورة عشوائية على كل من يشاهدونه أمامهم، وكذلك تعرضت سيارات الإسعاف للرصاص الحي أيضا، وأسفرت المجزرة عن استشهاد 17 فلسطينيا وجرح 364 آخرين.²

وتقول مصادر أخرى، بأن عدد شفاء هذه المذبحة كان أكثر من 21 شهيدا، وأكثر من 150 جريحا، وتمّ اعتقال 270 مواطنا فلسطينيا.³

¹- ياسر علي، المرجع السابق، ص 61-62.

²- ياسر علي، المرجع السابق، ص 68-69.

³- إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 388.

- مذبحه الحرم الإبراهيمي عام 1994:

حدث في فجر يوم 25 فيفري 1994 أن سمعت القوات الإسرائيلية الت يتقوم بحراسة الحرم الإبراهيمي بدخول مستوطن يهودي معروف بتطرفه يدعى "باروخ جولد شتاين" إلى الحرم الإبراهيمي الشريف وهو يحمل بندقية آلية وعددا من خزائن الذخيرة المجهزة، وفي حين كان المواطنون الفلسطينيون يؤدون فريضة الصلاة، قام المدعو "جولد شتاين" بإطلاق النار عليهم، مما نتج عنه استشهاد 60 فلسطينيا وإصابة آخرين.

ويبرز من مذبحه الحرم الإبراهيمي عنصر جديد يتمثل في قيام مستوطن مدني بتنفيذ هذه الجريمة، على الرغم من وجود دلائل تشير إلى أنها تمت بمشاركة مسلحين آخرين، وفي كل الأحوال فإن ذلك يمثل منعطفًا جديدًا بدأ في الظهور في إطار المسلسل الإجرامي الذي مارسته إسرائيل حيال المدنيين في الأراضي المحتلة.¹

- مذابح انتفاضة الأقصى عام 2000:

بتاريخ 2000/9/28 دخل رئيس الوزراء الإسرائيلي اريل شارون باحة المسجد الأقصى، في زيارة استفزازية، برفقة ستة برلمانيين وباستنفار قوة من جيش وشرطة الاحتلال الإسرائيلي قوامها حوالي ثلاثة آلاف عنصر، مما أثار مشاعر وغضب المصلين الذين تصدوا له، وقد جرحت هراوات الشرطة الإسرائيلية 12 فلسطينيا. وفي اليوم التالي، الذي صادف يوم جمعة، ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي مجزرة بحق المصلين في المسجد، حيث أطلقوا عليهم النار قبيل انتهاء الصلاة فاستشهد 13 وجرح 475 من المصلين، بينهم سبعة أصيبوا بالرصاص المطاطي في عيونهم ففقدوا بصرهم على الفور.

وقد كانت هذه المجزرة الشعلة التي أطلقت الانتفاضة الثانية، ولذلك عرفت بانتفاضة الأقصى، حيث سادت في المناطق الفلسطينية حالة من الغضب والاحتجاج،

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج2، المرجع السابق، ص 688. وأنظر أيضا: عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص 164.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وسارت التظاهرات ومسيرات الاحتجاج اليومية الراضة للاحتلال، في مختلف المناطق وكان يسقط يوميا عشرات الشهداء والجرحى في محاولات الاحتلال لقمع المتظاهرين، حيث زجت قوات الاحتلال بمعظم وحدات جيشها النظامية في الضفة والقطاع والمناطق العربية داخل الخط الأخضر، مدعمة بالمروحيات والدبابات والآليات المصفحة.

وبحسب إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، كانت حصيلة الشهداء والجرحى بين 2000/9/29 حتى 2008/9/20 كالتالي: الشهداء المدنيون الفلسطينيون الذين سقطوا على أيدي قوات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة عددهم 3730 شهيد، هذا الرقم لا يشمل القتلى من الفلسطينيين في اشتباكات مسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة، أما الشهداء الفلسطينيون الذين سقطوا على أيدي قوات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة في اشتباكات مسلحة يبلغ عددهم 1114 فلسطينياً، أي أن مجموع الشهداء 4844 شهيداً، بينهم 928 طفلاً، وبالتالي فإن حوالي 19% من الشهداء هم من الأطفال¹ وبلغ مجموع الجرحى والمصابين في قطاع غزة فقط على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي 12261 جريحاً، في حين لم تتوفر أرقام بخصوص الجرحى في الضفة الغربية.¹

وإذا ما أضفنا إلى ما سبق من أعداد القتلى، عدد الشهداء الذين سقطوا خلال الحرب الإسرائيلية على غزة في ديسمبر 2008 وجانفي 2009، يتخطى مجموع الشهداء 6200 شهيد، على الرغم من أننا بهذا نكون قد استثنينا أعداد الشهداء في الضفة الغربية خلال الفترة ما بين سبتمبر 2008 وحتى جانفي 2009، وكافة الشهداء والجرحى بين فيفري وجوان 2009.

¹ - ياسر علي، المرجع السابق، ص 71 - 73.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

لكن المجال يضيق عن ذكر كافة المجازر التي ارتكبتها الاحتلال منذ بداية انتفاضة الأقصى وحتى اليوم، بسبب كثرتها أولاً، وثانياً بسبب كمية المعلومات التي صارت متاحة بفعل تقنيات الإعلام والتواصل الحديثة. ومعظم هذه المجازر تتمّ خلال اقتحام قوات الاحتلال الإسرائيلي للأحياء السكنية بحجّة البحث عن المقاومين ومطاردتهم، أو خلال عمليات الاغتيال والقتل خارج إطار القانون، وفي الحالتين كان يتم استهداف المدنيين من دون تمييز.¹

- مذبحه جنين والبلدة القديمة في نابلس عام 2002:

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلي من عدوانها خلال انتفاضة الأقصى عام 2000 ضد المدنيين في أعقاب اجتياحها الشامل للضفة الغربية عام 2002، وفرضت نظام منع التجول بصورة مستمرة على المدن والقرى في الضفة الغربية، وشددت من حصارها وإغلاقها للأراضي الفلسطينية، وحولتها لمراكز اعتقال جماعي، وحولت سياسة حظر التجول كل بيت فلسطيني تحت نظام حظر التجول لمدة 100 يوم متواصلة لم يرفع خلالها سوى 70 ساعة للتزود بالاحتياجات الأساسية، وارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال عملية الاجتياح مجزرتي مخيم جنين، والبلدة القديمة في نابلس، بحق المدنيين الفلسطينيين وراح ضحيتها مئات المدنيين الفلسطينيين نتيجة القتل العمد، وقد قامت القوات الإسرائيلية خلال الاجتياح بهدم البيوت على رؤوس أصحابها، من خلال الطائرات والدبابات والجرافات التي أزالّت أحياء كاملة من الوجود.

وقامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بترسانتها العسكرية بتدمير البنية التحتية الفلسطينية، وكذلك المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية والعلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقامت إسرائيل بتحويل قطاع غزة خلال عملية "الرصاص المصبوب" إلى حقل لتجاربها بما قامت به قواتها العسكرية، والتي تستعمل على

¹ - المرجع نفسه، ص 73 - 74.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

استخدام أسلحة محرّمة دوليا في مواجهة مدنيين عزل، وهذا يمثل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وكان الجيش الإسرائيلي قد شن في ختام القمة العربية التي عقدت في بيروت في 29 مارس 2002، والتي منع الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات من المشاركة فيها، أوسع هجوم له في الضفة الغربية منذ احتلالها في جوان 1967، ودمر الجزء الأكبر من مقر الرئاسة بمدينة رام الله، وقد استمر حصار الرئيس ياسر عرفات، الذي كان يرافقه نحو 200 من قادة وضباط الأجهزة الأمنية، ومستشاريه، وحرسه الشخصي، بالإضافة لعشرات من المتضامنين الأجانب داخل مكتبه الخاص الذي تبقى من مقر الرئاسة المدمر الذي حاصرته الدبابات الإسرائيلية لنحو أربعة أشهر ، واستمر حصاره حتى الثاني من شهر ماي 2002.¹

- مذبحّة غزة عام 2004:

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي مجزرة بشعة خلال توغلها في محافظة شمال غزة (تل الزعتر، قليبو، شعشاعة، جباليا، بيت لاهيا) حيث تعرضت تلك الأحياء لهجمة شرسة ومجزرة وحشية طالت الأخضر واليابس أطلقت عليها قوات الاحتلال الإسرائيلي اسم "أيام الندم"، فمنذ اليوم الأول لاجتياح قوات الاحتلال الإسرائيلي لمناطق في شمال غزة بتاريخ 28 سبتمبر 2004، وحتى تاريخ 15 أكتوبر 2004، أقدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي على قتل 109 مدنيا من سكان محافظة شمال غزة بينهم 31 طفلا و إصابة أكثر من 440 مدنيا بجروح وصف معظمها بالخطيرة، من بينهم 145 طفلا، وكانت أكثر تلك الجرائم بشاعة عندما أقدمت الدبابات التابعة لقوات الاحتلال الإسرائيلي على

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 388 - 389.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

إلقاء قذيفة مسمارية تجاه تجمع لمدنيين فلسطينيين في مخيم جباليا حيث راح ضحية هذا القصف حوالي 10 مدنيين وإصابة حوالي 40 مدنيا فلسطينيا.¹

- مذبحه غزة 2008 - 2009:

لقد شهدت نهاية سنة 2008 أكثر الأيام دموية منذ حرب عام 1967، ففي صباح يوم 2008/12/27 بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي عملية جديدة على قطاع غزة أسمتها "الرصاص المصبوب"، أشد ضراوة ووحشية من سابقتها حيث أستشهد في يومها الأول فقط 230 شهيدا، لتتوالى المجازر بعدها، ويتجاوز عدد الشهداء خلال الأيام الخمسة الأخيرة من سنة 2008، أربعمئة (400) شهيد، وبين 2008/12/27 و 2009/1/17، كان قطاع غزة بأكمله عرضة لقصف إسرائيلي كثيف ومتواصل، ليل نهار، جوا وبحرا ثم برا حيث بدأ التوغل البري في 2009/1/3، وتجلّى في هذا العدوان التواطؤ الدولي الرسمي مع الإسرائيليين، والصمت عن الجرائم التي ترتكب، في حين قامت مظاهرات شعبية حول العالم تتدد بالعدوان وتضغط لوقفه، نتيجة ما انتشر عبر وسائل الإعلام والإنترنت من مشاهد ومعلومات عن الممارسات الدموية، والمجازر التي ارتكبت خلاله.

ومع انتهاء العدوان مساء يوم 2009/1/17، قدر عدد الشهداء بأكثر من 1305 شهيد، بينهم حوالي 410 أطفال و104 نساء، في حين فاق عدد الجرحى 5400 جريح، أكثر من 400 منهم إصابتهم خطيرة، وقاربت نسبة الأطفال والنساء من بين الجرحى النصف، وقد كان المدنيين الفلسطينيين الأبرياء العزل يمثلون العدد الأكبر من لشهداء والجرحى، وبلغ عدد من استشهد من الطواقم الطبية 14 شهيدا، ومن الصحفيين أربعة شهداء.

وقد بلغ عدد المساكن المدمرة بشكل كامل 4100 مسكن، وتلك المتضررة جزئيا 17 ألف مسكن، وبخصوص المنشآت فقد دمر 20 مسجدا، و25 مؤسسة (مدرسة

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص 389.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

أو جامعة أو مستشفى)، و31 مقرا أمنيا تابعا لوزارة الداخلية، ومبنى مجمع الوزارات، و16 مبنى حكوميا آخرين، وخمسة مبان مصنفة على انها مقرات بلدية أو هيئات محلية أو ملاعب، كما دمرت 10 محطات كهرباء و20 سيارة إسعاف أو دفاع مدني، و10 خطوط مجاري مياه، وكذلك شبكات الاتصالات والطرق والجسور وغيرها من المرافق الحيوية.¹

وتعرضت مكاتب الأمم المتحدة لهجمات عسكرية، ومنها تعرض مجمع المكاتب الميداني للأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين "الاونروا" للقصف بالذخيرة العالية التفجير والفسفور الأبيض، رغم أن المبنى كان يأوي بين 600 و700 مدني، ورغم أنه كان يتضمن مخزنا ضخما للوقود، وقد استمرت القوات الإسرائيلية في هجومها لمدة ساعات على الرغم من تنبيهها، وبهذا انتهكت الحكومة الإسرائيلية قواعد القانون الدولي مرة أخرى.²

كانت غزة طيلة هذه الحرب، معزولة عن العالم، وعاجزة عن لم جرحها، وعن إسعاف جرحاها أو حتى دفن موتاهها، وكانت وسائل الإعلام تنقل وتصور قصص الموت والدّمار، والجثث المتروكة على الطرقات، والأشلاء التي تنتشل من بين الأنقاض ، والأطفال الذين يقتلون في أحضان أمهاتهم، والعائلات التي تباد بأكملها، والمدارس والمساجد والمستشفيات التي تستهدف، والأسلحة المحرمة دوليا التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي، وأبرزها الفسفور الأبيض الذي يسبب حروقا وتشوهات لا يخطئ في تمييزها خبير أو تقرير طبي، على الرغم من المحاولات الإسرائيلية الرسمية الأولى إنكار استخدام هذا السلاح، ولإشارة فإن الكيان الصهيوني استخدم لأول مرة سلاح الداييم المحرق في هذا العدوان ضد المدنيين الفلسطينيين.

¹ - ياسر علي، المرجع السابق، ص 89 - 90.

² - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 392.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وقد منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي أغلب مندوبي منظمات حقوق الإنسان والخبراء الدوليين والقانونيين من دخول غزة.¹

وقد أقر مجلس حقوق الإنسان في أعقاب هذا العدوان، قرارا بتاريخ 12 جانفي 2009 أدان فيه الهجوم الإسرائيلي على غزة، وبتهم إسرائيل بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في غزة، ودعا لتشكيل لجنة لتقصي الحقائق، مهمتها التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وقد اعتبرت إسرائيل القرار منحازا ضدها، وشككت في مصداقية مجلس حقوق الإنسان.

وقد اضطرت لجنة تقصي الحقائق لعقد جلسات استماع لمشاركين من إسرائيل والضفة الغربية في جنيف، وذلك بعدما رفضت الحكومة الإسرائيلية التعاون مع اللجنة ومنعتها من الاجتماع بمسؤولين حكوميين إسرائيليين، ومنعتها كذلك من دخول الأراضي الإسرائيلية لمقابلة الضحايا الإسرائيليين، وكذلك من دخول الضفة الغربية للاجتماع بممثلي السلطة الفلسطينية، والضحايا الفلسطينيين.

واعتمدت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق (تقرير غولدستون) في إعداد تقريرها بشكل رئيسي على المعلومات التي تم جمعها مباشرة، بينهما استحدثت التقارير والإفادات الخطية المشفوعة بالقسم، وتقارير وسائل الإعلام كبرهان إضافي، كما قدمت اللجنة قوائم أسئلة شاملة لحكومة إسرائيل، والسلطة الفلسطينية والحكومة المقالة في غزة قبل إتمام تحليلها ووضع استنتاجاتها من أجل إتاحة الفرصة لكافة الأطراف لتقديم المعلومات الإضافية ذات الصلة، وللإعراب عن موقفها والرد على الادعاءات، ولم تتلق اللجنة أي رد من الحكومة الإسرائيلية بينما ردت كل من السلطة الفلسطينية والحكومة المقالة.²

وجاء في تقرير غولدستون أن الحكومة الإسرائيلية قامت بالحصار التام على قطاع غزة ومنعت دخول وخروج الاحتياجات الضرورية لضمان البقاء على قيد الحياة، كما

¹ - ياسر علي، المرجع السابق، ص 90 - 92.

² - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 392-393.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

منعت دخول وخروج الإنسان والحيوان ما قبل شن الحرب على غزة، وأوقفت إمداد غزة بالوقود والكهرباء لمدة أيام، وأثرت هذه الإجراءات على حياة الإنسان والحيوان في غزة بشكل سلبي، حيث أنهم صاروا على البقاء أحياء، ووفقاً لرأي البعثة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة كانت هذه الإجراءات مخالفة للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة.

وتابعت التحقيقات بنتائج في غاية الخطورة، والتي توصلت إلى الهجمات المباشرة على المدنيين، وكذا قصفت المدارس والبيوت الخاصة والتي استخدمت حماية للمدنيين بشكل متعمد، وقصف مسجداً أثناء صلاة المغرب وقتل المدنيين بدم بارد.¹

ومن الأهمية بمكان الاستفاضة من القرار الذي صدر عن اللجنة الذي أدان إسرائيل بصورة رسمية بارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لترتيب نتائج قانونية على عاتق إسرائيل، خاصة وأن هذا التقرير على الرغم من أنه لا يحمل صفة إلزامية، فهو توصية لها قيمة أدبية وأخلاقية كبيرة، لأنه صادر عن جهة محايدة مستقلة ومعترف بها دولياً، فهذا القرار والقرارات السابقة التي أدانت صراحة إسرائيل بارتكابها انتهاكات خطيرة هزت الضمير الإنساني العالمي، يمكن الاستفادة منها على المستوى الدولي، لأنها تحمل دلالات ومؤشرات قانونية واضحة على عدم التزام الكيان الصهيوني بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد تساعد هذه القرارات إذا ما أحسن استغلالها بالطريقة الملائمة في ترتيب نتائج قانونية سواء من خلال اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو اللجوء إلى مجلس الأمن لتشكيل محكمة جنائية خاصة أو على صعيد أعمال مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي لوقف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم

¹ - أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول 1977، مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية القاهرة، 2011، ص 115 - 117.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الحرب التي ترتكبها القوات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل منذ عشرات السنين، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.¹

- مذبحة غزة عام 2012:

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي في 14 نوفمبر 2012 حربا على قطاع غزة أسمتها " عامود السحاب"، فيما أسمتها المقاومة الفلسطينية-حكة حماس-"حجارة السجيل"، واستمرت لمدة 08 أيام.

وبدأت الحرب عقب اغتيال إسرائيل لأحمد الجعبري، قائد كتائب عزالدين القسام، الجناح العسكري لحركة حماس، في اليوم نفسه، تنفيذًا لقرار اللجنة الوزارية المصغرة للشؤون الأمنية الإسرائيلية (كابينت)، الذي اتخذته سرا في صبيحة اليوم السابق، على الرغم من التوصل إلى مسودة اتفاق تهدئة مع المقاومة بواسطة مصرية آنذاك.

وأُسفرت تلك العملية العسكرية عن مقتل 162 فلسطينيا بينهم 42 طفلا و11 امرأة وإصابة نحو 1300 آخرين بحسب وزارة الصحة الفلسطينية.

وهدمت إسرائيل 200 منزل بشكل كامل خلال هذه العملية، ودمرت 1500 منزل بشكل جزئي، إضافة إلى تضرر عشرات المساجد وعدد من المقابر والمدارس والجامعات والمباني والمؤسسات والمكاتب الصحفية.²

- مذبحة غزة عام 2014:

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي في 7 جويلية 2014 حربا على قطاع غزة، أسمتها "الجرف الصامد"، فيما أطلقت عليها حركة المقاومة الإسلامية حماس اسم "العصف المأكول"، واستمرت هذه الحرب 51 يوما، بحيث انتهت في 26 أوت 2014.

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 393.

² - الصفحة الرسمية لوكالة الاناضول الإعلامية الموجهة إلى الدول العربية، "3 حروب إسرائيلية على غزة (إنفو جرافيك) رفضت تركيا الحرب الإسرائيلية، ووصفتها بالعدوان على قطاع غزة"، تاريخ النشر: 2016/12/29 موقع:

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وعلى مدار 51 يوما تعرض قطاع غزة، الذي يعرف بأنه أكثر المناطق كثافة للسكان في العالم (1.9 مليون فلسطيني) لعدوان عسكري إسرائيلي جوي وبري، تسبب بمقتل 2322 فلسطينيا، بينهم 578 طفلا (أعمارهم من شهر إلى 16 عاما)، و489 امرأة (أعمارهن من 20 إلى 40 سنة)، و102 مسنا (أعمارهم من 50 إلى 80 سنة)، بحسب وزارة الصحة الفلسطينية.

وجرح نحو 11 ألفا آخرون (10870)، وفقا لإحصائيات صادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية، وارتكبت إسرائيل مجازر بحق 144 عائلة، قتل من كل عائلة ثلاثة أفراد أو أكثر بحسب التقرير.

وتسنت القوات الإسرائيلية قرابة 60 ألفا و664 غارة على قطاع غزة، جوا وبراً وبحرا وحسب إحصائية أعدتها وزارة الأشغال ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (اونروا) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، فإن عدد الوحدات السكنية المهتمة كليا بلغت 12 ألف وحدة، فيما بلغ عدد المهتمة جزئيا 160 ألف وحدة، منها 6600 وحدة غير صالحة للسكن.

وبحسب (أونروا)، فإن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، لا تزال تشكل تهديدا كبيرا ومستمرا للمدنيين ولعمليات إعادة الإعمار في غزة. وتقول أونروا عنه وبعد عامين على انتهاء الحرب، تم فقط إزالة ما يقارب نحو 3 آلاف مادة متفجرة من أصل 7 آلاف.

ووفقا للوكالة فغن 16 شخصا لقوا مصرعهم وأصيب 97 آخرون، بينهم 48 طفلا في حوادث مخلفات الحرب القابلة للانفجار منذ عام 2014.

وكان مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، قد قال في بيان في عام 2015 "إن نحو 60 ألف فلسطيني من مشردي الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في عام 2014، مازالوا بلا مأوى".

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وخلال 51 يوما من الحرب، قدرت وزارة الاقتصاد الفلسطينية الخسائر الإجمالية المباشرة وغير المباشرة، في المباني والبنية التحتية، وخسائر الاقتصاد الوطني في قطاع غزة بكافة قطاعاته بـ 5 مليارات دولار تقريبا.¹

- مذبحه غزة عام 2021:

قبل قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن عدوانها الغاشم على قطاع غزة في شهر ماي 2021، وقعت اشتباكات بين متظاهرين فلسطينيين وشرطة إسرائيل في 6 ماي 2021، نتيجة قرار المحكمة الإسرائيلية العليا بشأن إخلاء سبع عائلات فلسطينية من منازلها في حي الشيخ جراح في الجانب الشرقي من البلدة القديمة في القدس لإسكان مستوطنين إسرائيليين.

تفجرت الأحداث مساء يوم جمعة الوداع في 7 ماي 2021 الموافق لـ 25 رمضان 1442هـ، بعدما اقتحم آلاف من جنود الشرطة الإسرائيلية-في عملية استفزازية- باحات المسجد الأقصى، واعتدوا على المصلين ما أسفر عن إصابة أكثر من 205 مدني فلسطيني في المسجد الأقصى وباب العمود وحي الشيخ جراح، كما وقعت مواجهات عنيفة صباح يوم الاثنين 10 ماي 2021 الموافق لـ 28 رمضان 1442هـ، بعد اقتحام آلاف من أفراد الشرطة الإسرائيلية المسجد الأقصى، وأسفرت عن إصابة أكثر من 331 مدني فلسطيني كان بينهم 7 حالات خطيرة للغاية ومسعفون وصحفيون في المسجد ومحيط البلدة القديمة.

وقد تزامنت المواجهات مع الأيام العشر الأواخر من شهر رمضان 1442هـ بالنسبة للفلسطينيين، ويوم دمج شطري القدس بالنسبة للإسرائيليين.²

¹ - الصفحة الرسمية لوكالة الأناضول الإعلامية الموجهة إلى الدول العربية، "3 حروب إسرائيلية على غزة (إنفو جرافيك) رفضت تركيا الحرب الإسرائيلية، ووصفتها بالعدوان على قطاع غزة"، تاريخ النشر: 2016/12/29 موقع: <https://www.aa.com.tr>

² - ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "الاشتباكات الإسرائيلية الفلسطينية 2021، سيف القدس"، تاريخ النشر: شهر ماي 2021 تاريخ الزيارة: 2 سبتمبر 2021، مقال منشور على موقع: <https://ar.m.wikipedia.org>

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ولقد ردت فصائل المقاومة الفلسطينية في غزة على تلك الانتهاكات، بحيث أطلقت عشرات الصواريخ على المستوطنات الإسرائيلية القريبة من القطاع، وعلى مناطق مختلفة من إسرائيل، وهذا نصرة لإخوانهم في المسجد الأقصى وباب العمود وحي الشيخ جراح، وعلى إثر ذلك شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة، بعد ممارستها للعدوان والعنف المفرط ضد سكان القدس المحتلة.

وقد تسبب القصف الجوي الإسرائيلي لغزة في مقتل 243 فلسطينيا بينهم 66 طفلا وأكثر من 39 امرأة، وإصابة أكثر من 1900 فلسطيني، من بينهم 560 طفلا، و380 امرأة، و91 مسنا.

وبلغت الخسائر المادية الأولية في غزة نتيجة هذا العدوان، عشرات الملايين الدولارات، فوفق وكالة "أونروا" فغن الهجمات الإسرائيلية أدت إلى نزوح أكثر من 75 ألف فلسطيني، لجأ منهم 28 ألفا و700 إلى مدارس تابعة للوكالة، إما بسبب هدم بيوتهم أو هربا من القصف.

كما تسبب قصف غزة بأضرار بنحو 40 مليون دولار للمصانع والمنطقة الصناعية للقطاع ومنشآت صناعية أخرى، بالإضافة إلى أضرار بلغت 22 مليون دولار لقطاع الطاقة، كما قدرت وزارة الزراعة في غزة الأضرار بنحو 27 مليون دولار شملت الأراضي الزراعية.

وقد دفع تعرض قطاع غزة لخسائر بشرية ومادية فادحة، وكالة الأونروا إلى توجيه مناشدات لدعم مالي دولي عاجل لإغاثة سكان غزة، وتوفير مبلغ 38 مليون دولار لتغطية الاحتياجات الإنسانية.

ورصد باحثو مركز لحقوق الإنسان في غزة خلال العدوان على قطاع غزة في شهر ماي 2021، قصف طائرات الاحتلال الإسرائيلي لسنة (6) أبراج سكنية، دمرت 3

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

منها بشكل كلي، وبلغ مجموع الوحدات السكنية المدمرة كلياً فيها 437 وحدة سكنية، وألحقت أضراراً متفاوتة في مئات المنازل والشقق السكنية، فهي تعتمد استخدام صواريخ ذات قدرات تدميرية كبيرة تنتهك مبدأ التناسب فضلاً عن انتهاكها لمبدأ التمييز والضرورة الحربية.

كما رصد قصف قوات الاحتلال 16 منزلاً سكنياً فوق رؤوس ساكنيها دون إنذار مسبق، فقتلت 89 منهم، بينهم 38 طفلاً و31 امرأة، وأوقعت الأذى الجسدي بالعشرات، وشطب عائلات بأكملها أو معظمها من السجل المدني، أبرزها: المصري، الطناني العالول، أو حطب والحديدي، أبو العوف القولق، اشكننا، التلبناني، عرفة، الرنتيسي، العطار.

وتفيد المعلومات الرسمية التي تحصل عليها باحثوا المركز من وزارة الأشغال العامة والإسكان أن قوات الاحتلال الإسرائيلي دمرت منذ بداية العدوان 1041 مسكناً بشكل كلي و768 بشكل بالغ، و13500 وحدة سكنية بشكل جزئي متوسط وطفيف، وقدرت الخسائر المادية لها بـ 112 مليون دولار، وذلك حتى الساعة 19:00 من مساء يوم الأربعاء 2021/5/19، ويأتي هذا العدوان ليضيف هذه الأرقام ويزيد من العجز القائم في الوحدات السكنية، والحاجة إلى بناء 96000 وحدة سكنية، قبل هذا العدوان.¹

الفرع الثاني: جرائم القتل الفردي للمدنيين الفلسطينيين

مارست إسرائيل منذ نشأتها ومازالت عمليات قتل المدنيين الفلسطينيين في صورة فردية، ويأتي هذا القتل إما في إطار الانتقام من الفلسطينيين وترويعهم وإرهابهم، وإما بقصد تصفية بعض عناصر المقاومة الفلسطينية، وقد يأتي في صورة اغتالات تتم في

¹ الصفحة الرسمية لقناة العربية الإخبارية، "بالأرقام هذه حصيلة الدمار من البشر والحجر في حرب إسرائيل وغزة"، تاريخ النشر: 2021/05/21، مقال منشور على موقع: <https://www.alarabiya.net>

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الداخل أو في الخارج، وعلى الرغم من أن صور القتل تأتي هنا في إطار فردي، فإن تكرار ممارستها بشكل يومي يجعل منها مذابح تقترب من صور القتل الجماعي.¹ فقد مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم القتل الفردي إلى جانب جرائم القتل الجماعي، ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ قيامها عام 1948، وبعد احتلالها للأراضي العربية منذ عام 1967²، كما قام الكيان الصهيوني بارتكاب الكثير من الاغتيالات والتصفيات الجسدية لقيادات فلسطينية وعربية في الداخل والخارج، وكانت تلك الاغتيالات ترتكب خاصة ضد قادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية.

وتعتبر سياسة الاغتيالات الإسرائيلية لقادة وأفراد فصائل المقاومة الفلسطينية من اهم دعائم وركائز إنشاء إسرائيل، فقد بدأت عام 1948م، حيث تم إنشاء الموساد عام 1937م، وتم إنشاء ما يسمى مقاتلو الحرية (ليتحي)، وكانت أبرز عملياتهم اغتيال الوسيط الدولي السويدي الجنسية، فولكا برندوت، واتخذت طريقة لملاحقة الحركات الجهادية والنضالية، وكانوا سابقين في اللجوء لهذا النوع من العمليات السرية والعنيفة، وأصبحت نمطا إسرائيليًا تقليديًا، تجاوز كافة الأعراف الدولية والإنسانية، لهدفين التأكيد على تفوق الكيان الصهيوني الاستخباري وإرهاب الجاني العربي.

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج 2، المرجع السابق، ص 689.

² - لقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم قتل فردية وجماعية كثيرة في حق المدنيين الفلسطينيين خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي بدأت يوم 1987/12/8، وقد هدأت هذه الانتفاضة 1991، وتوقفت نهائيا مع توقيع اتفاقية أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية 1993، وقد قتل خلالها مئات المدنيين الفلسطينيين.

كذلك ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم قتل فردية وجماعية كثيرة في حق المدنيين الفلسطينيين خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت في 2000/9/28، وتوقفت فعليا في 2005/2/8 بعد اتفاق الهدنة الذي عقد في قمة شرم الشيخ، والذي جمع الرئيس الفلسطيني محمود عباس ورئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون، بحيث قتل خلال هذه الانتفاضة حوالي 4412 فلسطيني و8322 جريحا، أنظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "الانتفاضة الفلسطينية الثانية"، تاريخ النشر: شهر جوان 2015، موقع <https://ar.m.wikipedia.org>

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

لذلك فإن عمليات الاغتيال والتصفيات والمجازر التي تمارسها الحكومة الإسرائيلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الفكر والعقيدة اليهودية، وورث الجيش "الإسرائيلي" أفكار وممارسات وأساليب وخبرة المنظمات اليهودية الإرهابية المسلحة، وأصبح قادة هذه المنظمات رؤساء وزارات ووزراء وقادة في الدولة والجيش والمجتمع الإسرائيلي.

وقد تجاوزت هذه الاغتيالات الأرض الفلسطينية، وامتدتا للعديد من الدول العربية والأوروبية، وقد اختلفت آليات التنفيذ بين القتل الجائر واستعمال الطرود المتفجرة والسيارات المفخخة، وكذلك الطائرات والمواد السامة والهواتف النقالة، فالصهاينة يفتقرون إلى أية اعتبارات إنسانية أو أخلاقية في سياق حربهم المعلنة ضد الشعب الفلسطيني، ورغبتهم في اغتيال شخص ما تبرر لهم قتل عشرات المدنيين ومحو منطقة سكنية بأكملها عن خارطة الوجود.¹

ومن بين أشهر عمليات الاغتيال الصهيونية، بحق القادة والعلماء والمناضلين الفلسطينيين: اغتيال الشيخ عزالدين القسام في 20 نوفمبر 1953، وفي عام 1972 اغتيال الموساد القائد الفلسطيني غسان كنفاني أحد أهم القياديين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وفي عام 1973 نفذت قوة كوماندوس صهيونية عملية اغتيال ثلاثة قادة فلسطينيين هم: أبو يوسف النجار، وكمال عدوان، وكمال ناصر، وفي عام 1973 اغتيال الموساد المسؤول الفلسطيني في حركة فتح محمد بوديا من خلال تفجير سيارته، وفي عام 1975 اغتيال الموساد محمود الهمشري مؤسس قوة ال 17 الفلسطينية في باريس من خلال عبوة متفجرة وقعت في هاتف بيته، وفي عام 1979، اغتيال الموساد أبو الحسن سلامة قائد قوة ال 17 الفلسطينية في بيروت بتفجير عبوة متفجرة بالقرب من سيارته عبر جهاز لاسلكي ، وفي عام 1988 اغتالت وحدة كوما ندوس المسؤول

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2012، ص 123 - 124.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

الفلسطيني أبو جهاد وذلك في العاصمة التونسية، وقد أطلق المهاجمون 70 رصاصة على أبو جهاد للتأكد من مصرعه.

وفي عام 1995 اغتال الموساد أميد عام حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين الدكتور فتحي الشقاقي في مالطا لدى عودته من زيارة لليبيا، وفي عام 1996 اغتيل القائد الفلسطيني في حركة حماس يحي عياش في منطقة غزة بوضع مادة متفجرة في هاتفه النقال، وفي جويلية 2001 تم اغتيال أسامة جبارة من فتح، وكذلك العديد من قادة حماس والجهاد الإسلامي أبرزهم جمال منصور وعمر سعادة، وفي أوت 2001 اغتيل أبو علي مصطفى الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مكتبه من خلال قصفه بصواريخ موجهة من طائرات الأباتشي.

ومنذ عام 2002 والاحتلال الإسرائيلي يحاول اغتيال العديد من قادة حماس بالذات، وعلى رأسهم عبد العزيز الرنتيسي القيادي في الحركة، مروراً بمحاولة اغتيال الشيخ أحمد ياسين في سبتمبر 2003، وفعلاً نجح في قتل الشيخ المجاهد أحمد ياسين بعد أن أدى صلاة الفجر ليقابل ربه كما كان يتمنى دائماً، وفي 19 جانفي 2010 تم اغتيال القيادي محمود المبحوح في دبي.¹

وخلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت في 28(09)2000، نفذت إسرائيل الكثير من عمليات الاغتيال بحق القادة والمناضلين والناشطين الفلسطينيين، وأول عملية اغتيال نفذتها إسرائيل خلال الانتفاضة استهدفت حسين عبيات، مسؤول تنظيم "حركة فتح" في بيت لحم في 9/11/2000، ومن أبرز عمليات الاغتيال خلال الانتفاضة أيضاً، اغتيال كل من ثابت مسؤول تنظيم فتح في طولكرم في 31/12/2000، وجمال منصور وجمال سليم القياديين في حماس في نابلس في 31/7/2001، وأبو علي مصطفى الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين بمرام الله

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 125-127.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

في 2001/8/23، وعاطف عبيات من قادة كتائب الأقصى (فتح) في طولكرم في 2001/10/24، ومحمود أبو هنود من قادة كتائب القسام (حماس) في 2001/11/23، ورائد الكرمي قائد كتائب الأقصى في 2002/1/14، وصلاح شحادة قائد كتائب عزالدين القسام في 2002/7/22.¹

ومازالت قوات الاحتلال الإسرائيلي تمارس جرائم القتل الفردي والجماعي ضد المدنيين الفلسطينيين، ومازالت تمارس جرائم الاغتيالات بحق القادة والعلماء والمناضلين والنشطاء الفلسطينيين، والتي تعد جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، بل يمكن ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة الجنائية الدولية، لينالوا جزائهم عما اقترفوه من جرائم ضد المدنيين الأبرياء من أبناء الشعب الفلسطيني، وكذا ما قاموا به من انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: جرائم التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين والاستيطان ومصادرة الأراضي وإنكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين

سنحاول تناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول جريمة التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين والاستيطان ومصادرة الأراضي كفرع أول، ونتناول جريمة إنكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين كفرع ثاني.

الفرع الأول: جريمة التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين والاستيطان ومصادرة الأراضي

يهدف المخطط الصهيوني منذ بدايته إلى طرد وترحيل السكان المدنيين الأصليين الذين يشغلون الأرض التي سيقام عليها المجتمع الإسرائيلي، وقد أعتبر ذلك أمراً حتمياً حتى تنشأ الدولة اليهودية الخالصة التي لا تخالطها أية جنسيات أخرى، فقد دعا اليهود

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القضية الفلسطينية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 127 - 128.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

منذ البداية على أن هذه الأرض لا يمكن أن تتسع للعرب الفلسطينيين وملايين اليهود القادمين من دول العالم بما يحمل في مضمونه الصراع الديموغرافي بين الشعبين.

وقد استمرت إسرائيل في ممارسة سياستها التي تهدف إلى الترحيل والطرده الإجباري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بعد احتلالها لبعض الأراضي العربية عام 1948 وعام 1967، وقد أخذت هذه السياسة شكلين: الطرد الجماعي والطرده الفردي.¹

أولاً: جريمة الترحيل او الطرد الجماعي للسكان المدنيين الفلسطينيين

أجبر مئات الآلاف من السكان الفلسطينيين خلال حرب عام 1948 إلى ترك ديارهم، حيث بلغ عددهم 700,000 فلسطيني، وهوما يعادل نحو نصف العدد الإجمالي للسكان الفلسطينيين، وطبقا لتقرير وإحصائيات وكالة الغوث الدولية أسفرت الحرب عن أكبر عملية تهجير قسري عرفت المنطقة العربية خلال القرن العشرين، فقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين تم إجلاؤهم من المناطق التي تمكنت القوات الإسرائيلية من السيطرة عليها خلال هذه الحرب 960.0021 نسمة، وهي المناطق التي تعادل 77% من مجموع الأراضي الفلسطينية، ثم جاءت حرب عام 1967 لتضيف أعدادا جديدة من الفلسطينيين الذين اضطروا على النزوح من أراضيهم، إذ بلغ عددهم 228.606 نازحا، وقد استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة الضغوط المختلفة على سكان المناطق المحتلة بعد عدوان 1967 بهدف تفرغ هذه المناطق من سكانها تمهيدا لتهويدها واستخدامها في إسكان المهاجرين الجدد، وقد أسفرت هذه السياسات التعسفية عن استمرار نزوح السكان من الأراضي العربية المحتلة، ففي الفترة من 1968 إلى 1982 غادر نحو 300 ألف شخص بما يما يمثل حوالي 20 ألف شخص في السنة، وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى أن إجمالي الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم قسرا حتى عام 1995 وأصبحوا لاجئين أكثر من أربعة ملايين فلسطيني منهم 350.000 لاجئ مسجل لدى هيئة غوث

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق، ص 715.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

اللاجئين UNWRAP والباقون غير مسجلين، ويتضح حجم الطرد القسري الجماعي لسكان الأراضي الفلسطينية إذا علمنا أن مجموع الفلسطينيين هو 7,697,929.¹ فقد قامت السلطات الإسرائيلية لتعزيز وجودها في الأراضي المحتلة وتمهيدا لضمها بطرد السكان العرب من أراضيهم ونقل أعداد من سكانها اليهود للإقامة في هذه المناطق واستيطانها دون أن يكون هنالك أي مبرر قانوني أو ضرورة اقتضتها ظروف الأمن لسلطات الاحتلال، حيث أن ما جرى من عمليات تفريغ المناطق الفلسطينية من سكانها الأصليين، هي استراتيجية إسرائيلية عملت كافة المؤسسات الصهيونية على تنفيذها، واستندت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارستها لعمليات الإبعاد والطردي القسري للمدنيين الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى نص المادتين 108 و 112 من قانون الطوارئ الذي كان ساريا في أثناء الانتداب البريطاني لعام 1945.² وبسبب السياسة العدوانية لإسرائيل لم تسعى سلطات الاحتلال يوما للحد من أساليبها القمعية الجائرة بحق الفلسطينيين، وهي لا تطبق إلا ما يتناسب مع سياستها العدوانية من قوانين ولوائح.

وإذا ما عقدنا مقارنة بين قانون الانتداب هذا الذي تتدرع به إسرائيل لطردي السكان المدنيين وقانون العودة، وهو القانون الذي أصدرته إسرائيل عام 1950م، والذي يمنح أي يهودي في العالم حق الهجرة إلى فلسطين وأن يصبح مواطنا فور وصوله، وقد

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق، ص 715- 716. وأنظر أيضا:

- محمد احمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة 2008، ص323.

² - نصت المادة 108 من قانون الانتداب البريطاني على أنه: "لوزير الدفاع والحاكم العسكري حق طرد أي شخص من البلاد ومنعه من الدخول عليها إن وجد خارجها"، وتقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ هذا النص، إذ أجاز لوزير الدفاع والحاكم العسكري والسلطات المدنية والعسكرية حق نفي أي شخص فلسطيني في حالة ما إذا كان هذا ضروريا مواتيا للحفاظ على السلامة العامة، والنظام العام أو لقمع انتفاضة الشعب الفلسطيني وأعمال الشغب، أما المادة 112 من القانون فنصت على أن: "الفرد الذي هو عرضة للإبعاد يمكن أن يوضع رهن الاعتقال بغية الاستئناف القانوني، على أن تنتظر لجنة استشارية خاصة برئاسة أحد المؤهلين قانونا بناء على طلب الشخص نفسه في طلب الإبعاد، وللشخص المعرض للإبعاد الحق في استشارة محام، وتؤدي هذه الاستشارة في الغالب إلى استصدار أمر احترازي مؤقت من المحكمة العليا".

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

صدر هذا القانون عن الكنيست الأول عام 1950م وقد وضع تعديل لاحق له في أغسطس 1954م، وهو ينطلق من الافتراض القائل بأن اليهود شعب بلا ارض شعب عضوي نفي قسرا من وطنه فلسطين منذ ألفي عام، ولكن هذا النفي لا يؤثر في أعضاء هذا الشعب، فغالبيتهم حسب التصور الصهيوني مرتبطون عضويا ارتباطا تاما بوطنهم ويريدون العودة إليه لينهوا حالة الشتات وليحققوا وحدة الشعب اليهودي بأرضه اليهودية ومن هنا جاءت تسميته بقانون العودة، ووضح من هذا القانون أنه نص صراحة على حق عودة كل يهودي في الهجرة أو العودة إلى إسرائيل بعد آلاف السنين من الغياب المؤقت وينكر هذا على الشعب صاحب الأرض الأصلي الذين هاجروا إلى فلسطين قبل عام 1948م، إذ تنص المادة 4 من هذا القانون على اعتبار كل يهودي هاجر إلى فلسطين طيلة سريان القانون وكل يهودي مولود فيها قبل سريانه أو بعده شخصا جاء إلى فلسطين بصفته مهاجر أو عائد.¹

ولاريب أن المذابح التي ارتكبتها إسرائيل خاصة مذبحه دير ياسين كانت سببا قويا لأن يترك الفلسطينيين أرضهم وبنجوا بأنفسهم إلى أماكن أخرى، وتحقق فعلا هذا الهدف، إذ وصف ذلك زعيم أرجون في وقت وقوع مذبحه دير ياسين بقوله " ما كانت إسرائيل لتكون لولا ما وصفه بالنصر العسكري في دير ياسين".²

وجاءت الكمادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة متضمنة حظرا بشكل مباشر لنقل رعايا الدولة القائمة بالاحتلال إلى داخل الإقليم المحتل إلى جانب حظرها لترحيل السكان المدنيين وهذا يدل على أن هناك عوامل مشتركة تجمع بينهما.

إن كلا من الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين ونقل رعايا الدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة، يؤدي إلى التغيير الديموغرافي في الطبيعة السكانية للمناطق المحتلة،

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص380-381. وأنظر أيضا: د. عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص81.

² - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص381.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ويظهر هذا التغيير واضحا في نقل سكان الدولة المحتلة إلى الإقليم المحتل فطلب المستوطنين الجدد للإقامة في الإقليم ينطوي على تغيير في الطبيعة السكانية للإقليم ولخصائص الشعب، وإن كانت الحماية التي أوردتها الفقرة السالفة لأسباب سياسية وعرقية فإنها أيضا لاعتبارات قانونية، حيث أن نقل أو ترحيل سكان الدولة المحتلة إلى الإقليم المحتل يمثل بمثابة خلق واقع يشكل نوعا من الصم للدولة المحتلة، حتى وأن لم يكن معلنا فضم الأراضي بالقوة محذور وفقا لأحكام القانون الدولي ويمثل اغتصابا لأراضي شعب آخر.¹

ثانيا: جريمة الترحيل أو الطرد الفردي للسكان المدنيين الفلسطينيين

تأتي سياسة الطرد القسري الفردي في إطار سياسة إسرائيل القديمة التي تحتم إجبار العرب على ترك منازلهم وبلادهم وتوطين المهاجرين الجدد، كما تأتي هذه السياسة أيضا في إطار إبعاد الشخصيات الوطنية الفلسطينية التي لها دور مهم في إلهاب حماس الفلسطينيين، في محاولة من سلطات الاحتلال الإسرائيلية لإعاقة دور هذه القيادات في بناء حالة شعبية واسعة معادية للاحتلال، ويذكر أن عدد المبعدين بلغ حتى نهاية عام 1981 حوالي 2015 مبعدا، وقد اتخذت سياسة الإبعاد الإسرائيلية في حق المواطنين الفلسطينيين مسارا خطيرا متصاعدا بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة من الانتفاضة عمليات إبعاد كثيرة، لعل من أهمها إبعاد 415 فلسطينيا إلى الجنوب اللبناني، وهي من أشهر عمليات الإبعاد، ففي 12 ديسمبر 1992م قامت السلطات الإسرائيلية عقب قتل الجندي الإسرائيلي "توليدانوا" باتخاذ قرار بإبعاد 415 فلسطينيا إلى الشريط الحدودي في الجنوب اللبناني، وقد أثار هذا القرار المجتمع الدولي والأمم المتحدة، إذ أصدرت قرارها

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص381. وانظر أيضا: - صلاح الدين عامر، "المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، عام 1979، ص 34.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

رقم 799 الذي يلزم إسرائيل بإعادة المبعدين إلى أرضهم، لكن إسرائيل أستمترت في موقفها خاصة بعد أن أصدرت المحكمة الإسرائيلية حكماً بجواز الطرد بأغلبية 5:2 من أعضائها السبعة، وقد ذكر مجلس الوزراء الإسرائيلي أن المبعدين من الأعضاء الفلسطينيين في حركتي حماس والجهاد الإسلامي.¹

وتستند سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة الإبعاد والطرده القسري إلى نص المادتين 108 و112 من قانون الطوارئ الذي كان سارياً في أثناء الانتداب البريطاني لعام 1945، السابق ذكرهما.

ثالثاً: جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي

يدور الصراع العربي الإسرائيلي أساساً حول الأرض، وقد وجدت الصهيونية أن خير وسيلة لبلوغ أهدافها في تكوين دولة على أرض فلسطين هي الاستيلاء على الأرض وبناء شبكة من المستوطنات عليها، فبواسطة الأعمال الاستيطانية التي قامت بها الحركة الصهيونية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وحتى اليوم قامت إسرائيل ورسخت أقدامها في فلسطين، ولعل هذا ما يفرق الحركة الصهيونية عن غيرها من الحركات الاحتلالية والاستعمارية، لأن الحركات الاستعمارية كانت تطمح في استغلال ثروات البلاد الخاضعة لسيطرتها في حين تسعى الحركة الصهيونية إلى تملك الأرض وزراعتها بالمستوطنات.

ولقد بدأت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على اعتماد سياسة الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بالقوة، وتحت مسوغات ومبررات تفتقر إلى أي سند قانوني، حيث يتبين من الوقائع أن المنازل القريبة من المستوطنات هي أكثر المنازل تعرضاً للقصف والتدمير والتجريف، وغالباً ما تعتمد الحكومات الإسرائيلية بعد عمليات التدمير والتجريف إلى ضم هذه الأراضي على المستوطنات القريبة أو جعلها أحزمة أمنية لحماية

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج 2، المرجع السابق، ص 716 - 717.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المستوطنات والمستوطنين، الذين يشكلون بؤرة التوتر في الأراضي الفلسطينية، حيث يعتدون على المدنيين الفلسطينيين، و يستخدمون الأسلحة النارية في تعدياتهم، علما بأن هذه الأسلحة قد استلمها المستوطنون من الجيش الإسرائيلي، وأنهم يشاركون الجيش الإسرائيلي أعمال القمع والقتل، وأنهم يتحركون معه جنبا إلى جنب، ويطلقون النار عشوائيا تحت سمع وبصر الجيش الإسرائيلي على المواطنين الفلسطينيين.

والحكومة الإسرائيلية لا تكتفي بتشجيع اليهود على القدوم والاستيطان في الأراضي الفلسطينية، في قطاع غزة والضفة الغربية، بعد طرد سكانها وهدم بيوتهم ومصادرة أرضهم، بل تشرف الحكومة الإسرائيلية نفسها على بناء المستوطنات وتوسيعها وحمايتها، وتخطط عبر عمليات المصادرة على منح المستوطنين المزيد من الأراضي الجديدة بعد مصادرتها من أصحابها الفلسطينيين، وتوفر للمستوطنين منح مالية كبيرة على هيئة مساعدات وقروض لتنفيذ مشاريع استراتيجية في المستوطنات التي تمتد مساحتها لتحتل قرابة ثلث مساحة قطاع غزة والضفة الغربية.¹

وقد بلغ عدد المستوطنين اليهود في الضفة الغربية وقطاع غزة في شهر ديسمبر عام 2000، 199 ألفا يضاف إليهم 200 ألفا آخرين في القدس الشرقية.²

وتتمثل جرائم الاستيطان في أنها تتمحور في سلب الأرض نية الاستحواذ عليها وإقامة مستوطنات عليها للسكان اليهود القادمين إلى إسرائيل من شتى بقاع العالم ومن هنا فإن عم المشروعات تكمن في جرائم السلب في ذاتها، ثم إقامة منشآت عليها بما يعكس نية المحتل الصهيوني في تأكيد هذا السلب وعدم الرد، بما يخالف قانون الاحتلال الحربي، وفي حقيقة الامر فإن المشروع الصهيوني قد عمد إلى هذه السياسة منذ أن وطئت قدم اليهود أرض فلسطين واستمر يمارسها خاصة بعد حربي 1948 و 1967.

¹ - مصطفى يوسف اللداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، ط 1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 396-397.

² - المرجع نفسه، ص 397.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وفي خلال الفترة منذ عام 1948 حتى عام 1967 قامت إسرائيل بالتوسع الاستيطاني عبر سلسلة من القوانين والإجراءات المتعسفة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، وأهم تلك القوانين قانون أملاك الغائبين المتروكة لسنة 1950 الذي يتيح للحكومة الإسرائيلية أن تستولى على الأرض التي هجرها ساكنوها، وقانون أملاك الأراضي ، وقانون التصرف سنة 1953 الذي يتيح للحكومة الإسرائيلية الحصول على الأراضي التي لم يمكنها القانون الأول من الاستيلاء عليها تحت دعوى طلبها لأغراض الدفاع والتوظيف إذا لم يتصرف صاحب الأرض المطلوبة فعليا في الأرض، وقانون تقادم العهد أو مرور الزمن، وينص دستور الصندوق القومي اليهودي على أن الأراضي الفلسطينية التي يستولى عليها الصندوق تعد ملكا للشعب اليهودي ولا يجوز التصرف فيها، وقد استولت سلطات الكيان الصهيوني على ما يقرب من 2,5 مليون دونم من مجموع مساحة أراضي فلسطين بأكملها ومن الذرائع التي استخدمتها إسرائيل في مصادرة الأراضي أنها لأغراض التدريبات العسكرية إما لقربها من معسكرات الجيش أو لقربها من إحدى المستعمرات أو لوقوعها في مكان استراتيجي.¹

وأخذ عام 1967 بعدا خطيرا في الاستيلاء على الأراضي العربية والفلسطينية، حيث استمرت إسرائيل في التوسع الاستيطاني والاستلاء على الأراضي عن طريق عدة إجراءات من أهمها القانون الذي يحضر به الحاكم العسكري على الفلسطينيين تسجيل الأراضي منذ عام 1967، وهو يمنع الفلسطينيين الذين يقيمون في الضفة وغزة حاليا من وراثة الأرض، ويجب ان يصادق الحاكم العسكري على جميع صفقات الأراضي، كما أن سجلات الأرض تحت سيطرته، ويمكن أن يكون التبليغ بشأن مصادرة الأراضي شفويا، ومن المحظور تقديم التماس على المحاكم المحلية.

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج 2، المرجع السابق، ص 729-730. وانظر أيضا: - عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص66.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ونتيجة لهذه الإجراءات بلغت نسبة الأراضي التي استولت عليها السلطات الإسرائيلية 70% من مساحة أراضي الضفة الغربية، في حين بلغت النسبة 42% في قطاع غزة بالإضافة إلى مساحة كبيرة من الجولان أقيمت عليها 30 مستعمرة. وبعد الاستيطان الصهيوني أحد أهم مقومات السياسة التوسيعية الإسرائيلية التي نشطت عقب هزيمة جوان 1967 حيث اتخذ الاستيطان أداة لإحداث تغير ديمغرافي وفرض أمر واقع جديد يجسد الرغبة الصهيونية في إقامة دولة إسرائيل على كل الأراضي الفلسطينية.¹

وقد تعرضت القدس منذ احتلالها سنة 1967 ومازالت لعملية تهويد حثيثة من الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وتهدف هذه العملية إلى فرض وقائع مادية على الأراضي الفلسطينية في القدس بما يؤكد سيادة إسرائيل عليها واعتبارها عاصمة أبدية لإسرائيل، وقد كان الاستيطان والاستيلاء على الأراضي الوسيلة الرئيسية إلى تحقيق هذا الهدف، وإلى جانب العمل على إقامة الأحياء الاستيطانية في القدس الكبرى وزيادة عدد المستوطنين اليهود فيها فإنها تقوم بالتضييق على البناء العربي وتقليص عدد المواطنين الفلسطينيين، ولتنفيذ هذا المخطط قامت الحكومة الإسرائيلية بالاستيلاء على أموال وممتلكات الغائبين من أبناء العرب بواسطة القانون الذي سن لهذه الغاية، وحرمت بموجبه على أبناء المدينة المقدسة العودة إلى مدينتهم وشجعت قدوم وهجرة اليهود إليها، وتواترت هذه الإجراءات الرامية إلى ضم مدينة القدس وتهويدها، فقد صدر في 1967/6/27 من الكنيست الإسرائيلي قرار بضم مدينة القدس، كما صدر في اليوم التالي 1967/6/28 مرسوم بشأن سريان قانون الدولة وقضائها وإدارتها على مساحة تبلغ 70 ألف دونم تضم القدس القديمة بأكملها ومناطق واسعة محيطة بها كما أصدر ال كنيست الإسرائيلي قانوناً أسماه "القدس" أقر في 1998/7/31 نص فيه على ما يأتي:

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق ص 731 - 732.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

1- القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.

2- القدس هي مقر الرئيس، والكنيست، والحكومة والمحكمة العليا، وحتى تكتمل عملية تهويد القدس أصدر الكنيست الإسرائيلي في يوم 1968/7/3 قانونا بموجبه تعلن إسرائيل تغيير معالم مدينة القدس، وتأكيد كونها عاصمة أبدية موحدة لإسرائيل، وفي عام 1983 أصدرت بمصادرة الأراضي التي لم تزرع خلال عام مما أتاح لها الاستيلاء على مئات الدونمات من الأراضي الزراعية، وطرد ملاكها وتشديد مستوطنات ومنشآت عليها.

ومنذ عام 1968 أسرعت إسرائيل في إقامة حزام استيطاني من الأحياء السكنية اليهودية بالقدس من الناحيتين الشمالية والجنوبية، وقد تمت إقامة بعض هذه الأحياء، ومازالت تنوي إقامة المزيد منها.¹

ولقد أثار انتهاج إسرائيل لسياسة متعمدة في الاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 ردود فعل واسعة النطاق، على الصعيد الدولي، وحفلت سجلات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بالعديد من القرارات والتوصيات التي انطوت على التعبير عن الإدانة والاستهجان لتلك الانتهاكات، وجذبت السياسات الإسرائيلية الخاصة بإقامة مستوطنات في الأراضي العربية المحتلة، انتباه الرأي العام العالمي بصفة خاصة، بعد أن تصاعد مدها في إطار مخطط إسرائيلي معن لا يخفي الرغبة في تغيير الوضع القانوني لبعض الأقاليم الخاضعة للاحتلال الحربي الإسرائيلي في أعقاب حرب جوان 1967.²

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، المرجع السابق، ص 732 - 733.

² - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 399. وانظر أيضا: - صلاح الدين عامر، "المستوطنات العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 11.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ونشير إلى أن إسرائيل قد استعانت بالعديد من المبررات لتسويغ موقفها فيما يتعلق بإقامة المستوطنات، ولعل أهم تلك المبررات، ذلك الادعاء بعدم وجود تعارض بين هذه السياسة المتعمدة أي سياسة الاستيطان وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ومن بين الحجج التي ساقتها إسرائيل في هذا الخصوص استنادا إلى ما انتهى إليه جانب من الفقه الذي تحمس لموقفها، حجة مؤداها ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 بشأن تنظيم حالة الحرب أو حالة الاحتلال الحربي لا تلزم بأحكامها حكومة إسرائيل، باعتبار أن هذه الأراضي بحسب وجه النظر الإسرائيلية لم تكن خاضعة لسيادة مشروعة لحظة احتلالها والحق ان هذه الحجة داحضة، وذلك لأن السيادة على المناطق المحتلة في فلسطين تحت الانتداب قد آلت إلى الشعب الفلسطيني في مجموعة، شأنه في ذلك شأن الشعوب بالعربية الأخرى التي انفصلت أقاليمها عن الدولة العثمانية في أعقاب الحرب لعالمية الأولى، وإبرام معاهدتي سيفرولوزان عامي 1919 و 1924، ومن ناحية ثانية عولت الحكومة الإسرائيلية على رأي فقهي ضعيف، ذهب إليه البعض، ومؤداه أن الحكم الذي تضمنته المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب له -أي الحكم المشار إليه- طبيعة خاصة ولا ينبغي تعميم تطبيقه، ولذا فمضمونه لا نصرف إلى حالة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.¹

وواقع الأمر أنه و عن كان صحيحا أن المادة المذكورة قد استهدفت في فقرتها السادسة تحريم مسلك ألمانيا النازية المتمثل في احتلال أراضي الغير توطئة للتخلص من الشعوب الأصلية القاطنة في هذه الأراضي واستبعادهم، إلا انه يكون من قبل العسف عدم إعمال هذا الحكم بالنسبة للحالات الأخر المماثلة، إضافة إلى أن التفسير الواسع لنص الفقرة السادسة يجعل من الممكن تطبيقها على حالة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 399-400.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

العازل، إذ أشارت إلى أن حكم المادة 6/49 لا يقتصر على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما يحضر أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة، وخلصت المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها الاقدس الشرقية خرقا للقانون الدولي.

إضافة إلى ما تقدم، فإنه ليس صحيحا ما يدعيه الإسرائيليون بأن عملية الاستيطان تتم بصورة فردية، وإنما هي سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام جيد حتى من قبل قيام دولة إسرائيل ذاتها عام 1948، هذا بالإضافة إلى حقيقة مؤداها أن سلطات الاحتلال الحربي هي وحدها التي تظل مسؤولة عن أية تصرفات غير مشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل ويكون من شأنها إحداث تغييرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم، ولاشك في أن أي قول آخر بخلاف ذلك يتنافى مع مبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية.¹

الفرع الثاني: جريمة إنكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين

تنص المواثيق والاتفاقيات الدولية على كفالة حق العودة للاجئين، فنجد ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على حق كل مواطن في العيش في بلاده، وإذا تركها يحق له العودة إليها، كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق السياسية والمدنية على عدم جواز حرمان شخص بشكل تعسفي من الدخول إلى بلاده، وعلى الرغم من ذلك فإن إسرائيل تأبى أن يعود السكان الفلسطينيون الذين تركوا ديارهم منذ عام 1948 والذين يزيد عددهم على 4 ملايين فلسطيني هاجروا وشردوا خارج الأراضي الفلسطينية رغم كون ذلك حقا قانونيا وطبيعيا للاجئين الفلسطينيين، وقد اعترفت الأمم المتحدة في قرارها الصادر عام 1948، بحق عودة اللاجئين إلى ديارهم، وأكد مجلس الأمن هذا الحق بقراره رقم

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 400-401.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

237 بتاريخ 14 جوان 1967 وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2452 الصادر في 4 جوان 1967، والقرار رقم 2252 في 19 فبراير 1968 وكذا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 1336 في 31 مايو 1968 ولجنة حقوق الإنسان في قرارها 27 فبراير 1968 وكل هذه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة واللجان الدولية وإسرائيل لا تبدي أي اهتمام بتلك القرارات الدولية وتستمر في رفضها لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم، وقد أعيد التأكيد على هذا الحق بقرار الأمم المتحدة رقم 2628 في عام 1970، الذي ربط بين العودة وحق تقرير المصير، حيث نص على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف بشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وتطلب مرة أخرى من الأمم المتحدة أن تتخذ فورا ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لإعادة المشردين، وفي نوفمبر 1964 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3236 الذي أكد على حق العودة مقروحا بحق تقرير المصير وجاء قرار النص السابق على هذا النحو:

"1- تؤكد الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف المقترن وخاصة ب:

أ- الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي.

ب- الحق في الإعلان والسيادة.

2- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير قابل للتصرف المقترن في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا وتطالب بعودتهم".

ومع ذلك فإن إسرائيل ترفض كل هذه القرارات وتستمر في انتهاكاتها الجسيمة الموجهة ضد الأشخاص الفلسطينيين بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام والإنساني،

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وتماطل في عودة هؤلاء اللاجئين على ديارهم ووطنهم بما يستوجب مسؤوليتها الدولية عما ترتكبه من جرائم ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.¹

وتشير سجلات وكالة الأونروا إلى أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في عام 2018، نحو 6 مليون لاجئ، وهذه الأرقام تمثل الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين، وهم بذلك يشكلون ما يقرب من نصف الفلسطينيين في العالم، والبالغ عددهم نحو 13 مليون نسمة، كما بلغت نسبة اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا في الضفة الغربية في العام 2018 ما نسبته 17 % من إجمالي اللاجئين المسجلين لدى وكالة الأونروا، مقابل 25 % في قطاع غزة، أما على مستوى الدول العربية، فقد بلغت نسبة اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى وكالة الأونروا في الأردن حوالي 39 % من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين، في حين بلغت هذه النسبة في لبنان وسوريا حوالي 9 % و 11 % على التوالي.²

المطلب الثالث: جرائم انتهاك حقوق المعتقلين الفلسطينيين وتعذيبهم

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1948 ثم عام 1967، بعمليات اعتقال يومية للمدنيين والمقاومين الفلسطينيين، ويتعرض المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية لظروف اعتقال قاسية ووحشية على رأسها التعذيب وسوء المعاملة، وانتهاك حقوقهم المكفولة قانوناً.

وسنحاول معالجة هذا المطلب من خلال فرعين نتناول جرائم انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للشروط المتعلقة بأماكن الاعتقال كفرع أول، ونتناول جرائم انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للشروط الخاصة بظروف الاعتقال كفرع ثاني.

¹ - محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 325 - 326.

² - دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "الإحصاء الفلسطيني يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين"، تاريخ النشر: 2019/06/20، موقع: <https://www.pcbs.gov.ps>

الفرع الأول: جرائم انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للشروط المتعلقة بأماكن الاعتقال

لقد أنشأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي السجون والمعتقلات لإيواء الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وفقا لمعايير ومواصفات إسرائيلية خاصة، فهذه السجون والمعتقلات تفتقر لأدنى المعايير الإنسانية¹، وسنحاول عرض مدى توافر تلك المعتقلات والسجون على المعايير والشروط المطلوبة قانونا كما يلي:

أولاً: وجود السجون والمعتقلات الإسرائيلية في أماكن خطرة

يوجد بعض هذه السجون في مناطق حدودية خطرة أو معرضة لأخطار الحرب، كما هو الحال في سجن نفحة بالقرب من مفاعل ديمونا النووي، على حين يوجد بعضه الآخر في مناطق صحراوية ومعزولة، مثل معتقل أنصار "كتيس عوت" بالقرب من الحدود المصرية وجنوب صحراء النقب²، وهذا ما يتعارض مع ما تقرره المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من ضرورة إقامة المعتقلات في مناطق آمنة ملائمة.

ثانياً: خضوع بعض المعتقلات والسجون لإدارة الجيش الإسرائيلي

هناك بعض المعتقلات والسجون التي تخضع لإدارة الجيش الإسرائيلي بل وجهاز المخابرات وليس لإدارة مصلحة السجون، ما يشكل عائقاً دون معرفة الأعداد الدقيقة للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، علاوة على تزايد احتمالات منع الزيارات والتعرض

¹ - توزع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على 27 سجناً، من أهمها: نفحة، رامون، عسقلان، جلبوع شطة، بئر السبع، أيشل وهوليكدار، الرملة، تلمون، هداريم، الجملة، المسكوبية، حواره، بيت أيل، عتليت، كفاريونا والعديد من المعتقلات مكث: مجدو، النقب، عوفر، والسجن السري وغيرها من أماكن الإعتقال. أنظر : - نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص280. وانظر أيضاً: إبراهيم أبو الهيجا، المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، مركز الإعلام العربي، ط1، 2004، ص 64-73.

² - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص280-281. وانظر أيضاً: إبراهيم أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 69.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

للتعذيب ومن أمثلة هذه المعتقلات والسجون معتقل عوفر وسجن الصرفندي ومعتقل أنصار 3 المشار إليه.

ثالثا: عجز بعض المعتقلات عن استيعاب المعتقلين

كما أن هناك بعض المعتقلات التي تعجز عن استيعاب المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، ربما لأنها لم تنشأ خصيصا لهذا الغرض أي كمراكز للاعتقال مثل معتقل عوفر ومعتقل مجدو، وسجن شطة وشجن كفايونا، وسجن الدامون.

رابعا: وجود بعض السجون والمعتقلات خارج الأراضي المحتلة

تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في معتقلات أو سجون خارج الأراضي المحتلة ما يشكل انتهاكا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نقل الموقوفين والمحكوم عليهم من سكان الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، ومن أمثلة تلك المعتقلات معتقل مجدو سالف الإشارة إليه.

خامسا: افتقار المعتقلات والسجون الإسرائيلية إلى المعايير الدنيا

تفتقر بعض المعتقلات والسجون الإسرائيلية إلى الشروط المتطلبة طبقا للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتهوية وتوفير المأكل والملبس والمعاملة الإنسانية، ومن أمثلة ذلك معتقل أنصار 3 وسجن نفحة الصحراوي وسجن عسقلان.¹

سادسا: عدم الفصل بين الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وبين الجنائيين اليهود

هناك بعض المعتقلات التي تحتجز فيها سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين مع الإسرائيليين المحكوم عليهم جنائيا، ومن أمثلة تلك السجون سجن شطة، سجن بئر السبع، وسجن الرملة.²

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 281-283.

² - إبراهيم أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 64-66. وانظر أيضا: نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 283.

سابعاً: السجون السرية

وأخيراً هناك سجوناً إسرائيلياً سرية "1391" يماثل جوانتانامو وهو أحد السجون التي استخدمتها سلطات الاحتلال لتعذيب الأسرى والمعتقلين، ولا يعرف على وجه الدقة عدد المعتقلين فيه، ولقد اضطرت إسرائيل على الاعتراف بوجود هذا السجن بعد أن أكدت مؤسسات حقوقية وشهادات أسرى محررين وجوده، ولا شك أن وجود هذه السجون يعني من بين أمور أخرى أن المعتقلين داخله يحال بينهم وبين الاتصال بالخارج، كما تمارس فيه كافة الانتهاكات.¹

ولكل ما سبق قوله نؤكد بأن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك أبسط المعايير والشروط المطلوبة قانوناً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في أماكن الاعتقال والأسر التي تحتجز فيها المعتقلين والأسرى الفلسطينيين.

الفرع الثاني: جرائم انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للشروط الخاصة بظروف الاعتقال

تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي الآلاف من الفلسطينيين في سجونها ومعتقلاتها في ظروف مهينة وقاسية، وتعاملهم معاملة غير إنسانية وماسة بالكرامة، كما تمارس كافة صنوف التعذيب ضدهم، الأمر الذي يخلف آثاراً جسدية ونفسية سلبية ومريرة تظل ملازمة للمعتقلين والأسرى حتى بعد الإفراج عنهم، في حالة حدوث ذلك.

وسنحاول معالجة هذا الفرع في نقطتين أساسيتين، نتناول الانتهاكات الجسدية كنقطة أولى، ونتناول الانتهاكات النفسية كنقطة ثانية.

أولاً: الانتهاكات الجسدية

لقد مارست ولا زالت تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي أبشع عمليات التعذيب المنهجي والمنظم ضد المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، كما تحرمهم من الرعاية الصحية

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 284.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ومن مختلف الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان، والأعراف والمبادئ الإنسانية ذات الصلة.

1-تعذيب المعتقلين الفلسطينيين:

تمارس إسرائيل ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وسائل وصورا كثيرة من التعذيب، وشهدت السجون والمعتقلات الإسرائيلية حالات عديدة من التعذيب، فالتعذيب عند الإسرائيلي يتأسس على الروح العنصرية السائدة لدى المذهب الصهيوني بما يحتويه من روح الانتقام العنصري والذي تعكسه الديانة اليهودية ذاتها التي تدعو إلى إبادة شعب الإقليم المستولى عليه، لذا كانت القسوة والوحشة هي السمة الغالبة على ممارسات التعذيب التي يقوم بها الإسرائيليون تجاه الشعب الفلسطيني والتي فاقت ما مارسه النازية إبان الحرب العالمية الثانية.

وتعددت أساليب التعذيب التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وترجع كلها غما إلى إحداث إيذاء بدني أو ألم نفسي، ويترتب على الأول إصابات جسدية بجسم المجني عليه قد تفضي إلى عاهة مستديمة، او ربما تؤدي على أن يفقد المجني عليه حياته كلية ويفضي النوع الثاني إلى آلام ومعاناة نفسية او أمراض قد تستمر مع الشخص، وقد تؤدي على الجنون.¹

ويشمل أسلوب التعذيب استخدام أساليب طبية غير سليمة وعقاقير تفسد العقل أو التشويه الجسدي أو إجراء تجارب طبية أو غيرها من صور المعاملة غير الإنسانية، أما وسائل التعذيب النفسي فتتمثل في الحرمان والإرهاق والتهديد بالتعذيب، والإذلال والتعذيب بالإكراه الجنسي والاحتفاظ بالضحية بدون محاكمة شهور، وفي بعض الأحيان لمدة سنوات او تأخير إجراءات الاستئناف أو تنفيذ الأحكام.

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهيبي، المرجع السابق، ص395.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ومن وسائل التعذيب النفسية أيضا التهديد بالضرب والخنق والإعدام وإجبار المعتقل على مشاهدة عمليات تعذيب لأسرى آخرين، والتجويد والحرمان من النوم وإغلاق الراحة، والعزل والاحتجاز، وحرمان الأهالي من زيارة الأسرى وتعريض الأهالي الزائرين للمضايقات والإهانات، مما يشعر الأسير بالألم ويزيد قلقه.

وتمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلية وسائل التعذيب حيال الفلسطينيين المناهضين لقوات الاحتلال الذي تعتقلهم، عند استجوابهم لإكرامهم على الإدلاء باعترافات تمثل جرائم تمهيدا ليحاكموا امام المحاكم العسكرية الإسرائيلية لمدة لا تقل عن ستة أشهر، كل صور التعذيب البدني والنفسي بدءا من الضرب الذي يمارس بصفة روتينية يومية.¹

وتعتبر إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي تبيح التعذيب بقرار من أعلى سلطة قضائية حيث أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قرارا في سبتمبر 1999 يجرم عددا من أساليب التعذيب لكن دون أن يجرم التعذيب كليا، بل إن قرار المحكمة يسمح للكنيست الإسرائيلي بسن قوانين تسمح لجهاز المخابرات بممارسة هذه الأساليب، وقد اعتبرت المحكمة ان الصعوبات الأمنية التي تواجهها إسرائيل شديدة لممارسة هذه الأساليب.

وتعتمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي نظام المحاكم العسكرية في إتهام وإدانة المعتقلين الفلسطينيين سواء المدنيين، أو ناشطي الفصائل الفلسطينية المسلحة، فتقرض قيودا شديدة على حقوق الفلسطينيين، فيما يتعلق بإجراء محاكمات عادلة، حيث تحتجز كثيرا منهم إداريا دون محاكمة، كما تحتجز بعضهم بموجب القانون الذي ابتدعته بشكل غير مشروع المقاتلين غير الشرعيين".

وتخالف قوات الاحتلال الإسرائيلية جميع الشرائع والقوانين والأعراف الدولية والإنسانية من خلال ممارستها الاعتقال التعسفي أيضا بحق أطفال فلسطين ممن تقل

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 395-396.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

أعمارهم عن 18 عاما وتعذيبهم وسجنهم في ظروف وأوضاع غير إنسانية، ولعل خطورة هذا الأمر تكمن في السياسة العقابية التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلية بحق هؤلاء الأطفال، حيث تقوم بوضع هؤلاء الأطفال القاصرين الذين لا حول لهم ولا قوة مع مجرمين منحرفين من اليهود البالغين، وهذا مخالفة صريحة للاتفاقيات الدولية وجريمة حرب تستدعي من الجهات الدولية الوقوف عندها مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلية بوقفها وتطبيق المعايير الإنسانية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ولاسيما اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م.¹

ولقد مارست إسرائيل شتى صنوف التعذيب ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بشكل منظم مخالفة بذلك كافة الاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب.

فمن الثابت ان سلطات الاحتلال تمارس التعذيب ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بتقييد أيديهم او بوضع عصابات على اعينهم لمنعهم من رؤية المعتقلات او بضربهم امام اهليهم وخلال عملية نقلهم إلى مكان الاحتجاز، وتتم عمليات التعذيب على ايدي أفراد الأمن الإسرائيلي في غرف خاصة معدة لذلك، ويحضر على المعتقلين والأسرى القيام بأي اتصالات مع الأسرى والمعتقلين القدامى، أثناء مرحلة التحقيق، خوفا من تقديم المساعدة لهم، ولا تقتصر عمليات التعذيب على الشباب بل تمتد أيضا إلى النساء والشيوخ والأطفال.

وتؤكد إفادات الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون تعرضهم لأشد أنواع التعذيب في مراكز التوقيف والتحقيق من قبل أجهزة الامن الإسرائيلية، بهدف حملهم على الاعتراف، وذلك باشتراك مباشرة من قبل الأطباء الإسرائيليين مع المحققين، حيث يقوم الأطباء بإعداد تقارير عن مدى قدرة المعتقلين على تحمل أساليب ووسائل تحقيق معينة، وعادة ما تترك عمليات التعذيب أثارا جسدية ونفسية على الأسرى والمعتقلين تظل ملازمة لهم

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 396.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

حتى بعد الإفراج عنهم ويهدف التعذيب الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلية على تدمير كيان المعتقل وحمله على الاعتراف، ولقد ترتب على التعذيب في السجون الإسرائيلية استشهاد العشرات من الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتشير التقارير أن ما نسبته 70 % من مجمل الأسرى والمعتقلين تعرضوا للتعذيب القاسي والإساءة من قبل المحققين والجيش الإسرائيلي وترتب على ذلك سقوط العديد من الشهداء.¹

ولو شك أن عمليات التعذيب تشكل انتهاكا صارخا من جانب إسرائيل للالتزاماتها بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر التعذيب ولا تجيز التمسك بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب، علاوة على ضرورة ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه المخالفات الجسيمة أو إصدار أوامر بارتكابها، وتقديمهم للمحاكمة.²

2-الحرمان من الرعاية الصحية

إن حق الأسرى والمعتقلين في الصحة الجسدية والنفسية وحق توكده كافة المواثيق الاتفاقيات الدولية، وتلتزم الدولة الحاجزة بضمان هذا الحق، وتعيين الحدود الدنيا لمعاملتهم داخل السجون.

ومن ذلك أن المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تنص على انه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتحضر على الدولة الحاجزة ان ترتكب أي فعل او إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية".

وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته كما أن المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تنص على

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 286-287.

² - المرجع نفسه، ص 287.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

أن :توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعايا طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، ويعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تنقل عن الرعاية التي يلقاها عامة السكان، ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم، ولا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص وتصرف السلطات بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له".

بيد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظروف بالغة القسوة حيث يعانون الإهمال الطبي المتعمد والمنظم، ولا تتفق الخدمات التي تقدمها السلطات الإسرائيلية مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولا عجب بالتالي أن الأسرى الفلسطينيين يعانون مشاكل صحية خطيرة، ومما يزيد من تلك المعاناة ظروف الاحتجاز السيئة التي تفتقر على الحد الأدنى من مقومات الإنسانية الصحية بدءاً بالازدحام وانتهاء بانعدام التهوية مروراً بسوء الطعام وقلة النظافة وانتشار الحشرات في الغرف والخيام وسوء الأفرشة التي ينام عليها المعتقلون.¹

كما أن السجون والمعتقلات الإسرائيلية غير مزودة بالعيادات المناسبة، بل أن بعض مراكز التوقيف يفتقر إلى أية عيادات صحية، وهذا ما يدل على أن صحة الأسير وحياته لا تشكل أولوية لدى مصلحة السجون الإسرائيلية، كما لا يتم عرض الأسرى والمعتقلين على الطبيب وحتى في حالة عرضه فإنه لا يجد الأدوية، بالمخالفة لما تقرره المادة الثانية والتسعون من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من وجوب إجراء فحوص

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 290.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهريا، والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة والنظافة وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، ويتضمن الفحص مراجعة وزن كل شخص معتقل والتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا. وتجدر الإشارة على أن الهيئات والمؤسسات المعنية بقضية الأسرى والمعتقلين أكدت معاناتهم من أمراض متعددة نتيجة لتعمد السلطات الإسرائيلية الإهمال الصحي والمماثلة في تقديم العلاج، ناهيك عن عدم إجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى في الوقت المناسب مما يشكل تهديدا على وضعهم الصحي وحياتهم ولا تقدم السلطات الإسرائيلية العلاج المناسب للأسرى المرضى حسب طبيعة المرضى وما تتطلبه الحالة المرضية.

كما تفتقر السجون الإسرائيلية إلى الأطباء المتخصصين داخل السجن كأطباء العيون والأسنان والأنف والأذن والحنجرة، وتفتقر أيضا مناوبين لعلاج الحالات الطارئة، ولا توفر الأجهزة الطبية المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة كالأطراف الصناعية لفاقد الأطراف والنظارات الطبية وكذلك أجهزة التنفس والبخاخات لمرض الربو والالتهابات القصبة الهوائية المزمنة، وتحرم ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم كنوع من أنواع العقاب ولا تقدم لهم الوجبات الغذائية الصحية المناسبة للأسرى والتي تتماشى مع الأمراض المزمنة التي يعانون منها كمرض السكري والضغط والقلب والكلى وغيرها، ولا نخصص غرف، أو عنابر عزل للمرض المصابين بأمراض معدية، كما وتعاني الأسيرات من عدم وجود أخصائي أو أخصائية أمراض نسائية، إذ لا يوجد لديهم سوى طبيب عام ، وهو أمر لا يتسق مع حقيقة كون بعض الأسيرات قد اعتقلن وهن حوامل، ولكن بحاجة إلى متابعة صحية خاصة أثناء الحمل وعن الولادة.

وتعمل السلطات الإسرائيلية على نقل المرضى الأسرى لتلقي العلاج في المستشفيات وهم مكبلو الأيدي والأرجل في سيارات غير مخصصة إلى مستشفى سجن الرملة الذي

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

يفتقر إلى المقومات الطبية والصحية، حيث لا يختلف حال المستشفيات عن حال السجون في هذا الشأن.¹

ولقد أدى انتهاج السلطات الإسرائيلية لسياسة الإهمال الطبي إلى انتشار الأوبئة والأمراض بين الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وهناك الكثير من المعتقلين ممن كانوا يعانون من أعراض مرضية بسيطة، ما لبثت ان تفاقمت نتيجة المماطلة في إجراء التحاليل الطبية والتسويق في تقديم العلاج، وتحولت لعاهات مستديمة وأمراض خطيرة ومزمنة يصعب علاجها.²

ثانيا: الانتهاكات النفسية للمعتقلين الفلسطينيين

بالإضافة إلى الانتهاكات الجسدية السالف ذكرها يتعرض المعتقلون والأسرى الفلسطينيون، إلى انتهاكات وضغوط نفسية كبيرة مثل الحرمان من زيارة الأهل والأقارب، والعزل عن العالم الخارجي.³

1- الحرمان من الزيارات العائلية:

قررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بانه يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير، غير أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك هذا الالتزام، حيث تطبق معاييرها الخاصة عند السماح للمعتقلين بزيارة الأهل.

إذ يلاحظ أو لا ان أدوات السجون هي التي تتحكم في مدة الزيارة، وقد تقرر إلغائها في اللحظات الأخيرة، كما انها لا تسمح لأهالي الأسرى والمعتقلين بزيارة أبنائهم

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 290-291.

² - إبراهيم أبو الهيجا، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها. وأنظر أيضا: - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 291.

³ - المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

في يوم معين كما هو مألوف في مختلف السجون في العالم، وتفرض تلك الإدارات القيود على الأسرى عند الزيارة ، مثل تقييد ارجل المعتقل أثناء الزيارة وإهانة زائريه من النساء والرجال بالتفتيش الجسدي العاري بهدف تضيق الخناق عليهم، ومن ناحية ثانية، فإن إدارات السجون قد تقرر حرمان أسر وعائلات الأسرى والمعتقلين من الزيارة كوسيلة للعقاب الجماعي، كما حدث في سجن السبع ونفحة عام 2007 عندما قررت إدارة السجن وقف الزيارة لمدة ثلاثة أشهر، وقد تقرر وقف الزيارة أيضا كعقوبة للمعتقل، ومن ناحية ثالثة فغن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحرص على الفصل ما بين المعتقلين وزائريهم أثناء الزيارة بحاجز يتكون من طبقة من الشبك ثم من البلاستيك المغلق تماما ثم طبقة من الشبك ويتمك سماع الصوت من خلال سماعات يضعها الأهالي على آذانهم ليسمعوا صوت السجين المعتقل، ويسمع من ميكرفون مثبت أمام أهله، و أخيرا فإن سلطات الاحتلال تميز فيما يتعلق بزيارة الأسرى والمعتقلين بين سكان الضفة وغزة والقدس وأهالي فلسطين المحتلة عام 1948 من حيث عدد الأفراد المسموح لهم بالزيارة والمدة الفاصلة بين الزيارات، فإذا كان سكان القدس يمكنهم زيارة ذويهم من المعتقلين ببطاقاتهم الشخصية، فإنه يجب على سكان الضفة الغربية الحصول على تصريح بالزيارة، ويواجه أهالي الضفة الغربية العديد من الصعوبات عند زيارة ذويهم من المعتقلين لحظة الخروج من البيت ومرورا عبر العشرات من الحواجز العسكرية، وانتهاء بوصولهم على السجن و المعتقل حيث يتعرضون لعمليات تفتيش لا تخلو من الإهانة والانتظار طويلا امام بوابة السجن قبل السماح لهم بالزيارة وقد يعرض الزائرون للضرب، بل وقد يحال بينهم وبين إتمام الزيارة بذرائع مختلفة تسوقها إدارة السجن.¹

اما عن سكان قطاع غزة، فقد كانت زيارة أهالي المعتقلين تتم بواسطة من الصليب الأحمر، حيث يتقدم الأخير بكشوف جماعية على سلطات الاحتلال للحصول

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 293 - 294.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

على تصاريح الزيارة، وعادة ما تفرض سلطات الاحتلال منح تلك التصاريح لأعداد كبيرة من المتقدمين، كما انها قد تمنع زيارة الأهالي للأسرى في بعض المناسبات او كليا كما حدث منذ جوان عام 2007، ولقد استغلت هذه السلطات سيطرة حركة حماس على القطاع، لإصدار مجموعة من القرارات، مثل قرارها باعتبار قطاع غزة كيانا معاديا، وهو قرار ترتب عليه حرمان كافة الأسرى والمعتقلين من قطاع غزة من زيارات الاهل.

ولقد تقدم المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في أراضي 1948 "عدالة" بالتعاون مع الميزان والجمعية من أجل الأسرى الفلسطينيين بالتماس للمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح لأهالي أسرى قطاع غزة من الدرجة الأولى بزيارة أبنائهم في السجون الإسرائيلية، ودفعت النيابة الإسرائيلية في الجلسة التي عقدت في أكتوبر 2008 بانه لا يجوز لسكان غزة الدخول إلى إسرائيل لأن قطاع غزة يعتبر كيانا معاديا، كما قضت المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ 2009/12/9 برفض هذا الطلب بدعوى ان هذه الزيارة لا تندرج ضمن الحاجات الأساسية للإنسان التي تلتزم دولة إسرائيل بتلبيتها.¹

2- عقوبة العزل:

يقصد بالعزل وضع السجين في زنزانة بصفة انفرادية عقابا له على المخالفات التي ارتكبها قبل الاعتقال أو الت قد يرتكبها داخل السجن بعد الاعتقال، وقد دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على استخدام العزل في جميع السجون والمعتقلات الإسرائيلية منذ السبعينات ولقد دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على استخدامه كعقاب للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ويجدد هذا العزل كل ستة شهور او كل عام بأوامر من محكمة إسرائيلية خاصة، بهدف إذلالهم ومحاولة لكسر إرادتهم ومعنوياتهم، حيث تعزلهم عن العالم الخارجي لفترات متفاوتة وقد يوضع عدد كبير من المعتقلين داخل زنزانة واحدة او داخل غرفة واحدة وهو ما يعرف بالعزل الجماعي.

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 294 - 295.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وقد تعتمد سلطات الاحتلال على عزل سجن أو معتقل بأكمله عن السجون الأخرى أو عن العالم الخارجي ومنع الزيارة نهائياً، وقد يوضع السجن المعزول في زنزانة انفرادية ضيقة مطلية باللون الأسود ومنفصلة عن باقي أقسام السجن، وقد يكون العزل على شكل مجموعات حيث يتم عزل الأسرى النشطاء والمعروفين بقيادة السجن حيث تستهدف إسرائيل قيادات الحركة الأسيرة بعقوبة العزل بشكل مستمر بهدف الحد من تأثيرهم على الأسرى والحيلولة دون اتخاذهم مواقف جماعية ضد الانتهاكات التي ترتكب في مواجهتهم.¹

والواقع أن العزل الانفرادي هو أشد العقوبات وأقصاها، فهو أقرب على الإعدام البطيء، إذ يحتجز الأسرى في غرف صغيرة جدا تفتقر على التهوية مما يتسبب في انتشار الأمراض الخطيرة الجسدية والنفسية للأسرى المعزولين، ولا توفر مصلحة السجون الإسرائيلية الوجبات الغذائية اليومية الكافية سواء من حيث الكم أو الكيف، للأسرى والمعتقلين المعزولين وتمنع سلطات الاحتلال نقل مستلزمات المعتقلين بين غرف العزل ، الامر الذي يؤدي إلى تفاقم معاناتهم، حيث يتم عزل بعض الأسرى من الأقسام العادية او من التحقيق مباشرة دون ان يكون معهم احتياجاتهم الأساسية.²

وتمارس السلطات الإسرائيلية سياسة العزل بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات كسياسة دائمة تهدف إلى خلق حالة من عدم الاستقرار بين الأسرى لتشويش حياتهم الداخلية وبرامجهم، وذلك بعزل المثقفين والمؤثرين بين صفوفهم إلى زنازين عزل انفرادية لفترات طويلة، كما تعاقب الأسير أو جميع الأسرى عند قيامهم بخطوات احتجاجية او الإعداد لها، كما تستخدم السلطات الإسرائيلية العزل كإجراء وقائي قبل إقدامها على فرض شروط مجحفة بحق الأسرى وعقاب بعضهم مما يؤثر على وضعهم

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 296-297.

² - المرجع نفسه، ص 297. وانظر أيضا: - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني، بتاريخ 16 أبريل 2009.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

النفسي والعقلي، وقضى بعض الأسرى سنوات طويلة في زنازين انفرادية معزولين عن العالم الخارج كلياً.¹

ويتبين من متابعة أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارس العزل ضدّهم لفترات طويلة، بالمخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وكافة الاتفاقيات الدولية والإنسانية التي تؤكد على ضرورة ألا تكون العقوبة التأديبية غير إنسانية أو وحشية أو خطيرة على صحة المعتقلين وأن يراعى عند توقيعها سن وجنس المعتقلين وحالتهم الصحية، وألا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ثلاثين يوماً متوالية كحد أقصى حتى لو كان المعتقل مسؤولاً عن عدة مخالفات تأديبية منفصلة أو مترابطة.²

وفي الأخير نؤكد أن ما تم ذكره في هذا المطلب من انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المعتقلين الفلسطينيين، والجرائم التي ترتكبها بحقهم هو على سبيل المثال وليس الحصر، فالانتهاكات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق المعتقلين الفلسطينيين لا حصر لها، ولا بد أن تتحمل إسرائيل مسؤوليتها الدولية عن تلك الانتهاكات والجرائم، ولا بد من ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة الجنائية الدولية، لينالوا جزائهم عما ارتكبوه من جرائم ضد المعتقلين الفلسطينيين، وكذا ما قاموا به من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الرابع: جرائم العقاب الجماعي وأعمال الانتقام ضد الفلسطينيين

ترتكب سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية جرائم عقاب جماعي وأعمال انتقام يومية ضد المدنيين الأبرياء في الأراضي المحتلة، انتقاماً منهم من أجل أفعالهم غير مسؤولين عنها لا من قريب ولا من بعيد.

¹ - نداء عبد الخالق البرغوثي، المرجع السابق، ص 298.

² - المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

وتأخذ جرائم العقاب الجماعي وأعمال الانتقام المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة صوراً متعددة منها: هدم المنازل، فرض الحصار وتطبيق أنظمة حظر التجوال، الاعتقال الجماعي الانتقامي للمدنيين الأبرياء في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الأول: هدم المنازل

دأب الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية على هدم وتدمير منازل السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على نطاق واسع، فقد قامت إسرائيل بإزالة عدد هائل من المساكن، مستخدمة في ذلك تفجير هذه المنازل بالديناميت وبالبلدزورات، وذلك لعقاب أسر كثيرة متعلقة في ذلك بأن إحدى هذه الأسر ارتكبت جريمة أمنية وقد امتد التدمير إلى تدمير المزارع وحظائر الحيوانات والحدائق ومنازل جيران المشتبه فيهم، وقد اتسم التدمير للمنازل بأنه كان يتم في مناطق ذات كثافة سكانية عالية، كما كان يتم في العادة بشكل مفاجئ وليلا، ومن خلال قوات عسكرية تصل إلى مئات الجنود، وكأنهم في عملية عسكرية كبيرة، ولا تلتزم القوات الإسرائيلية باتخاذ أي إجراءات لتحذير العائلات المراد هدم منازلها، فالوسيلة التي تتم بها هي الطرق على الباب بواسطة الجنود ومطالبة العائلة بإخلاء المسكن فوراً، وفي أحسن الأحوال تعطى فرصة عشرين دقيقة لإخلاء المنزل من محتوياته قبل اتخاذ إجراءات الهدم.¹

وأحيانا تلجأ القوات الإسرائيلية على هدم بناء بكامله أو أكثر فقط لشبهة وجود مقاوم فيه، دون مراعاة لحق المدنيين في العيش آمين في بيوتهم، بل من شأن هذه الإجراءات ان تشرد السكان وتتركهم في العراء بلا مأوى، وقد طالت هذه الإجراءات

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج2، المرجع السابق، ص 709-711. انظر أيضا حول موضوع جريمة هدم المنازل المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: - ماهر إدريس البناء، "سياسة إسرائيل في هدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، المؤلف الجماعي: إسرائيل والقانون الدولي، ط1 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011، ص179-208.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

مختلف المناطق الفلسطينية، لكن تعتبر مدينة رفح المتاخمة للحدود المصرية من أكثر المناطق تضررا، حيث هدمت قوات الاحتلال الصهيوني مئات المنازل، وشردت الآلاف من السكان، أطفالا ونساء وكهولا ليصبحوا جميعا بلا مأوى، وفي إحصاء لوكالة غوث اللاجئين في غزة، فغن الجيش الإسرائيلي دمر في مدينة رفح وحدها خلال يومين فقط من 10 على 12 جانفي 2002،68 منزلا تضم 96 أسرة، ويبلغ عدد أفرادها 530 فردا¹، وهذا مخالف تماما للقانون الدولي وبالأخص القانون الدولي الإنساني حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية..."²

وكما سبق ذكره فإن السلطات العسكرية الإسرائيلية لا تعطي سكان البيوت المقرر هدمها، إنذارات قبل فترة من تنفيذ هدم البيوت، وغالبا ما تفاجئ السكان بجرافاتها وبمعداتها العسكرية والهندسية، وتطلب من السكان فقط مجرد مغادرة البيت، ولم يحدث ان حذرت السلطات جيران أصحاب المنازل كذلك، ولا تسمح لهم بإخراج أي شيء من أثاث المنزل أو حاجياتهم الخاصة، أو لا تمنحهم الوقت الكافي لإخراج أي أثاث من البيت، كما لا تسمح للسكان بمساعدة جيرانهم، ولا لسيارات الإسعاف بالاقتراب من المكان، وكثيرا ما تسبب هدم بيت مقصود في هدم بيوت أخرى، خاصة إذا كان البيت المقصود بالهدم شقة من عمارة سكنية، وأحيانا تتصدع جدران المباني المجاورة للسكن³، وتعد هذه الإجراءات العقابية الإسرائيلية مخالفة تماما للقانون الدولي الإنساني، حيث حظرت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية، ومنها هدم البيوت، حيث

¹ - مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 394-395.

² - المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ - مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 395.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

نصت على أن: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب..."

ومن أمثلة العقوبات الجماعية وهدم البيوت، قيام الجيش الإسرائيلي في الفترة من سبتمبر 2000 إلى سبتمبر 2002، في غزة لوحدها، بهدم 613 مسكناً، وشردت أكثر من 4000 فلسطيني، وأخلت بالقوة في الفترة نفسها نحو 17 ألف دونم بالقوة.¹

وذكرت منظمة العفو الدولية، إثر انسحاب الجيش الإسرائيلي من مخيم جنين في 17 أبريل 2002، أن حجم الدمار الذي لحق بالمساكن والمنازل هائل جداً، وذكر مندوب المنظمة أن: " هناك دمار شامل، فلا يوجد منزل مازال قائماً بأكمله، كما لو أن أحدهم دمر مجتمعاً كاملاً بالجرافات، وإذا كان هناك أي شخص في أي منزل، فلا يمكن أن يبقى على قيد الحياة، وليس هناك سوى أنقاض وأناس يجولون في المنطقة ويبدون في حالة ذهول، وتفوح رائحة الموت من تحت الأنقاض".²

وذكرت الأونروا أن حجم البيوت المهدمة في مخيم جنين هائل، وقد لحقت أضرار جسيمة ب 2649 منزلاً فلسطينياً، تؤوي 13145 لاجئاً فلسطينياً، وذلك فقط خلال الفترة بين 29 مارس و 23 أبريل 2002.³

وقد استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في اتباع سياسة العقاب الجماعي وأعمال الانتقام ومنها هدم المنازل وتدميرها طوال السنوات الماضية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا زالت ترتكب ذلك على غاية يومنا هذا، ملحقة أضرار لا يمكن وصفها بالمدينين الفلسطينيين تحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي بأسره.

¹ - مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 395 - 396.

² - منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة، بعيداً عن أنظار العالم: انتهاكات جيش الدفاع الإسرائيلي في جنيف ونابلس، 4 نوفمبر 2002، رقم الوثيقة: MDE 2002/149/15.

- نقلاً عن: مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 396.

³ - مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 396.

وفي حقيقة الأمر فإن هدم المنازل بما يمثله من صورة للعقاب الجماعي، يمثل خسارة مادية ومعنوية كبيرة للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن هذه المنازل تبنى في العادة مكن الحجر، وبأيدي الفلسطينيين الذين يستغرقون فترة طويلة في بنائها، فينفق في بنائها الوقت والمال الكثير الذي يمثل في أحيان كثيرة استثماراً لهؤلاء السكان، فيتم توريثها من جيل إلى جيل وعادة ما تكون مملوكة لأسرة واحدة لمدة تزيد عن مائة عام ، ولهذا فغن تدمير المنازل يمثل تدميراً للإرث الثقافي والتاريخي للشعب الفلسطيني، ويعد تدمير المنازل من ناحية أخرى وسيلة من وسائل الترحيل القسري وبوسائل قهرية مباشرة وغير مباشرة، طبقاً للخطة الإسرائيلية العمدية التي تهدف إلى إفراغ المناطق المحتلة من السكان الأصليين وإقامة دولة إسرائيل اليهودية الخالصة.¹

الفرع الثاني: فرض الحصار وتطبيق أنظمة حظر التجوال

سنحاول معالجة هذا الفرع من خلال نقطتين أساسيتين، نتناول فرض الحصار كنقطة أولى، ونتناول فرض أنظمة التجوال كنقطة ثانية.

أولاً: فرض الحصار:

في أعقاب فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية في جانفي سنة 1994، نشأ في الضفة الغربية وقطاع غزة وضع سياسي جديد اقترن بمواقف إقليمية ودولية وضعت شروطاً للتعامل مع أي حكومة فلسطينية تشكلها حماس، على رأسها الاعتراف بإسرائيل وإقرار الاتفاقات السابقة، وفي السياق الداخلي توسعت ظاهرة اللتان الأمني أو المواجهات بين فتح وحماس، خاصة في قطاع غزة، وبالرغم من توقيع اتفاق مكة في شهر فيفري 2006، الذي تم برعاية سعودية في مكة المكرمة، غير أن هذه المواجهات استمرت في التصاعد، وانتهت بسيطرة حماس على قطاع غزة في جانفي

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج 2، المرجع السابق، ص 709.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

2007، ومنذ ذلك التاريخ فرضت إسرائيل حصارا على القطاع، وأغلقت مصر معبر رفح الحدودي من جهتها.¹

ويشتمل الحصار على منع دخول المحروقات والكهرباء والكثير من السلع والمواد الغذائية واللحوم والدواجن، وضع الصيد في عمق البحر، وغلق المعابر بين القطاع وإسرائيل، وفرضت إسرائيل حصارا شاملا على قطاع غزة، برا وبحرا وجوا.

وقد أدى فرض الحصار الشامل على غزة إلى تدهور كبير في مستويات المعيشة وخدمات الصحية والتعليم والوقود والكهرباء التي تنقطع بشكل متكرر عن 70 % من بيوت ومنشآت غزة، وفاقم سوء الأوضاع ما تعرض له القطاع من عدوان عسكري مدمر للإنسان والعمران في أعوام 2006 و2008 و2012 و2014.

فعلى مستوى الوضع الإنساني، أكد تقرير حقوقي إسرائيلي أصدره مركز "مسلك" - وهو مركز إسرائيلي للدفاع عن حرية الحركة- يوم 14 أكتوبر 2010 ان مجمل ما يسمح الاحتلال الإسرائيلي بدخوله إلى غزة لا يتجاوز 38% من احتياجات سكانه المطلوبة، والتي كانت تلبىها حوالي عشرة آلاف سلعة كانت تدخل إلى القطاع قبل صيف عام 2007.

واستنادا إلى بيانات الوكالة الدولية للمساعدات الإنسانية (أوكسفام)، أفاد "مسلك" بأن الاحتلال سمح بدخول 634 شاحنة في الشهور التسعة الأولى من عام 2010، وهذا يشكل 22% فقط من معدل عدد الشاحنات التي دخلت القطاع قبل عام 2007، أما في 2008 فقد كانت نسبة ما يدخل من احتياجات المواطنين -التي تقدر ب 600 شاحنة يومية- تتراوح بين 10% و15%.

¹ - محمود المبارك، "الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة"، المؤلف الجماعي: إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق. ص 155.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ولا يزال تلاميذ غزة التابعون لمدارس وكالة غوث اللاجئين (اونروا) يدرسون داخل "كارافانات" تكون ملتهبة في الصيف وباردة جدا في الشتاء، لأن إسرائيل تمنع دخول مواد بناء أكثر من 100 مدرة تريد الوكالة تشييدها.

وتتمثل أزمة القطاع الصحي في نقص خطير ومزمن في الأدوية الأساسية يصل أكثر من 40 % من الأصناف، وخاصة لمرضى ارتفاع ضغط الدم والقلب والربو والسكري والأمراض المزمنة الأخرى، على جانب نقص الأدوية المكملة وخاصة لمرضى السرطان والفشل الكلوي والكبد.

كما يوجد نقص في المستهلكات الطبية والأدوات الجراحية اللازمة للعمليات الطارئة والعادية، ولوازم المختبرات الضرورية لتشخيص كثير من الأمراض، وقطع الغيار واللوحات الإلكترونية، والغازات الطبية اللازمة لغرف العمليات.¹

وعلى الصعيد الاقتصادي، سعت إسرائيل بحصارها على ممارسة ضغوط قاسية على المدنيين داخل القطاع لتقليص، سعت إسرائيل بحصارها إلى ممارسة ضغوط قاسية على المدنيين داخل القطاع لتقليص مداخلهم المادية ومواردهم الاقتصادية، وتضييق الخناق عليهم وعلى مؤسساتهم التجارية وعرقلة مشاريع التنمية والبنى التحتية، لمنع إدخال البضائع التجارية وحظر تصدير منتجات القطاع، وإغلاق المعابر أغلب الأوقات أمام المسافرين من وإلى القطاع.

وحسب التقارير الاقتصادية الصادرة بشأن تأثير الحصار على الأوضاع في القطاع فإن نسبة الذين يعتمدون على المساعدات تجاوزت 80 % من السكان (1.8 مليون نسمة) بعد ان فقد أكثر من ثمانين ألف عامل مصادر رزقهم، وأغلقت 80 % من المصانع وتوقفت جميع المشاريع الإنشائية، ومازالت 70 % من المنازل مدمرة بسبب جولات العدوان العسكري المتكررة على القطاع.

¹ - الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة الإخبارية، "حصار غزة"، من البداية في انتظار النهاية"، تاريخ النشر: 2016/6/2

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وتعرض أكثر من 80 % من المحاصيل الزراعية للتلف بسبب عدم السماح بدخول الأدوية الزراعية والأسمدة وغيرها من المستلزمات الزراعية، وأصيب قطاع الاستثمار بانتكاسة كبيرة، وتجاوزت الخسائر المباشرة لقطاع المستوردين والتجار 25 مليون دولار، حيث تكبد نحو ألفي مستورد فلسطيني خسائر فادحة بسبب تراكم الحاويات في الموانئ الإسرائيلية.¹

والجدير بالذكر، أن حرمان المدنيين من أساسيات الحياة كالغذاء والدواء فيه انتهاك لحقوقهم الفطرية التي نصت عليها المواثيق الدولية، كحق الحياة المتضمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى وجه الخصوص أسهم الحصار الإسرائيلي على غزة في معاناة النساء والأطفال، الذين كفل لهم القانون الدولي حماية خاصة أثناء فترة النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال.

وما يجدر ذكره أيضا، أن القانون الدولي المعاصر، ممثلا في ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول، فصل الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الانتقام غير العسكري، وهذه الحالات يجب ألا تشمل أي إجراءات يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي كحالة الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة، لأنه يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكونه يحرم أناسا أبرياء من حقوقهم الفطرية كحق الحياة، وتبعاً لذلك، فإن أي محاولة لتبرير الحصار الإسرائيلي

¹ - الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة الإخبارية، "حصار غزة"، من البداية في انتظار النهاية"، تاريخ النشر: 2016/6/2 موقع: <https://www.aljazeera.net>

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

على غزة من باب الانتقام غير العسكري، فإن ذلك مرفوض بالكامل، ويتناقض مع روح القانون الدولي ونصوصه.¹

وفي الأخير يجب التأكيد على ان الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، يعد عمل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبار ان هذا الحصار حرم المدنيين الفلسطينيين في القطاع من كافة حقوقهم المكفولة بموجب القوانين المذكورة -والتي تم الإشارة لأغلبها في الباب الأول من هذه الرسالة-وزاد من معاناتهم التي يعيشونها تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي الغاشم منذ عام 1967 إلى غاية يومنا هذا.

ثانيا: فرض أنظمة حظر التجوال على الفلسطينيين

يعد فرض حظر التجوال شكل آخر من أشكال العقاب الجماعي الذي تنتهجه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وقد أصبح هذا الإجراء تلقائياً و روتينياً، يفرضه الضباط العسكريون الإسرائيليون المشرفون على المناطق الفلسطينية فهذا الحظر يمارس بطريقة مرتبة تكاد تكون يومية، أو يأخذ شكل الحظر الكلي أي حظر التجوال على كل الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الحظر الجزئي ويشمل منطقة محتلة معينة غالباً ما تكون منطقة اضطرابات، لذا فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي غالباً ما تبرر حظر التجوال بأنه يم لأسباب أمنية لاستتباب الأمن.

ويؤثر حظر التجوال بشكل مباشر على السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ يصيب الحياة اليومية والاقتصادية لهم، كما انه يصيب الاقتصاد المحلي للإقليم المحتل بالشلل حيث يتوقف العمل اليومي تماماً، كما لا يسمح بدخول أو خروج البضائع من وإلى الإقليم الذي يفرض عليها حظر التجوال، كما لا يسمح للسكان المدنيين بالحصول على احتياجاتهم المعيشية اليومية، وكذلك الخدمات الطبية والتعليمية

¹ - محمود المبارك، "الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة"، المؤلف الجماعي: إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 164 - 165.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

والاجتماعية، وفي أحيان كثيرة يتم قطع سبل الاتصال بالمدينة المفروض عليها حظر التجوال، بما يجعلها منطقة مغلقة، فيتم قطع خطوط المياه والكهرباء، كما يتم منع الفلاحين من الذهاب على حقولهم خارج المنطقة التي تقع تحت حظر التجوال والغلق بل الأكثر من ذلك، أن يتم غلق هذه الأماكن في وجه رجال الصليب الأحمر وجماعات البحوث وفرق الأطباء ورجال الصحافة.¹

ويبلغ أحيانا عدد السكان المفروض حظر التجوال عليهم ما يقرب المليون فلسطيني أو أكثر ، فمثلا فرضت قوات الاحتلال الإسرائيلي حظر التجوال والغلق على مناطق في الضفة الغربية في الأسبوع الأول من شهر جويلية 2002، فشملت بقرارها قرابة المليون فلسطيني ، وعادة ما تستخدم إسرائيل القوة المفرطة والمفضية إلى الموت، في فرض إجراءات حظر التجوال، التي قد تمتد فترات أحيانا لما يزيد عن شهر، فلا يستطيع خلالها المدنيون الفلسطينيون من التزود بالغذاء، فضلا عن التوجه إلى المستشفيات لتلقي العلاج، وكثير من الفلسطينيين قتلوا برصاص الجنود الإسرائيليين خلال محاولاتهم الخروج للحصول على الطعام لأسرهم وأطفالهم، وتشهد كمنظمات حقوق الإنسان العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن عشرات الأطفال قد قضاوا بسبب منع ذويهم مكن نقلهم إلى المستشفيات لتلقي العلاج، ومنع سيارات الإسعاف الفلسطينية من خرق التجوال للوصول على المرضى والجرحى أحيانا، بل إن الكثير من النساء الحوامل كن يضعن أطفالهن في خلال محاولتهن للخروج منأثره حظر التجوال.²

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج 2، المرجع السابق، ص 711. وانظر أيضا:

- مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 393.

- محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق وجامعة عين شمس، 1972، ص 674-676.

² - مصطفى يوسف اللداوي، المرجع السابق، ص 393.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

ويتعرض المدنيون الفلسطينيون في سبيل فرض حظر التجوال والغلق لوسائل الإرهاب المختلفة مثل إطلاق النيران عليهم والاعتقال الجماعي وتدمير المنازل ومصادرة الأموال العامة والخاصة، والضرب والسباب وعمليات الإذلال والهجوم بالغازات المسيلة للدموع والتهديد بتجديد الحظر والإغلاق واستخدامه كعامل ضغط ضد السكان المدنيين بهدف تسليم الأفراد المطلوبين لسلطات الاحتلال الإسرائيلي.¹

الفرع الثالث: الاعتقال الجماعي الانتقامي للمدنيين الأبرياء في الأراضي الفلسطينية المحتلة

دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي العربية عام 1967 على القيام بعمليات اعتقال واسعة النطاق للأبرياء في المناطق المحتلة، وذلك انتقاماً من كل حادثة تحدث من أحد الأشخاص المجهولين في هذه المناطق²، ومثالا لما حدث في مرة واحدة من عمليات اعتقال في غضون 24 ساعة، تشير على ما أذاعته إذاعة إسرائيل يوم 1970/9/14 بالنص التالي:

"صرح الناطق بلسان جيش الدفاع الإسرائيلي رداً على سؤال وجه إليه أنه في الأربعاء وعشرين ساعة الأخيرة تم اعتقال مشبوهين في الضفة الغربية وقطاع غزة للتحقيق معهم، فرد بان عدد المعتقلين بلغ حوالي 350 شخصاً في الضفة الغربية و 100 شخصاً في قطاع غزة منهم حوالي 90 من النساء كما تم إبعاد 6 أشخاص من الضفة الغربية وقطاع غزة على ما وراء الحدود وهم الدكتور وليد محمد قمحاوي من نابلس، المحامي زهير داوود مصطفى جرار من الجنين والمحامي خالد صفارين مكن طولكرم، محمد موسى قمحاوي من بيت لحم، الدكتور وحيد الشامي ومنير الرئيس من غزة، وذلك لصلتهم بالجبهة الشعبية وقيامهم بأعمال تحريضية معادية" وبالرغم من الاحتجاجات التي كانت

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، ج2، المرجع السابق ص 711-712.

² - محي الدين علي عشاوي، المرجع السابق، ص 680.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تطالب بإيقاف حملات الاعتقال الانتقامية فإن السلطات الإسرائيلية لم تكن تكثرث لهذه الاحتجاجات بل تستمر في أعمالها الانتقامية فتعتقل المزيد والمزيد، ومثالا لذلك ما حدث يوم 15/09/1970 عندما تقدم رؤساء بلديات الضفة الغربية ووجهائها باحتجاج إلى قائد الضفة الغربية على الاعتقالات التي تمت الضفة الغربية وطلبوا منه عقد اجتماع للعرب للاحتجاج على هذه الأعمال، فقد رفض احتجاجهم وطلبهم بعقد هذا الاجتماع، واستمرت مع ذلك سياسة الاعتقالات، وشملت الاعتقالات الكثير من النساء بحجة ان لهن صلة بالمخربين في الأردن على حد عزم السلطات الإسرائيلية.¹

وقد بلغ عدد المعتقلين منذ الاعتقال وحتى اندلاع الانتفاضة ما يقرب من 200,000 مدني فلسطيني من سكان الأراضي المحتلة، كما بلغ عدد المعتقلين في السنة الأولى للانتفاضة 30,000 معتقل فلسطيني، فقد مارست إسرائيل الاعتقال الجماعي بعمل انتقامي ضد السكان المدنيين على أثر اندلاع الانتفاضة بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع لهدف سياسي لا أمني كما تزعم إسرائيل، وطبقا لإحصائيات ديسمبر 1977 تم اعتقال ما يقرب 5000 فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة، تم وضعهم في معسكرات الاعتقال للجيش الإسرائيلي ، وكانوا ينقلون من سجن لآخر، من بين هؤلاء المعتقلين 1000 سيدة مكثن في السجون الإسرائيلية لمدد تتراوح بين عدة ساعات إلى ستة أسابيع ، والغالبية العظمى منهن تركن بدون محاكمة حتى الأطفال الذين تتراوح أعمارهن بين 11 و 16 سنة قد خضعوا الصور الاعتقال الجماعي لفترات تصل إلى عدة أسابيع وعوملوا بقسوة مثل الكبار تماما.²

¹ - أذاعت هذه الأنباء محطة إذاعة إسرائيل في نشرتها الإخبارية أيام 13 و 14 و 15 /9/1970، كما أذاعتها محطة ال "بي.بي.سي" البريطانية يوم 13/9/1970، وكذا وكالات الأنباء العربية والعالمية.

- نقلًا عن: محي الدين علي عشاوي، المرجع السابق، ص 681.

² - إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، ج2، المرجع السابق، ص 712.

الباب الأول : الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

وقد ذكر أحد المحامين عن بعض المعتقلين ان أسر هؤلاء المعتقلين لم يعلموا شيئاً عنهم، وفي حالات كثيرة علق الإفراج عن المعتقلين على تسليم الأشخاص الذين يجري البحث عنهم بواسطة السلطات الإسرائيلية.¹

وقد استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة جرائم الاعتقال الجماعي الانتقامي للمدنيين الفلسطينيين الأبرياء خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وطيلة السنوات التي تلتها خاصة في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك في القدس الشرقية، ولازالت تمارسها إلى غاية يومنا هذا بكل قسوة ووحشية.

وتجدر الإشارة، أن ما تم ذكره في هذا المطلب من جرائم هو على سبيل المثال لا الحصر، فالجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تعد ولا تحصى، من بينها جريمة استخدام الأسلحة المحرمة دولياً ، وغيرها من الجرائم، ويجب ان تتحمل إسرائيل مسؤوليتها الدولية والمدنية والجنائية عن تلك الجرائم المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

¹ - إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، ج2، المرجع السابق، ص 713.

الباب الثاني

آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين
في ظل احتلال الاسرائيلي

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي

مما لا شك فيه أن وجود أي نظام قانوني إنما يتوقف على تطبيق القواعد التي يتضمنها هذا النظام تطبيقاً فعلياً، وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني تتمتع هذه المسألة بأهمية خاصة، ذلك أن هذا القانون يطبق في الحروب أو النزاعات المسلحة، وفي حالة الاحتلال، وهو وضع تكون فيها الأرواح البشرية والممتلكات عرضة للخطر بصفة مستمرة.

وحين لا يطبق القانون الدولي الإنساني تطبيقاً فعلياً في ظل هذا النوع من الظروف أو الحالات، فإن الضرر المترتب على ذلك، غالباً ما يكون ضرراً جسيماً لا يعوض ويتعذر تداركه أو إصلاحه، خاصة بالنسبة للأبرياء من المدنيين الذين تزهق أرواحهم بدون رحمة ولا شفقة رغم عدم اشتراكهم في العمليات الحربية.

ويشمل لتطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة قواعد حماية المدنيين، تلك العملية الشاملة وقت لسلم وزمن النزاعات المسلحة، وفي حالة الاحتلال، التي تهدف إلى وضع جميع الوسائل والآليات المنصوص عليها في تلك القواعد القانونية، بهدف ضمان تطبيقها واحترامها، موضع التنفيذ في جميع الحالات وتحمل الأطراف المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية المدنيين، المسؤولية القانونية الدولية المدنية والجنائية على حد سواء.

ونتناول في هذا الباب آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي، من خلال فصلين، نتناول في الأول آليات ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ونتناول في الثاني المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين.

الفصل الأول: آليات ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي

تستند آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الإحتلال على مدى توافر الأجهزة الكفيلة إما ابتداء بالحيلولة دون حدوث أية انتهاكات أولية لتلك القواعد وهذا ما يعرف بالآليات والوسائل الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وإما ببذل الجهود لمراقبة مدى التزام الدول والأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد، ومراعاة مطلوبات كل منها بشكل حازم يكفل العمل بها وعدم السماح بمخالفتها، وهذا ما يعرف بآليات ووسائل المراقبة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأما انتهاء بتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حدوث انتهاكات فعلية لتلك القواعد تستوجب عقاب مرتكبيها، وإثارة مسؤولياتهم بشكل قانوني يتيح الفرصة للمضور بإمكانية اقتضاء كل مايمكن لجبر الضرر الواقع عليه، وهذا ما يعرف بآليات ووسائل قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني¹.

وسنتناول في هذا الفصل آليات وسائل حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي، من خلال ثلاثة مباحث، نتناول في الأول الآليات والوسائل الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين، ونتناول في الثاني آليات ووسائل الإشراف والمراقبة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين ونتناول في الثالث آليات ووسائل قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين.

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 308.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المبحث الأول: الآليات والوسائل الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين

تقول الحكمة: "الوقاية خير من العلاج"، والوسيلة الأفضل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن تتجسد فقط في معالجة الانتهاكات بعد حدوثها وبل تكمن في اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة من الهيئات والسلطات الوطنية المختصة وقت السلم بغرض المساهمة الفعالة في احترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني تطبيقاً سليماً زمن النزاع المسلح وفي حالة الاحتلال ، وبغرض المساهمة بشكل أساسي في الحيلولة دون ووقوع تلك الانتهاكات أصلاً.

وسنتناول هذا المبحث من خلال أربعة مطالب، نتناول في الأول الإلتزامات العامة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، ونتناول في الثاني دور الوسائل الدبلوماسية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، ونتناول في الثالث مسؤولية القادة والأشخاص المؤهلون والمستشارون لدى القوات المسلحة، ونتناول في المطلب الرابع والآخر دور الجمعيات واللجان الوطنية ومكاتب استعلامات الأسرى في تنفيذ تلك القواعد.

المطلب الأول: الإلتزامات العامة لتنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية المدنيين

سنتناول دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نتناول احترام الدول المعنية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين كفرع أول، ونتناول نشر القانون الدولي الإنساني كفرع ثاني، وأخيراً نتناول الإلتزام بتطبيق مبدأ المسؤولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين كفرع ثالث.

الفرع الأول: احترام الدول المعنية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أياً كانت إلا إذا ارتضت الدول الإلتزام بها ورغبت ف تنفيذها، وهذا ما أكدته المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بنصها على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

تحتزم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

وأول ملاحظة على هذا النص أنه يعد تقرير وتكريس لمبدأ الوفاء بالعهد أو الملتزم عبد للإتزامه، فأفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد ذلك أن الدول بموافقتها ومصادقتها على إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، فإنما قد تعهدت بضمان احترام هذه الإتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا ما يعد تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد في القانون الدولي.¹

وما يجب تأكيده هنا، أن الدول ملتزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء صادقت أم لا على تلك الإتفاقيات استناداً على طبيعتها العرفية، واستناداً على اعتبارها من القواعد الملزمة في مواجهة الكافة.

والملاحظة الثانية على النص سالف الذكر أنه قرر التزاماً ينطوي على أمرين: "التزام باحترام" التزام بأن تكفل احترام "الإتفاقيات والإلتزام بالاحترام، يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها، ومن جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها.

أما الإلتزام بكفالة الإحترام، فيعني أنه يتعين على الدول، سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من الجميع، ومنقبل أطراف النزاع بصفة خاصة.²

وتؤكد الممارسة الدولية للدول والمنظمات، بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي، وكذا آراء الفقهاء على امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، أن نص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 91-92.

- في هذا الخصوص انظر أيضاً:

- Marco Sassoli, « Mise en oeuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme : une comparaison », Annuaire suisse de droit international, Vol.4, 1987, pp.24-61.

² - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 11-12.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

جينيف الأربع، يتضمن قاعدة تجبر جميع الدول، سواء أكانت أطرافاً أم غير أطراف في نزاع ما، على المساهمة بدور فعال في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الانساني من جانب جميع المعنيين، بل وتلزمها أيضاً بالتصدي لما يقع من انتهاكات لذلك القانون، يضاف الى ذلك أن هذه المادة تتحدث عن التزام باحترام وكفالة احترام في "جميع الأحوال" مما يجعل هذا الالتزام غير مشروط وغير خاضع لقيود المعاملة بالمثل.¹

وفي هذا الصدد، ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 08 جويلية 1996: "أن عددا كبيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح تعد أساسية جدا، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول إحترام هذه القواعد الأساسية، سواء أكانت قد صدقت على الإتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصدق عليها."

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في حكمها الصادر في 14 جانفي 2000 أن: "قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق إلتزامات متبادلة بين الدول، أي إلتزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما تفرض بالأحرى، إلتزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه، ويترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، ومن ثم له حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الإلتزامات."²

وتتضمن إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان وسائل يمكن أن تلجأ إليها الدول للوفاء بالتزامها باحترام القانون الدولي الانساني مثلا إلى عقد إجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة تطبيقا للمادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول، أو أن تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله، أو تفرض نظام قمع الإنتهاكات الجسيمة، أو أن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق المنشأة بمقتضى المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، كما يمكن أيضا الإلتزام بكفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال وسائل أخرى، منها مثلا العمل الدبلوماسي أو إصدار بيانات عامة على نحو ما

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص12

² - المرجع نفسه، ص12-13.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

فعلت اللجنة الدولية للصليب الاحمر مثلا في الثمانينيات من القرن الماضي أثناء الحرب الإيرانية العراقية، حين وجهت نداءات علنية إلى جميع الأطراف المتعاقدة طالبة منها كفالة الإحترام للاتفاقيات جنيف.¹

ويتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من الأحكام التي تضمن تنفيذه وتطبيقه، منها خاصة ما ورد في الباب الخامس من البروتوكول الإضافي الأول الذي جاء تحت عنوان: "تنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق" وهذا في المواد من 80 إلى 91، فتنص المادة 80 مثلا على أن:

"1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول".

2- تصدر الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" وتشرف على تنفيذه".

والمؤكد أن سلطات الإحتلال الإسرائيلي لم تحترم يوما قواعد القانون الدولي الانساني يوما قواعد القانون الدولي الانساني خاصة ما يتصل منها بحماية المدنيين، بل العالم بأسره يشهد بأنها أكبر منتهك ومتعدي على هذا القانون، وجرائمها المستمرة يومنا هذا ضد المدنيين الفلسطينيين خير شاهد على ذلك.

وتجدر الإشارة الى ان اسرائيل عند إحتلالها للأراضي الفلسطينية والمتمثلة في الضفة الغربية، والقدس الشرقية، وقطاع غزة سنة 1967 أصدرت ثلاث بلاغات عسكرية:

الأول: دخول الجيش.

الثاني: تولي قائد المنطقة السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الثالث: إنشاء المحاكم العسكرية.

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص13.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وأشارت البلاغات أن إسرائيل تعتزم تطبيق مواد إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي وقعت عليها سابقا، فالمادة 35 من البلاغ العسكري أشارت إلى أنه ينبغي على المحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية المدنيين زمن الحرب، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين الإتفاقية فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة.

إلا أن إسرائيل أوقفت سريان المادة 35 بموجب الأمر 107 بتاريخ 1967/10/11 في قطاع غزة، والأمر الثاني 144 بتاريخ 1967/11/23 بالضفة الغربية، بحجة أن إتفاقية جنيف لا تتمتع بالأفضلية والسمو والعلو على القانون الإسرائيلي.¹

كما تجدر الإشارة بأن فلسطين إنضمت رسميا إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، بتاريخ 2014/04/10، وكما هو معلوم فإن فلسطين تؤكد دوما قولا وفعلا بأنها متمسكة بأحكام القانون الدولي المتصلة بحالة الإحتلال، وقرارات الشرعية الدولية، وبأنها تولي إهتمام و إحترام كبيرين لأحكام إتفاقيات جنيف الأربع ولبروتوكولها الإضافي الأول.

الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني

تقرر القاعدة العامة في كافة النظم القانونية الداخلية "أنه لا عذر لأحد في جهل القانون"، أي أن جاهل القانون لا يعذر بجهله، وعلة هذه القاعدة ترجع الى أن العلم بالقانون مفترض لدى كل مواطن، ومن ثم لا يقبل الإعتذار بالجهل بالقانون وعدم العلم بأحكامه.

والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته خو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن إنتهاكها هذا القانون هي أكبر فداحة من إنتهاكات أي قانون آخر،

¹ - حنا عيسى، "لماذا تتخوف إسرائيل من إنضمام فلسطين إلى إتفاقيات جنيف؟" موقع دنيا الوطن، 2014-04-04، مقال منشور

على موقع: <https://www.alwatanvoice.com>

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

إذ تؤدي هذه الانتهاكات إلى معاناة إنسانية، وخسائر في الأرواح البشرية كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ.¹

ولهذا السبب تلزم إتفاقيات القانون الدولي الإنسان الدول باتخاذ إجراءات قصد التعريف بهذه الإتفاقيات ونشرها.

ويقصد بالنشر في نطاق القانون الدولي الإنساني، إلزام الدول بتعريف قواتها المسلحة والسكان المدنيين، بأحكام القانون ومبادئه، وذلك عن طريق تدريسه لهم ضمن برامج التدريب العسكري أو تشجيع السكان المدنيين على دراسته، أي الإلتزام بترويج القانون الدولي الإنساني، على الصعيدين المدني والعسكري معاً، وفي وقت السلم والحرب على حد سواء.²

فبالنسبة للقوات المسلحة، فهي المعنية الأولى بالقانون الدولي الإنساني، لأنها المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذه، ولا شك أن معرفة هذه القوات بالقانون الدولي الإنساني شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه، فلا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به، ولا يجوز أن يقتصر التدريب العسكري على العمليات العسكرية، بل لابد أن يقترن كذلك بالتدريب على إحترام القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات.³

وقد أكدت المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع، وكذا المادتين 83 و 87 من البروتوكول الإضافي الأول على أهمية نشر القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقوات المسلحة، فنجد مثلاً المادة 144 من إتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم

¹ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص14

² حيدر كاظم عبد على، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص17.

³ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص18، لمزيد من التفاصيل حول نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة أنظر: سيرج بورجوا، "تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص429-438.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الإتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

كما تنص المادة 87 في فقرتيها الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن:

1- يتعين على الأطراف السامة المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات للإتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" إذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة-كل حسب مستواه من المسؤولية-التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من إلتزاماتهم كما تنص عليها الإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وذلك بغية منع وقوع الإنتهاكات".

و الملاحظ أن نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة قد أصبح معمولاً به في أغلب دول العالم، بحيث تنشر هذه الأخيرة كتيبات إرشادية عسكرية الغاية منها نشر المعرفة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في صفوف قواتها المسلحة، كما أصبح من المعتاد تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الكليات ومدارس التكوين العسكرية، بل أصبح هذا القانون يدرس حتى في أكاديميات الشرطة وذلك في إطار التدريب على حقوق الإنسان.¹

وبالنسبة للسكان المدنيين، فإنه يتعين أن تكون قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 18

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

معروفة لديهم، وهذا من أجل خلق ثقافة هذا القانون وضمان إحترامه.

ويقع على الدول المتعاقدة إلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم المدني، وتشجيع هؤلاء السكان على دراسته.

وقد حدد القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي للإنسان، الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد بين عامي 1974 و 1977، مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب أن تؤخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون الدولي الإنساني.

ويأتي الموظفون والمسؤولون الكبار في الدولة، وعلى رأسهم رئيس الدولة أو الملك في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الانساني، فهؤلاء الموظفون هم المسؤولون عن تنفيذ هذا القانون في زمن السلم والحرب، وهم الذين يرسمون سياسة نشر المعرفة بهذا القانون ويقفون على تنفيذها.

ويعتبر تدريس القانون الدولي الإنساني جزءا أساسيا من نشره على نطاق واسع، ويتم تعميم المعرفة بهذا القانون من خلال تدريسه في المدارس الإبتدائية والمتوسطات والثانويات، وخاصة من خلال تدريسه في المعاهد والجامعات، وكذا من خلال نشره بين الأوساط الطبية ووسائل الإعلام والجمعيات وغيرها من المؤسسات والهيئات المدنية.

وتأتي كليات الحقوق في مقدمة الكليات الجامعية الأولى بتدريس هذا القانون، وكذلك على اعتبار أنه فرع من فروع القانون الدولي العام.¹

و للإشارة فإنه قد سبق أن أوصى مجلس أوروبا واليونسكو بتدريس القانون الدولي الإنساني ضمن المسافات المخصصة لتدريس حقوق الإنسان كما سبق للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - مجلس حقوق الإنسان حاليا- أن اوصت الامم المتحدة بتنسيق جهودها في نشر حقوق

¹ - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط01، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص494- 495.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الإنسان مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، ويكرس المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا، والمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان في سان خوسيه/ كوستاريكا، والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سانريمو بإيطاليا أنشطتها في النشر والتعليم لكلا الفرعين.¹

كما تجدر الإشارة بأن حركة الصليب الأحمر تلعب دوراً أساسياً في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع النظام الأساسي على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قدم يلزم من تحسينات لتطويره.

أما النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فيضع على عاتق الرابطة مهمة مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشجيع وتطوير القانون الدولي الإنساني، والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية وهذا بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للرابطة.

وقد بدأت اللجنة والرابطة ابتداءً من عام 1978 في تطبيق "برنامج عمل الصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ ومثل الصليب الأحمر" الذي حددت له بادئ الأمر مدة أربع سنوات، جددت لمدة مماثلة بعد ذلك، كما تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى غاية يومنا هذا، جهوداً لا تتكرر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في العديد من الدول، وهذا من خلال تنظيم وعقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات أو تشترك فيها، وتلجأ اللجنة إلى توزيع المواد التعليمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على الدول، وتعدّد أحياناً إتفاقيات معها الغاية منها نشر هذا القانون.²

وتقع مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى على عاتق الدول الأطراف في

¹ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 495.

² - المرجع نفسه، ص 489-490.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الإتفاقيات المدونة لهذا القانون الدولي، التي تعهدت بالتعريف به وضمان احترامه، ولذا فإن الهدف من المجهودات الكبيرة التي تقوم بها اللجنة، ومن البرنامج السالف ذكره، هو مجرد دعم وتنشيط سياسة النشر التي تقوم بها الحكومات وليس الحلول محلها في هذا المجال.¹

وقد ورد النص على الإلتزام بالنشر في العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني، فقد ورد النص على ذلك لأول مرة في إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1906 بموجب المادة 26 منها، وتردد بعد ذلك في إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب المادة الاولى منها، وفي إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام 1929 بموجب المادة 27 منها، وفي إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929.

وتتضمن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مادة مشتركة خاصة بنشر أحكامها على أوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب،² والتي تنص على أن: "تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية."

وتتضمن إتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 بموجب المادة 25 نصا مماثلا.

كما تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن:

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم، وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص

¹ - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص490. وانظر أيضا في هذا الخصوص:

-Sylvie-Stoyanka Juno, « Le diffusion du droit humanitaire international », un etudes et essais sur le droit international hummanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, en L'honneur de Jean Pictet, Genève, 1984, p.366.

² - المواد:47،48،127،144 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع 1949.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الإتفاقيات، ونص هذا اللحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الموثائق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2- يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الإتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول " أن تكون على إمام تام بنصوص هذه الموثائق".

وبالرجوع إلى الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، يتجلى بوضوح بأن آخر ما تفكر فيه إسرائيل هو إحترام وتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن آخر ما تفكر فيه أيضا هو الإلتزام بنشر هذا القانون بين أفراد قواتها المسلحة، وكذا بين السكان المدنيين.

الفرع الثالث: الإلتزام بتطبيق مبدأ المسؤولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين

بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، لا يعفى أي طرف متعاقد نفسه، ولا يعفى طرفا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب إرتكاب إنتهاكات جسيمة تندرج ضمن جرائم الحرب.¹

حيث أنه من المطلوب في حالة وقوع إنتهاكات أو مخالفات جسيمة، أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم، وهذا ما قررتة المادة المشتركة 49، 50، 129، 146 على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع، بنصها على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبينة في المادة التالية: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة

¹ - عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 258.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أي كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضلا ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتمام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

ولقد أوردت إتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة في المواد 50، 51، 130، 147، على الترتيب منها، وتكمل هذه القائمة الفقرة 4 من المادة 11، والفقرتان 3 و4 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

كما قررت المادة 86 من نفس البروتوكول بأن تعمل الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع، على قمع الإنتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى للإتفاقيات، ولهذا البروتوكول التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

ومن بين المخالفات الجسيمة التي نصت عليها المواد المذكورة أعلاه، الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بإتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقيات، وأخذ الرهائن، وتدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين على الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي او خارجها، مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وغيرها من الأفعال التي تعتبر إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف

الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول.¹

وتتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الاحكام السارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريعها الوطني، سواء عن طريق سن قوانين خاصة بها، أو بإدراجها كما هي. ويعد الإلتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة إلتزاما مطلقا ينبغي ألا يؤثر عليه شيء، ولا حتى إتفاق يبرم بين الأطراف المعنية²، وهذا ما أكدته المادة المشتركة 51 و52 و131 و148، على الترتيب من إتفاقيات جنيف الاربع.

كما قررت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 بأنه: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجب على أعضاء الجماعة الدولية مساعلة إسرائيل عن الإنتهاكات الجسيمة التي قامت بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة منها تلك المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، ويجب عليهم فرض عقوبات قاسية عليها، حتى تكف عن تلك الإنتهاكات، وقد تتخذ تلك العقوبات عدة أشكال، كقطع العلاقات الدبلوماسية معها، وكذا وقف عضويتها في المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة، أو طردها من تلك المنظمات و أيضا فرض عقوبات إقتصادية صارمة ضدها، والأهم هو تقديم مرتكبي تلك الإنتهاكات الجسيمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو أمام محاكم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة، وهذا في إطار الإختصاص القضائي العالمي، أو إنشاء محكمة جنائية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين كما تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية المدنية عن تلك الإنتهاكات الجسيمة.

¹ - المواد 50، 51، 130، 147 على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع 1949. وانظر أيضا: الفقرة 4 من المادة 11، والفقرتان 3 و4 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² - إيف ساندو، "تحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط01، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000، ص532.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المطلب الثاني: دور الوسائل الدبلوماسية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين

تلعب بعض الوسائل الدبلوماسية دورا لا بأس به في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الرغم من أن هذا الدور لا يحقق الفعالية المطلوبة لمواجهة إنتهاكات هذا القانون.

وسنتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الأول التوفيق والمساعي الحميدة، ونتناول التحقيق الدولي كفرع ثاني.

الفرع الأول: التوفيق والمساعي الحميدة

تحسبا للخلافات بين أطراف النزاع حول تطبي الإتفاقيات أو تفسيرها، أوكلت إتفاقيات جنيف الأربع إلى الدولة الحامية التي تقوم بدور الوسيط بين الطرفين المتحاربين، القيام بما تراه مناسبا من مبادرات تقتضيها مصلحة الأشخاص المحميين، وذلك بتقديم مساعيها الحميدة لإنهاء الخلاف حول تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع أو تفسيرها.

ويمكنها بدعوة من أحد الأطراف أو بمبادرة منها إقتراح عقد إجتماع بين ممثلي الطرفين، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الإقتضاء على أرض محايدة، وعلى الطرفين تنفيذ المقترحات، كما يمكن للدولة الحامية، إذا رأت ضرورة لذلك، إقتراح مشاركة شخص تابع لدولة محايدة، أو شخص تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في هذا الإجتماع.¹

ووفقا لما سبق ذكره أعلاه، فإنه إذا حصل خلاف بين فلسطين وإسرائيل حول تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، أو تفسيرها، فإنه يمكن لدولة حامية يتفق عليها الطرفين، أن تقوم بدور الوسيط بينهما، وتقوم بما تراه مناسبا من مبادرات تقتضيها مصلحة الأشخاص المحميين ومنهم المدنيين الفلسطينيين وذلك بتقديم

¹ - المواد 11، 11، 11، 12، على الترتيب المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 1949.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

مساعيها الحميدة لإنهاء الخلاف حول تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع أو تفسيرها.

كما يمكن لهذه الدولة الحامية بدعوة من فلسطين أو إسرائيل أو بمبادرة منها، إقتراح عقد إجتماع بين ممثلي الطرفين، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين وخاصة المدنيين، عند الإقتضاء على أرض محايدة، وعلى لطرفين تنفيذ المقترحات المقدمة في هذا الإجتماع.

ولكن في حقيقة الأمر من الصعب إن لم نقل من الاستحالة قبول إسرائيل لمثل هذه المساعي و الإجراءات والمبادرات المذكورة أعلاه، خاصة و أنها تنتهك باستمرار أحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، والجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة أكبر دليل على ذلك، والواقع أن الإحتلال الإسرائيلي ليس له مشكل أو نقص فهم في كيفية تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع أو في تفسيرها، فهذا الإحتلال الغاشم برهن منذ بداية إحتلاله لفلسطين إلى غاية يومنا هذا، على أن سياسته وخطته مبنية على قمع الفلسطينيين وترعيبهم، وبالتالي القيام بمختلف الإنتهاكات والخروقات لأحكام القانون الدولي الإنساني ومنها إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وحتى و إن سلمنا فرضاً قبول الإحتلال الإسرائيلي لمثل تلك المساعي الحميدة و المبادرات المذكورة أعلاه، فإنه لا يمكننا تصور إلتزامه بتنفيذ المقترحات المقدمة في الإجتماع الذي تنظمه الدولة الحامية، خاصة و أن هذا الإحتلال عودنا على عدم تنفيذ مبادرات السلام التي كانت تتعدد بينه وبين الجانب الفلسطيني، بواسطة الامم المتحدة، أو بواسطة بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية مثلاً.

الفرع الثاني: التحقيق الدولي

في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حالة الإحتلال، غالباً ما يحدث أن يتهم أحد أطراف النزاع، الطرف الآخر بانتهاك إتفاقيات جنيف الأربع، ولذلك يتعين إتباع إجراءات التحقيق التي قررتها الإتفاقيات، ففي هذه الحالة تنص المواد 52،53،132،149 على الترتيب، المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الإتفاقية.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الإتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن."

وفي حقيقة الأمر، فإن اللجوء إلى الحلول الدبلوماسية كالتوفيق والتحقيق خلال النزاعات المسلحة امر غير مرغوب فيه من قبل الأطراف المتحاربة، ونادرا ما تقوم أطراف النزاع بتحقيق داخلي تحت وطأة الرأي العام أو بأمر من القيادة، لكن النتائج غالبا تكون محدودة، هزيلة.¹

وفي حالة الإحتلال، غالبا ترفض دولة الإحتلال اللجوء إلى الحلول الدبلوماسية وخاصة التحقيق الدولي، لأنها غالبا ما تعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية، و أن ما تقوم به من أعمال في الأراضي المحتلة حتى ولو كان إنتهاكات لأحكام القانون الدولي، هو شأن داخلي وهذا ما كان يخاطب به الإحتلال الفرنسي الرأي العام العالمي خلال فترة إحتلاله للجزائر، خاصة منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة، ودخول القضية الجزائرية في جدول أعمالها أثناء الثورة التحريرية المباركة، التي انطلقت بتاريخ أول نوفمبر 1954، وانتهت باستقلال الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1962، ونفس الأمر ينطبق على الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، الذي ما فتئ يرتكب أشنع الجرائم و أفظع الإنتهاكات في تلك الأراضي، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، منذ بداية إحتلاله لفلسطين إلى غاية يومنا هذا.

المطلب الثالث: مسؤولية القادة والعاملون المؤهلون والمستشارون لدى القوات المسلحة، في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يستلزم تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القيام ببعض الإجراءات والتدابير الكفيلة بالوقاية من وقوع إنتهاكات تمنع تنفيذه، كما يستلزم تنفيذ هذا القانون، وجود بعض الأشخاص المتخصصين في هذا المجال، وخاصة الأشخاص الذين حددهم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بوضوح، وهم "الأشخاص المؤهلون"، و "المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة"، والهدف من

¹ - عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص259.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

إبراز دور هاتين الفئتين يتمثل في تسهيل تطبيق مواثيق القانون الدولي الإنساني.

كما يلعب القادة العسكريين دورا هاما بخصوص تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نتناول واجبات القادة كفرع أول، ونتناول العاملون المؤهلون كفرع ثاني، ونتناول المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كفرع ثالث.

الفرع الأول: واجبات القادة

يلعب القادة- في إطار القانون العسكري- دورا هاما بخصوص تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن أي قائد، مهما كانت رتبته، يتحمل مسؤولية كاملة بخصوص إحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة، في إطار الوحدة التي يعمل فيها،¹ لذلك نصت المادة 45 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أن: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدى المبادئ العامة لهذه الإتفاقية".

إن القائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون عسكريا، لذلك يجب أن يحتفظ بإنسانيته تجاه الغير وخاصة تجاه السكان المدنيين، ويجب أن لا يتأثر بالظروف التي من حوله، والتي من الممكن أن تجعله يخرج من ثوبه الإنساني،² لذلك لا تختصر واجبات القادة العسكريين على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني وقمع إنتهاكاته، فوفقا لما جاء في البروتوكول الإضافي الاول، يكون القادة ملزمين بالعمل على منع إنتهاكات ذلك القانون، أي بعبارة أخرى العمل على منع وقوع الجريمة من قبل مرؤوسيه، فواجب المنع يجعل القائد، مسؤولا عندما يتغاضى عن النظر في الأدلة التي تشير إلى احتمال ارتكاب الجرائم، وينجح الرؤساء في أداء واجب منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم

¹- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص131.

²- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ط01، دار قنديل للنشر والنشر، عمان، الأردن، 2013، ص60.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

عندما يتخذون جميع التدابير المعقولة والضرورية.¹

ولقد نصت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة وهي:

- 1- منع إنتهاكات إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.
- 2- إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الإنتهاكات، وإبلاغها إلى السلطات المختصة.
- 3- ضرورة تأكد القادة من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول.
- 4- على القادة، أن يكونوا على بينة من أن بعض رؤوسهم أو أشخاص آخرين خاضعين لسلطتهم على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا إنتهاكات لإتفاقيات جنيف، وللبروتوكول الأول، وأن يطبقوا الإجراءات اللازمة ليمنعوا مثل تلك الخروقات أو الإنتهاكات.
- 5- أن يتخذوا عندما يكون مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الإنتهاكات.²

إن أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، واتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الإتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسي يعتبر القائد للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية، وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وإن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على

¹ - حيدر كاظم عبد علي المرجع السابق، ص 92.

² - المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الرؤساء أيضا¹، وفي هذا الخصوص تنص المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

1- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لإتفاقيات ولهذا للحق البروتوكول"، التي تتجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

2- لا يعفى قيام أي رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك".

ويقع على عاتق كل قائد عسكري واجب إتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى تنفيذ القانون الدولي الإنساني. من خلال العمل على اتخاذ الإحتياطات اللازمة في أضيق نطاق ممكن، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية

هذا التدبير يتطلب عند التخطيط أو اتخاذ قرار بمهاجمة هدف معين، التأكد من طبيعة الأهداف، فالتدبير المذكور هدف على التأكد من أن العمليات العسكرية سوف تستهدف بشكل دقيق أهدافا عسكرية، وهذا يساهم في تحييد السكان المدنيين والأعيان المدنية.²

ويرد التدبير الملزم للقادة أطراف النزاع بوجوب إتخاذ كل ما هو مستطاع للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية

¹ - حسين عيسى مال الله، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، ط3، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص385.

² - حيدر كاظم عبد علي المرجع السابق، ص93.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

خاصة، في المادة 2/57/أ/أولا من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،¹ وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 52 من نفس البروتوكول، نجد أنها تلزم هذه الفقرة في الأهداف العسكرية شرطين هما:

1- أن تكون لتلك الأهداف مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.

2- أن يحقق التدمير التام أو الجزئي لتلك الأهداف أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ثانيا - إختيار أنسب أساليب الهجوم لتجنب المدنيين الخسائر والإصابات العرضية

حتى يتجنب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو الأضرار بالأعيان المدنية، فإنه يجب إتخاذ جميع الإحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم.²

وعلى القائد العسكري أن يختار الحل الذي يسبب أقل الخسائر والأضرار بالمدنيين، وعندما تتعادل البدائل من الناحية التكتيكية يتعين عليه أن يختار الأهداف واتجاهات الهجوم وأغراضه بطريقة لا تسبب إلا أقل الأضرار بالمدنيين وبممتلكاتهم المدنية، ولتطبيق التدابير المتقدمة، على القائد العسكري أن يضع بالحسبان اعتبارات معينة منها على سبيل المثال ما يتعلق بتوقيت الهجمات أو تجنب القتال في مناطق مأهولة بالسكان واختيار وسائل حرب تتناسب والهدف، أو استخدام أسلحة دقيقة، فمثلا إذا كان الخيار ممكنا فعلى القائد العسكري أن يختار سلاحا ذا دقة عالية كاستخدام القصف الجوي بدلا من المدفعية، حيث أن دقة القنابل الموجهة أكثر من المدفعية الأمر الذي يقلل من قدر الإصابات التي يمكن أن تلحق بالمدنيين بشكل عرضي، وإن كان تخير وسائل وأساليب الحرب ليس بالأمر المتاح دائما للمهاجم القيام به، فإن كان الأمر متاحا في الكثير من الأحيان بالنسبة للمستويات الأعلى للقيادة، فإنه بالنسبة للوحدة العسكرية الصغيرة قد لا

¹ المادة 2/57/أ/أولا من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² المادة 2/57/أ/ثانيا من نفس البروتوكول.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

تتوفر عادة على خيارات كبيرة فيما يتعلق بوسائل القتال و"أساليبه، والمطلوب منها في جميع الحالات، هو أن تكون لدى قيامها بمهامها واعية تماما بالتزامها الأساسي، بتجنب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين قدر المستطاع.¹

ويمكن القول أن الأمر الحاسم في تنفيذ التدبير المتقدم لا يتمثل في مستوى معين من مستويات القيادة بقدر ما يتمثل في توافر عنصرين معا في إطار زمني محدد أولهما هو حرية الاختيار بين الوسائل والثاني هو توافر المعلومات.²

ثالثا - الامتناع عن شن الهجوم الذي يسبب أضرارا تفوق ما سيسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة مباشرة

التزام بالامتناع عن الهجوم على هدف إذا كان من المتوقع أن يخالف هذا الهجوم قاعدة التناسب، وتعد هذه القاعدة محاولة لتحقيق التوازن بين المصالح المتصارعة لكل من الضرورة العسكرية والإنسانية.³

وترمي هذه القاعدة أو المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الممتلكات، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلايجوز إستخدامها، ومن أمثلة ذلك الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو للمنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه.⁴

¹ - حيدر كاظم عبد علي المرجع السابق، ص 95 - 96. وانظر أيضا:

- فريتس كالمهوفن وليفزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 127-129.

² - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 96.

³ - المرجع نفسه، ص 96-97.

⁴ - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ولغرض الحيلولة دون انتهاك قاعدة التناسب، ومن ثم الإقلال من الأضرار التي تصيب المدنيين والممتلكات المدنية ذهبت المادة 2/57/أ/ثالثا إلى تقرير تدبير وقائي يتمثل في امتناع القائد العسكري عن شن الهجوم الذي يتوقع منه مخالفة قاعدة التناسب، فنصت على أن: "يتمتع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة." وماتجدر الإشارة إليه، أن العديد من المواثيق الدولية، نصت على ضرورة الإلتزام بقاعدة التناسب المذكورة أعلاه، واعتبرت انتهاكا بمثابة جريمة حرب، فعلى سبيل المثال اعتبرت المادة 2/8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة جريمة حرب: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

كذلك نصت المادة 5/51/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

رابعا- إلغاء أو تعليق الهجوم في حالات معينة

نظمت هذا التدبير المادة 2/57/ب من البروتوكول الإضافي الأول بنصها على أن: "يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

الملاحظ أن هذه الفقرة تتحدث عن المرحلة التي يكون فيها القرار بالهجوم قد اتخذ ولكن الهجوم لم يشن بعد فقد يتضح في الفترة الواقعة بين اتخاذ القرار وتنفيذه، أن الهدف المراد مهاجمته

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة، ومن ثم لا يجوز مهاجمته، أ، قد يتبين خلال تلك الفترة أن الهجوم قد يتوقع منه أ، يحدث خسائر في أرواح المدنيين أ، إلحاق الإصابات بهم أ، الأضرار بالأعيان المدنية أ، أ، يحدث خطأ من هذه الخسائر وذلك بصفة عرضية حيث تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كالهجوم مثلا على فصيل عسكري مكون من 35 عسكريا متمركزا في حي سكني عدد سكانه 1000 شخص مدني، فالقضاء على هذا الفصيل العسكري سيتسبب في تدمير الأعيان المدنيين وقتل المدنيين من دون الحصول على ميزة عسكرية ملموسة، وفي كلتا الحالتين أي بسبب كون الهدف غير عسكري أو تتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة، يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه، ومن الواضح أن هذا التدبير ينطبق فقط على من لديهم السلطة والإمكانية العملية لإلغاء أو تعليق الهجوم سواء أكان من أصدر أمرا بالهجوم أو القائم بتنفيذه.¹

خامسا- وجوب توجيه إنذار مسبق في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين

لقد جاء البروتوكول الإضافي الأول مؤكدا على واجب القادة العسكريين في توجيه الإنذار المسبق في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، وهذا بموجب المادة 2/57/ج التي قررت بأن: "يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية، في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، مالم تحل الظروف دون ذلك". ولعل من تلك الوسائل المجدية إلقاء المنشورات من الطائرات العسكرية أو بث الإنذار عبر موجات الإذاعة، وعلى شاشات التلفزيون، في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.

وإذا كان توجيه الإنذار المسبق هو القاعدة، لإن بعضا من الدول يرى أنه وعلى سبيل الاستثناء عدم القيام بذلك، عند ما لا تسمح الظروف بتوجيه إنذار مسبق لاعتبارات عديدة منها:

- 1- إعتبار المفاجأة عنصرا أساسيا في نجاح العملية العسكرية.
- 2- قد يؤدي الإنذار المسبق الإضرار بأمن القوات المهاجمة أو أمن القوات الصديقة.
- 3- عدم إمكانية الاستجابة السريعة لتحديد إمكانية الإنذار.²

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 99-100.

² - المرجع نفسه، ص 101.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

من جهة أخرى، لا يشترط الإنذار المسبق في الهجمات التي لا تضر بالسكان المدنيين وفيما يخص الاعتبارات 1، 2، 3 المذكورة آنفاً، يلاحظ أن ذلك يترك سلطة تقديرية واسعة للقادة العسكريين في اتخاذ القرارات بعدم القيام بالإنذار المسبق، استناداً إلى الاعتبارات المذكورة، الأمر الذي يقلل من فعالية الإنذار المسبق كإجراء وقائي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لذا وتجنباً لذلك من الأفضل تقنين ذلك بشكل مفصل في التعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها على نحو لا يترك مجالاً لتفسيرات مختلفة في هذا المجال، كاعتبار المفاجأة عنصراً أساسياً في نجاح العملية العسكرية من عدمه، وإمكانية الاستجابة السريعة لتحديد إمكانية الإنذار أو عدم إمكانية ذلك، وما يدعم هذا القول في هذه السلطة التقديرية للقادة هو أن البروتوكول الإضافي الأول يختم الفقرة ج من المادة 2/57 بعبارة "مالم تحل الظروف دون ذلك"، الأمر الذي يجد فيه القادة ملجأً لانتهاك النص المذكور آنفاً المتعلق بالإنذار المسبق.¹

وللإشارة فإن البروتوكول الإضافي الأول، لم يكن السباق في النص على واجب القادة العسكريين في توجيه إنذار مسبق وفعال قبل الهجوم الذي يمكن أن يمس بالسكان المدنيين، إذ سبقه في ذلك العديد من الجهود والاتفاقيات الدولية، فقد أقر الإلتزام بالإنذار المسبق في كل من قانون ليبر الصادر عام 1863 في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو بمثابة تعليمات أعدها الأستاذ فرانسيس ليبر، لتقنين قواعد الحرب البرية، وفي دليل أكسفورد وإعلان بروكسل الصادر عام 1874²، وقنن التدبير المتعلق بالإنذار المسبق لأول في لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 101-102.

² - صدر هذا الإعلان على إثر عقد مؤتمر بروكسل عام 1874 بناء على دعوة قيصر روسيا، حيث اشتركت فيه وفود العديد من الحكومات الأوروبية، وعلى الرغم من عدم التصديق على إعلان بروكسل من جانب الحكومات التي شاركت في المؤتمر، وعلى الرغم من أنه لم يكتسب قوة إلزامية نتيجة لذلك، فإنه قد اكتسب قيمة معنوية كبيرة، وأثر تأثيراً كبيراً على التطور التالي لقانون الحرب فقد اهتدى به مجمع القانون الدولي عند إعداده لمشروع إتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية في دورته في أكسفورد سنة 1880، وهو المشروع الذي عرف باسم كتاب أكسفورد المذكور أعلاه، ومن ناحية أخرى فقد اهتدت الحكومات بمشروع بروكسل في التعليمات التي أصدرتها لجيوشها في الميدان.

- أنظر في هذا الخصوص: صلاح الدين عامر. "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 448-449.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

بقوانين وأعراف الحرب البرية، فقد نصت المادة 26 منها على أنه: "يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة".

سادسا- الإختيار بين عدة أهداف عسكرية

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول على هذا التدبير بموجب نص المادة 3/57 منه، بحيث أنها قررت بأن: "ينبغي أن يكون الهدف الواجب إختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية".

ووفقا لهذه الفقرة، يكون متروكا للقائد العسكري اتخاذ قرار بشأن الأهداف العسكرية التي ينبغي مهاجمتها ووفقا لأي ترتيب يراه مناسبا، وفيحالات الهدوء يجوز أن يصدر القائد قوائم بالأهداف، على أن يتم تحديث هذه القوائم في ضوء تغير الظروف، فعلى سبيل المثال إذا كان الهدف عربة مدرعة تقف بالقرب من مجمع سكني يضم عدة عمارات، ففي هذه الحالة تكون أولوية الهدف منخفضة نسبيا نظرا لإمكانية إلحاق أضرار بالمدنيين وممتلكاتهم المدنية.¹

وتجدر الإشارة بأن هذا التدبير المنصوص عليه في المادة 3/57 المذكورة أعلاه، وإن كان مقبول ولا غبار عليه من الناحية النظرية، إلا أنه وكما يرى البعض، فإنه يثير بعض المشاكل العملية شأنه شأن معظم التدابير الواردة في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، إذ لا يمكن توقع الكثير منه في الممارسة العملية، فليس من الشائع أن يكون هناك موقف ما، يمكن القائد العسكري الخيار بين مهاجمة العديد من الأهداف العسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة واختيار الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.²

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 103.

² - المرجع نفسه، ص 103.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وبالإضافة إلى التدابير الوقائية والإحتياطات السابق ذكرها التي تقع على عاتق كل قائد عسكري، والتي هدفها حصر الخسائر والأضرار العرضية بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن، نجد الفقرة الرابعة من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول تنص أيضا على أن: "يتخذ كل طرف في النزاع كافة الإحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالمتلكات المدنية".

كما تجدر الإشارة بأنه ورغم إحتواء الفقرات السابق ذكرها من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول على بعض الثغرات والنقائص، خاصة فيما يتعلق بكون تلك الفقرات تضمنت عبارات تقلل من فاعلية التدابير الواردة فيها كاستعمال عبارات "أن يتخذ جميع الإحتياطات المستطاعة و"مالم تحل الظروف دون ذلك" و "حين يكون الخيار ممكنا"، بالإضافة إلى إحتواء تلك الفقرات على مشاكل تعترض التطبيق العملي لها، فإن الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 57 قررت إلتزام ربما يعالج ويغطي تلك الثغرات والنقائص والمشاكل العملية بنصها على أن: "لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية".

وبالرجوع إلى ممارسات القادة العسكريين الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة فإننا نلاحظ بجلاء بأن هؤلاء القادة لم يلتزموا يوما باتخاذ التدابير الوقائية الرامية إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، كما أنهم لم يلتزموا يوما باتخاذ الإحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والأضرار العرضية بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن، وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول وغيرها من أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بل أن إستهداف المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، وإلحاق الخسائر و الأضرار بهم، هي سياسة عامة وخطة ممنهجة ومتعمدة يتبناها الكيان الصهيوني منذ بداية إحتلاله لفلسطين إلى غاية يومنا هذا، والجرائم الإسرائيلية البشعة

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية أكبر شاهد على ذلك.

الفرع الثاني: العاملون المؤهلون

الغرض من هؤلاء الأشخاص أو العاملون هو إيجاد كوادر عالمية بقواعد تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي من شأنه كفالة حسن تطبيقها.¹

وفكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة، أتى بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب المادة السادسة منه، وقد جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين الذي انعقد عام 1965، والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد، وكانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.²

وتنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:

1- تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الاحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

2- يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض.

¹ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص 132.

² محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 499.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل إتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية".

ويتضح من هذا النص أن إختيار العاملين المؤهلين وتدريبهم هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وأن ذلك يتم في زمن السلم، وذلك بغية تمكينهم من القيام بمهامهم زمن النزاعات المسلحة كما أن هذا النص لا يبين من هم هؤلاء العاملين المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا، ويمكن إختيار هؤلاء العاملين المؤهلين أيضا من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين.¹

وقد تقوم الجمعيات الوطنية باختيار هؤلاء الأشخاص، وقد تقوم الحكومة نفسها بهذا الاختيار، وهم في جميع الأحوال بحاجة إلى إعداد وتأهيل حتى يتمكنوا من تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني كل في مجال تخصصه، بصورة فعالة، وتلعب الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دورا أساسيا في هذا المجال.²

وفيما يخص واجبات العاملين المؤهلين، فإنه يمكن لهم أن يلعبوا دورا نشطا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في غير حالات النزاعات المسلحة أي في وقت السلم، إذ يمكنهم المساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ومساعدة السلطات الحكومية عن طريق إقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الدولي الإنساني، كما يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها.³ ويلفت هؤلاء الأشخاص نظر السلطات الحكومية إلى وجوب

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 21-22.

² - المرجع نفسه، ص 22.

³ - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 500.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

إعلام الدول الأخرى، بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويساعدونها في ترجمة الإتفاقيات الدولية التي تتدرج في إطار القانون الدولي الإنساني وفي ترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل. ويمكنهم أن يلفتوا نظرها كذلك إلى حالات إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وإلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة.¹

وبناء على المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول المذكورة أعلاه، وبناء على ما سبق ذكره، يجب على كل من السلطات الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع-خاصة إتفاقية جنيف الرابعة-والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لأن هذا سيساهم في توفير الحماية المرجوة للمدنيين الفلسطينيين ولممتلكاتهم المدنية، وإن كان الواقع المر في الأراضي الفلسطينية المحتلة يؤكد بأن آخر ما تفكر فيه إسرائيل هو إحترام القانون الدولي الإنساني، وحتى وإن قامت بإعداد عاملين مؤهلين، فإن ذلك سيكون حتما مجرد إجراء شكلي هدفه إيهاام المجتمع الدولي والرأي العام العالمي باحترام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لأحكام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، رغم أن حقيقة الأمور عكس ذلك تماما.

الفرع الثالث: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

لقد ورد النص على نظام المستشارين القانونيين لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

¹ - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص500.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويمكن إبداء بعض الملاحظات على هذا النص كما يلي:

1- أنه لا يرد الإلتزام بتوفير المستشارين القانونيين على نحو ملزم بدرجة كبيرة بل يكفي بالإشارة إلى مجرد العمل على تأمين توفير هؤلاء المستشارين القانونيين "عند الإقتضاء".

2- تتمثل مهمة هؤلاء المستشارين القانونيين في تقديم المشورة والرأي للقادة العسكريين، ولا يتمتع رأيهم بقيمة ملزمة في هذا الصدد، ولا يمكنهم إتخاذ قرارات سواء في المسائل العسكرية أو في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، فالمستشار العسكري ما هو إلا مستشار، ولا يخول باتخاذ قرارات مهما كان نوعها.

3- يشترط في من يقوم بهذه المهمة أن يكون من المتخصصين في القانون، ومن المهم أن يكون على دراية واسعة بالقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يكون من العسكريين أو المدنيين الذين يعملون في القوات المسلحة.

4- بالنسبة للإستشارات التي يتقدمون بها فهي تتصل بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وإبرام المعاهدات الدولية المعنية، والتدابير الخاصة بالعمليات العسكرية، والأسلحة المستخدمة في القتال، ويمكن تكليفهم بإبداء وجهات نظرهم حول إتفاقيات الأسلحة الجديدة والتصديق عليها أو الإنضمام لها... إلخ.¹

إذا لا شك أن المستشارين القانونيين يلعبون دورا هاما في كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية المدنيين، فهم يقومون بإسداء الفصح والمشورة للقادة العسكريين ويفسرون النصوص القانونية ويعملون على تحديد كيفية تطبيقها.²

وللإشارة فإن السويد كانت من أوائل الدول التي تطبق هذا النظام على النحو المحدد في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر

¹ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 23.

² أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

عام 1986، والمعدل بموجب المرسوم رقم 82 لسنة 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع، ويقع إختيار هؤلاء المستشارين من القانونيين الذين يدرّبون تدريباً عسكرياً، فالمستشار العسكري في السويد هو رجل قانون أو قانوني مدني يلبس اللباس العسكري. وفي ألمانيا يشتغل المستشارون القانونيون مركزاً هاماً في الجيش الألماني، كما يتوفر أيضاً للجيش الهولندي مستشارون قانونيون في كافة المستويات.¹

ووفقاً لما سبق ذكره، وبناءً على نص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول المذكور أعلاه، يتعين على كل من السلطات الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تعمل على تأمين توفر المستشارين القانونيين، لأجل تقديم النصح والمشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، لأن هذا سيساهم في توفير الحماية المرجوة للمدنيين الفلسطينيين وللممتلكاتهم المدنية، وإن كان الواقع المر في الأراضي الفلسطينية المحتلة يؤكد بأن آخر ما تفكر فيه إسرائيل هو إحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها قواعد حماية المدنيين.

المطلب الرابع: دور الجمعيات واللجان الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين

ومن بين الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، العمل منذ وقت السلم على إنشاء جمعيات ولجان وطنية تعنى بالقانون المذكور، وتسهر على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، مثل الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وسنتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني كفرع أول، ونتناول اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كفرع ثاني.

¹ - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 498.

الفرع الأول: الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني

لقد تم النص على الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العديد من نصوص إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين،¹ وفي النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تم التأكيد على دورها في قرارات الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين.

وتعمل الدول على تأسيس هذه الجمعيات منذ وقت السلم، ويجب عليها أن تتبادل أسماء تلك الجمعيات التي تكون قد رخصت لها بتقديم مساعدتها في مجال الخدمات الطبية لقواتها المسلحة، ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء العمليات الحربية أو خلالها، وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة 26 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949. وتعد الجمعيات الوطنية أحد الآليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني إستنادا إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، ولهذا تقوم هذه الجمعيات بدورها في التنفيذ استجابة لما جاء في الفقرة 2 من القرار رقم 5 الصادر عن مؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986 والتي تقضي "بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكومتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".²

والواقع أن هذه الجمعيات الوطنية تمتلك مصادر وفيرة تحت تصرفها لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ومعرفة وخبرة عملية في عدة نشاطات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فهي دائما بوضع يمكنها من توفير خبرات قيمة في هذا المجال، والجمعيات الوطنية في وضع أيضا يمكنها من تمرير المعلومات والتدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى

¹ - المادتين 26 و 27 من إتفاقية جنيف الأولى 1949، والمادتين 24 و 25 من إتفاقية جنيف الثانية 1949، والمادتين 30 و 63 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادتين 6 و 81 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

² - محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 347.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

السلطات المعنية وإلى الأشخاص المهتمين والمؤسسات في بلادها،¹ وفي سبيل مساهمتها وفي تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقوم هذه الجمعيات باتخاذ العديد من التدابير والأدوار، والتي من بينها:

أولاً: دورها في الإنضمام إلى ميثاق القانون الدولي الإنساني

يعتبر الإنضمام أو المصادقة على ميثاق القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تكون طرفاً فيها، وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليها، وتتطلب هذه الخطوة وقتاً وإجراءات، ولهذا يمكن للجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل المساهمة في تحقيق ذلك القيام بمهمتين هما:

- مناقشة مضمون هذه الميثاق والغرض منها مع السلطات الوطنية.

- الترويج لدعم هذه الميثاق.²

وبسبب الهام الذي قامت به الجمعيات الوطنية في هذا الموضوع، تتبنى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بين الحين والآخر دعوة الجمعيات الوطنية لهذا الغرض، وقد نجحت في تحقيق نتائج هامة في حث حكومتها للإنضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977، وغيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومنها تلك المتعلقة بحماية المدنيين.³

ثانياً: دورها في نشر القانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، لا نجدتها تنص صراحة على وضع إلتزام على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها، ولكن باعتبارها

¹ - محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 347.

² - المرجع نفسه، ص 347-348.

³ - المرجع نفسه، ص 348.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أداة هامة في تنفيذ القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الإتفاقيات، فقد نصت لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بموجب المادتين 26 و 27 من إتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 24 و 25 من إتفاقية جنيف الثانية، والمادة 125 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين 30 و 63 من إتفاقية جنيف الرابعة، وكذا بموجب المادتين 6 و 81 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، وأيضاً بموجب القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة من عام 1974 إلى عام 1977، وبذلك تكون الجمعيات الوطنية معنية بنشر أحكام هذه الإتفاقيات حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب من خلال النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها.¹ وهذا ما أكدت عليه العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تحث الحكومات على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وتطوير نظم تدريسه.

كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر في شهر أكتوبر 1986، بأن الجمعيات الوطنية معنية بنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار، وتنتشر مبادئ الحركة ومثلها العليا، وتساعد الحكومات في نشرها، وتتعاون معها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.²

ثالثاً: دورها في تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة

لقد نصت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على دور الجمعيات الوطنية في تقديم أعمال المساعدة للجرحى والمرضى والغرقى والسكان المدنيين حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه

¹ - محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 351.

² - زربول سعديّة، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم للتخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2017/05/06، ص 173-174.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الإتفاقيات، وتقدم خدماتها طبقا للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.¹

كما تقدم المساعدات والخدمات الإنسانية للأسرى، وذلك بزيارة معسكرات الأسرى وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، كما تقدم لهم المعاونة والتوجيهات عن كيفية تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات.²

وتقدم هذه الجمعيات أيضا المعاونة الروحية والمادية للأشخاص المدنيين، وتمارس مختلف الأنشطة الإنسانية التي يكون هؤلاء الأشخاص بحاجة إليها، لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ، وغيرها من الأعمال الإنسانية، كما تساعد الأشخاص القيمين في الأراضي المحتلة في إبلاغ عائلاتهم، أينما كانوا، الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وهذا بنقل المراسلات فيما بينهم.³

رابعا: دورها في إعداد العاملين المؤهلين

حسب الفقرة الأولى من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، للجمعيات وطنية دور في مساعدة الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم في إعداد العاملين المؤهلين، بغية تسهيل تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، على إعتبار تشكيل وإعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية، وهذا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، وهو ما يعني أن تشكيل هؤلاء العاملين وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، ويتطلب من هؤلاء العاملين المؤهلين الإلمام بمعارف تأخذ في الإعتبار الجوانب العسكرية، وكذا الجوانب القانونية والطبية والإدارية والفنية، وأعمال الإغاثة، حتى يمكنهم تقديم

¹ - محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون

الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 302.

² - المادة 125 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

³ - المواد 25، 30، 63 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات.

ومن ثم فالمساعدات التي يجب أن تقوم بها الجمعيات الوطنية في مسألة تشكيل وإعداد وتأهيل هؤلاء العاملين الذين يمكن إختيارهم من الموظفين الحكوميين أو من السكان عامة، تكون في مجال الإستقطاب والتدريب.¹

وتجدر الإشارة بأن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وبموجب الصلاحيات المخولة، تمارس نشاطها كجمعية غوث تطوعية وحيدة لمساعدة السلطات العامة في الميدان الإنساني في أراضي دولة فلسطين، وفي كافة الأوقات، وكذلك في البلاد العربية المضيفة للاجئين الفلسطينيين بموجب تفاهات مع الجمعيات الشقيقة، وذلك وفقا لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، وبموجب مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الإستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية.

ولقد تم الإعتراف بعضوية الجمعية الكاملة في الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر الدوليين بتاريخ 2006/06/22.²

وحسب المادة 6 من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، فإن الجمعية تسعى لتحقيق أهدافها في فلسطين وفي مناطق تجمع الشعب الفلسطيني، وفي البلاد المضيفة،

¹ - محمد حمد العسلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 353.

² - جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني هي جمعية وطنية فلسطينية ذات شخصية إعتبارية مستقلة تأسست في 1968، وأقرت المجلس الوطني الفلسطيني في دورته السادسة المنعقدة في القاهرة 1969 بدورها الإنساني والإجتماعي والصحي في خدمة الشعب الفلسطيني إلى جانب الهيئات الوطنية الفلسطينية، وتؤكد دورها بموجب القرار الرئاسي رقم 46 لسنة 1993، والمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2006/3/8.

- المادة الأولى من النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني المنشور على موقع الجمعية، تاريخ الزيارة: 2020/05/25، موقع:

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

بموجب تفاهمات مع الجمعيات الشقيقة، لمنع وتخفيف المعاناة الإنسانية بنزاهة تامة ودون أي تمييز، وذلك من خلال:

1- نشر وتعميم رسالة الجمعية ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقواعد القانون الدولي الإنساني في المجتمع الفلسطيني.

2- الإستعداد والعمل على تقديم المساعدة لجميع ضحايا الحرب المدنيين والعسكريين، ونقل الجرحى والمرضى وتجهيز معدات الإيواء وما يلزم لعلاجهم.

3- تنظيم وتقديم خدمات الإسعاف.

4- المساهمة في تقديم الخدمات الصحية، الوقائية منها والعلاجية، للشعب الفلسطيني وفق الإحتياجات والإمكانيات.

5- المساهمة في تقديم الخدمات والبرامج الاجتماعية والإنسانية للشعب الفلسطيني والعمل على تطويرها.

6- التنسيق مع الجهات المختلفة لإعداد البرنامج الوطني لمواجهة الكوارث.

7- المساهمة في البحث عن المفقودين وجمع شمل الأسر المنكوبة ومساعدة الأسرى.

8- توثيق الصلات وتبادل المعلومات بين الجمعية وجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

9- المساهمة في تعزيز البرامج التنموية للفئات والمناطق والفئات الأكثر إحتجاجا.

وبالتالي فإن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تلعب دورا مهما في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين.

الفرع الثاني: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

يدخل ضمن الالتزام العام للدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ضرورة التخطيط الدقيق والمشاورات المنتظمة لضمان اعتماد وتطبيق التدابير الوطنية لبدء تنفيذ القانون المذكور، ولقد شكلت دول عديدة لجانا وطنية، أو أجهزة مشابهة تعنى بالقانون الدولي الإنساني، وتكون لهذه اللجان إختصاصات في مختلف المواد التي يشملها مجال تطبيق هذا القانون، وغالبا ما أثبتت هذه الأجهزة أنها وسائل بالغة الأهمية والفعالية، كما أنها تعمل في معظم الحالات، بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلد المعني.¹

وتعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إحدى الآليات الوطنية المهمة والضرورية لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وفي الواقع لا شيء في هذا القانون يوجب على الدول إنشاء مثل هذه اللجان، ولكن دول كثيرة شعرت بالحاجة إليها، مما جعلها تنشأ لجان وطنية تعنى بنشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على المستوى الوطني.² وأول دولة عربية قامت بذلك هي الأردن، إذ قامت بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عام 1997.³ وتتألف هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، وخبراء في القانون الدولي الإنساني، ويستحسن أن يشغل ممثلو الوزارات مواقع تسمح لهم بالفعل باتخاذ التدابير التي توصي بها اللجنة الوطنية.⁴

وعادة ما يكون لهذه اللجان إختصاص عام يشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، ولكنها تقوم بوجه خاص بتقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو الإنضمام إليها، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير التنفيذية له ونشر قواعده، وهذا من خلال تقديم توصيات حول تنفيذه

¹ - أ. ماريا تيريزا دولتي، "التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 546-547.

² - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 501.

³ - زربول سعدية، المرجع السابق، ص 175.

⁴ - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 501.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

والعمل على ضمان تطبيقه، وكذا من خلال تشجيع نشره، وأن تكون قادرة على إعداد الدراسات واقتراح الأنشطة المساعدة على تعميمه على كافة شرائح المجتمع... إلخ.¹

وفي حقيقة الأمر لقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فقد وضع المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا عام 1981 على عاتق الجمعيات الوطنية مسؤوليات خاصة كي تقوم بمساعدة حكومات بلدانها، من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتتولى نشاطات النشر.²

لكن هذه الدعوة لم تلقى إستجابة كبيرة، الأمر الذي جعل المؤتمر الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بجنيف عام 1986 يوجه نداء آخر إلى الحكومات للتأكيد على ضرورة إتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومن بينها تشكيل لجان وطنية، ومنذ ذلك الحين بدأ يتبلور تنظيم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لكي تتولى نشاطات النشر والتنفيذ، وقد بلغ عددها 63 لجنة وطنية في 63 بلدا، ومنتشرة في جميع أنحاء العالم حتى يوم 2001/6/30.³

ولقد كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الدعوة في العديد من المناسبات، وأيدها فريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب عند انعقاد المؤتمر السادس والعشرين عام 1996،⁴ وقد وصل عدد البلدان التي أقبلت على تشكيل لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى 101 بلدا بنهاية عام 2011، وتشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء مثل تلك الأجهزة لما أظهرته من جدوى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على إتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 وعام 2005، وغيرها من الصكوك ذات الصلة

¹ - محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 501.

² - محمد حمد العسبلي، "دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون

الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 355.

³ - المرجع نفسه، ص 355.

⁴ - زربول سعديّة، المرجع السابق، ص 175.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

بالقانون الدولي الإنساني.¹

وبموجب المرسوم رقم 2 لسنة 2016 تم إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، وحسب المادة 2 من المرسوم تكون اللجنة الوطنية مرجعا إستشاريا لدولة فلسطين فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن الجهات الآتية: الأمانة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني كمقرر للجنة، ومجلس القضاء الأعلى، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الصحة، وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، وهيئة التوجيه السياسي والوطني، واللجنة القانونية في المجلس الوطني، واللجنة القانونية في المجلس التشريعي، والمديرية العامة للدفاع المدني، وهيئة القضاء العسكري، وهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني، ويشترط في أعضاء اللجنة العلم والمعرفة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.²

وحسب المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه، تعمل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة، وبالتعاون مع الجهات كافة، لضمان إحترام ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الخطوات الآتية:

- 1- نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه بمناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.
- 2- تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة إنتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، بمايساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني خدمة للمصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني ودفاعا عن حقوقه.

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجان الوطنية"، مقال منشور بتاريخ 01 /05 /2012، تاريخ الزيارة يوم: 01/06/2020،

مقال منشور على موقع: <https://www.ICRC.org>

2- المرسوم رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع:

Muqtafi.birzeit.edu

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

3- رصد وتوثيق إنتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ورفع توصيات بمايلزم من خطوات لمواجهتها.

4- مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتقديم الإقتراحات لتطويرها، وتقديم مشاريع قوانين، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي الإنساني، ويكفل مواكبة ما يشهده من مستجدات وتطورات.

5- التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للجان الوطنية.

6- تقديم إقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومتابعة تنفيذها.

7- العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى الكرسالة/البلورة الحمراء الإضافية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.

8- رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.¹

ووفقا لما سبق ذكره، فإن للجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، دور مهم وفعال في نشر وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين، مما يساهم في توفير الحماية اللازمة للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

¹ - المرسوم رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع:

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المبحث الثاني: آليات ووسائل الإشراف والمراقبة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين

من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، لا بد من إيجاد تدابير وإجراءات رقابية، واستحداث وسائل وأجهزة تكون مهمتها الإشراف المتواصل ومراقبة مدى التزام الدول والأطراف المتنازعة باحترام تلك القواعد، وكذا تعزيز ومساندة العمل الوقائي الذي تقوم به الآليات والوسائل الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني السابق ذكرها.

وتتمثل وسائل الإشراف والمراقبة في القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الإلتزام الذي يقع على عاتق الأطراف بوضع حد للانتهاكات التي تحدث في الدولة الحامية وبدائلها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لأول مرة كآلية جديدة، كما يجب تناول دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين.

وسنحاول في هذا المبحث تبين مدى فجاعة وفعالية هذه الآليات والوسائل في حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

وسنتناول دراسة هذا المبحث من خلال أربعة مطالب نتناول الدولة الحامية وبدائلها كمطلب أول، ونتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمطلب ثاني، ونتناول اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كمطلب ثالث، ونتناول دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين كمطلب رابع وأخير.

المطلب الأول: الدولة الحامية وبدائلها

وفق قواعد القانون الدولي الإنساني تقوم الدولة الحامية أو بديلها بدور مهم في الرقابة على تنفيذ القانون المذكور، وإن كان على الصعيد العملي لم يتم تطبيق نظام الدولة الحامية إلا في حالات قليلة ومحدودة جدا من حالات النزاعات المسلحة المعاصرة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

ولغرض الوقوف على الدولة الحامية، كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، سنتناول هذا المطلب من خلال أربعة فروع، نتناول تعريف الدولة الحامية وتطورها التاريخي كفرع أول، ونتناول مهام الدولة الحامية كفرع ثاني، ونتناول التطبيق العملي للدولة الحامية كفرع ثالث، ونتناول بدائل الدولة الحامية كفرع رابع وأخير.

الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية وتطورها التاريخي

بمقتضى أحكام إتفاقيات جنيف، تعتبر "دولة حامية" الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين، وتنص إتفاقيات جنيف الأربع على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها وهذا بموجب المادة 9/8/8/8 المشتركة، وتضطلع بمهامها بواسطة ممثليها الذين تختارهم من بين رعاياها أو من بين رعايا دولة محايدة شرط قبولهم من طرف الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها.¹

ووفقا لما جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواد إتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن الدولة الحامية: "هي دولة مكلفة من قبل دولة أخرى (تدعى بدولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة (تدعى بدولة المقر)، وبحسب هذا التعريف، كما يوضح التعليق نفسه، يمكننا أن نلاحظ بأن نظام الدولة الحامية يتطلب وجود إتفاقيتين يخضع لهما نشاط هذه الدولة: تفاق بين الدولة الأصل (دولة المنشأ) والدولة المقر.²

ويرجع نظام الدولة الحامية إلى القرن السادس عشر، وهو القرن الذي شهد ولادة الدول القومية المركزية في غرب ووسط أوروبا، بحيث كانت الدول الكبرى تتبادل فيما بينها بعض الممارسات التي جرى عليها العرف، ومنها تقليد إقامة سفارات مؤقتة وتبادل التمثيل الدبلوماسي قبل أن تثبت معاهدة وستيفاليا لعام 1648 هذه الممارسة على نحو دائم.

¹ - عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 260.

² - نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص 435.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ولقد ارتضت تلك الدول لا بل ورغبت في أغلب الأحيان أن تقوم بحماية مصالح الدول الصغيرة والمتوسطة، تحت تأثير إغراءات الهيبة، قبل أن تطلب إليها هذه الدول رعاية مصالحها في البلدان التي لا يوجد لها تمثيل فيها، وبالطبع لم تسعى الدول الصغيرة والمتوسطة من الخضوع لسلطان القانون الوطني لدولة المقر، وإنما استهدفت من وراء ذلك أن تكفل لهؤلاء الرعايا الأجانب معاملة تتماشى مع القانون الوطني لدولة المقر والمعاهدات والأعراف الدولية.¹

وعلى الرغم من أ، مصطلح الدول الحامية لم يكن منصوصا عليه في إتفاقيات لاهاي، إلا أن هذه الدول الحامية قامت بدور هام في تطبيق تلك الإتفاقيات خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به إلى حدود متباينة، ولم تكن مهمتها يسيرة بأي حال من الأحوال، وأرادت الدول أن تراها منصوصا عليها رسميا في وثيقة دولية.²

وهو ما حدث في عام 1929، في المادة 86 من الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، التي نصت على ما يلي: "تقر الأطراف السامية المتعاقدة بأن التطبيق المنتظم لهذه الإتفاقية إنما يكمن في إمكانية قيام التعاون بين الدول الحامية المكلفة بحماية مصالح الأطراف المتحاربة، وفي هذا السياق، يمكن للدول الحامية، بصرف النظر عن موظفيها من الدبلوماسيين، أن تعين مندوبين من بين مواطنيها أو مواطني دول محايدة أخرى.

ولابد أن يحظى تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الطرف المحارب الذي سيضطلعون معه بمهمتهم. ويحصل ممثلو الدول الحامية، أو مندوبوها المعترف بهم، على ترخيص بالوصول، دونما إستثناء يذكر، إلى أي مكان يكون أسرى الحرب محتجزين فيه، كما يتعين أن يصلوا أيضا إلى كل المراكز التي يشغلها السجناء ويتمكنون من التحدث معهم، على انفراد وبدون شهود، حسبما تقضي القاعدة العامة، سواء تحدثوا شخصا مباشرة، أو استعانوا ب مترجمين.

¹ - نزار العنكبي، المرجع السابق، ص 435-436.

² - إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 520.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويكون على الأطراف المتحاربة أن تيسر بأقصى قدر ممكن مهمة ممثلي الدولة الحامية أو مندوبيها المعترف بهم. ولا بد من إخطار السلطات العسكرية بهذه الزيارة.

كما يتعين أن يوافق كلا الطرفين المتحاربين بالسماح لأشخاص يحملون نفس جنسية السجناء بالمشاركة في الجولات التفقدية".

وفي الحقيقة تعرض نص المادة السالفة الذكر لعدة إنتقادات كان من أهمها:

1- على إثر إنتشار رقعة النزاع في الحرب العالمية الثانية، وهي الفترة التي طبقت فيها هذه المادة، كان على الدول القليلة التي ظلت على الحياد أن توافق على أن تصبح دولا حامية لأكثر من بلد، وقد بلغ بها الأمر إلى حد تمثيل أطراف متعاقدة، مما أكسبها نزعة إلى أن تتخذ شكل الحكم في الشؤون الإنسانية، حيث يمكن أن تستخدم المبادلة بالمثّل كموضوع للمساومة.

2- ترتب على عدم إعتراف الدولة الحاجزة، بدولة المنشأ أن ظل كثيرون من أسرى الحرب بدون دولة حامية.

3- لقد عانى المدنيون الذين وقعوا في أيدي العدو، أشد المعاناة من افتقارهم إلى دولة محايدة، مع عدم تفكير أية جهة من الجهات في توفير أي نوع من أنواع الحماية.

4- لقد أدت التجاوزات المجحفة لبعض الإنتهاكات المقترفة إلى تغيير التصور الذي تقوم عليه الرقابة، فلم تعد المصلحة الخاصة هي أساس طلب الحماية، ولكن أصبحت المصلحة العامة هي الأساس، وتحولت المطالبة بالرقابة من حق إلى واجب.¹

وعلى إثر الإنتقادات الموجهة لنظام الدولة الحامية السائد في فترة الحرب العالمية الثانية، وتبعاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر واهتمامها بالبحث في الموضوع تم تطوير نظام الدولة الحامية، وتم النص عليه في المواد 8،8،8،9 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على النحو التالي: "تطبيق هذه الإتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص28.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

برعاية مصالح أطراف النزاع، وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولايجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة إستثنائية ومؤقتة". وللإشارة فإن الجملة الأخيرة من هذا النص لم ترد إلا في الإتفاقيتين الأولى والثانية.

ويمكن إبداء بعض الملاحظات على النص السالف الذكر كما يلي:

1- أنه تم النص على نظام الدولة الحامية في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2- يستلزم النص بالنسبة لمندوبي الدولة الحامية ضرورة موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

3- لقد ورد النص على وظائف وصلاحيات الدول الحامية في مادة مشتركة أخرى بين اتفاقيات جنيف الأربع، هي 11، 11، 11، 12 على التوالي، ويتضمن ذلك دورها في عرض المساعي الحميدة في حالة الإختلاف على تفسير كيفية تطبيق الإتفاقيات.

4- ويتضح من النص أيضا، أن القيود المفروضة على أنشطة الدولة الحامية، هي تلك المتعلقة بالضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة إستثنائية ومؤقتة، وأن هذا القيد أو الحكم بتقييد أنشطة الدولة الحامية لا يرد إلا في الإتفاقيتين الأولى والثانية، حيث نقل أهمية دورها كثيرا عنها في الإتفاقية الثالثة- الأنشطة المبذولة لمساعدة أسرى الحرب - وفي الإتفاقية الرابعة - الأنشطة

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

المبذولة لمساعدة المدنيين-ويرجع هذا التمييز إلى أن الإتفاقيتين الأولى والثانية يتم تطبيقها أساسا في الميدان.¹

ولقد تم النص على نظام الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بموجب المادة 5 منه، وكان الغرض من اعتماد هذه المادة هو تعزيز النظام الذي أرسته إتفاقيات جنيف الأربع، وتتص هذه المادة على ما يلي:

1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين إحترام وتنفيذ الإتفاقيات وهذا اللحق، "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى، وذلك بغية تطبيق الإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" ويسمح أيضا، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها، ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد إسمها في كلا القائمتين.

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 29- 30.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، وببذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

7- تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا اللحق "البروتوكول" البديل أيضاً".

ويمكن إبداء بعض الملاحظات على هذا النص كما يلي:

- أنه يوجد التزام على عاتق أطراف النزاع بتطبيق نظام الدولة الحامية منذ بداية النزاع من أجل تأمين إحترام وتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وهذا يعني أن نظام الدولة الحامية أصبح إجبارياً.

- يستلزم النص ضرورة موافقة الخصم على الدولة الحامية التي يقوم باختيارها الطرف الآخر.

- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية أخرى، بالمساعي الحميدة لدى أطراف النزاع، للعمل على تعيين الدولة الحامية إذا لم يتم تعيينها في بداية النزاع.

- في حالة عدم الوصول إلى تعيين الدولة الحامية، يجب أن يقبل أطراف النزاع البديل الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية أخرى تتوفر فيها صفة الحياد.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

- لا يؤثر نظام الدولة الحامية على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان.

- لا يؤثر الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع، أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف، على تعيين الدولة الحامية من أجل تطبيق إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.¹

وبالنسبة لحالة الاحتلال الحربي، فإنه عموماً يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لتعيين دولة حامية بالآتي:

1- أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة، غير أنه يجب أن لا يفهم من الشرط المذكور أن يتصف النظام القانوني للدولة الحامية بالحياد الدائم، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للاتحاد السويسري، بل يقصد بذلك أن تكون الدولة الحامية المحايدة ليست طرفاً في النزاع المسلح القائم، والمراد تعيينها لرعاية مصالح أحد أطرافه.

2- أن تتولى الدولة التي احتلت أراضيها اختيارها لحماية مصالحها.

3- موافقة أطراف ثلاثة، لتعيين الدولة الحامية وهذه الأطراف هي:

الطرف الأول: الدولة المحايدة نفسها التي يجب أن تقبل القيام بهذا الدور.

الطرف الثاني: الدولة التي احتلت أراضيها، والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية رعاياها الموجودين تحت الاحتلال.

الطرف الثالث: دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمهامها وأنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها.²

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص32.

² - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص186-187.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه رغم أن إختيار الدولة الحامية يخضع لمشيئة أطراف النزاع، إلا انه بإمكان الدول الغير أن تشجع تلك الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام سواء عن طريق تقديم إقتراحات لهذا الغرض لكل منهما، أو بشحذ إهتمام هيئة الأمم المتحدة.

كما تجدر الإشارة بأن تعيين دولة حامية، يجب أن لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع، أو في الوضع القانوني لأي إقليم بما في ذلك الإقليم المحتل.

ففيما يتعلق بالوضع القانوني لأي إقليم بما في ذلك الإقليم المحتل، فيعني ان تعيين دولة حامية يجب أن لا يؤدي بأي حال إلى الاعتراف بمشروعية الاحتلال.¹

ووفقا لما سبق ذكره يمكن لفلسطين إختيار دولة محايدة وذات مصداقية، لتعينها كدولة حامية لحماية مصالح رعاياها الموجودين تحت الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك تكون مهمتها الإشراف على مدى إحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة ومنها تلك المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين، ولكن يبقى العائق الكبير دون تحقيق ذلك هو اشتراط موافقة دولة الاحتلال على قيام الدولة الحامية بمهامها وأنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها، وفي حالة واقع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وممارسات الاحتلال الإسرائيلي التي تناقض أحكام القانون الدولي والأعراف الإنسانية وقرارات الشرعية الدولية، نجزم بأنه من الإستحالة بأن يوافق الاحتلال الإسرائيلي على تعيين دولة حامية تكون مهمتها حماية مصالح رعايا دولة فلسطين المحتلة.

الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية

تقوم الدولة الحامية بدور مهم في الرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقوم بعدة أعمال ومهام في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومنهم المدنيين، ويمكن إجمال هذه المهام بالآتي:

1- تقوم الدولة الحامية بتقديم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم إتفاق أطراف

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق ، ص187.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام إتفاقيات جنيف، ومنها إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، إقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الإقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدولة الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك، إقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في هذا الاجتماع.¹

2- للدولة الحامية مهام كبيرة ومهمة تتعلق بالرقابة على مدى إحترام وتطبيق قواعد حماية الأسرى والمعتقلين والمدنيين، وتتمثل أهم تلك المهام في:

أ- تقوم الدولة الحامية بإخطار الدولة الحاجزة، في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في إتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، بموجب إتخاذ التدابير الفعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها، ويجب تلبية هذا الطلب.²

ب- تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدولة الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب، كما تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدولة الحامية.³

ج- الاتفاق مع الدولة الحاجزة، على الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم، كما يجب على الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى والدولة التي

¹ - المادة 11، 11، 11، 12 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 1949.

² - المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949، والمادة 45 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ - المادة 23 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 83 من إتفاقية جنيف الرابعة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده مقابل عملهم، وقيمة المبالغ المرسلة لهم مع إسم مرسل المبلغ والمستفيد منه.¹

د- تقوم الدولة الحامية باقتراح القيود التي تفرض لمصلحة أسرى الحرب، على الطرود الفردية والجماعية التي يتلقونها، مع تأمين نقل تلك الطرود للأسرى أو المعتقلين في حالة تعذر القيام بذلك من قبل الدولة المعنية لأسباب تتعلق بالعمليات الحربية²

هـ- تقوم الدولة الحامية بنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين أو المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا.³

و- الإطلاع على الإلتماسات والشكاوى المقدمة من قبل الأسرى أو المعتقلين بشأن أحوال الأسر ونظام الإعتقال الخاضعين إليه.⁴

ز- إخطار الدولة التي يتبعها الأسرى بطلبات أسراهم بالتعويض عن الإصابة أو أي عجز ناتج عن العمل في الدولة الحاجزة.⁵

ي- تقوم الدولة الحامية عن طريق ممثليها بإجراء تفتيش سجل العقوبات التأديبية الصادرة بحق الأسرى والمعتقلين.⁶

ف- تقوم الدولة الحامية بتعيين محام للأسير أو الشخص المحمي، في حالة عدم إختيار الأخير محاميا له، ويكون لممثليها حق حضور جلسات محاكمة أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين

¹ - المواد 58، 62، 63 من إتفاقية جنيف الثالثة ل 1949.

² - المادتين 72، 75 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 111 من إتفاقية جنيف الرابعة.

³ - المادة 77 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 113 من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ - المادة 78 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 101 من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁵ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 189.

⁶ - المادة 86 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 123 من إتفاقية جنيف الرابعة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

باستثناء ما إذا كانت جلسات المحاكمة سرية مراعاة لأمن الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال، وفي هذه الحالة على الدولة الحاجزة إخبار الدولة الحامية بذلك الإجراء.¹

ق- للدولة الحامية حق الإطلاع عن طريق الدولة الحاجزة على أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الإعتقال أو الإقامة الجبرية.²

ل- تشرف الدولة الحامية على توزيع رسالات الأدوية والمهمات الطبية، ومستلزمات العبادة المرسلة إلى المستفيدين منها، وتوزيع رسالات الإغاثة على سكان الأراضي المحتلة، ويجوز أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة إنسانية غير متحيزة.³

ذ- للدولة الحامية التحقق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.⁴

ولغرض تسهيل قيام الدولة بالمهام المذكورة أعلاه، يجب أن يصرح لممثليها أو مندوبيها الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الأسر أو الإعتقال والحجز والعمل، وأن يسمح لهم بدخول جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون بما فيهم الأسرى والمعتقلين، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمرجم عند الضرورة، وتعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدولة الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة، ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.⁵

¹ المادة 105 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين 72 و 74 من إتفاقية جنيف الرابعة.

² المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

³ المادتين 23 و 61 من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁵ المادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من إتفاقية جنيف الرابعة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وفي كل هذه الزيارات والمقابلات والإتصالات يجب على ممثلي الدولة الحامية أو مندوبيها التحقق من عدم خروج الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال عن أحكام القانون الدولي الإنساني، والتأكد من أن كافة الحقوق والإمتيازات المقررة للأسرى والمعتقلين لا تنتهك ولا تمتهن، وفي حالة ثبوت أي إنتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني فعليها أن تلتفت نظر المسؤولين في الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال إلى ذلك الإنتهاك، والعمل على منعه وقمعه.¹

3- تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الإستشفاء والأمان والإعتراف بها، والتي تكون منظمة كيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة²، ولها أيضا الموافقة على تسهيل إيواء الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب في بلد محايد طوال مدة النزاع.³

4- تتولى الدولة الحامية مهمة تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المحميين ومنهم المدنيين خلال النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، كتقديم المعونة الطبية والغذائية، وإنشاء المؤسسات الطبية وإرسال الأدوية والمستلزمات الصحية، وتوزيع المياه الصالحة للشرب والمواد الغذائية، كما تتحقق من توفر الأمن الغذائي للأشخاص المحميين، وتقدم المساعدات المالية لغير القادرين على الكسب.

وتضمن استفادة المدنيين من جميع رسائل الإغاثة الموجهة إليهم، وعدم إستغلالها من أحد أطراف النزاع، وتتلقى طلبات العمل من طرف السكان المدنيين الذين يرغبون في الشغل لينالوا منه أجرا.

وفي مجال النقل الجبري للسكان المدنيين والإخلاء، تتدخل للمساعدة في تنفيذ عمليات النقل، وتسفر من أجل ذلك مركبات ووسائل النقل الخاصة بها، من أجل أن يتم النقل في دو يضمن

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 190.

² - الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³ - المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الأمن والسلامة للأشخاص المدنيين¹، بالإضافة إلى قيام الدولة الحامية بتقديم مساعدات إنسانية أخرى للأشخاص المحميين ومنهم المدنيين، نصت عليها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة، فالدولة الحامية تقوم بكل ما يدخل في إطار الرقابة والإشراف على تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص المحميين ومنهم السكان المدنيين والمعتقلين.

الفرع الثالث: التطبيق العملي للدولة الحامية

رغم الوظائف والمهام المهمة والواسعة التي تناط بالدولة الحامية، والتي سبق الإشارة إليها آنفاً، يلاحظ أنه نادراً ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة، التطبيق العملي يشير إلى أنه لم تعين دول حامية منذ عام 1949، إلا في عدد قليل من النزاعات، والأمثلة التي نذكرها لا تدل على استخدام نظام الدولة الحامية تماماً كما ورد في إتفاقيات جنيف، بل لم تطبق سوى بعض جوانبه مثلما حدث في حرب السويس عام 1956، ومعركة بنزرت بين تونس وفرنسا عام 1961، و"غوا" بين الهند والبرتغال عام 1961، والنزاع بين الهند والباكستان عام 1971، وحرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا عام 1982 حيث رعت البرازيل بعض مصالح الأرجنتين وسويسرا بعض مصالح بريطانيا²، أما بالنسبة لحالة فلسطين فلم يتم الاتفاق على تعيين دولة حامية لرعاية مصالح الفلسطينيين في الأراضي المحتلة لحد الساعة .

ويرجع عدم الإقدام إلى نظام الدولة الحامية إلى عدة أسباب من أهمها:

1- عدم إنضمام الأطراف المتنازعة في بعض النزاعات المسلحة إلى الإتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.

2- أن كثيراً من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية، وبالتالي يحرص أحد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية، فضلاً عن غياب النص على نظام الدولة الحامية بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ زريول سعدية، المرجع السابق، ص 190.

² عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني"، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق ص 261.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

3- عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع، إذ تميل الكثير من الدول إلى إنكار قيامها بالحرب أو إلى تشويه الحقائق، وذلك تهرباً من إدانة هيئة الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها لحل النزاعات بين أطرافها، خاصة وأن القيام بذلك أصبح محرماً دولياً بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتحاربة، مما يسمح برعاية أدنى لمصالح كل دولة أثناء الحرب، وبالتالي الإستغناء عن النظام المنصوص عليه، وإن كان يرى البعض وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عامر الزمالي بأن استمرار العلاقات الدبلوماسية بين دولتين متحاربتين أو تعيين دولة محايدة لرعاية مصالح طرف لدى خصمه، لا يشكل حائلاً دون تعيين الدولة الحامية فكل من النظامين صلاحياته ووظائفه ومجال عمله الزمني والموضوعي (يعمل بنظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفي حالة الاحتلال الحربي)، ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق على إختيار دولة حامية واحدة لرعاية مصالح كل منهما لدى الآخر، كما يجب التفريق بين رعاية المصالح بموجب قانون فينا (قانون العلاقات الدبلوماسية) ورعاية المصالح طبقاً لقانون جنيف (القانون الدولي الإنساني).

5- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب، مما يحمل طابع المفاجأة، ويبطئ من إرساء هذه الآلية للرقابة.

6- عدم إستعداد الدول للإستجابة للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة، وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة والمدمرة.

7- صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين.

8- الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافاً بالطرف الآخر، حيثما لا يكون معترفاً به، ولهذا فإنه لم يعمل بنظام الدولة الحامية بأي وقت في الحروب العربية الإسرائيلية، فعلى سبيل المثال وكما ذكرنا آنفاً، إذا كانت فكرة الدولة الحامية قد طبقت في نزاع السويس عام 1956، في العلاقة بين مصر وبريطانيا من جهة، ومصر وفرنسا من جهة أخرى، فإنها لم تطبق

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

في العلاقة بين إسرائيل ومصر، بسبب عدم إقرار إسرائيل كدولة في ذلك الوقت، كذلك لم يطبق نظام الدولة الحامية في النزاع الدائر بين إسرائيل وفلسطين للسبب المتقدم.

9- من الواضح أن نظام الدولة الحامية يقوم على حياد الطرف الذي يؤدي دور الوسيط بين أطراف النزاع، ونظراً إلى ما طرأ على مفهوم الحياد من تغيرات وتفسيرات شتى خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة فإن الدول التي ليست طرفاً في النزاع لا تحبذ أداء هذا الدور.

10- غالباً ما تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية في الواقع.¹

ومن أجل إحياء دور الدولة الحامية وإبرازه، طرح المشاركون في الاجتماعات الإقليمية للخبراء حول تحسين الإمتثال إلى القانون الدولي الإنساني عدد من الإقتراحات، وذلك على النحو الآتي:

1- تحسين المعرفة بإمكانية الإستعانة بالدولة الحامية.

2- إعداد قائمة من الدول المحايدة الراغبة بالإضطلاع بدور الدولة الحامية، والقادرة على القيام بهذه الصفة.

3- إقتراح تعيين دولة حامية منفردة مشتركة لجميع أطراف النزاع.

4- تكليف الدولة الحامية بوظيفة إحالة المخالفات الجسيمة المزعومة وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة إلى اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، والتخلص من شروط الإجماع والمبادرة كمن جانب أطراف النزاع.¹

¹ - أنظر في هذا الخصوص:

- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 32-33.

- عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 260-261.

- حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 194-198.

- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008، ص 47-48.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كما سعى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى الوقوف أمام بعض الأسباب المذكورة آنفاً، والتي تقف حائلاً أمام تعيين الدولة الحامية، فقرر أولاً في الفقرة 5 من المادة 5 على أن تعيين وقبول الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، مستبعداً بذلك الخشية من أن يفسر تعيين الدولة الحامية على أنه إقراراً بالطرف الآخر حيثما لا يكون معترفاً به خاصة من قبل خصمه في النزاع، كما قررت نفس الفقرة بأن تعيين وقبول الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل، كذلك قررت الفقرة 6 من المادة ذاتها على أن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لا يحول دون تعيين الدولة الحامية، مستبعداً بذلك أحد الأسباب المهمة التي وقفت كثيراً عقبة أمام تعيين وقبول الدولة الحامية²، فضلاً على أن البروتوكول الإضافي الأول قد شدد على الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية، وهذا كما بينا في بحثنا هذا سابقاً.

وما تجدر الإشارة إليه لا هنا، أن النظام الذي جاء به البروتوكول الإضافي الأول في شأن الدولة الحامية، لم يتم تقويمه بصورة كاملة في العمل الدولي حتى الآن.³

الفرع الرابع: بدائل الدولة الحامية

تجد بدائل الدولة الحامية أساسها القانوني في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، ولذا سنعالج هذا الفرع في نقطتين أساسيتين، على النحو الآتي:

أولاً: بدائل الدولة الحامية في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

في عام 1949، كان المجتمع الدولي على وعي كبير بالصعوبات العملية التي تواجه عملية تعيين دول حامية، ومن هنا كان من المحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها،

¹ - حيدر كاظم عبدعلي، المرجع السابق، ص 198-199.

² - المرجع نفسه، ص 199.

³ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 33.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أي النص على تعيين بدائل للدول الحامية، وهو النص الوارد ضمن المواد المشتركة 10، 10، 11 من إتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، والتي تقضي بأنه: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الإتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينفذ الأشخاص المحميون أو توقف انتقاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تتطلبها هذه الإتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدم طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الإتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي إتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة إحتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الإتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتتطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي".

والملاحظ أن هذه المادة لا تنص على بديل واحد، بل تطرح مجموعات كاملة من الإختيارات، على النحو الآتي:

1- يمكن لأطراف النزاع، بادئ ذي بدء، أن تعين منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة، مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف إختياراً، وليس مجرد إمكانية بديلة لا تتطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية.

2- تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة المحمية بمقتضى الإتفاقيات واحجب المطالبة بدولة محايدة، أو منظمة حسبما تنص الفقرة الأولى المذكورة أعلاه، وذلك في حالة ما لو لم يعد هؤلاء الأشخاص ينتفعون فعلياً من أنشطة دولة حامية أو هيئة من هذا القبيل.

ويختلف هذا الغرض، عن الغرض السابق ذكره، لأن إمكانية المشار إليها في هذا السياق تتمثل فعلياً في إمكانية بديلة، ولا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المواد 8 و8 و8 و9 على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع، أو الفقرة الأولى من المواد 10 و10 و10 و11 على الترتيب من نفس الإتفاقيات، ولا بد أن يكون هذا الوضع وضعاً إستثنائياً.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحماية هنا لا تتوافر بناء على طلب صريح من الطرف المقابل فحسب، ولكن إختيار الزولة أو الهيئة الحامية لا يقتضي أبيضاً أن يوافق عليه الطرف المقابل ويعتمده، الأمر الذي يضيق على نحو واضح من نطاق الحماية، حتى وإن كانت ثمة إشارة صريحة إلى مسؤولية الدولة أو الهيئة المعنية تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون.¹

3- حين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوافر فيها المواصفات اللازمة، وتكون مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية. وفي هذه الحالة يكون على الدولة الحاجزة أن تطلب هيئة

¹ - إيف ساندور، المرجع السابق، ص527-528.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

إنسانية أو أن تقبل عند الإقتضاء عرض الخدمات الذي قد تقدمه مثل هذه الهيئة، الإضطلاع بالمهام الإنسانية التيسر تنص عليها إتفاقيات جنيف، على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني الواضح، إلا أنه من الصعب تعيين الحد الذي تنتهي عنده هذه المهام، ومن ثم فلم يحدث أن ذهبت المهام الإنسانية إلى حد بعيد، ولا تتضمن المادة فيس سياق تعريفها بالهيئة، مايزيد على وصفها بأنها "إنسانية"، ومع ذلك تذكر أو تسوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال، والهيئة الإنسانية المشار إليها في هذه المادة تسمى أحيانا ب"شبه البديل للدول الحامية"¹.

ثانيا: بدائل الدولة الحامية في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

تنص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية، بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع، ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للإتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول".

الملاحظ أن هذه الفقرة أدخلت بعض التعديلات على ما ورد في المواد 10 و 10 و 10 و 11

على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع، فيما يتصل ببدائل الدولة الحامية، وذلك كالاتي:

1- هذه الفقرة لا تطرح إمكانية تعيين بديل للدول الحامية فحسب، بل تضيف إلى ذلك ضرورة موافقة كل أطراف النزاع، ومع ذلك يظل تعيين البديل ممكنا بموجب البروتوكول، وإن لم يذكر ذلك صراحة، فالبروتوكول الإضافي الأول يشكل امتدادا للإتفاقيات، وهو لا يستبعد هذه الإمكانية.

2- تطالب هذه الفقرة أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دول حامية أية نتيجة.

¹ - إيف ساندو، المرجع السابق، ص 527-528.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

3- يلاحظ أن الإلتزام الذي تفرضه الفقرة المذكورة يخضع لقيود معينة، فلا بد من مشاوره الأطراف قبل تقديم العرض، كما يرتهن إضطلاع البديل بمهامه بقبول وموافقة كل أطراف النزاع.¹

وما تجدر الإشارة إليه، فيما يخص التطبيق العملي لبدايل الدولة الحامية، أنه لم يحدث قط أن استخدمت رسمياً، تلك الأحكام التي تميل إلى التعقيد، والتي ترد في المواد 10 و 10 و 10 و 11 على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع، فعلى الصعيد التطبيقي العملي تباشر هذا الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر²، وهذا ما سنشير إليه لاحقاً عند تتولنا للجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

ووفقاً لما ذكر أعلاه، يجب التأكيد بأن الاتفاق على تعيين دولة حامية أو بديل لها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، سيساهم حتماً في توفير الحماية المطلوبة للمدنيين الفلسطينيين، فيمكن مثلاً أن تقوم دولة مصر في المستقبل بدور الدولة الحامية، ولكن وكما ذكرنا سابقاً يبقى العائق الكبير دون تحقيق ذلك، هو اشتراط موافقة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قيام الدولة الحامية أو بديلها على مهامه وأنشطته داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويبقى للهِلال الأحمر الفلسطيني، وللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهيئة الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الوطنية والدولية دور مهم وفعال في حماية المدنيين الفلسطينيين.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، فكما ذكر هذا القانون نتذكر على الفور هذه اللجنة وما تقدمه منذ نشأتها حتى الآن من أعمال وأنشطة لحماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم السكان المدنيين، بالإضافة إلى جهودها الكبيرة لتطوير هذا القانون والإسهام في نشره، وسعيها الدائم نحو إنفاذه.

¹ - إيف ساندو، المرجع السابق، ص 528-529.

² - المرجع نفسه، ص 529.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وسنتناول دراسة هذا المطلب من خلال أربعة فروع، نتناول تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشأتها كفرع أول و نتناول الأساس القانوني لدور اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني كفرع ثاني، و نتناول دور اللجنة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين كفرع ثالث، و نتناول دور اللجنة في حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة كفرع رابع وأخير.

الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشأتها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية سويسرية، ولكن عملها ذو طابع دولي، وتسمح الأطراف المتحاربة في العادة لتلك اللجنة القيام بمهامها في أراضيها، لأنها تثق في حيادها وعدم تحيزها.¹

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة، ومحايدة ومستقلة، ولها وضع خاص يميزها عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أسندت إليها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة إستنادا إلى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتتمتع بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية.²

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها، بأنها: "منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977."³

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 36.

² - محمد ناظم داود ونغم لقمان الحياي، "آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، دراسات إقليمية، العدد 38، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل، العراق، 2018، ص 265.

³ - منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني "حالة الصراع العربي الإسرائيلي نموذجا"، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2014-2015، ص 85.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وعرفت اللجنة نفسها أيضا، بأنها: "منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، وتعزز في الوقت ذاته إحترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية."¹

ولقد نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، ويرجع الفضل في تأسيسها إلى مبادرة للمواطن السويسري جون هنري دونان، الذي شهد معركة سولفيرينو في إيطاليا، التي اندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسيميليان النمساوي عام 1859. ولقد أسفرت تلك المعركة العنيفة عن خسائر بلغت 40000 من القتلى والجرحى خلال بضعة ساعات، وقد لفت نظر هنري دونان ما رآه من الأعداد الكبيرة للجرحى الذين تركوا دون عناية، ومن جملة ما شهده دونان تسعة آلاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية بهم، واتضح لدونان أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، وبمبادرة منه وبإمكانات متواضعة ومترجلة إستطاع هنري دونان أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم، فقد هاله وبصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية أو إسعاف، ونتيجة لهول ما رآه قرر هنري دونان أن يدون ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابه الذي يحمل عنوان "تذكار سولفيرينو" الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة 1862، ليكافأ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام 1901.²

وعمل هنري دونان من خلال كتابه، على تدوين ملاحظاته حول المعركة وسعى على إيجاد حل لمعاناة الجرحى في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إقتراحه لإقترحين هما:

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "من نحن"، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة، تاريخ الزيارة: 2020/07/11، موقع: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are>

² - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 - 2010، ص 47. وانظر أيضا:

- حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 124.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أ- إنشاء جمعية إغاثة او نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت النزاع المسلح.

ب- إبرام إتفاقية دولة يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة ودورها.¹

هذا ولقد شكل هذا الكتاب ذروة نجاح هنري دونان، حيث وجد صدى كبيرا في سويسرا وغيرها من البلاد، وهذا في غضون بضعة أشهر، خاصة لدى المحامي جوستاف مونييه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة، الذي أكد بأنه تأثر تأثرا شديدا عندما قرأ كتاب "تذكار سولفيرينو"، إذ دعا هذا الأخير جمعيته للإنعقاد في 3 فيفري 1863 لمناقشة مقترحات دونان وترجمتها على أرض الواقع، وتحقيقا لذلك تقرر إنشاء لجنة تتكون من خمسة أشخاص تيودور مونوار، ولويس ألبيا، وقد قررت هذه اللجنة الخماسية في إجتماعها الأول مواصلة كلجنة دولية دائمة تحمل اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، وجعلت هذه اللجنة من نفسها مؤسسة دائمة، وهي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر، وكانت هذه اللجنة النواة الأولى للجنة الدولية للصليب الأحمر.²

إلا أن هذا لم يوقف هنري دونان لبذل مزيد من الجهود، وكانت محصلة جهوده عقد مؤتمر دولي ضم 16 دولة، وذلك بتاريخ 26 أكتوبر 1863 تمخض عنه إعتقاد الشارة المميزة -شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، وهي مقلوب العلم السويسري- وتأسست من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر.³

وفي إطار بذل المزيد من الجهود والمساعي الجديدة، قامت فرنسا بالمبادرة إلى عقد مؤتمر دولي في بيرن بسويسرا، حيث وافق الإتحاد السويسري على توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر الذي تم فعلا في 8 أوت 1864، والذي شارك فيه ممثلو اثنتي عشرة حكومة، وتوج بإبرام إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حالة العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان.

¹ - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص47-48. وانظر أيضا:

-Veronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Que je -Sais, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 1999, p23.

² - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص48. وانظر أيضا: حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص124.

³ - المرجع نفسه، ص48. وانظر أيضا:

- Michele mercier, Comite international de la Croix-Rouge, le savoir suisse, paris, 1996, p33.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ولقد ساهمت هذه الإتفاقية في إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، والحصول على إعتراف دولي بالصليب الأحمر ومثله العليا، كما أكدت النتائج المتوصل إليها في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1863، التي ترمي إلى حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وموظفي الخدمات الصحية.¹

وعلى أساس القرارات التي إتخذها مؤتمر 1863 وإتفاقية جنيف الأولى تطورت شيئاً فشيئاً المنظمة الإنسانية لتحمل إسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 1875، ومنذ تلك السنة وهي تعمل في مجال العمل الإنساني بطريقة محايدة سواء في وقت النزاعات المسلحة، أو في وقت السلم، وذلك في إطار حماية ضحايا الكوارث الطبيعية.²

ومنذ نشأتها إرتبطت اللجنة الولية للصلب الأحمر، وهي الطرف المؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان كما ذكرنا سابقاً، ومنذ ذلك الوقت، كرسّت اللجنة الدولية جهودها لتطوير هذا القانون في ضوء تطور المنازعات المسلحة، ويعكف خبراءها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات، فضلاً عن الإسهام في نشره، بيد أن اللجنة تسعى أيضاً نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة.³

فمن المسلم للجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقدمه منذ نشأتها حتى الآن من أعمال وأنشطة لحماية وإغاثة ضحايا الحروب، وما تبذله من أجل العمل على إحترام أحكام القانون الدولي

¹ - إصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 48 - 49.

² - المرجع نفسه، ص 49.

³ - ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 391-392.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الإنساني -ومنها الأحكام الخاصة بحماية المدنيين- ولا نبالغ إذا قلنا أن وجود العمل الإنساني وعملية تقنيته إرتبط بوجود اللجنة.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني لدور اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

من المسلم به أن أي منظمة دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية تمارس نشاطاتها وأعمالها وتسعى لتحقيق أهدافها على أساس الميثاق المنشئ لها أو على أساس نظامها الأساسي، بالإضافة إلى استنادها على القواعد والأعراف والمبادئ الدولية، التي يقرها المجتمع الدولي ويسعى إلى تطبيقها على أرض الواقع، واللجنة الدولية للصليب الأحمر كأى منظمة دولية غير حكومية، تستند في القيام بمهامها وممارسة نشاطاتها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها، كما تستند اللجنة في عملها إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتبارها تشكل إحدى مكونات الحركة، ولأن إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين إعترفت للجنة بالحق في القيام بمهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة - بما فيهم المدنيين - جاعلة منها الراعي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فإن هذه الأخيرة تعتبر جوهر الأساس القانوني لدور اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وسنتناول هذا الفرع في ثلاثة نقاط أساسية، نتناول أساس دور اللجنة في نظامها الأساسي كنقطة أولى، ونتناول أساس دور اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

¹ - حول اللجنة ودورها الإنساني ومساهماتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أنظر:

-Youssef El Bouhairi, Droit international Humanitaire : de l'assistance a l'ingérence, Imprimerie Papeterie el Watanya, Marrakache, 2016, pp : 112-132.

-Michel Belanger, Droit international humanitaire général, 2eme édition, Gualino éditeur, EJA, paris, 2007, pp : 71-73.

-Michel deyra, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, ELA, paris, 1998, pp : 29-38.

- شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 175-218.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كنقطة ثانية، ومنتاول أساس دور اللجنة في إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 كنقطة ثالثة وأخيرة.

أولاً: أساس دور اللجنة في نظامها الأساسي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أي منظمة دولية غير حكومية، تستند في قيامها بمهامها إلى نظامها الأساسي، وبالعودة إلى هذا الأخير نجده قد أسند لها مهمة الإشراف على التطبيق الدقيق والأمين لإتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين ولكافة أحكام القانون الدولي الإنساني، وإلزامها بالتعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لتحقيق تلك المهام والأهداف.

وفي سبيل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني تبذل اللجنة جهودا كبيرة، وتستند في ذلك إلى نص المادة الرابعة من نظامها الأساسي، التي نصت على ما يلي:

1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص فيما يلي:

أ- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والإستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية .

ب- الإعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الإعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك ;

ج- الإضطلاع بالمهام الموكلة بموجب إتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون.

د- للسعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الإضطرابات الداخلية - إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

و- المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

ح- الإضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

2- يجوز للجنة الدولية ان تقوم بأية مبادرة إنسانية تدرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والإستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب إهتماما من مثل هذه المنظمة.

مما سبق يتضح ان هذا النص أسس للمحاور الرئيسية لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، باعتبارها مؤسسة محايدة، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- إضطلاع اللجنة بدور وقائي يتجلى من خلال التدريب ونشر القانون الدولي الإنساني، والعمل على تطويره.

- العمل من أجل التطبيق الأمين والفعال للقانون الدولي الإنساني، وتلقي الشكاوى المبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون، وتوجيه الملاحظات المناسبة لأطراف النزاع فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني.

- ضمان الحماية والمساعدة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين ومدنيين، وبمختلف الوسائل المناسبة.

- حق اللجنة في المبادرات الإنسانية التي تندرج في نطاق دورها وعملها.¹

ثانيا: أساس عمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

لقد نص النظام الأساسي لحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني وعلى مهامها الإنسانية في المادة الخامسة منه، باعتبار اللجنة أحد مكونات الحركة، ولقد حددت هذه المادة دور اللجنة في الفقرات 2، 3، 4، 5 و6.²

والملاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية قد أكدت على نفس المهام المسندة للجنة بمقتضى أحكام المادة 4 من نظامها الأساسي، والمشار إليها سابقا.

كذلك اعادت الفقرة الثالثة نفس صياغة الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تعترف لهذه الأخيرة بالحق في المبادرة الإنسانية.

أما الفقرات 4. 5 و6 فقد أسست لمهام جديدة للجنة في إطار دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهي مهام لم يرد بشأنها نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتعلق الأمر بالاضطلاع بمهام الدبلوماسية الإنسانية من خلال إقامة شبكة علاقات مع مختلف الهيئات والكيانات الوطنية والدولية التي ترى اللجنة أن مساعدتها مفيدة.³

علاقات دبلوماسية مع كل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني خدمة لواجب حماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذه الجهات التي تتمثل فقي الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر

¹ محمد نعورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2014، ص135-136.

² المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد بموجب المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف 1986.

³ محمد نعورة، المرجع السابق، ص136.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

والصليب الأحمر والإتحاد الدولي للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وكذا مع كافة السلطات الحكومية، ومع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مهمة ومفيدة.¹

عن صدور النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مؤتمر دولي، وإقرار مسالة إمكانية حصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفويضات من قبل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يجعل من اللجنة شريك فعال في العلاقات الدولية، ورغم كل هذا فإن القواعد التي تؤسس لعمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لاتعد أن تكون مجرد أنظمة داخلية لهيئات غير حكومية، ولا ترقى على مرتبة القواعد الدولية الملزمة، وعلى هذا الأساس فإن قيمتها تكمن في الإستناد إلى إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تعد الأساس الجوهري لعمل اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة.²

ثالثاً: أساس عمل اللجنة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977

تعتبر إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، السند الأساسي لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية وفي حالة الاحتلال الحربي، وباستقراء تلك النصوص نجدها قد أسست لاضطلاع اللجنة بأدوار متعددة، تتمثل خاصة في المهام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، والتكفل بالدور البديل عن الدولة الحامية.

لقد وردت الإشارة إلى المهام الإنسانية المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواد متفرقة من إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، ومن ذلك ما ورد في المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، التي ألزمت اطراف النزاع المسلح غير الدولي، بضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات، وفي سبيل تحقيق ذلك بضمان للحد الأدنى من

¹ - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 91.

² - محمد نعوررة، المرجع السابق، ص 136.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المعاملة الإنسانية لبعض الفئات، وفي سبيل تحقيق ذلك نصت هذه المادة على أن: "...ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

وإذا كانت المادة 3 المشتركة قد أسست للمهام الإنسانية للجنة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المواد 9، 9، 9، 10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، قد أسست لهذا الدور أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفي حالة الاحتلال الحربي، بحيث نصت تلك المواد على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"

كما أكدت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، على الدور الإنساني للجنة بنصها على أن:

1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز محجف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

وبالنسبة لدور اللجنة في حماية ومساعدة الأشخاص المحميين المحتجزين في البلد المحتل تنص المادة 76 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "...للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة 143".

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وتبين المادة 143 من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة، الإمتيازات التي يتمتع بها مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند زيارتهم للأشخاص المحميين.¹

وأخير تشير المادة 123 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 140 من إتفاقية جنيف الرابعة، إلى دور اللجنة في اقتراح تشكيل الوكالة المركزية للإستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن الأسرى والمعتقلين.²

ويستخلص من النصوص المذكورة أعلاه، أن تلك النصوص قد أسست لحق المبادرة المكفول للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث فسحت أمامها المجال للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أن غير الدولية وفي حالة الاحتلال الحربي، مع إشتراط بعض تلك النصوص موافقة أطراف النزاع.³

أما بالنسبة لاضطلاع اللجنة بمهام الدولة الحامية في الأوضاع التي لا توجد فيها دولة حامية تؤدي وظيفتها، فقد أسست له المواد 10، 10، 10، 11 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول، وقد سبق أن ذكرنا نصوص هذه المواد عند تناولنا آلية الدولة الحامية وبدائلها.

ويفهم من المواد المشار إليها أعلاه، أن اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور البديل عن الدولة الحامية، يمكن أن يتم بناء على طلب الدولة الحاجزة، كما يمكنها أن تقوم بعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية إذا ما تعذر على أطراف النزاع الاتفاق على تعيينه، وإذا فشلت هذه المساعي توجب على أطراف النزاع قبول عرض اللجنة للعمل

¹ - المادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949، والمادة 143 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

² - المادة 123 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 140 من إتفاقية جنيف الرابعة.

³ - محمد نعرورة، المرجع السابق، ص137.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كبدل عن الدولة الحامية، وهذا بعد إجراء المشاورات اللازمة، على أن يبقى دور اللجنة في جميع تلك الحالات مرهونا بموافقة أطراف النزاع.¹

وفي الأخير تجدر الإشارة بأن القانون الدولي الإنساني يعول كثيرا على دور اللجنة الرقابي في تنفيذ القانون المذكور، ويمنحها مكنة ممارسة مهامها الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة دون أية عوائق²، فبالإضافة إلى ما نصت عليه المواد 9، 9، 9 و 10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المذكورة أعلاه في هذا الخصوص، نجد المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، توجب على أطراف النزاع بأن تمنح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، كما يجوز للجنة القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

كما توجب نفس المادة على أطراف النزاع بأن تمنح التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين، لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقا لأحكام إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية. وينصرف هذا الإلتزام المتعلق بمنح التسهيلات اللازمة لأداء المهام الإنسانية، إلى العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى لضحايا النزاعات وفقا لأحكام إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.³

تلك هي أهم الأسس القانونية للدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفقتها راعي القانون الدولي الإنساني والحارس الأمين على تنفيذه.

¹ - محمد نعروزة، المرجع السابق ، ص 138.

² - نزار العنكي، المرجع السابق، ص 445.

³ - المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الفرع الثالث: دور اللجنة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين

بالنظر إلى أن الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني - مثل نظام القوى الحامية وعمليات التحقيق، ولجنة توثيق الوقائع ومنع الانتهاكات- لا تعمل إلا على نحو جزئي للغاية أو لم يتم إعمالها بعد أو ربما لا تعمل على الإطلاق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلعب دوراً أساسياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين التي توكل إلى اللجنة مهاماً محددة من جانب، وتتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر.¹

وتختص اللجنة بوجه عام، بالقيام بالمهام التالية: زيارة المحتجزين المدنيين وأسرى الحرب، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع المسلح، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، مراقبة الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني، ولفت الإنتباه إلى الإنتهاكات، والإسهام في تطور هذا القانون، كما يجوز للجنة القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.²

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة، والمعروف بدرجة أقل هو نطاق دورها "كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهذه الوظيفة المعقدة ذات صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية، وقد عهد بهذا الدور إليها لاحقاً من قبل المجتمع الدولي، ولدور اللجنة بصفتها "حارس" القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة في عالم اليوم، وفي الحقيقة ليس من السهل إدراك الجوانب

¹ - ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص391.

² - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص114-115.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المتنوعة لهذا الدور وتفصيلها ورسمها بوضوح في تسلسل منطقي ، وعلى الأخص نظرا لأن بعض وظائفها تتداخل معا¹، ومع ذلك يمكن إقتراح تصنيف أولي كما يلي:

- وظيفة "الرصد": أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لنتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.

- وظيفة "الحفز": أي التنشيط، وبصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين والخبراء الآخرين، لمناقشة المشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

- وظيفة "التعزيز": أي مناصرة القانون، والمساعدة في نشره وتعليمه، وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه.

- وظيفة "الملاك الحارس": أي الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده، أو التي ربما تنزع إلى إضعافه.

- وظيفة "العمل المباشر": أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح، وهذا من خلال العمل على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بصفة مباشرة في الميدان.

- وظيفة "المراقبة": أي الإنذار بالخطر، أولا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت إنتهاكات خطيرة للقانون.²

¹ - إيف ساندوز، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفقتها حارسا للقانون الدولي الإنساني"، تاريخ النشر: 1998/12/31، ص 1-2 مقال منشور على موقع:

<https://www.icrc.org>

² - المرجع نفسه، ص 2-3.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة بهذه المهام، بالإضافة إلى نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويجب على أطراف النزاع أن تمنح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية، وذلك بقصد تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم المدنيين.¹

ولما كان نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول إنتهاكات القانون الولي الإنساني، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساع سرية مبدئياً، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق شروط محددة.

وتعتبر مراقبة التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني من أصعب المهام، إذ كثيراً ما تقع إنتهاكات بحضور مندوبي اللجنة الدولية وللصليب الأحمر إن لم يكونوا هم أنفسهم من ضحاياها، وكما أسلفنا فإن للجنة بمقتضى نظامها الأساسي تلقي أي شكوى بشأن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني - ومنها إنتهاك قواعد حماية المدنيين - وتتوخى السرية في مساعيها كما هو معلوم، وقد أثبتت التجارب الطويلة فاعلية هذا الأسلوب، لكن اللجنة قد تلجأ إلى العلن في حالات معينة وحسب شروط محددة بوضوح: "أولاً- إذا كانت الإنتهاكات جسيمة ومتكررة، وثانياً - إذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات، وثالثاً - أن تكون العلانية في صالح الأشخاص المتضررين أو المهةدين، ورابعاً - ان يكون من بين شهود الإنتهاكات محل الطعن مندوبين للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أن تكون هذه الانتهاكات معلومة للكافة".²

¹ - المواد 9، 9، 9، 10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع والمادة 3 المشتركة بينها أيضاً، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

² - عامر الزمالي، "تطبيق القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126-127.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويتميز عمل اللجنة ونطاق اهتماماتها بطابع دولي، ومما يسمح لها بالفاعلية على مستوى حماية المدنيين وممتلكاتهم المدنية تلقيها أي شكوى حول إنتهاكات ما للقانون الدولي الإنساني، وهذا كما ذكرنا آنفاً، وتحفظ هذه اللجنة بالحق المطلق بسرية معلوماتها بشأن عملياتها تجاه المدنيين وممتلكاتهم المدنية، كما تحتفظ بعدم الإدلاء بشهادتها في حالة وقوع إنتهاكات جسيمة ضد هؤلاء المدنيين وممتلكاتهم.¹

ويتوقف دور اللجنة سواء في فترة النزاعات المسلحة الدولية أو في فترة النزاعات المسلحة الداخلية أولاً وأخيراً على موافقة أطراف النزاع المسلح، وهو ما يجعل هذه الوسيلة متوقفة على قبول أو رفض الأطراف لها.²

وغني عن البيان أ، موافقة أطراف النزاع على السماح للجنة بالقيام بمهامها تعد أهم مساعدة يمكن أ، تقدم في هذا المجال، ولكن يلاحظ أن اللجنة لها حق المبادرة في التدخل لحماية الضحايا إذا لم يطلب ذلك أطراف النزاع، ولذا فإنه بالرغم من الصعوبات التي تواجه اللجنة عند ممارسة مهامها، فإن عملها ونطاق إهتماماتها يغطي كافة المناطق التي بها نزاعات مسلحة.³

ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفقتها البديل أو شبه البديل، أو أن تعمل بصفقتها الشخصية خارج حدود هذا النظام، فقد أشارت إتفاقيات جنيف الأربع في المواد 10، 10، 10، 11 على التوالي، والمادة 5 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال للمنظمة الإنسانية الصالحة لأن تعمل كبديل عن الدولة الحامية، وهي بالفعل يمكن أن تقوم بهذا الدور نظراً لتمتعها بالحياد والفعالية، وقد سبق لنا ذكر نصوص المواد المشار إليها أعلاه . عند تناولنا بدائل الدولة الحامية.

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص148.

² - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص326-327.

³ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص116.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويجب أن لا يشكل تعيين الدولة الحامية عقبة في سبيل الجهود التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فكثيرا ما عملت الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر معا أو كلا على انفراد لصالح الناس أنفسهم، وقد أثبت بالتجربة أن ذلك لم يكن إزدوجا في العمل بأي حال من الأحوال، فقد كان عمل أحد الجانبين مكملا لعمل الجانب الآخر.¹

وبصورة عامة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدان المتحاربة، أما الدول الحامية، وهي في العادة دولة مختلفة في كل بلد محارب، فهي ترى جانبا واحدا من الصورة فقط.²

فاللجنة بصفقتها هيئة محايدة، يمكنها أن تضطلع بمهام البديل عن الدولة الحامية، وذلك بأن تعرض خدماتها للقيام بهذا الدور، ويتم ذلك عندما لا تتفق الأطراف في النزاع المسلح على تعيين الدولة الحامية، أو كانت قد عينتها ولكن حصل أ، أصبح إنتفاع الأشخاص المحميين بجهود الدولة الحامية متوقفا، وهذا بغض النظر عن سبب ذلك التوقف، وفي حالة ما إذا قبل الأطراف، فإن اللجنة تقوم بدور الوسيط المحايد بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، واقتراح الحلول لفائدة الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، كونها الهيئة الوحيدة التي أصبحت محل ثقة بين الأطراف.³

وبالإضافة إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حالة الاحتلال الحربي، فإن اللجنة لها، حتى في أوقات السلم، أن تدعو الدول إلى إتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لكفالة إحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وملاحقة ومعاقبة من يخالفه وينتهك أحكامه، ولا يخفى على أحد أن اللجنة حققت كثيرا من الإنجازات في مجال العمل الإنساني، ويرجع ذلك في الواقع لأسلوب العمل الذي تتبعه، فهي تحاول دائما إتباع الأسلوب الدبلوماسي مع أطراف النزاع، وإن كان من بين مهام اللجنة رصد إنتهاكات القانون الدولي

¹ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 37-38.

² - المرجع نفسه، ص 37.

³ - محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 140-141.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الإنساني إلا أنها تعطي الأولوية لمساعدة وإغاثة ضحايا الحرب، وبالتالي لا تعتمد أن تفصح مباشرة ما يرتكبه أطراف النزاع من إنتهاكات، لأنها تحرص دائما على الحصول على دعم وتعاون كبير من هؤلاء الأطراف في سبيل قيامها بنشاطها الإنساني.¹

والواقع أن نجاح اللجنة في إنجاز مهامها يرجع لأسباب كثيرة من بينها أسلوب عملها، وتمتعها بالحياد والفعالية، وثقة أطراف النزاع فيها، وقدرتها في إقناع أطراف النزاع بأهمية وضروة دورها، ولا شك أن هذا ينعكس إيجابيا على دورها في الرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ومنها الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين.²

الفرع الرابع: دور اللجنة في حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أعلنت الصهيونية قيام دولة إسرائيل في 15 ماي 1948، وانطلقت في شن سياسة الترويع والتعذيب والقتل وتشريد سكان فلسطين وصادرت ممتلكاتهم وأراضيهم، وذلك في تحدي غاشم للشرعية القانونية والسياسية والتاريخية والوجود الفلسطيني العربي، ودخلت في حروب متعددة ضد الفلسطينيين والعرب في فترات تاريخية متعددة، وبالرغم من التنازلات التي قدمها العرب و الفلسطينيين، وكذلك رغم الجهود الدولية والإقليمية والعربية لإيجاد تسوية عادلة بين العرب و إسرائيل، إلا أن هذه الأخيرة تستمر في تعنتها وتحيتها للمجتمع الدولي إلى حد الوقت الراهن، ليستمر ضياع حق الشعب الفلسطيني.

ويعد الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة واحدا من أطول فترات الاحتلال العسكري في التاريخ الحديث، حيث مارست إسرائيل "السلطة الفعلية" على الضفة الغربية وقطاع غزة لنصف قرن تقريبا، وفي حين أخذ هذا الاحتلال العسكري أشكالا ودرجات مختلفة، أحكمت إسرائيل باستمرار سيطرتها الفعلية على الأراضي التي احتلتها على إثر حرب عام 1967، وعلى السكان

¹ - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 117.

² - المرجع نفسه، ص 117.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه الأراضي ومن خلال سياسات إستيطانية ومخططات الطرق الإلتفافية، والتوسع في بناء المستوطنات، وكذلك إستمرار التهديدات الأمنية والعسكرية.

وهناك بالفعل تكرر للعنف المسلح وما يعقبه من مآسي يعانيتها المتضررين من الفلسطينيين، والصدمات النفسية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني الأوسع، والواقع أن الوضع يشهد عدم إحراز تقدم بشأن القضايا الإنسانية التي تحظى باهتمام كبير دون تحقيق تحسين ملموس في حياة ملايين الفلسطينيين، مع التأكيد أن كل ذلك لم يجعل الفلسطينيين يتراجعوا عن حقهم في المقاومة المسلحة المشروعة.¹

وقد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عقب إندلاع الصراع العربي الإسرائيلي وتحديدا بعد نشوب حرب 1948، وتذكر اللجنة الدولية إسرائيل باستمرار بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني حيال السكان الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال، وتركز اللجنة على حماية المدنيين وتحسين أوضاع المحتجزين الذي تحتجزهم سلطات الاحتلال الإسرائيلية، وتقدم اللجنة المساعدة إلى السكان الأشد عوزا، وتدعم اللجنة الدولية جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أيضا.²

وفيما يلي إستعراض لأهم وأبرز مهام وأدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

- تقوم اللجنة الدولية بدعم المرافق والمنشآت الصحية في غزة، حيث توفر الإمدادات والمستلزمات اللوجستية الطبية اللازمة، وأيضا الوقود في بعض الأحيان، حيث أن الخدمات الطبية في غزة تعاني نقصا مزمنا في الأدوات والمستلزمات الطبية والمواد الإستهلاكية والوقود، ويؤدي عدم الانتظام في الإمداد بالكهرباء على تعريض حياة الجرحى للخطر ووقف خدمات الرعاية الصحية اليومية.

¹ - الباحثة دينا شرين شفيق، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في acrseg.org النزاعات المسلحة، فلسطين نموذجاً"، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 2017/09/20، ص7، مقال منشور على:

www.acrseg.org

² - المرجع نفسه، ص7-8.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

- كما يعاني الفلسطينيون في الضفة الغربية المحتلة في حياتهم اليومية من المستوطنات الإسرائيلية والجدار العازل والقيود المفروضة على الحركة في الضفة، وتعمل اللجنة الدولية على تحسين إمكانية وصول المزارعين إلى أراضيهم، ودعم الأشخاص الأكثر إستضعافا عن طريق المشروعات الزراعية، كما يسعى أيضا مهندسو المياه والصرف الصحي التابعين للجنة لتحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب النظيفة في الضفة الغربية ومعالجة مياه الصرف الصحي بطريقة سليمة في قطاع غزة.

تزرور اللجنة الدولية بانتظام الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل سواء كانوا أسرى حرب أو معتقلين، لرصد طريقة معاملتهم وظروف معيشتهم، وتمكن اللجنة أيضا المحتجزين من تبادل الأخبار مع عائلاتهم ومن تلقي الزيارات العائلية، وتواصل اللجنة الدولية دعوة إسرائيل على السماح باستئناف برنامج الزيارات العائلية الخاص بأهل غزة، والذي تم تعليقه منذ عام 2007.

- على الرغم من إخفاق الجهود الدولية الرامية على إحياء عملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية، وكذلك عدم وجود رؤية تلقى إجماع دولي وإقليمي للحل والخروج من المشكلة، وذلك نظرا لتعنت إسرائيلي قائم على معادلات صفرية، ماتزال اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل دورها في إطار المسؤولية الإنسانية من خلال آليات معالجة التبعات الإنسانية الناجمة عن سياسة الاحتلال الإسرائيلي، وإقناع السلطات الفلسطينية وقوى المقاومة بضرورة إحترام المدنيين وأفراد الخدمات الطبية في جميع الأوقات.

- يذكر كذلك أن اللجنة الدولية تبذل جهودا متميزة ميدانيا وقت المواجهات أو الهجمات المسلحة وأعمال العنف، وهذا من خلال القيام بمختلف المهام الإنسانية، بقصد تأمين الحماية والمساعدة للضحايا خاصة المدنيين منهم، ومن خلال جمع المعلومات عن سير العمليات العدائية، ودراسة النتائج التي تشكل أساسا للحوار الثنائي بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وتقوم بتقديم مساعدات الطوارئ للأشخاص الذين دمرت منازلهم، وتقديم الدعم للمستشفيات وتحسين مرافق الخدمات العامة وشبكة الصرف الصحي.¹

¹ - الباحثة دينا شرين شفيق، المرجع السابق، ص 8-9.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

- تراقب اللجنة الدولية باستمرار أوضاع السكان المدنيين الفلسطينيين من أجل ضمان حمايتهم، فنظر للإرتفاع المستمر لوتيرة العنف الذي يؤثر على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، تقوم اللجنة الدولية بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني باستمرار، فعلى سبيل المثال، في الضفة الغربية وقطاع غزة، يتجول مندوبوها في المدن والقرى ويجمعون الأدلة لتوثيق ملاحظاتهم، وبعدها يرفعون مذكرات سرية على السلطات المعنية لحملها على إحترام القواعد والمبادئ الإنسانية، فكل مرة ترفع اللجنة عشرات المذكرات التي تختص بأحداث معينة أو أكثر شمولاً إلى السلطات الإسرائيلية المعنية، كما توجه اللجنة كل مرة نداءً عامً وشديد اللهجة إلى جميع أطراف النزاع بضرورة إحترام حياة المدنيين، وهذا بعد العمليات العسكرية المتكررة في الأراضي المحتلة والتي تكون نتيجتها قتل وإصابة عدد هائل من المدنيين الفلسطينيين، وأيضاً بعد الهجمات العشوائية التي توجه في بعض الأحيان نحو إسرائيل.¹

- تقدم اللجنة الدولية مساعدات غذائية وغير غذائية للسكان المدنيين الأكثر تضرراً، فنظراً للعمليات العسكرية الدائرة وحظر التجول والإغلاقات، فغن الاقتصاد الفلسطيني في تدهور سريع ومستمر، حيث يواجه الفلسطينيون صعوبات متزايدة في تغطية إحتياجاتهم الأساسية اليومية.

إنطلاقاً من حرصها على تخفيف المشاكل الأتية للفئات المحتاجة، تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنفيذ برامج المساعدات الغذائية وغير الغذائية الطارئة، ولكن يجب التأكيد على أن هذه المسؤولية تقع على عاتق القوة المحتلة وأن المساعدة الإنسانية تعتبر إجراءً إستثنائياً ولوقت قصير فقط يوفر برنامج الإغاثة للمناطق الريفية، الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة، دعماً إقتصادياً لأكثر من 30.000 عائلة محتاجة في أكثر من 300 قرية في الضفة الغربية، عن طريق توزيع مواد غذائية مثل دقيق القمح والأرز والسكر والحبوب والزيت.

¹ - الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، "نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي، من شباط (فبراير إلى أيار) مايو 2003". تاريخ النشر: 2003/06/17، تقرير منشور على موقع:

<https://www.icrc.org>

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

كما يوفر برنامج القسائم مساعدة أساسية لأكثر من 20.000 عائلة من سكان المدن في الضفة الغربية، حسب لائحة من المعايير التي يجب أن تنطبق على العائلات.¹

كذلك يهدف برنامج المساعدات عقب تدمير المنازل، إلى تقديم الدعم الفوري للعائلات التي دمرت أو تضررت منازلها في القدس الشرقية أو الضفة الغربية أو قطاع غزة، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى تدميرها، فمثلا في الفترة الممتدة ما بين شهر فيفري 2003 إلى غاية شهر ماي من نفس السنة، تلقت 227 عائلة في الضفة الغربية والقدس الشرقية و 971 عائلة في قطاع غزة، طرود إغاثة تحتوي على الخيم والبطانيات والمواد الصحية والأدوات المنزلية عقب تدمير منازلها، بالإضافة إلى ذلك، تلقت 941 عائلة مساعدات طارئة خاصة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتستمر اللجنة في تقديم هذا النوع من المساعدات كلما دمرت أو تضررت منازل المدنيين الفلسطينيين نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعدوان المستمر والمتكرر على قطاع غزة.²

- تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد بين أطراف النزاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي تعمل كوسيط محايد بين فلسطين المحتلة وسلطات الاحتلال الإسرائيلي، كما تعمل على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة على حد سواء.

- عند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وخاصة لقواعده المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، وتلقي أي شكاوى حول إنتهاكات ذلك القانون، التي تتخذ بشأنها اللجنة الإجراءات المناسبة حسب ما هو مذكور أعلاه.

¹ - الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، "تشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي، من شباط (فبراير إلى أيار) مايو 2003"، المرجع السابق.

² - الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، "تشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي، من شباط (فبراير إلى أيار) مايو 2003"، المرجع السابق.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في إختصاص الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، كما يدخل في إختصاص القضاء الدولي المعني ولا تستطيع اللجنة القيام بعملها دون تعاون من أطراف النزاع، ومن منطلق عرض خدماتها على أساس حق المبادرة الإنسانية.¹

إن إستمرار عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو تأكيد قانوني على إستمرار الاحتلال الإسرائيلي وسقوط الضحايا، وأهمية وجود رقابة دولية على ممارسات الاحتلال وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الدور الإغاثي للجنة الدولية للصليب الأحمر، كوسيط وحلقة وصل بين الأطراف، وتركز عملها على الجانب الإنساني المحض، وعدم التدخل بالشأن السياسي والقضائي جعلها في موقع صعب بين الخير والشر، أمام إستمرار الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك القانون الدولي الإنساني الذي تسعى اللجنة إلى تطبيقه وحمايته.

وفي حقيقة الأمر أنه منذ بداية الاحتلال، لم تستطع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأشخاص المحميين بما فيهم المدنيين والأسرى والمعتقلين، إذ إستطاع الاحتلال الإسرائيلي حصر دور الصليب الأحمر في جانب المساعدات المحدودة والمقلصة جدا، وحصرها دورها في مجال السلطة الأدبية فقط.²

¹ - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)،"دور منظمة الصليب الأحمر الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 2020، تاريخ الزيارة: 2020/08/11، مقال منشور على موقع:

Info.wafa.ps/ar-page.

² - كالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)،"دور منظمة الصليب الأحمر الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 2020، المرجع السابق.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

ولقد واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عراقيل وصعوبات في عملها، وأصبح نجاحها في التفاوض مع سلطات الاحتلال مدخلا للقيام بعملها في مجال الإغاثة، فأصبح قيامها بدورها مرهونا بالمدى الذي تسمح به سلطات الاحتلال الإسرائيلي.¹

ورغم ما ذكرناه آنفا، فإن للجنة الدولية للصليب الأحمر دور مهم وفعال في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي توفير الحماية والمساعدة اللازمين للمدنيين الفلسطينيين، وخير دليل على ذلك ما تم ذكره أعلاه من الأدوار والمهام التي تقوم بها اللجنة بغرض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها تلك المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونظرا لكثرة وجسامة إنتهاكات أحكام هذا القانون التي لم تستطع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف بشكل كافي وفعال، فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات، وهذا ما تم في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب المادة 90 منه، وذلك بالنص على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي تعتبر الأداة الجديدة التي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين عامي 1974 و 1977، الذي أقر البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وقد وستناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول تشكيل اللجنة واختصاصاتها كفرع أول، ونتناول المعوقات والصعوبات التي تواجه اللجنة كفرع ثاني.

¹ - وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية(وفا)،"دور منظمة الصليب الأحمر الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، المرجع السابق.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة واختصاصاتها

أثبتت الحروب وتجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأدرك المؤتمرين الذين بحثوا مشروع البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق إثر ارتكاب انتهاكات للمواثيق ذات الصلة، وتمت الموافقة على ذلك، فصيغت أحكام المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق¹، ويقوم عمل هذه اللجنة على:

- التحقيق في أية واقعة توصف بأنها انتهاك جسيم كما حددته إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول.

- العمل على تيسير العودة على احترام أحكام إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول والالتزام بها، من خلال مساعيها الحميدة.²

ويكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن للجنة وفي حالات أخرى، فتح تحقيق بناء على طلب من أحد أطراف النزاع، شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية.³

ومن الجدير بالذكر أن أحكام المواد 52 و 53 و 132 و 149 على التوالي من إتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بالتحقيق الدولي سابق الإشارة إليه، تظل سارية على كل ما يزعم من إنتهاك لإتفاقيات جنيف الأربع ولبروتوكولها الإضافي الأول.⁴

وفي إطار ممارستها لاختصاصاتها ومهامها، للجنة أن تبحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها، إضافة إلى ما يدلي به الأطراف من وسائل، ويمكنها إجراء التقصي على عين المكان،

¹ - عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 261.

² - المادة 2/90 ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ - المادة 2/90 د من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁴ - المادة 2/90 هـ من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وترفق إلى الأطراف المعنية تقريراً شفوياً بتوصياتها، ويكون ذلك سرياً إلا إذا قبل الأطراف إعلانها بوضوح.¹

وتتولى الدول المتعاقدة التي قبلت إختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية، ويحق للجنة تلقي المساهمات الطوعية، أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة.²

وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً، ومدة العضوية خمس سنوات، مع التحقق بأن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة، ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في هذا الإلتخاب.³

تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

1- خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل عادل للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

2- عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحد منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما، وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.⁴

¹ - عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 261.

² - المادة 7/90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ - المادة 1/90 أ- ب، د من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁴ - المادة 3/90 أ، ب من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وكما أشرنا سابقا، فإنه بهدف إجراء التحقيق يمكن لغرفة التحقيق أن تطلب من أطراف النزاع مساعدتها في البحث عن الأدلة، كما يجوز لها أن تبحث عن الأدلة من تلقاء نفسها حسبما تراه مناسبا، كما يجوز لها أ، تجري تحقيقا في عين المكان، وتعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة، وبحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.¹

ويجب على اللجنة أ، تعرض على الأطراف تقريرا بالنتائج التي توصلتن إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة، وإذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل على نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة، فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز، ولا يجوز للجنة أن تنشر علما النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.²

واللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية، وإنما هي هيئة دائمة، محايدة وغير سياسية، ولقد تم تشكيل اللجنة عام 1991 بعد تحقق الشرط المطلوب ، وهو موافقة عشرين دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول على اختصاصها، ودعت سويسرا، بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان، على عقد اجتماع لإنتخاب الأعضاء الخمسة عشر وذلك في 1991/06/25، وبعد سنة إنعقد الاجتماع التأسيسي للجنة في العاصمة السويسرية برن عام 1992، وعلى إثره تم إقرار نظامها الداخلي، وعلى الرغم من النص على إنشائها في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية فقط، فإن اللجنة عبرت عن إستعدادها للقيام بدورها في حالات النزاعات الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك.³

¹ - المادة 4/90/أ، ب، ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² - المادة 5/90/أ، ب، ج من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص 92. وانظر أيضا:

- عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني" ، المقال السابق، ص 261-262.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وتجدر الإشارة أنه حتى شهر جوان 2015، كانت 76 دولة قد قبلت فعلا باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.¹

ويعتبر إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق في الانتهاكات التي تقع على الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، ضمانة كبيرة من أجل حث أطراف النزاع على إحترام الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص والممتلكات، بما فيهم المدنيين وممتلكاتهم المدنية ولكن يكون التحقيق فعالا في حالة ما إذا كانت اللجنة تعمل من تلقاء نفسها، وبدون موافقة الأطراف وكانت نتائج التحقيق قابلة النشر، لأنه في هذه الحالة تحرص الدول على ألا تكون محل إتهام بانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنها تلك المتعلقة بحماية المدنيين، إلا أن المادة 90 سألقة الذكر قررت أنه لا يمكن ذلك، إذا قيدت عمل اللجنة وقيدت نشرها للتقرير المتضمن نتائج التحقيق بموافقة أطراف النزاع.

وتجدر الإشارة بأن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المستحدثة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول المذكورة أعلاه، لم تعمل على الإطلاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولم تقم بدورها في التحقيق في الجرائم والانتهاكات الجسيمة المتكررة المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، لأن عمل اللجنة كما سبق وأن ذكرنا مرتبط بموافقة جميع أطراف النزاع، والواقع يؤكد بأنه من الإستحالة أن توافق إسرائيل على قيام اللجنة بالتحقيق في الجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبلها، وحتى وإن افترضنا موافقتها على ذلك فإنها حتما لن توافق على نشر نتائج التحقيق وهذا إعمالا لنص المادة 90/5 ج التي قررت بأنه لا يجوز للجنة ان تنشر علنا النتائج التي توصلت إليها إلا اطلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

¹ - أطباء بلا حدود، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"، القاموس العملي للقانون الإنساني"، تاريخ الزيارة: 16/08/2020، مقال منشور على موقع:

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الفرع الثاني: المعوقات والصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تواجه اللجنة في أداء مهامها واختصاصاتها بعض المعوقات والصعوبات والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

أولاً-إشتراط عدد معين كحد أدنى من الدول لإقامة اللجنة:

تتشرط الفقرة 1/ب من المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول قبول إختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق، فما يدل على تردد الدول في قبول مبدأ تقصي الحقائق، أن العدد اللازم لإقامة لجنة تقصي الحقائق، لم يكتمل قبل عام 1991، وهذا يثبت تردد الدول في قبول أية رقابة قانونية دولية على انتهاكاتها في الحروب، وقد وصل عدد الدول القابلة للجنة عام 2003 إلى 64 دولة، وإلى 76 دولة حتى شهر جوان 2015.

ثانياً- اللجنة مفتوحة امام الدول فقط:

عضوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، وهذه كلها أشخاص إعتبارية تهتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدول. ثالثاً- حصرية عمل اللجنة:

ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تقبل اختصاصها، أي أن صلاحية اللجنة منحصر فقط بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول.¹

رابعاً- تركيبة غرفة التحقيق من أعضاء يختارون على أساس التوزيع الجغرافي وموافقة الأطراف: إن الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي وبعد التشاور مع أطراف النزاع يمكن أن يضعف من مؤهلات المحققين، وكان الأجدر عدم التقيد بهذين الشرطين أو بالشرط الثاني منهما على الأقل

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص232.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

لأن معناه حق طرف النزاع في وضع "فيتو" أو الإعتراض على أي مرشح للعمل في غرفة للتحقيق حتى ولو كانت مؤهلاته أفضل من سواه.

خامسا- محدودية عمل اللجنة:

وفق ما جاء في الفقرة 2 / ج من المادة 90 يقتصر عمل اللجنة على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، وهذا يعني إستثناء الإنتهاكات العادية من التحقيق، وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.¹

سادسا- يلاحظ أن المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، تشير فقط على البروتوكول الأول من بروتوكولي عام 1977، ولا تشير إلى الثاني، ويعني ذلك بديها ، أ، اللجنة غير منوطة بانتهاك البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يمثل محدودية شديدة، نظرا لأن النزاعات المسلحة الداخلية أصبحت اليوم أمرا شائعا أو الأكثر وقوعا، بينما أصبحت النزاعات المسلحة بين الدول نادرة²، وإن كان يرى بعض الأساتذة والخبراء بأن اختصاصات اللجنة تشمل أيضا النزاعات المسلحة غير الدولية مقدمين بعض المبررات منها أن الفقرة 2 / ج من المادة 90 تضع ضمن اختصاصات اللجنة الإنتهاكات المتعلقة بالبروتوكول الأول، وأيضا تلك المتعلقة باتفاقيات جنيف لعام 1949، فأحد أهم النصوص في تلك الإتفاقيات هو المادة 3 المشتركة في الإتفاقيات الأربع، المتعلقة بالحد الأدنى الذي يجب على جميع الأطراف أن تلتزمه في النزاعات المسلحة الداخلية³، وأن اللجنة نفسها عبرت عن إستعدادها للقيام بدورها في حالات النزاعات المسلحة الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك.⁴

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 332-333.

² لويجي كوندوريلي، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 107.

³ المرجع نفسه، ص 110-111.

⁴ عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 262.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

سابعاً- طبقاً للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، لا تستطيع اللجنة أن تشرع في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسها في حالة حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فعمل اللجنة وممارستها لاختصاصاتها مرتبط بموافقة أطراف النزاع، كما أنه لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه القيود تجعل من الصعوبة أو ربما من الإستحالة قيام اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة في الجرائم والانتهاكات الجسيمة للاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تمس بصفة خاصة المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، لأن هذا مرتبط بموافقة إسرائيل على قيام اللجنة بعملها، وعلى نشر نتائج التحقيقات أيضاً.

المطلب الرابع: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية المدنيين الفلسطينيين

حسب المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الهيئة تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق إتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية وتفادي أي تهديد للسلم والقضاء على أعمال العدوان، وحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وكذلك دعم علاقات الصداقة والتعاون من أجل حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الدولية، وكذلك تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.¹

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من الآليات الدولية المهمة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لاسيما في حالة إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة، دون أن يساندها المجتمع الدولي بمختلف الوسائل المتاحة، والأمم المتحدة هي أهم الوسائل المستخدمة على نطاق واسع لتقديم مثل هذه المساندة في عالمنا المعاصر، وهذا ما أشارت إليه المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بنصها على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة."

¹ - المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ: 26 جوان 1945، والذي أصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وسنحاول في هذا المطلب إبراز دور هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين بصفة عامة والمدنيين الفلسطينيين بصفة خاصة.

وسنحاول معالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نتناول دور الأمم المتحدة في عقد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين كفرع أول، ونتناول دور أجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين كفرع ثاني وأخير.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين

لقد ساهمت الأمم المتحدة في دعم القانون الدولي الإنساني بعدد من الإتفاقيات والاعلانات الدولية المهمة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومنهم المدنيين،¹ ومن بين اتفاقيات الأمم المتحدة الهامة في هذا الشأن يمكن أن نذكر ما يلي:

أولاً- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام

1948

أكدت هذه الإتفاقية من خلال مادتها الأولى أن الإبادة الجماعية تعتبر عملاً إجرامياً بمقتضى القانون الدولي في زمن السلم كما في زمن الحرب، ووصفت الجريمة ذاتها في مادتها الثانية كما يلي:

تعني الإبادة الجماعية في هذه الإتفاقية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

¹ - محمد فهاد الشالدة، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة، العدد 62، ديسمبر 1998، ص 723-727.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

د- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

كذلك نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه يعاقب على الأفعال التالية:

أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الإشتراك في الإبادة الجماعية.¹

ثانيا- إتفاقية حظر او تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها

إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة لحظر وتقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في 10 أكتوبر 1980²، الصكوك التالية:

1- إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

2- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول).

3- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد إستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني).

¹ - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق او للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، وقد دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، طبقا للمادة 13 منها

الاتفاقية منشورة في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة: 2021/01/02، موقع: www.icrc.org

² - محمد فهاد الشلالدة، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص724.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

4- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث).

ولقد أشارت إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أوز عشوائية الأثر من خلال ديباجتها، إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، كما أشارت إلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف معدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أ، آلاما لا داعي لها، ولقد أكدت بؤانه يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة، ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

كذلك قررت المادة الأولى من الإتفاقية بأنه: "تتطبق هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الإتفاقيات".¹

ثالثا - إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية²

إعتمدت الجمعية العامة هذه الإتفاقية بتاريخ: 1968/11/26، وبدأ نفاذها في 1970/11/11، وتتص المادة الأولى من الإتفاقية على ما يلي: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت إرتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ

¹ - ديباجة ونصوص الاتفاقية المنشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر: 21/ 11/ 2017

،موقع: www.icrc.org

² - اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 11 تشرين الثاني /نوفمبر 1970، طبقا للمادة الثامنة منها، الاتفاقية منشورة في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة: 02/02/2021، موقع: www.icrc.org

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

في 13 شباط (فبراير) 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول /ديسمبر 1946، ولاسيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في إتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1949، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرء بالإعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلال بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

رابعاً- حظر إستعمال الأسلحة النووية

بعد معاناة شعوب العالم من أهوال الحرب العالمية الثانية، وجدت نفسها في نهاية هذه الحرب، في مواجهة سلاح أشد رعباً، بعد أن اكتشفت الطاقة النووية، ولقد نوقش موضوع حظر هذا السلاح نقاشاً حاداً، فلم يحظر هذا الإستخدام بشكل صريح في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن معظم هذه الإتفاقيات سابقة عليه.

ولم يتمكن المجتمع الدولي حتى الآن من إخضاعه لقواعد بمقتضى معاهدة عامة، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حرمته في قرار لها في عام 1961، تحريماً قاطعاً باعتباره خرقاً لمبادئ ميثاقها وللمبادئ الإنسانية.¹

¹ - محمد فهاد الشلالدة، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 724.

خامسا- حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

لقد تم التوقيع على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، في عام 1963، وبالرغم أن المعاهدة لم تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، فقد أقرتها الجمعية العامة.

ويعلن أطراف المعاهدة أنهم ينشدون تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، وأنهم عازمون على وضع نهاية لتلويث البيئة بالمواد المشعة.¹

وللإشارة فإن هذه المعاهدة يطلق عليها أيضا معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، التي حضرت جميع التفجيرات الإختبارية للأسلحة النووية ما عدا تلك التي تجرى في تحت الأرض، كما تختصر هذه المعاهدة باسم معاهدة الحظر المحدود للإختبارات النووية.

ولقد تم تبني المعاهدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996، فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في 24 سبتمبر 1996، عند هائم التوقيع على المعاهدة من قبل 71 دولة، من بينهم خمسة من الثمانية التي كانت تمتلك قدرات نووية حينها، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على المعاهدة في شهر فيفري 2012 157 دولة، وهناك عدة دول أخرى وقعت على المعاهدة ولم تصادق عليها بعد.²

سادسا- حظر الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية

لقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الخاص بحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة، أو ما شابهها، وللوسائل البكتريولوجية لعام 1925، بأن تنضم إليه.

¹ - محمد فهاد الشلالدة، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 724.

² - الصفحة الإلكترونية المعرفة، "معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية"، تاريخ الزيارة: 2021/01/23، مقال منشور على

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ولقد دخلت إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في 10 أبريل 1973، حيز التنفيذ عام 1975، ومنذ بدء نفاذ الإتفاقية عقدت اربعة مؤتمرات إستعراضية في أعوام 1980، 1986، 1991، 1996، وكذلك عقد مؤتمر خاص بصورة منتظمة المسائل المتصلة بالإتفاقية.¹

كذلك دخلت إتفاقية حظر إستحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة المؤرخة في 13 / جانفي 1993، والمسماة باختصار "إتفاقية الأسلحة الكيماوية"، حيز النفاذ في 29 نيسان 1997.

وتعكس إتفاقيتا حظر الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الوعي والحرص من قبل دول العالم إلى تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحظر إستخدام أسلحة معينة، باتخاذ تدابير إضافية لضمان تحريم إستحداث أو إنتاج أو تخزين هذه الأسلحة،² وهذا يساهم في توفير الحماية اللازمة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي.

سابعا- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017

اعتمدت هذه المعاهدة في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في 7 جويلية 2017 وفتح باب توقيعها في 20 سبتمبر 2017، وستدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد أن تكون 50 دولة قد أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة على الإلتزام بها، أي بعد التصديق عليها من قبل 50 دولة.

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017، هي أول إتفاق متعدد الأطراف يطبق عالميا ويرمي إلى حظر الأسلحة النووية حظرا شاملا، وهي أيضا أول معاهدة تتضمن أحكاما تخص المساعدة في معالجة النتائج الإنسانية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتجريبها، وتكمل المعاهدة الإتفاقات الدولية القائمة بشأن الأسلحة النووية، ولاسيما معاهدة عدم إنتشار الأسلحة

¹ - محمد فهاد الشلالدة، "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 52.

² - المرجع نفسه، ص 52-53.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية.¹

وتدخل معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز التنفيذ في 22 جانفي 2021، بعد أن وصلت إلى 501 دولة من الدول الأطراف المطلوبة للتصديق عليها، وهذا بعد تصديق دولة هندوراس عليها، فحسب هذه المعاهدة فإنها تدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوما من تصديق 50 دولة عليها.

وفي بيان صحفي، أشاد الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، بجميع الدول التي صدقت على الإتفاقية التي وافقت عليها 122 دولة في الجمعية العامة عام 2017، وساعدت في فرض حظر على الأسلحة النووية حتى الآن، كما وصف الأمين العام للأمم المتحدة دخول المعاهدة حيز التنفيذ بأنه "تتويج لحركة عالمية تلتفت الإنتباه إلى العواقب الإنسانية الكارثية لأي إستخدام للأسلحة النووية، وتمثل إلتزاما حقيقيا تجاه الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، والتي تظل أعلى أولويات نزع السلاح للأمم المتحدة"، مشيرا إلى أنه يتطلع قدما للقيام بدوره في تسهيل الدفع بالمعاهدة باتجاه الإلغاء التام للأسلحة النووية.²

ولحد الساعة، لم توقع القوى النووية الرئيسية وهي: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وروسيا والصين وفرنسا على الاتفاقية.³

وتلزم المعاهدة المكونة من عشرين مادة كل دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف بما يلي:

¹ - الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، "معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية"، تاريخ النشر:

2018/04/24، موقع: www.icrc.org

² - الصفحة الرسمية أخبار الأمم المتحدة، "معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية تصل على 50 تصديقا مطلوبا لدخولها حيز التنفيذ"، تاريخ النشر، 25 أكتوبر 2020، موقع: news.un.org

³ - الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة، "تعرف على معاهدة حظر الأسلحة النووية"، تاريخ النشر: 2017/07/09، تاريخ الزيارة:

2021/01/25، موقع: www.aljazeera.net

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

1- تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجريبها، أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها على نحو آخر، أو حيازتها أو تكديسها.

2- نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى إلى أي جهة متلقية أيا كانتا لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة.

3- تلقي نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4- استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو التهديد باستخدامها.

5- مساعدة أو تشجيع أو حث أي جهة بأي طريقة على المشاركة في أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب هذه المعاهدة.

6- إلتماس أو تلقي أي مساعدة بأي طريقة كانت من أي جهة من أجل المشاركة في أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب هذه المعاهدة.

7- السماح بأي عملية لإقامة أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.¹

إن ما تم ذكره أعلاه، هو على سبيل المثال وليس الحصر، فهيئة الأمم المتحدة قد أشرفت على العديد من المعاهدات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الاسلحة، أو أنها ساهمت في إبرامها، وحتى تلك المعاهدات التي لم تعقد تحت إشرافها، فإنها تدعو باستمرار دول العالم إلى ضرورة الإنضمام إليها، كما أنها أصدرت عشرات القرارات والتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، ومنهم المدنيين الفلسطينيين، بالإضافة إلى إصدارها العديد من التقارير المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، كما أن هيئة الأمم المتحدة هي الراعية الدائمة لحقوق الإنسان في العالم، وهذا من خلال إصدارها لمختلف

¹ - مواد معاهدة حظر الأسلحة النووية المعتمدة من قبل هيئة الأمم المتحدة في 07 جويلية 2017، والتي فتح باب التوقيع عليها في 20 سبتمبر 2017.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

موثيق حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، وكذا من خلال الآليات والأجهزة التي توفرها لرعاية حقوق الإنسان ومراقبة مدى إحترامها وحمايتها زمني السلم والحرب على حد سواء.

ورغم الدور المهم الذي لعبته الأمم المتحدة في عقد الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلا أنها فشلت في تنفيذها في أغلب الحالات، وخير دليل على ذلك فشلها في حماية المدنيين الفلسطينيين من الإنتهاكات والجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين

تلعب هيئة الأمم المتحدة دور مهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد حماية المدنيين، من خلال أجهزتها المختلفة، وخاصة من خلال الجمعية العامة، ومجلس الأم، والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية وغيرها من الأجهزة والوكالات المتخصصة، وهذا على أساس نصوص الميثاق الأممي، وعلى أساس قواعد القانون الدولي الإنساني¹، كالمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة".

وسنحاول معالجة هذا الفرع من خلال ثلاثة نقاط أساسية، نتناول الجمعية العامة للأمم المتحدة كنقطة أولى، ونتناول مجلس حقوق الإنسان كنقطة ثانية، ونتناول محكمة العدل الدولية

¹ - أنظر في هذا الخصوص:

- وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989، ص 49 وما يليها.

- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، عام 2012، ص 120 - 17.

- MARIO BETTATI, le Droit de la guerre, OODILE JACOB, paris, 2016, p.p: 151-345.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كنقطة ثالثة وأخيرة، ونرجئ تناول مجلس الأمن الدولي إلى المبحث الثالث المتعلق بآليات ووسائل قمع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين.

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات والتوصيات المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، ومنها ما يتعلق بحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن بين تلك القرارات والتوصيات، القرار رقم 2444 (23) الذي أصدرته الجمعية العامة بتاريخ 19 ديسمبر 1968 خلال دورتها الثالثة والعشرين إستجابة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في نفس السنة، ولرغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتأكيداً لما جاء في توصيات مؤتمر طهران، ولقد أقر القرار بالإجماع بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوجيه إنتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأن يحثها، ريثما يتم إعتقاد قواعد جديدة، على تأمين حماية المدنيين والمقاتلين وفقاً لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة النابعة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة، ومن قواعد الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.¹

كما أكد قرار الجمعية العامة أيضاً القرار الذي اتخذته المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا عام 1965، والذي أرسى ثلاثة مبادئ أساسية تتعين مراعاتها في المنازعات المسلحة وهي:

- 1- أن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً.
- 2- وأن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفاتهم هذه أمر محظور.
- 3- وأنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنبيها الضرر بقدر الإمكان.

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 47-48.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وباتخاذها القرار رقم 2444 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن فكرة شن الحرب ضد السكان المدنيين بغرض إرغام العدو على الإستسلام فكرة غير معقولة وغير مقبولة على الإطلاق.¹

كذلك أصدرت الجمعية العامة القرار 2675/د 25 في 9 ديسمبر 1970 بشأن إحترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والذي أكدت من خلاله أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي، والمدرجة في الصكوك الدولية، تظل قابلة للتطبيق بصورة تامة في حالات النزاع المسلح، وتؤكد على حظر الهجوم ضد المدنيين وضد المنشآت المدنية وأماكن إيواء المدنيين، وأن لا يكونوا هدفاً للعمليات الإنتقامية، وأن لا يتعرضوا للنقل القسري وباقي الاعتداءات على سلامتهم.²

كذلك أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 2018/06/13 القرار رقم 23. ES-10/L في دورتها الإستثنائية الطارئة العاشرة لمناقشة "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة" و "حماية السكان المدنيين الفلسطينيين"، مشروع القرار صاغته الجزائر وتركيا ودولة فلسطين، وقد حصل القرار على تصويت الأغلبية، فقد صوتت لصالحه 120 دولة، مقابل ثمانية أصوات معارضة، وامتناع 45 عضواً عن التصويت.

ويشجب القرار أي إستخدام من جانب القوات الإسرائيلية للقوة بشكل مفرط وغير مناسب وعشوائي ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.³

كما تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم A/RES/63/96 الصادر عام 2008 المتعلق بانطباق إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على

¹ - محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص48.

² - زربول سعدية، المرجع السابق، ص 206-207.

³ - الصفحة الرسمية أخبار الأمم المتحدة، الجمعية العامة تعتمد قراراً حول حماية المدنيين الفلسطينيين، تاريخ النشر: 13 جوان 2018، موقع: news.un.org

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وقد أكد هذا القرار على أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنتقد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني من خلال:

تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

وطلب هذا القرار من جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الإتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، بذل جميع الجهود لضمان إحترام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الإتفاقية في الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.¹

هذا بالإضافة إلى عشرات القرارات التي أكدت فيها الجمعية العامة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعلى حقه في المقاومة المسلحة، ومنها أيضا تلك التي تدين وتحرم الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنها كذلك تلك التي تؤكد على وصف الأراضي الفلسطيني التي إحتلتها إسرائيل عام 1967 بأنها أراضي محتلة وبأن إسرائيل هي سلطة إحتلال، وبالتالي إنطباق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على تلك الأراضي وعلى المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، خاصة إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، ولقد ذكرنا بعض تلك القرارات في الباب الأول من هذه الرسالة.

¹ - شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 256-257.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تدين الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها القدس الشرقية، ومن بين القرارات، القرار رقم 124/59 لعام 2004.¹

وما يجدر ذكره، أن الجمعية العامة قد أنشأت بعض الآليات واللجان لحماية حقوق الشعب الفلسطيني وتسوية القضية الفلسطينية، فبعد إصدارها القرار رقم 181 (د-2)، الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية، مع الإحتفاظ بمركز دولي خاص للقدس، وهذا طبقات للتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة بدراسة حالة فلسطين، وبعد حرب سنة 1948 أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار 194 (د-3) لعام 1949 لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين لمساعدة الطرفين، الفلسطينيين والعرب الآخرين من جانب والإسرائيليين من جانب آخر، على التوصل إلى تسوية نهائية، مع إعادة تأكيد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وفي استرداد ممتلكاتهم،² وفي العام نفسه، وبالتحديد بتاريخ 9 ديسمبر 1949 أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 302 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لافي الشرق الأدنى (للأونروا UNRWA)، وتقدم الوكالة المساعدة والحماية لحوالي خمسة مليون وستة مائة ألف لاجئ من فلسطين في الأردن ولبنان وسورية والأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك على أن يتم التوصل إلى حل لمعاناتهم، وتشمل خدمات الوكالة على التعليم والرعاية الصحية والإغاثة والبنية التحتية وتحسين المخيمات والدعم في أوقات النزاع المسلح.

ويتم تمويل الاونروا بشكل كامل تقريبا من خلال التبرعات الطوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولقد بدأت الأونروا أعمالها في الأول من شهر أيار عام 1950 من مقرها في

¹ - منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني، أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فلسطين تاريخ النشر: 2021، تاريخ الزيارة، 05/ 02/ 2021، موقع: hracs.plo.ps

² - الصفحة الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، قضية فلسطين والجمعية العامة، تاريخ الزيارة: 2021/02/05، موقع :

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

بيروت، وفي غياب حل لمسألة لاجئي فلسطين، عملت الجمعية العامة وبشكل متكرر على تجديد ولاية الاونروا، وكان آخرها تمديد عمل الأونروا لغاية 30 حزيران 2023.¹

كذلك قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، بموجب القرار رقم 2443(د-23) بتاريخ 19 ديسمبر 1968، ولقد ورد في تقرير اللجنة عام 1970 أن إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأدانت اللجنة رفض إسرائيل تطبيق هذه الاتفاقية ولقد رفضت إسرائيل التعاون مع هذه اللجنة.² ومن المعروف أن اللجنة منذ تأسيسها عام 1968 لم تتمكن من زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب عدم السماع لها من قبل حكومة إسرائيل، وتقوم اللجنة بجمع معلوماتها عن طريق اللقاءات المباشرة مع ضحايا الانتهاكات أو شاهدي عيان لتلك الانتهاكات.³

كما أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف بموجب قرارها رقم 3376 لعام 1975، وطلبت عليها أن توصي بوضع برنامج تنفيذي من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسه حقوقه غير القابلة للتصرف المتمثلة في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الإستقلال والسيادة الوطنيين، وفي العودة على دياره وممتلكاته التي شرد منها.

¹ - الصفحة الرسمية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من نحن، تاريخ الزيارة:

2021/02/09، موقع: www.unrwa.org

² - عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص344.

³ - الصفحة الرسمية أخبار الأمم المتحدة، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بحقوق الغنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، تاريخ النشر: 24 جوان 2005، تاريخ الإطلاع: 2021/02/12، موقع:

news.un.org

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وقد أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة التي تقدم لها تقارير سنوية، وأنشأت الجمعية العامة شعبة حقوق الفلسطينيين لتقوم بمهام أمانة اللجنة، ووسعت تدريجيا نطاق ولاية اللجنة بمرور الوقت.

وتجدد الجمعية العامة ولاية اللجنة سنويا، وتقوم اللجنة، بمساعدة شعبة حقوق الفلسطينيين، بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية، وتتعاون مع منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم وتقيم إتصالات معها، وتعد برنامجا إعلاميا وبرنامج منشورات، وتعد يوم 29 نوفمبر من كل سنة أو في حدود ذلك التاريخ اجتماعا خاصا للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.¹ وبدأت اللجنة تقديم تقاريرها منذ عام 1976 والتي قبلتها الجمعية العامة، إلا أن مجلس الامن عجز عن العمل وتنفيذ ما ورد تلك التقارير.²

وتجدر الإشارة بأن الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم المدنيين الفلسطينيين، والتتديد بالإعتداءات التي تقع ضدهم وقمعها، فهي تعتبر تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة عملا يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فهي تسعى جاهدة للعمل على إيصال الإغاثة الصحية والغذائية والمأوى والملبس إلى الضحايا، كما أصدرت العديد من القرارات التي تحث من خلالها أطراف النزاع المسلح على وقف إطلاق النار وإيجاد حل سلمي، وتدعوهم لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير العمليات العدائية، مثل قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقاعدة تفادي الآلام التي لا طائل منها، وغيرها من القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية المدنيين وممتلكاتهم المدنية، وتهدد المسؤولين عن الإنتهاكات المرتكبة ضد أحكام هذا القانون بالمتابعة الجنائية.³

¹ - الصفحة الرسمية للأمم المتحدة، قضية فلسطين، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة

للتصرف، تاريخ الإطلاع : 2021/02/19، موقع : www.un.org

² - عبده باه، المرجع السابق، ص 345.

³ - زربول سعديّة، المرجع السابق، ص 207

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كذلك تعمل الجمعية العامة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتعاون معها في مجال تطبيق قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم المدنيون الفلسطينيون، وقد تعززت أواصر التعاون بينهما من خلال منح الجمعية العامة للجنة مركز المراقب لدى الأمم المتحدة في شهر أكتوبر 1990، وتشارك اللجنة في الدورات التي تنظمها الجمعية العامة، وتحظى بتقديم آرائها وعرض تقاريرها عن أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة وتقتراح الحلول التي تراها ملائمة.¹

ورغم ما يبدو من الاهتمام الكبير للجمعية العامة للأمم المتحدة بالقضية الفلسطينية، وبحماية حقوق الشعب الفلسطيني، ورغم إنجازاتها ومبادراتها في هذا الصدد، إلا أنها وعلى غرار باقي أجهزة الأمم المتحدة أخفقت في إيجاد حل للقضية الفلسطينية، وعجزت عن أداء مهمتها الرئيسية تجاه هذه القضية حتى الآن، ألا وهي تقرير المصير و الإستقلال الشعب الفلسطيني وحفظ السلم و الأمن، كما عجزت عن توفير الحماية اللازمة للمدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك من إخفاقات الجمعية العامة وباقي أجهزة الأمم المتحدة عجزها عن وضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولي، فوفقا لميثاق الأمم المتحدة كان يفترض أن تكون فلسطين تحت نظام الوصاية الدولي، لأن فلسطين كانت تحت الانتداب البريطاني وقت صدور الميثاق، كما عجزت عن تنفيذ قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، كذلك عجزت عن منع قيام حروب 1948، 1956، 1967 و 1973، تلك الحروب التي أدت إلى تدهور الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط إلى سوء أحوال الشعوب، خاصة الشعب الفلسطيني، وعجزها أيضا عن منع العدوان الإسرائيلي المتكرر على قطاع غزة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.²

ولقد عجزت الجمعية العامة أيضا عن إرسال قوات حفظ السلام ووقف إطلاق النار إلى فلسطين، فرغم المآسي الإنسانية وتدهور الحياة العامة والخاصة لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، والجرائم والمذابح والدمار المستمر، لم تستطع إرسال قوات السلام إلى فلسطين لوقف إطلاق النار بين الفلسطينيين والإسرائيليين، فكان القضية الفلسطينية مسألة داخلية إسرائيلية، بل

¹ - زربول سعديّة، المرجع السابق، ص 209.

² - عبده باه، المرجع السابق، ص 339-340.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

حتى في القضايا الداخلية للدول تتدخل فيها الأمم المتحدة بإرسال قوات حفظ السلام، مثل ما حدث في سيراليون وهايتي والصومال وكوت ديفوار و السودان، وغير من الدول، إلا أن الأمم المتحدة عجوت عن طرح مسألة إرسال قوات حفظ السلام إلى فلسطين بجدية.¹

ثانيا: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية المدنيين الفلسطينيين

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات إنتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام، ويعقد المجلس إجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة فغي جنيف. والمجلس مؤلف من 47 دولة عضوا في الأمم المتحدة، تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان.

ولقد أنشأتا الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251، وعقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 جوان 2006،² وبعد عام، إعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الإستعراض الدوري الشامل التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الإستشارية التي تستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" أو العقل المفكر للمجلس، التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات إستعراض إنتباه المجلس إلى إنتهاكات حقوق الإنسان.³

¹ - عبده باه، المرجع السابق، ص341.

² - الصفحة الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، تاريخ النشر:

2020، تاريخ الزيارة: 2021/02/20، موقع: www.ohchr.org

³ - الصفحة الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المرجع نفسه.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وإن كان الهدف الرئيسي لمجلس حقوق الإنسان هو "معالجة حالات إنتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها"، غير أنه يعنى بحالات النزاع المسلح أيضا، وإن يكن من زاوية حقوق الإنسان، وقد تعامل القرار الأول للدورة الإستثنائية الأولى للمجلس بالفعل مع القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن عنوانها كان "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"، وقد تعاملت أغلب الدورات الإستثنائية للمجلس التي عقدت حتى الآن مع حالات النزاعات المسلحة، العديد منها في منطقة الشرق الأوسط.¹

وتجدر الإشارة بأن مجلس حقوق الإنسان يعمل أيضا مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة، ويضطلع كل هؤلاء برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علنا عنها.²

وينبغي لفرق العمل والمقررين الخاصين والخبراء والممثلين المكلفين من قبل المجلس باستعراض حالات معينة، بالتأكيد أن نظر في التفاعل بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويخول قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/1 المؤرخ في 18 جوان 2007 على وجه التحديد الإستعراض الدوري الشامل النظر في الإمتثال للالتزامات القانون الدولي الإنساني من جملة أمور أخرى، وقد تم التطرق إلى هذا القانون في عدة مناسبات في عملية الإستعراض حيث كان البلد المعني منخرطا في نزاع مسلح.³

¹ - شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 257-258.

² - الصفحة الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق.

³ - شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص 258 - 259.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

ولعل من أهم مبادرات مجلس حقوق الإنسان، هو القرار الصادر عن رئيسه في 3 أبريل 2009 بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق، برئاسة القاضي ريتشارد غولد ستون، عن النزاع في غزة، ومنحها تفويضا بالتحقيق في كلف إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي حدثت في غزة، أو في سياق العدوان الإسرائيلي على غزة خلال الفترة من 27 ديسمبر 2008 وحتى 18 جانفي 2009، سواء قبل أو أثناء أو بعد هذه الفترة.

وبتاريخ 25 سبتمبر 2009 نشر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن النزاع في غزة متضمنا الإنتهاكات والنتائج والتوصيات التي خلصت إليها البعثة، بما يعد سابقة في مجال الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.¹

ولقد حققت البعثة بالعديد من جرائم الحرب الإسرائيلية، منها جريمة الحصار المفروض على قطاع غزة، والهجمات العشوائية على السكان المدنيين وعلى الأعيان المدنية، وكذا عدم الالتزام باتخاذ احتياطات لحماية المدنيين، فبالنسبة للحصار إعتبرت البعثة الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة نموذجا لسياسية العقاب الجماعي الذي حرّمها القانون الدولي بشكل عام، والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص.

كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة، والتي تعتبر إنتهاك لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة، وأضاف القاضي ريتشارد غولد ستون بأن الحصار بعد شكل من أشكال جريمة التهميش التي ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية.²

وبالنسبة للهجمات العشوائية على السكان المدنيين، فقد حققت البعثة في 11 حادث شنت فيها القوات المسلحة الإسرائيلية هجمات مباشرة على المدنيين مما أسفر عن حدوث إصابات قاتلة، حيث أجبرت القوات الإسرائيلية المدنيين الفلسطينيين على التجمع في مكان واحد وبعد ذلك قامت بقصفه، وكذلك أطلقت النار على المدنيين أثناء محاولتهم ومغادرة منازلهم في اتجاه مكان أكثر

¹ - شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص 259-260.

² - محمد عزالدين مصطفى حمدان، "رؤية قانونية تحليلية لجرائم الحرب الإسرائيلية في تقرير غولدستون"، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 17 اوت 2016، موقع: democraticac.de

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أما وهم يلوحون بريايات بيضاء تنفيذا لأوامر صادرة من القوات الإسرائيلية، وقد فاقمت النتائج المترتبة عن الهجمات الإسرائيلية ضد المدنيين في أغلب الحوادث رفض القوات الإسرائيلية السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم.¹

وخلصت البعثة إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية انتهكت الحظر المفروض بموجب القانون الدولي العرفي، الذي يمنع مهاجمة السكان المدنيين،² ويضمن في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد،³ والحظر المفروض في كل زمان ومكان على ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية،⁴ وأنها ارتكبت خرقا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة لقيامها بأعمال قتل عمد بحق أشخاص محميين وتسببت لهم بمعاناة كبيرة⁵ وخرقت الإلتزام المفروض عليها بحماية ورعاية الجرحى.⁶

كما حققت البعثة في العديد من الحالات الأخرى التي تشكل إنتهاكا للقانون الدولي العرفي الذي يخطر مهاجمة السكان المدنيين، كما تشكل خرقا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة، ومنها تحقيق البعثة في 4 حالات.

قامت فيها القوات الإسرائيلية باستخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء قيامها بتفتيش المنازل التي تشتهه بأنه نصبت فيها كمائن أو شرك خداعية، حيث أجبروهم على دخول المنازل تحت تهديد السلاح.⁷

¹ - محمد عزالدين مصطفى حمدان، المرجع السابق.

² - المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ - المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

⁴ - المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁵ - المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

⁶ - المادة 2/10 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁷ - تنص المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أن: "لا يجوز إستغلال أي شخص محمي يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية".

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

أما بالنسبة للهجمات العشوائية على الأعيان المدنية، فقد قامت القوات الإسرائيلية بموجة من التدمير المنهجي للمباني الحكومية والشرطية، وكذلك قامت بالتدمير الواسع النطاق لأساسيات الحياة، وكل ذلك تحت دواعي الضرورة العسكرية، كما قامت تلك القوات بتدمير البنية الأساسية والصناعية، ووحدات إنتاج الأغذية، ومنشآت المياه، ووحدات معالجة الصرف الصحي، والمباني وتوصلت البعثة إلى أن القوات الإسرائيلية لم تحترم الواجبات التي يكفلها القانون الدولي العرفي في عملياتها العسكرية الخاصة بكفالة عدم جعل الأعيان المدنية هدفا لأي إعتداء وكفالة حماية المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وعدم تدمير المواد الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة.¹

وبالنسبة لتحقيق البعثة في مدى إمتثال القوات الإسرائيلية بالالتزام الواقع عليها بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة والقواعد العرفية للقانون الدولي، فيما يتعلق باتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك بوجه خاص الإلتزام المتمثل في توجيه إنذار فعال ومسبق بالهجمات.

واعتبرت البعثة أن الإنذارات التي واجهتها القوات الإسرائيلية عن طريق المكالمات الهاتفية والمنشورات والإعلانات الإذاعية فوضتها العديد من العوامل، كإفتقار عنصر التحديد في كثير من الرسائل الهاتفية المسجلة مسبقا والمنشورات، ومن ثم عدم مصداقيتها، وتناولت البعثة أيضا الممارسات المتمثلة في إسقاط متفجرات خفيفة على أسطح المباني، أو ما يطلق عليه "طرق الأسطح" وخلصت إلى أن هذا الأسلوب غير فعال كتحذير ويشكل نوعا مكن أنواع الهجوم على المدنيين، وبذلك قامت القوات المسلحة الإسرائيلية بانتهاك الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف.²

¹ - محمد عز الدين مصطفى حمدان، المرجع السابق.

² - تنص المادة 1/57 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أن: "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكن المدنيين والأشخاص والاعيان المدنية"، كما تنص الفقرة 2/ج من نفس المادة على أن: "يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدبة في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، مالم تحل الظروف دون ذلك"

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كما حققت البعثة في الاحتياطات التي إتخذتها القوات الإسرائيلية عندما هاجمت مجمع المكاتب الميداني لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الواقع في مدينة غزة بالذخائر العالية التفجير وذخائر الفوسفور الأبيض، وخلصت البعثة إلى أن القوات الإسرائيلية إنتهكت كل ما يتطلبه القانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في إختيار وسائل وأساليب الهجوم بغية تجنب أي خسائر غير مقصودة في أرواح المدنيين، وإيقاع إصابات بهم وإلحاق الضرر بممتلكاتهم والحد من ذلك.

وتناولت البعثة أيضا الهجوم المباشر والمتعمد على مشفى القدس التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، الواقعة في غرب مدينة غزة، ومستودع سيارات الإسعاف الخاص بالمشفى بقذائف الفوسفور الأبيض، وأيضا حققت بالهجمات المكثفة بالقذائف المدفعية وبقذائف الفوسفور الأبيض على مستشفى الوفاء الخاصة بالمرض الذين يتلقون الرعاية الطويلة الأجل، ويعانون إصابات خطيرة بشكل خاص، وخلصت البعثة بأن القوات المسلحة الإسرائيلية باستهدافها المباشر لمستشفى القدس ومخزن سيارات الإسعاف، وبالهجمات المكثفة على مستشفى الوفاء تكون قد إنتهكت أحكام إتفاقية جنيف الرابعة وانتهت القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالتناسب بين الخسائر والميزة العسكرية المتوقعة.¹

ثالثا: دور محكمة العدل الدولية في حماية المدنيين الفلسطينيين

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، ولها نظام أساسي خاص ألحق بميثاق الأمم المتحدة، واعتبر جزءا لا يتجزأ منه، واللجوء للمحكمة لحل المنازعات الدولية من قبل الدول إختياري، ولكن ولايتها تشمل القضايا جميعها التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والإتفاقيات المعمول بها، وللدول التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة

¹ - محمد عز الدين مصطفى حمدان، المرجع السابق.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أن تصرح في أي وقت بانها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية ينظر جميع المنازعات القانونية، التي تقوم بينها وبين دول تقبل الإلتزام نفسه¹.

متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية.²

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

2- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- تحقق واقعة من الوقائع، التي إذا اثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

4- نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة، ومقدار هذا التعويض.

وتساهم محكمة العدل الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وكما يمكن اللجوء عليها لممارسة إختصاص قضائي لتسوية نزاع بين الدول، إذا قبلت كلتا الدولتين بإختصاص المحكمة، تختص المحكمة أيضا بإبداء الآراء الإستشارية لأجهزة منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها.³

وإن كان ليس للآراء الإستشارية أو الفتاوى التي تقدمها المحكمة صفة الإلزام، إلا أنها تعتبر مرجعية قانونية تسهم في تطوير القانون الدولي العام، ومنه القانون الدولي الإنساني.

إن محكمة العدل الدولية تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية المعبر عنها في القانون الدولي الإنساني، الذي يشكل جزءا رئيسيا من القانون الدولي العام، كما يشكل واحدا من أقدم

¹ - محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات "إسرائيل" ضد قطاع غزة 2014 م نموذجا)، مذكرة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، برنامج الدراسات العليا المشترك بين أكاديمية الغدرة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة، فلسطين 2016، ص 130.

² - المادة 2/1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³ - المادتين 36 و 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

كيانات الأعراف الدولية، وعلى هذا النحو لا تعد أحكام المحاكم مصدرا للقانون، لكن آراء محكمة العدل الدولية تعتبر بالإجماع أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي الإنساني الساري المفعول.¹

ولقد تعرضت المحكمة في مناسبات عديدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، منها إشارتها الموجزة، على نحو يلفت النظر إلى " الإعتبارات الأولية للإنسانية" في أول حكم لها صدر في 9 أبريل 1949 في قضية "قناة كورفو" ، والحكم الصادر بتاريخ 27 جوان 1986 بشأن " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، وكذلك الرأي الإستشاري الصادر بتاريخ 8 جويلية 1996 بشأن "قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها"، وأيضاً الرأي الإستشاري الصادر بتاريخ 9 جويلية 2004 بشأن "الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة"، ولا يتسع المقام هنا لتناول كل هذه الأحكام والآراء الإستشارية، وسنكتفي في بحثنا هذا بتناول الرأي الإستشاري للمحكمة بشأن الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويمثل هذا الرأي مرحلة جديدة في دراسة المحكمة لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني، ففي 8 ديسمبر 2003، أرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية قرار الجمعية العامة الذي أصدرته في دورة إنعقادها الإستثنائية العاجلة العاشرة،² والذي يطلب فيه من المحكمة بموجب المادة 65 من نظامها الأساسي، أن تبدي رأيها الاستشاري بصفة عاجلة رداً على السؤال التالي:

"ما لنتائج المترتبة في القانون على إقامة الجدار الذي تقوم إسرائيل بـوصفها دولة إحتلال-ببنائه حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويمر داخل وعلى حدود القدس الشرقية، على النحو المعروف ف تقرير الأمين العام، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، والقرارات المتعلقة بهذه القضية، الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة؟".

¹ - فانسان شيتاي، " مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ماي 2003، ص 168-169. أنظر حول مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني أيضاً:

-Abdelwahab BIAD,La cour internationale de justice et le droit international Humanitaire : une Lex Specialis revisitée par le Juge,BRUYLANT•BRUXELLES, 2011, p.p 21-124.

² - قرار الجمعية العامة (2003) UNDOC-A /RES/ES-10 /14

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

لقد أصدرت المحكمة رأيها الإستشاري في 9 جويلية 2004، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأي المحكمة في 20 جويلية 2004، بأغلبية كبيرة بلغت 150 صوتا مقابل ستة أصوات صوتت ضد القرار، وامتناع 10 عن التصويت.¹

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد رفضت التعاون مع هذه الإجراءات بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية، وفي الوثيقة التي قدمتها إسرائيل، بررت هذا الادعاء بكون الحديث يدور عن قضية سياسية وليس عن قضية قانونية، وأن الإطار اللائق لبحث هذه القضية هو إطار العلاقات الثنائية ما بينها وبين الفلسطينيين، وقد ردت المحكمة بأغلبية لأصوات الادعاء القائل بعدم وجود الصلاحية، وقضت بأهليتها للرد على طلب الرأي الإستشاري، بالإضافة إلى ذلك، وقبل بحث القضية، أوضحت المحكمة أن رأيها يقتصر فقط على المقاطع الخاصة من الجدار الفاصل التي تم إقامتها أو سيتم إقامتها وراء الخط الأخضر.²

إن الجانب الأول والرئيسي الذي يتعاطى معه الرأي الإستشاري هو تبعات وأثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفي هذا السياق سجلت المحكمة الوجد الذي قطعه إسرائيل في استعمال الجدار الفاصل كوسيلة أمنية مؤقتة، ومع هذا فقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة من أن يؤدي مسار الجدار الفاصل إلى إيجاد حقائق على الأرض تؤدي إلى الضم الفعلي للمساحات والأراضي، مما يؤدي إلى التأثير على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولة الفلسطينية، وترى المحكمة أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية إلى إسرائيل يشكل خرقا لحق تقرير المصير.³

وقد ذكرت المحكمة أن حق تقرير المصير، هو مبدأ كرسه ميثاق الأمم المتحدة وأكدته قرار الجمعية العامة رقم 2625(25)، كما أكدته أيضا المادة الأولى العامة المشتركة في عهدي حقوق الإنسان، كما ذكرت المحكمة أنها أكدت للمرة الأولى في سنة 1971 في الرأي الإستشاري بشأن

¹ - روزماري أبي صعب، " الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة : بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 92-94.

² - شريف أحمد مدحمت عتلم، المرجع السابق، ص 262.

³ - المرجع نفسه، ص 262-263.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

جنوب غرب إفريقيا أن: "تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالأقاليم التي لا تتمتع بالإستقلال الذاتي، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، قد جعل من حق تقرير المصير مبدأ ينطبق على جميع هذه الأراضي"، وتذكر أيضا أنها قد استندت إلى هذا المبدأ عدة مرات في أحكامها السابقة، فضلا عن ذلك، أكدت المحكمة أن: "حق الشعوب في تقرير مصيرها هو اليوم حق يحتج به على الكافة".¹ أما الناحية الأخرى التي تناولها الرأي الإستشاري فقد كانت قانونية الجدار الفاصل إستنادا إلى القانون الدولي الإنساني، وفي البداية ردت محكمة العدل الدولية إدعاء إسرائيل بأن إتفاقية جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية، إذ لم تكن الضفة الغربية وقطاع غزة جزءا من دولة ذات سيادة، وفي هذا السياق حددت المحكمة أنه نظرا لكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب مع دولتين موقعتين على هذه الإتفاقية، فإنه يتوجب أن تتفق سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينية مع أحكام إتفاقية جنيف الرابعة.

وقد وجدت المحكمة أن الجدار الفاصل مخصص للمساعدة في المشاريع الإستيطانية التي تتم بالمخالفة للمادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى ذلك، فقد أشارت المحكمة إلى أن القيود على السكان الذين تبقوا ما بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر قد يؤدي إلى رحيلهم، وهذا أيضا مخالف للمادة 49 سالف الذكر، فضلا عن أن السيطرة على الأراضي الخاصة والمرتبطة بإقامة الجدار الفاصل يعد إعتداء على الممتلكات الشخصية، بالمخالفة للمادتين 46 و52 من إتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذلك المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة.²

وف المجلد فقد أجابت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري على سؤال الجمعية العامة المذكور أعلاه، على النحو التالي:

1- إقامة الجدار الذي تقوم إسرائيل -دولة الاحتلال- ببنائه حاليا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها، والنظام المرتبط به، مخالفان للقانون الدولي؛

¹ - روزماري أبي صعب، المرجع السابق، ص 97.

² - شريف أحمد مدحمت عتلم، المرجع السابق، ص 263.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

2- إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي التي تقوم بها، وعليها أن توقف فوراً أعمال إقامة الجدار الذي ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها، وأن تقوم فوراً بتفكيك الأعمال الواقعة في هذه الأراضي، وأن تلغي أو توقف فوراً الآثار المترتبة على مجموع الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة به، بما يتسق مع الفقرة 151 من هذا الرأي؛

3- إسرائيل ملزمة بإصلاح كل الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يقع منه داخل القدس الشرقية وعلى حدودها؛

4- جمع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع المترتب على بناء الجدار، وبعدم تقديم عون أو مساعدة في الحفاظ على الوضع الذي خلفه هذا البناء، وعلى كل الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 بالإضافة إلى ذلك، إلتزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بأن تكفل إحترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني المضمن في هذه الإتفاقية؛

5- على منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، مع مراعاة هذا الرأي الإستشاري على النحو الواجب، دراسة الإجراءات الجديدة الواجب اتخاذها لوضع حد للوضع غير المشروع المترتب على بناء الجدار والنظام المرتبط به.¹

المبحث الثالث: آليات ووسائل قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين

تستهدف هذه الآليات إجبار اطراف النزاع المسلح للطف عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، ففي غالب الأحيان تفشل آليات التنفيذ الوقائية والرقابة في أداء مهامها على الوجه الأمثل، وقد تتسم بالنقص والعجز عند أدائها لمهامها، خاصة وأن عمل أغلب تلك الآليات يتوقف على موافقة أطراف النزاع، ولكن هذا الفشل أو النقص لا يمكن

¹ - روزماري أبي صعب، المرجع السابق، ص 94-95.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

بأي حال من الأحوال ان يكون مسوغا للسكوت على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، ولجسامة الانتهاكات التي قد تطال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي فإن المجتمع الدولي لم يعد يعتمد فقط على الآليات الوقائية والرقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بل سعى لإيجاد آليات قمعية لتنفيذ هذا القانون.

وسنحاول معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول مجلس الأمن الدولي كمطلب أول، ونتناول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين الفلسطينيين

مجلس الامن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم، والسهر على الامن الدولي، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.¹

ويساهم مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من خلال تدخله لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، عن طريق وقف المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية، وفرض العقوبات الدولية الاقتصادية على الطرف المعتدي، وعن طريق استخدام القوة المسلحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وإرسال قوات حفظ السلام، وكذلك إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كما يتخذ المجلس العديد من التدابير الوقائية لمنع حدوث إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين، كما يعمل المجلس على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتطرق إلى التدابير غير العسكرية التي يتخذها المجلس لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في الفرع الأول، ونتطرق إلى التدابير العسكرية لتنفيذ تلك القواعد في الفرع الثاني.

¹ - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط 8، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006، ص 255.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الفرع الأول: التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الإنساني

يساهم مجلس الامن في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وفي حماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل وقائي وذلك بفضل جهوده التي يتخذها في إطار تشجيع اطراف النزاعات الدولية التي من شأن إستمرارها أن تعرض حفظ السلم والأمن للخطر، أن يلتمسوا حلها بالطرق السلمية، كالمفاوضات، والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم،¹ وإذا تطور الخلاف إلى نزاع مسلح يتدخل المجلس لتطبيق القانون الدولي الإنساني، على مرحلتين:

الأولى تتمثل في تكييف الأوضاع بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالا بهما، أو أن ما وقع يشكل عملا من أعمال العدوان، فيقدم ففي ذلك توصياته،² ويصدر قرارات متعلقة بالإدانة والأمر بالتوقف عن تلك الانتهاكات، والتشديد على تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك.³

الثانية تتمثل في إصدار قرارات متعلقة باتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الإنتهاكات، عما بنص المادة 39 من الميثاق الأممي التي تعطي له سلطة اتخاذ التدابير التي لا تتطلب

¹ - المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بحل المنازعات الدولية حلا سلميا.

² - المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

³ - لقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدين إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، بمناسبة المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد دعا المجلس في أحيان كثيرة إلى ضرورة إحترام القانون الدولي الإنساني، وذكر بأن الإمتثال لقواعده ومبادئه يعتبر عاملا هاما لاستعادة السلم، مثل القرارات التي أصدرها المجلس بمناسبة الغزو العراقي للكويت، منها القرار رقم 660 الصادر بتاريخ 1990/8/3، المتعلق بإدانة الغزو العراقي للكويت، ومطالبة العراق بالسحب الفوري لقواته المسلحة من إقليم الكويت، والقرار رقم 662 الذي يعتبر إختيار ضم الكويت باطلا بموجب القانون الدولي، والقرار رقم 667 الذي يدين العراق بسبب احتجازه للأجانب وموظفي البعثات الدبلوماسية، كما أصدر المجلس العديد من القرارات التي أكد من خلالها أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا وإخلالا بالسلم والأمن الدوليين، والتي أبدى في بعضها استعداد لاتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الانتهاكات، منها القرارات 1265 لعام 1999، 1296 لعام 2000، 1502 لعام 2003 و 1674 لعام 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وغيرها من القرارات.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

استخدام القوة المسلحة، المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، منها العقوبات الاقتصادية، وإذا لم تكن هذه الأخيرة كافية، يتخذ المجلس التدابير العسكرية وفقا لنص المادة 42 من الميثاق.

وسنحاول معالجة هذا الفرع من خلال نقطتين أساسيتين، نتناول العقوبات الإقتصادية الدولية كنقطة أولى، ونتناول تدابير غير عسكرية أخرى تساهم في حماية المدنيين كنقطة ثانية.

أولاً- العقوبات الإقتصادية الدولية التي يتخذها مجلس الأمن لحماية المدنيين

تعتبر العقوبات الاقتصادية أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، حيث حازت على إهتمام الدول والمنظمات الدولية منذ زمن بعيد، كما اجتهد وحرص العديد من فقهاء القانون الدولي على وضع جملة من الشروط والضوابط التي يتعين مراعاتها لتحقيق هذه العقوبات أهدافها في إطار القانون الدولي.

ولقد فرض مجلس الأمن في الكثير من الحالات عقوبات إقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان على حد سواء، لأجل تحقيق هدفه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى ما ترتب على هذه العقوبات من آثار إنسانية، يستلزم بحث الإطار القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية.

من أجل ذلك ارتأينا دراسة تعريف العقوبات الاقتصادية وأساسها القانوني، وشروط فرض تلك العقوبات.

1-تعريف العقوبات الاقتصادية

جاء ميثاق الأمم المتحدة خال من أي تعريف للعقوبات الاقتصادية، أما بالنسبة للفقهاء الدولي هناك من يعرفها بأنها: " كل تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية".

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أنتقد هذا التعريف لكونه جاء خاليا من أية ضوابط تحكم فرض هذه العقوبات، بل أنه يؤدي إلى إطلاق يد الدول في فرض العقوبات الاقتصادية بغض النظر عن أساسها أو سببها، بهدف تنفيذ أهدافها متذرة في ذلك بإخلال الدول الموقعة عليها بالتزاماتها الدولية.¹

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي".

انتقد هذا التعريف لأنه لم يحدد صور وأشكال العقوبات الاقتصادية، كما لم يحدد الجهات التي لها الصلاحية في تطبيقها، ولا الجهة التي لها الحق في طلب اتخاذها،² وفي نفس الوقت كان هذا التعريف موفقا عندما حدد الهدف من وراء العقوبة، وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي.

وقد عرفها البعض الآخر أيضا بأنها: "كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضد دولة ما لحملها على القيام بعمل ما أو لمنعها من ارتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي".³

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا هو أنه قد حدد الهدف من وراء العقوبة، وهو التأثير على الدولة لحثها على إحترام قواعد القانون الدولي، كما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه لم يذكر المنظمات الدولية كإحدى الجهات التي يمكنها فرض العقوبات الدولية الاقتصادية واكتفى بذكر فقط.

¹ - علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 443. انظر أيضا في هذا الخصوص:

- إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2008/2009، ص 9.

² - زربول سعدي، المرجع السابق، ص 198.

³ - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 9-10.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كما عرفتها الدكتورة رقية عواشيرة بأنها: "إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت بدأت به بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين".¹

من خلال هذه التعاريف، يتبين لنا عناصر العقوبات الاقتصادية، التي تتمثل في:

1- إجراء دولي إقتصادي: أي أنه تصرف دولي تقوم به منظمات دولية أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، حيث يمسى بمصالح الدولة التجارية والصناعية، وبمصالحها الاقتصادية عامة.

2- إجراء قسري: أي أنها إجراء يطبق بشكل إجباري، ويحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية للدولة المستهدفة.

3- إجراء وقائي مؤقت وعقابي: فهو وقائي مؤقت لأنه يستهدف منع الدولة مرتكبة المخالفة من الإستمرار في مخالفتها، وعقابي لأنه يهدف على إلحاق الضرر بالدولة لمنعها من ارتكاب المخالفة الدولية أو تكرار ارتكابها، كما أنه من شأنه جعل الدولة المستهدفة عبرة للدول الأخرى لعدم إتيان ما ارتكبه الدولة المخالفة.²

وفي كل الأحوال يجب أن يراعى في تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الإعتبارات الإنسانية، والحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة ومنهم المدنيين، أي يجب أن يكون هناك توافق بين تلك العقوبات وبين قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان.³

¹ - رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 382.

² - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 10، انظر أيضا: فانتة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 25.

³ - أنظر في هذا الخصوص:

-Farideh Shaygan, La Compatibilité des Sanctions économiques du Conseil de Sécurité avec les droits de Lhomme et le droit international humanitaire, BRUYLANT, BRUXELLES, 2008, pp.49-168.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وفيما يخص أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية، يصنفها بعض المختصين إلى نوعين: عقوبات تجارية وعقوبات مالية، وتندرج ضمن العقوبات التجارية، العقوبات التالية: التعريفات الجمركية، الحظر، المقاطعة، سحب مبدأ الدولة الأكثر رعاية، نظام القوائم السوداء، الحجز، عقوبة عدم المساهمة، الحصار البحري، كما تندرج ضمن العقوبات المالية، العقوبات التالية: تجميد الممتلكات، توقيف المساعدة المالية، المصادرة، مراقبة الواردات أو الصادرات من رؤوس الأموال.¹

2- الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل مجلس الأمن الدولي:

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة،² والتي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة، التي يجوز المجلس الأمن توقيعها على الدول، بناء على حدوث إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان.

لقد خولت المادة 41 لمجلس الأمن سلطة إختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت في ذلك حرية كبيرة لمجلس الأمن في إضافة أية تدابير لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، ولمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بعضها، أو كلها، أو غيرها من التدابير، فهو غير ملزم باتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل العقاب، فقد يكفي المجلس بتطبيق إحدى هذه الوسائل، كما يستفاد

¹- أنظر حول شرح أنواع هذه العقوبات:

- إخلص بن عبيد، المراجع السابق، ص 12-17.

- فانتة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 36-42.

- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 46-48.

² - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب على أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقعا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

من المادة 41 أن سردها لتلك التدابير، لا يعني وجوب إستنفاد هذه التدابير غير العسكرية، فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق، مما يعني أنها تركت الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة.¹

وفيما يخص مسألة التصويت على قرارات مجلس الأمن التي تصدر إستنادا إلى المادة 41، فإنها مسائل موضوعية، حيث تصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمون، ويؤدي إعتراض أحد هذه الأعضاء الخمسة على قرار فرض التدابير الاقتصادية أو غيرها إلى منع إصداره، وهو مايشكل العقبة الدائمة في وجه عمل المجلس ومحاولة حله للمشاكل الدولية بنجاح ونجاح، بل وتصل حبس بعض الفقهاء إلى أهداف فكرة التدابير القسرية،² وهو مادفع العديد من الفقهاء على المطالبة بإصلاح نظام الأمم المتحدة من عدة نواحي، من أجل تصحيح النظام العالمي القديم حتى يصح أن يكون جديرا بأن نطلق عليه إسم النظام العالمي الجديد، ومن بين هذه الإصلاحات:

أ- إعادة النظر في تركيب مجلس الأمن.

ب- منع إستخدام الأمم المتحدة والقانون الدولي لإكساب بعض الممارسات الدولية وصف الشرعية الدولية.³

إن القرارات التي يقرها مجلس الأمن في إطار المادة 41 من الميثاق، هي قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا يجوز لهذه الدول الإمتناع عن تنفيذها، بدعوى إرتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، أو تربطها بها مصالح معينة، والأساس القانوني لهذا الإلتزام نجده في نص المادة 103 من الميثاق،⁴ حيث تنص هذه المادة على أنه: "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها

¹ - محمد خليل محمد معروف، المرجع السابق، ص 132.

² - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، ط9، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 104.

³ - محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 23.

- نقلا عن: إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 384.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

وما يجب التأكيد عليه هنا، أن مجلس الأمن ولحد الساعة، لم يقيم بفرض أية عقوبات إقتصادية أو غيرها من العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، على الاحتلال الإسرائيلي، رغم أن إسرائيل هي أكبر دولة تقوم بتهديد السلم والأمن الدوليين وبالإخلال بهما، وأنها أكبر دولة تمارس أعمال العدوان المستمر والمتكرر على الشعب الفلسطيني وعلى أرضه وممتلكاته، كما أن إسرائيل معروفة لدى العالم أجمع بأنها أكبر المنتهكين للقانون الدولي وخاصة للقانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان، مستندة في ذلك على دعم وحماية الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرها من الدول الغربية الداعمة لإسرائيل، خاصة على مستوى مجلس الأمن، فحتى ولو أراد مجلس الأمن فرض عقوبات إقتصادية أو عقوبات أخرى على إسرائيل، فإن إعتراض الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا مثلا على قرار فرض تلك التدابير او العقوبات سيؤدي حتما إلى منع إصداره.

3- شروط فرض العقوبات الاقتصادية

يجب أن تتوفر شروط معينة عند فرض العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن، والمتمثلة في وجوب إحترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة عند فرض تلك العقوبات، فيجب في البداية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق المتعلق بحل المنازعات حلا سليما، خاصة ما هو منصوص عليه في المكادتين 33 و 36 من هذا الفصل، ثم إذا لم تجدي الوسائل والتدابير المنصوص عليها في الفصل السادس نفعا، يلجأ المجلس إلى التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فيمكن للمجلس اتخاذ تدابير مؤقتة طبقا للمادة 40 كالأمر بوقف إطلاق النار، الامر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين المتنازعين، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة... إلخ، وإذا ما قرر مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الفصل السابق مكن الميثاق، أن الوضع يشكل تهديدا للسلم أو إخلال به او يشكل عملا من اعمال العدوان، فإنه يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

اتخاذها من التدابير ،طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق، لحفظ السلم والأمن الدوليين او إعادتهما إلى نصابهما.¹

كما يجب أن يتوفر شرط صحة التكييف المؤدي على فرض العقوبات الاقتصادية، فأعمال المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، يتطلب المرور أولاً بالمادة 39 من الميثاق، فلا يمكن اتخاذ قرار بفرض العقوبات الاقتصادية غلا بعد تكييف مجلس الامن لما وقع على انه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو يشكل إخلال بهما ،أو يشكل عمل من اعمال العدوان،فالمادة 39 قد منحت لمجلس الأمن سلطة تقديرية كاملة في تحديد تحقق او عدم تحقق إحدى الحالات السابق ذكرها، ليتخذ فيما بعد التدابير القسرية التي يراها كفيلة بمعالجة النزاع سواء كان ذلك تجاه دولة عضو في المنظمة أو غير عضو، كما له أن يتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية، إذا كان من شأنها المساس بسلم الدول المحيطة بالدولة محل النزاع، أو كان من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين.²

¹ - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص36-40.

² - تجدر الإشارة على أنه إذا كان الهدف الأساسي لنظام الامن الجامعي المحدد في ميثاق الأمم المتحدة هو حفظ السلم والامن الدوليين، دون ذكر السلام والاستقرار الداخلي، فإن ذلك يثير تساؤل مهم حول أساس قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية.

والإجابة على هذا التساؤل تكمن في سر اهتمام مجلس الأمن بمسألتي السلام والاستقرار الداخليين رغم عدم ذكرهما في الميثاق، وهو تقديره أن تحقيق السلام والاستقرار داخل الدولة، يعد خطوة رئيسية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

ولقد تدخل مجلس الأمن في العديد من حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، بعد تقديره لها بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفرض عقوبات إقتصادية ضد الدول المنتهكة لالتزاماتها الدولية المترتبة عن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وعن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، مثل تلك المتخذة ضد الصومال إثر الحرب الأهلية وفقا لقراره رقم 733 الصادر بتاريخ 1992/10/23، والقرار رقم 788 الصادر في 1992/11/19 ضد ليبيريا، والقرار رقم 864 الصادر في سبتمبر 1993 ضد أنغولا، وضد هايتي في السنة نفسها، وأيضا الحظر الذي فرض على المساس الآتي من سيراليون سنة 2000، بحجة أن العائدات التي تأتي منه تساهم في إشعال الحرب الاهلية، وقد كانت العقوبات الاقتصادية في بعض الأحيان تفرض على إحدى الفصائل الداخلية في النزاع الداخلي كما هو الحال بالنسبة لمبيعات الأسلحة والبتترول الموجهة إلى حركة يونيتا UNITA الانغولية في التسعينات، أو ضد متمردي دارفور سنة 2005. أنظر:

- زربول سعدي، المرجع السابق، ص199.

- إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص34.

- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 194-196

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويجب كذلك توفر شرط بالغ الأهمية، ألا وهو شرط ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا ما تم فرض العقوبات الاقتصادية من قبل مجلس الأمن في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، فإنه يتعين تطبيق القواعد المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وعلى ذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق بالإمدادات الغذائية والطبية لمختلف فئات الأشخاص موضع الحماية، كما يتعين مراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالثاني يشترك مع الأول في جملة من الحقوق التي تبقى قائمة زمن النزاع المسلح، حيث يكون المدنيون محل حماية ورعاية ضد كل ما من شأنه أن يمس بحياتهم وكرامتهم وشرفهم وأموالهم وممارسة حرياتهم الدينية والمدنية، وأن أي مس بهذه الحقوق يعد إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في آن واحد، يستتبع معه توقيع لعقاب على مرتكبيه أو المشرفين عليه أو المشاركين فيه،¹ ومن بين القواعد الواجب إحترامها وتطبيقها عند فرض العقوبات الاقتصادية: حظر تجويع السكان المدنيين، حق المدنيين في المساعدة الإنسانية، حق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة في الحصول على إمدادات الإغاثة وعلى الإمدادات الغذائية والطبية، وغيرها من القواعد التي سبق تناولها في الباب الأول من هذا البحث.

ثانيا- تدابير غير عسكرية أخرى تساهم في حماية المدنيين

لقد أبدى مجلس الأمن الدولي إهتمامه بضرورة إحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني في العديد من المناسبات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وأصدر في ذلك عشرات القرارات، واتخذ الكثير من التدابير، وذهب إلى حد الإعراب عن رأي مفاده أن الامتثال لقواعده ومبادئه يعتبر عاملا هاما لاستعادة السلم.

ويبذل مجلس الأمن مساعيه في الإطار الواسع لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي مجلس الأمن مساعيه في الإطار الواسع لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه لا يقتصر على الآليات المتاحة له

¹ - إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 41-45.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

عن طريق القانون الدولي الإنساني، كما يمكنه إتخاذ قرارات واسعة النطاق وحتى إنشاء آليات جديدة، مادام يتصرف وفق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا يخالف معايير القواعد الآمرة. والتحدي الرئيسي لقرارات مجلس الأمن هو إمكانية تجاهل الدول لقراراته، فبدون دعم الدول الاعضاء تكون القرارات مجرد تمنيات، وهو ما أورده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة لعام 2009.¹

ولقد أصدر مجلس الامن العديد من القرارات، واتخذ الكثير من الإجراءات والتدابير التي تساهم في حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وفي حالة الاحتلال الحربي، فقد دعا مجلس الأمن على سبيل المثال على الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بموجب القرار رقم 681 الصادر عام 1990، وبحق أسرى الحرب في الإفراج عنهم وإعادتهم على أوطانهم في النزاع العراقي /الإيراني بموجب القرار رقم 598 الصادر عام 1987، وفي الشأن السوداني دعا على الوصول غير المقيد والمرور الأمن لتسلم المعونة بموجب القرار رقم 1870 الصادر عام 2009، وإلى حظر سفر وتجميد أصول المسؤولين عن الانتهاكات كالقرار رقم 1591 الصادر عام 2005 حول السودان، وإلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق كالقرار رقم 1564 الصادر عام 2004 حول السودان أيضا كما قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية خاصة بمناسبة النزاع المسلح في رواندا وفي يوغسلافيا أيضا، بموجب القرارين 808 و 827 الصادرين عام 1993 على التوالي حول النزاع في يوغسلافيا، والقرار رقم 935 الصادر عام 1994 حول رواندا، أو إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، كما هو الشأن بإحالة المتهمين عن الجرائم المرتكبة في دارفور بموجب القرار رقم 1593 الصادر 2005.²

¹ - شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص 250-251. وانظر أيضا:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المقدم لمجلس الأمن بتاريخ 2009/05/29 (S/2009/277).

² - شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص 253-254.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كذلك قام المجلس بتدابير أخرى ساهمت في حماية المدنيين، كقيامه بإنشاء قوات حماية تابعة للأمم المتحدة كما هو الحال في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 743 الصادر عام 1992، وبلاذات محمية كما في سريننتشيا، وممرات بوضع أنظمة لتعويض ضحايا الهجمات المسلحة، كما هو الشأن عند غزو العراق لدولة الكويت بموجب القرار رقم 687 الصادر عام 1991، أو حتى نظاما لرفع التقارير ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما هو الحال بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.¹

وفي عام 1999، إعتد المجلس القرار الزائد النوعي بشأن حماية السكان المدنيين، الذي عبر بوضوح وعلى وجه التحديد عن مسؤوليات مجلس الأمن عن صوت السلم والأمن الدوليين،² ومنذ ذلك الحين، قدم الأمين العام للأمم المتحدة عدة تقارير بشأن هذه المسألة على مجلس الأمن، الذي يقوم بدوره بمناقشة هذه التقارير ويصدر توصياته، ويشير على نحو متزايد إلى مفهوم مسؤولية الحماية، وتتمثل التحديات الرئيسية في الوقت الحاضر في تعزيز المزيد من الامتثال للالتزامات القانونية من قبل كيانات غير الدول أيضا، والدور المتنامي لبعثات حفظ السلام في حماية المدنيين، ووصول المساعدات الإنسانية وزيادة المساءلة.³

الفرع الثاني: التدابير العسكرية

يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل بالقوة المسلحة في أي نزاع مسلح وقعت خلاله إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والتي من شأنها ان تهدد السلم والأمن الدوليين، ويكون هذا التدخل بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة 42 منه،⁴ فنص هذه المادة

1 - شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص 254.

2 - قرار مجلس الامن رقم 1265 لصادر 1999، وقراره المشابه رقم 1269 الصادر 2000.

3 - شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع السابق، ص 255-256.

4 - تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "إذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية لأعضاء الأمم المتحدة."

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

هو الذي أجاز استخدام القوة بموجب قرار من مجلس الأمن في حالة ارتكاب دولة ما يستوجب استخدام القوة ضدها.

ولا يتوقف اتخاذ تدابير القمع على طلب او موافقة الدولة المعتدى عليها، إذ يجوز للمجلس ان يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ هذه التدابير، الأمر الذي يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا مع ابرام ميثاق الأمم المتحدة أمرا يتعلق بصالح الجماعة الدولية، وليس وضعا يهم فقط الدول المتنازعة، على ذلك فإن إعتراض الدولة المعتدى عليها على اتخاذ مثل هذه الإجراءات لا يمكن أن يحول دون تطبيقها، وإن كان يمكن للمجلس أن يستتير برأي هذه الدولة عند اتخاذ تلك الإجراءات القمعية.¹

ولوضع أعمال القمع أو التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 موضع التنفيذ خدد ميثاق الأمم المتحدة إطارا عاما لتنظيم القوات التي تأخذ على عاتقها الاضطلاع بهذه المهمة، من خلال نصوص المواد من 43 إلى 47 من الفصل السابع من الميثاق،² فمثلا تنص المادة 43 من الميثاق على أن: "1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو إتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الإتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الإتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة او بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

¹ - سامية زاوي، المرجع السابق، ص 49.

² - المواد 43، 44، 45، 46، 47، من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

تقديراً لما يمكن أن يستغرقه إعداد الإتفاقات المشار إليها في المادة 43 من وقت طويل، فقد أوردت المادة 106 من الميثاق حكماً انتقالياً يمكن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي قد يعهد بها لهذه القوات، إذ تنص المادة 106 على أنه: "إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصاريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي".

كذلك فإن المادة 53 من الميثاق لا تستبعد إمكانية استخدام مجلس التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك أمراً ملائماً على أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، لذلك فإنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن.¹

وبالرجوع إلى العلاقة بين تطبيق المادة 42 والمادة 43 من الميثاق، يتبين أنه ليس هناك أي نص في الميثاق يربط بين تطبيق المادة 42 والمادة 43، فالمادة 42 تكون قابلة للتطبيق رغم عدم وجود الإتفاقات المنصوص عليها في المادة 43، ولقد أيدت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 1962/7/10 في قضية نفقات الأمم المتحدة، وجهة النظر هذه، حيث أعلنت أن الميثاق لم يترك مجلس الأمن غير قادر على التصرف في مواجهة حالة طارئة عند عدم التوصل إلى إتفاقات بموجب المادة 43، لأنه لا بد أن يكون في مقدور المجلس التعامل مع كل الحالات حتى لو لم يلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 47 من الميثاق، وهو ما تسمح به المادة 106 المذكورة سابقاً.²

¹ - المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - سامية زاوي، المرجع السابق، ص 52.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويمكن تعريف التدابير العسكرية أو الجزاء العسكري بأنه: "الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين شريطة إخفاق سائر الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية)".¹

وكما سبق الإشارة فإن ميثاق الأمم المتحدة قد اقر فكرة الجزاء الدولي العسكري ف المواد من 42 إلى 50، ويتضح من نص المادة 42 من الميثاق التي ذكر منا ما جاء فيها آفأ، أنه يمكن اللجوء إلى الجزاءات العسكرية في حالتين، الحالة الأولى هي الانتهاك الجسيم للسلم والأمن الدوليين بحيث لا يمكن معه إعادتهما إلى نصابهما دون اللجوء إلى الجزاءات العسكرية، أما الحالة الثانية فهي فشل الجزاءات الأخرى غير العسكرية في حسم النزاع، وما يؤكد هذا التفسير أن المادة 42 قررت أنه: "إذا رأى المجلس أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالعرض أوثبت أنها لم تف به...". ولعل من أبرز التطبيقات الجزائية العسكرية في الوقت الحاضر هي حالة حرب الخليج الثانية بسبب غزو العراق لدولة الكويت في عام 1990، ولكن مجلس الأمن وقبل اللجوء إلى الخيار العسكري، طبق الجزاءات غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق، مثل الجزاءات الاقتصادية كالمقاطعة والحصار البحري والجوي بموجب عدة قرارات منها القرار 660، القرار 661، وكذلك القرارين 665 و 670 المتعلقين بالحظر الاقتصادي البحري والجوي،² الصادرة كلها في عام 1990، وعندما رفض العراق الإمتثال للشرعية الدولية والإنسحاب من الكويت، وثبت لمجلس الأمن أنه لم تفلح الوسائل السياسية والدبلوماسية ولا الجزاءات غير العسكرية، قرر مجلس الأمن اللجوء على الجزاءات العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت، فأصدر القرار رقم 678 بتاريخ 1990/11/29 الذي قرر خلاله اللجوء إلى إستخدام جميع الوسائل اللازمة إبتداء من تاريخ 1991/01/15 لإرغام العراق على الخضوع للشرعية الدولية والتوقف عن الممارسات التي تعد إنتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني إن استمرت في عدم الخضوع للقرارات الصادرة ضدها، والتي تلزمها بالإنسحاب الكامل لقوتها العسكرية من الكويت وإنهاء الاحتلال، واغتنتم الولايات المتحدة الأمريكية فرصة تأويل صياغة هذا القرار التي

¹ - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الاجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 392.

² - أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 117.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كانت عامة وغير دقيقة، لتعتبر أن المجلس قد فوض لها إمكانية إستعمال القوة ضد العراق وفقا لنص الفقرة الثانية من هذا القرار التي تنص على أن: "مجلس الأمن يأذن بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار رقم 660 وجميع القرارات اللاحقة".

وبالفعل قامت قوات التحالف المتكونة من 34 دولة بقيادة أمريكية بتاريخ 1991/01/17 بقصف العراق، بالرغم من أن مجلس الأمن لم يصدر بعد قرار الإذن صراحة باستعمال القوة ضد العراق.¹

وبالنسبة لاتخاذ مجلس الأمن التدابير العسكرية في إطار التدخل الإنساني،² فإن مدى قابليتها كوسيلة لحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة تبقى دائما محل نقاش بين رافض ومؤيد، لأنه من الصعب الجمع بين معنى التدخل العسكري ومعنى المساعدة الإنسانية، لكن إذا كان لا بد من الإعتماد عليه لحماية حقوق الإنسان، ولحماية الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، فيجب ان يكون كآخر خيار، ولا يتم غلا بطلب من الضحايا ،ويكون مقدار القوة المستعملة متناسب مع الغاية منها، بمعنى انه إذا كان هذا التدخل سيزيد من معاناة الضحايا ومأساتهم، فخيار العدول عنه أفضل ، وأن يكون الهدف منه محدد ودقيق ولا يجب الإبتعاد عنه اتجاه تحقيق أهداف وغايات أخرى، فيدب أن يكون التدخل نهاية لمأساة الضحايا لا زيادة لشدتها، ويجب ان يتوقف إذا عادت الأوضاع على الحالة التي يجب ان تكون عليها.³

وفي الأخير يجدر التأكيد، على أن مجلس الأمن رغم أنه الجهاز المنوط به حفظ السلم والامن الدوليين وفق ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه لحد الساعة لم يقم باتخاذ أية تدابير عسكرية ضد

¹ - زربول سعدية، المرجع السابق،ص204.

² - لقد رأت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسادة الدول أثناء إعداد تقريرها لعام 2001،؟أنه لا يوجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن الدولي للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة،وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والامن الدوليين، بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أشار التقرير على الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية، والتي يقتضي أن يكون عملها مرهون دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن. أنظر: محمد خليل محمد معروف، المرجع السابق،ص135. أنظر أيضا حول مسألة التدخل الإنساني:

-Youssef EL Bouhairi, Op .cit, p:p: 133-160.

³ - زربول سعدية، المرجع السابق،ص205.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

الاحتلال الإسرائيلي وفق نصوص الميثاق المشار إليها آنفاً، رغم أن إسرائيل ومنذ بداية إحتلالها لفلسطين إلى غاية يومنا هذا، كانت ولازالت أكبر من يهدد السلم والأمن الدوليين ويخل بهما، وأنها أكبر من يمارس العدوان المستمر والمتكرر على الشعب الفلسطيني وعلى أرضه وممتلكاته، كما أن المجتمع الدولي بأسره يشهد بان إسرائيل أكبر من ينتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي وخاصة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان، فممارساتها وجرائمها البشعة ضد المدنيين الفلسطينيين وباقي الفئات المحمية أكبر دليل على ذلك، كذلك فغن الاحتلال الإسرائيلي لا يبدي أي إهتمام او إحترام للقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، ومنها قرارات مجلس الأمن نفسه، التي بقيت دون تنفيذ على غاية كتابة هذه الأسطر، وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية الداعم الرئيسي للاحتلال الإسرائيلي على مستوى مجلس الأمن، وهي من توفر الحماية لهذا الكيان الغاصب، وتحول دون فرض عقوبات دولية ضده سواء كانت عقوبات عسكرية أو غير عسكرية.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية المدنيين الفلسطينيين

نظراً للصعوبات التي تواجه المحاكم الوطنية في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ومنها الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وزفي حالة الاحتلال الحربي، وذلك لأسباب مختلفة، التي منها أن لا يعترف طرف ما بالجرائم المنسوبة إلى جيشه، والذي غالباً ما يكون مدافعاً عنه يلتمس له كل مسوغات سلوكه ومبرراته، وكذلك فغن المحاكمة التي يجريها العدة لعدوه عادة ما تكون محاكمة سياسية وغير قانونية وتمثل روح الانتقام والإهانة، أما فيما يتعلق بمحاكمة الدولة لأفرادها الذين يرتكبون جرائم حرب، فإنه لا يمكن تصور محاكمة الضباط السامين والقادة السياسيين نظراً للمكانة التي يحتلونها، فنظراً لهذه الأسباب التي يضاف عليها ذلك التطور الحاصل في القانون الدولي الجنائي، حيث أصبح بالإمكان مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً على المستوى الدولة التي ينتمي إليها، قرر المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون من بين اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب، ومنها الجرائم التي يكون ضحاياها المدنيون والفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وفعلا نجح مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف عام 1998 في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، وذلك في أعقاب جهود دولية متواصلة استهدفت إقامة نظام قضائي جنائي دائم¹، وعبرت ديباجة الإتفاقية المنشأة للمحكمة عن الأسباب والمبررات التي أدت إلى إنشاء المحكمة والآمال المعقودة عليها، والتي تتمثل أساسا في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب.

وسنحاول معالجة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول أجهزة المحكمة كفرع اول، ونتناول اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها كفرع ثاني، وسنرجئ تناول مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرى الحرب الإسرائيليين على المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني، عند تناول المسؤولية الدولية الجنائية لإسرائيل عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين.

¹ - بذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الحامل لرقم 260 الصادر بتاريخ 1948/12/9 من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب تابعة لمحكمة العدل الدولية، وأقرت اللجنة في اجتماعها المنعقد في عام 1950 إمكانية إنشاء مثل هذا المحكمة، واجتمعت اللجنة في جنيف في عام 1951 وقدمت مسودة لهذا الغرض تضمنت نظام المحكمة، وأوصت اللجنة بأن تكون محكمة الجنائيات المقترحة نافذة المفعول عن طريق اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دولي تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام 1952 درست الجمعية العامة مسودة المشروع، وقررت إنشاء لجنة لإجراء المزيد من الدراسة، وفي عام 1953 قدمت اللجنة الجديدة تقريرا يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة، وبذلت جهود أخرى لإقرار المسودة وأجريت العديد من التعديلات. وفي صيف عام 1998 عقد مؤتمر دولي في روما تمخض عنه إقرار إتفاقية روما لإنشاء محكمة الجنائيات الدولية، وقد حضر المؤتمر 167 دولة، وقعت 160 دولة على الاتفاقية، وعارضتها سبع دول من بينها الولايات المتحدة الامريكية وإسرائيل، وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية من جميع دول العالم بعد تسليم الأمريكيين لهذه المحكمة وهددت بمعاقبتها. أنظر:

- سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص322.

الفرع الأول: أجهزة المحكمة

المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دائم، لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في نظامها الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.¹

وتنظم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة بموجب إتفاق،² ومقرها في مدينة لاهاي بهولندا.³

وحسب ما ورد في المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية:

1-هيئة الرئاسة.

2-شعبة إستئناف وشعبة إبتدائية وشعبة تمهيدية.

3-مكتب المدعي عام.

4-قلم المحكمة.

وسنتناول هذه الأجهزة كما يلي:

أولاً: هيئة رئاسة المحكمة

تتكون هيئة رئاسة المحكمة من الرئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتكون مدة عملهم ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

¹ - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² - المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وتضطلع هيئة الرئاسة بمهمة الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء إدارة مكتب المدعي العام، إضافة لاضطلاعها بالمهام الأخرى الموكولة إليها بموجب لنظام الأساسي للمحكمة. وعلى هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها، أن تنسق مع المعني العام وتلتزم موافقة بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.¹

ثانيا: شعبة الإستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية (دوائر المحكمة)

تتولى هيئة الرئاسة تعيين قضاة كل شعبة من بين قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة، وذلك على النحو التالي:

1- شعبة الإستئناف

تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين من ذوي الخبرات الواسعة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وتتألف دائرة الإستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف، ويعمل القضاة المعينون في شعبة الإستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل غلا في تلك الشعبة، ولا يجوز أن يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، كما ينحى القاضي عن أية قضية أثناء عرضها على المحكمة او في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق او المقاضاة، وهذا الأمر ينطبق أيضا على قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية.²

2-الشعبة الابتدائية

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة ف مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وفي المحاكمات الجنائية، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، ويجوز تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية في آن

¹ - المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادتين 39 و 41 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

واحد إذا كان حسن المحكمة يقتضي ذلك، ويعمل قضاة الشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدأوا بالفعل النظر فيها.

وليس هناك ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة، ولكن بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالإشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى، إذا كان القاضي قد إشتراك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.¹

3- الشعبة التمهيدية

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، وهي تضم مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي، وخاصة من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز ان تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة، ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك على حين إتمام أي قضية يكونون قد بدأوا بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية.²

ثالثا: مكتب المدعي العام

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا، ومن نواب المدعي العام، ومن عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة

¹ - المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.¹

ويشترط في المدعي العام ونوابه ان يكونوا ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.²

ويتم إنتخاب المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف عن طريق الإقتراع السري، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت إنتخابتهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ولا يجوز للمدعي العام ولا لنوابه مزاوله أي نشاط يتحمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.³

ويجب على المدعي العام ونوابه عدم الإشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تحييمهم عن أي قضية إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وتفصل دائرة الإستئناف في أي تساؤل يتعلق بتتحيه المدعي العام أو أحد نوابه.⁴

وأخيراً، يمكن للمدعي العام ان يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية، في مجالات محددة تشمل دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.⁵

1 - المادة 2/1/42 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - المادة 3/42 من النظام الأساسي للمحكمة..

3 - المادة 5/4/42 من النظام الأساسي للمحكمة.

4 - المادة 8/7/42 من النظام الأساسي للمحكمة.

5 - المادة 9/42 من النظام الأساسي للمحكمة.

رابعاً: قلم المحكمة

يعد قلم المحكمة الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة 42 السابق ذكرها.¹ ويتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.²

ويشترط في المسجل ونائبه ان يكونا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب ان يكونا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.³

وينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، كما يتم إنتخاب نائب مسجل بالطريقة ذاتها، بناء على توصية من المسجل إذا اقتضت الحاجة ذلك.⁴

ويشتغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ، كذلك يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة.⁵

وأخيراً لقد نصت الفقرة السادسة من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء

¹ - المادة 43 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 43 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - المادة 43 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ - المادة 43 / 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ - المادة 43 / 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الشهود بشهاداتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".

الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضيا،¹ ويجوز إقتراح زيادة عددهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، وينظر في هذا الإقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقا للمادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة، كما يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد إقتراح زيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى أقل من ثمانية عشر قاضيا.²

وينتخب القضاة في اجتماع لجمعية الدول الأطراف عن طريق الإقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المشاركة في التصويت، ويحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي ان تقدم مشرعا واحدا لعضوية المحكمة، وتراعي الدول الأطراف عند اختيار القضاة الحاجة على ما يلي: تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة، كما تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.³

يشتغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ولا يجوز إعادة إنتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية ج من الفقرة 9 من المادة 36 والفقرة 2 من المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة.⁴

ويشترط في القضاة الذين يتم إختيارهم، أن يكونوا من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى

1 - المادة 36 /1 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - المادة 36 /2 من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - المادة 36/6/7/8 من النظام الأساسي للمحكمة.

4 - المادة 36/9 والمادة 37/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المناصب القضائية، كما يجب أن يتوافر فيهم، كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة اللازمة سواء كقضاة او مدعين عامين أو محامين، أو بصفة مماثلة أخرى مجال الدعاوى الجنائية، أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة، كذلك يجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.¹

وللإشارة فإنه بخصوص اللغات التي تستخدمها المحكمة، فإن نظامها الأساسي فرق بين:

- اللغات الرسمية: وهي الإنجليزية، والإسباني، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية.
- ولغات العمل: وتقتصر فقط على الإنجليزية والفرنسية، ونحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.²

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق

سنحاول معالجة هذا الفرع من خلال نقطتين أساسيتين: نتناول إختصاص المحكمة كنقطة أولى، ونتناول القواعد المبادئ القانونية التي تطبقها المحكمة كنقطة ثانية وأخيرة.

أولاً: إختصاص المحكمة

يمكن إيجاز إختصاص المحكمة في جوانب أربعة:

1- الإختصاص الموضوعي للمحكمة

حسب المواد من 5 إلى 8 من النظام الأساسي للمحكمة يشمل إختصاصها الجرائم الآتية³:

¹ - المادة 36 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - تنص المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، المعنونة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أن: "1- يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية: أ- جريمة الغبادة الاجماعية، ب- الجرائم ضد الإنسانية، ج- جرائم الحرب، د- جريمة العدوان.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أ- جريمة الإبادة الجماعية: وتتمثل في ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، عن طريق القتل، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، أو اتخاذ تدابير تمنع تناسلها، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، وكذلك فرض ظروف معيشية قاسية على الجماعة بقصد إهلاكها الفعلي.¹

وفي الواقع تنطبق أغلب هذه الأفعال على الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ب- الجرائم ضد الإنسانية: تتمثل في الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة مكن السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم مثل: القتل العمد، والإبادة، والإسترقاق، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والتعذيب، والإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، وغيرها من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية المذكورة في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.²

وفي الواقع تنطبق أغلب هذه الأفعال على الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي يجب ان يتحمل الاحتلال الإسرائيلي مسؤوليته القانونية الدولية الكاملة عن ارتكابه جرائم ضد الإنسانية بحق السكان المدنيين الفلسطينيين.

2- تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

-حول تعريف الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وأركانها. أنظر: منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2010،ص176-242.

¹ -المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة

² - المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ج- جرائم الحرب: تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مثل: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، والإبعاد أو القتل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدول، مثل: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت، وقيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، واستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة، واستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة، وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في إتفاقيات جنيف، وغيرها من الأفعال التي تشكل جرائم حرب المذكورة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.¹

وفي الواقع تنطبق أغلب هذه الأفعال على الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي يجب أن يتحمل الاحتلال الإسرائيلي مسؤوليته القانونية الدولية الكاملة عن ارتكابه جرائم حرب بحق المدنيين الفلسطينيين.

¹ - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

د-جريمة العدوان: وفق الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة تمارس إختصاصها تجاه جريمة العدوان حينما يتم إقرار تعريف لها، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الإختصاص.¹

وتجدر الإشارة أن إختصاص المحكمة يمتد أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 8 / 2 / ج، د، هـ، و، من النظام الأساسي للمحكمة.²

¹ - لقد سبق و أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا محددًا لجريمة العدوان وفقا للقرار رقم 3314 الصادر في 14/12/1974 الذي حدد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، ويتضمن هذا القرار ديباجة ثم ثماني مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم بعض صور العدوان، والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي عن النفس من جهة وبين العدوان وتقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن العدوان هو: "إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

- وقد اعتبرت المادة الثانية من هذا القرار أن المبادأة من جانب دولة ما باستخدام القوة العسكرية دليلا كافيا على وجود العدوان، وذلك إذا ما استخدمت خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة، وقد أوردت المادة الثالثة من القرار حالات على سبيل المثال للأفعال العدوانية وهي: 1-غزو دولة لأرض دولة أخرى، أو أي إحتلال عسكري-ولو بصورة مؤقتة-ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو ضمها لأراضي الغير بالقوة. 2-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى. 3-الحصار البحري لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية أو البحرية أوز الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية، والطائرات المدني لدولة أخرى. 5-إستخدام القوة المسلحة لدولة ما، والتي تكون متواجدة على أرض إقليم دولة أخرى بموجب إتفاق بين الدولتين،استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو بقائها في هذا الإقليم عقب نهاية مدة هذا الغنفاق. 6-قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى، بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها آنفا، أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل. 7-قيام دولة بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة. - أنظر: -منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 162-165.

-محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 414-417.

² - المادة 8/2/ج، د، هـ، و من النظام الأساسي للمحكمة.

2- الإختصاص الزمني للمحكمة

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، و وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، وبالنسبة للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها غلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام على النظام الأساسي للمحكمة.¹

وقد أكدت على هذه القاعدة المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة - عدم رجعية الأثر على الأشخاص- بحيث لا يجوز مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي للمحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذه، وكذلك في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ويدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة²، وقد تم ذلك فعلا في الأول من جويلية عام 2002.

3- الإختصاص الشخصي للمحكمة.

لقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد على ان الإختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص من الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 378-379.

² - المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي¹، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، حيث لا زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية.²

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الشخص يسأل ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكابه أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، سواء ارتكبها بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، أو في حال أمر أو أخرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة.³

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما.⁴

كما نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم الإعتداء بالصفة الرسمية للشخص على النحو التالي:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فغن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص.

¹ - المادة 25 / 1، 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ص320.

³ - المادة 25 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ - المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وفيما يخص مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، فإن المادة 28 قررت بأن القائد العسكري يكون مسؤول جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، إذا كان قد علم بها أو يفترض أن يكون قد علم بها بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، وإذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم.¹

وفيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى من المادة 28 الآنف ذكرها، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، في الحالات التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.²

وفيما يخص ممارسة المحكمة لاختصاصها، فإن ذلك يثير ثلاثة مسائل هامة:

1- حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها: تمارس المحكمة إختصاصها في الأحوال التالي:

أ - بإحالة من دولة طرف إلى المدعي العام.

ب- بإحالة من مجلس الامن على المدعي العام، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - المادة 28 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - نص المادة 28 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.¹

2- إرجاء إجراءات التحقيق والملاحقة:

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة لا يجوز البدء في إجراءات تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الامن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز له تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.²

فعلا وتحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002 الذي طلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء أي ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة خاصة بأفراد ينتمون على دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وتشارك في عمليات ينفذها مجلس الامن أو يأذن بها، وذلك لمدة غثني عشر شهرا، وقد جدد المجلس ذلك القرار ويعتزم تجديده على ما يبدو لفترات مماثلة.³

3- الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها

قررت المادة 12 من النظام الأساسي، إسناد الإختصاص إلى المحكمة في حالة توفر الشروط المسبقة التالية:

أ- الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، المشار إليها في المادة 5 من ذلك النظام.

¹ - المواد 13، 14، 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ب- ويجوز للمحكمة ان تمارس إختصاصها بالنسبة للدولة التي وقع على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أو قبلت باختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة، في الحالات التالية:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ج- يجوز لأي دولة ان تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول إلتزام الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.¹

وتجدر الإشارة بأن المحكمة الجنائية الدولية قد باشرت إجراءات التحقيق والملاحقة في بعض القضايا، كقضية الكونغو الديمقراطية، وقضية أوغندا، وقضية جمهورية إفريقيا الوسطى، وقضية دارفور²، وقضايا أخرى يقوم مكتب المدعي العام بدراسة الوضع فيها مثل أفغانستان وكولومبيا وساحل العاج وفلسطين وغينيا، وأخرى محل إمكانية إحالتها على المحكمة مثل ليبيا وسوريا.³

كما تجدر الإشارة بأنه بتاريخ 22 ماي 2018، تلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا، إحالة من حكومة دولة فلسطين، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي، بخصوص الحالة في فلسطين منذ 13 جوان 2014 بدون تحديد تاريخ لإنهاء الإحالة.

¹ - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - حول شرح مضمون هذه القضايا والإجراءات المتخذة بشأنها من قبل المحكمة، أنظر: -عمر محمود المخزومي، المرجع لسابق، ص 367-395.

أ- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الغنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 212-224.

³ - زربول سعديّة، المرجع السابق، ص 237.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وتحديداً، عملاً بالمادتين 13/أو 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق، وفقاً للإختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين". وعملاً بالمادة 45 من نظام المحكمة، تم إبلاغ رئاسة المحكمة بهذه الإحالة.

وهذه هي الإحالة الثامنة من دولة طرف منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 1 جويلية 2002، وفي وقت سابق، أحالت كل من حكومة أوغندا في عام 2004، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2004، وجمهورية إفريقيا الوسطى في عامي 2004 و 2014، ومالي في عام 2012، وجزر القمر في عام 2013، وجمهورية الغابون في عام 2016، حالة إلى مكتب المدعية العامة وفقاً لامتيازاتها كدول أطراف.

ومنذ 16 جانفي 2015، تخضع الحالة في فلسطين لدراسة أولية للتأكد من إستيفاء معايير الشروع في التحقيق، وقد أحرزت هذه الدراسة الأولية تقدماً كبيراً، وواصلت إتباع مسارها الطبيعي، مسترشدة بدقة بمتطلبات نظام روما الأساسي.¹

ولقد أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية السيدة فاتو بنسودا بتاريخ 03 مارس 2021، بأن مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، سيبدأ بمباشرة تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، وسيغطي التحقيق الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي يدعى بارتكابها في الحالة منذ 13 جوان 2014، وهو التاريخ المشار إليه في إحالة الحالة إلى مكتب المدعية العامة.

وأكدت المدعية العامة للمحكمة أن القرار بفتح تحقيق أتى بعد دراسة أولية أجراها مكتبها بدقة متناهية واستمرت لما يقرب من خمسة أعوام، وفي أثناء تلك الفترة، عمل مكتبها مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، وشمل ذلك إجتماعات منتظمة ومثمرة مع ممثلين من كل من حكومتي فلسطين وإسرائيل.

¹ - الصفحة الرمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، " بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين"، تاريخ النشر: 22 ماي 2018، موقع:

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ولقد سبق وأن أعلنت المدعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 2019 أنها ستقدم طلب على قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، لإصدار قرار لتوضيح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في الحالة في فلسطين، وقد حدد مكتبها بالتفصيل في طلبها المؤرخ في 22 جانفي 2020 موقفه القانوني، ولكنه حث الدائرة على الإستماع إلى آراء كل أصحاب المصلحة وإلى حججهم قبل أن تتخذ قرارا بشأن المسألة المحددة المتعلقة بالاختصاص والمعروضة أمامها، وهكذا فعلت الدائرة، واستمعت على وجهات النظر جميعها.

وفي الخامس من شهر فيفري 2021، قررت الدائرة التمهيدية بالأغلبية، أن للمحكمة أن تمارس إختصاصها الجنائي في الحالة في فلسطين، وأن النطاق الإقليمي لذلك الإختصاص يمتد ليشمل قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.¹

وعلى هذا الأساس أعلن مكتب المدعية العامة بتاريخ 03 مارس 2021، بأنه سيشرع في فتح تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، أي مباشرة تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمرتكبة خاصة ضد المدنيين الفلسطينيين.

ثانيا: القواعد والمبادئ القانونية التي تطبقها المحكمة

1- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

بالنسبة للقانون واجب التطبيق، تطبق المحكمة:

أ- النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف)، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

¹ - الصفحة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين"، تاريخ النشر: 2021/03/03، موقع:

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ب- المعاهدات واجبة للتطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ج- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

د- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.¹

2- المبادئ القانونية التي يجب على المحكمة مراعاتها:

على المحكمة مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة، خصوصاً مراعاة المبادئ العامة التالية:

- مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين:

ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث أنها قررت بأنه لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

كما لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، كان قد سبق لذلك الشخص ان أدانته بها المحكمة أو برأته منها.²

- مبدأ لا جريمة إلا بنص أو مبدأ الشرعية:

لقد نصت على هذا المبدأ المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث قررت أن الشخص لا يسأل جنائياً إلا عن سلوكه الذي يشكل وقت ارتكابه، جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

¹ - المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وبؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ولا يؤثر ما ذكر أعلاه على تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة.¹

- مبدأ لا عقوبة إلا بنص:

عني هذا المبدأ، عدم جواز معاقبة أي شخص ادانته المحكمة إلا وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة.²

- مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص:

لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوكه السابق لبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.³

- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية: نصت على هذا المبدأ المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد سبق ذكر ذلك عند تناول الإختصاص الشخصي للمحكمة.⁴

- عدم إختصاص المحكمة بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة: قررت هذا الحكم المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة.

- مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية: نصت على هذا المبدأ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة، ولقد سبق ذكر ذلك عند تناول الإختصاص الشخصي للمحكمة.⁵

¹ - المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

- مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين: نصت على هذا المبدأ المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد سبق ذكر ذلك عند تناول الإختصاص الشخصي للمحكمة.¹

- مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم: نصت على هذا المبدأ المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث أنها قررت، عدم سقوط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها.

- الركن المعنوي، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، والغلط في الوقائع أو الغلط في القانون: يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص ان يتوافر الركن المعنوي للجريمة لديه، أي أن يرتكب الفعل المجرم بقصد وعلم²، وتتتفي المسؤولية الجنائية في أحوال معينة منها: كون الشخص مصاب بمرض عقلي، أو كونه تحت تأثير سكر أفقده القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، أو كونه ارتكب الفعل تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضده أو ضد شخص آخر³، كذلك فإن الغلط في الوقائع أو في القانون لا يؤديان إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنهما إنتفاء الركن المعنوي.⁴

- أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون: في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لا يعفى ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالي: إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، وإذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، وإذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنساني.⁵

1 - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة.

4 - المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة.

5 - المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

- مبدأ مراعاة قرينة البراءة: فالأصل أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمم المحكمة وفقا للقانون واجب التطبيق، ويقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام، ويجب على المحكمة أن تقتنع بان المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.¹

- مبدأ مراعاة حقوق المتهم: عند البث في أي تهمة نم قبل المحكمة، يكون للمتهم الحق في ان يحاكم محاكمة علنية، ومنصفة ونزيهة، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: أن يبلغ فوراً بالتهمة الموجهة إليه ، وأن يعطى له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وأن يحاكم دون تأخير لا موجب له، وأن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور و استجواب شهود النفي، ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم ادلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وأن يستعين مجانا بمرجم شفوي كفاء، وأن لا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بانه مذنب، وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة.²

وللإشارة فإن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على توفير الحماية للمجني عليهم وللشهود، وعلى اشتراك في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذا من خلال نص المادة 68 منه، التي قررت بان تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وبأن تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم، والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها إجراءات محاكمة عادلة ونزيهة.³

وأخيرا تجدر الإشارة بأن النظام الأساسي للمحكمة نص على إجراءات التحقيق والمحاكمة وإصدار الاحكام في المواد من 53 على 76 منه⁴ ، كما تم النص على العقوبات التي توقعها

1 - المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة.

4 - المادة من 53 الى 76 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المحكم¹، وعلى الاستئناف وإعادة النظر في الاحكام والعقوبات التي تصدرها المحكمة في المواد من 77 إلى 85 من النظام الأساسي للمحكمة.²

وتبقى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الآليات الدولية القمعية المهمة والمعمول عليها، التي ستساهم في حماية المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، خاصة إذا تم تفعيل إجراءات التحقيق والملاحقة والمحاكمة ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، لاسيما بعد إعلان المدعية العامة للمحكمة بتاريخ 03 مارس 2021 بان مكتبها سيشرع في فتح تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، أي مباشرة تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، خاصة تلك المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين

إرتضت الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي إحترام المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها، وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمنا على تحمل الالتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات او عدم تنفيذ ما عليها بطريقة تؤدي على الإضرار بالإنسانية، وإنطلاقا مما تقدم نجد أنه إذا أقدمت دولة متنازعة

¹ - فيما يخص العقوبات التي توقعها المحكمة على مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، تنص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة، و المعنونة ب " العقوبات الواجبة التطبيق " على ان: "1-رهننا باحكام المادة 110، يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي احدى العقوبات التالية:

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة الى السجن ، للمحكمة ان تامر بما يلي :

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية."

² - المادة من 77 الى 85 من النظام الأساسي للمحكمة.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين، فإنها تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية، وبالتالي تقوم مسؤوليتها الدولية ويجب معاقبتها عن ما أحدثته من اضرار نتيجة مخالفتها، وعدم التزامها بالقواعد التي وضعها المجتمع الدولي.¹

وبناء على ذلك، يتعين على الدول اطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، ان تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات، وأن تقوم بتنفيذ أحكامها، في حالة وقوع نزاع أو إشتباك مسلح بينها وبين طرف آخر، فإن هي قصرت في القيام بهذا الإلتزام، كان عليها أن تتحمل تبعه المسؤولية الدولية، والمسؤولية التي تتحملها الدولة هنا هي مسؤولية مدنية، أما المسؤولية الدولية الجنائية فيتحملها الأشخاص الطبيعيين، نتيجة انتهاكهم لأحكام القانون الدولي الإنساني، وارتكابهم أفعال تعد جرائم ولية، ومخالفات جسيمة لذلك القانون.

وتعد دولة الاحتلال الإسرائيلي من أكبر الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة، ولأحكام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان بصفة خاصة، فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ إحتلالها للأراضي العربية عالم 1948، ومن ثم إحتلالها للضفة الغربية وقاع غزة عام 1967، بارتكاب أخطر وأبشع الجرائم

- من طائفة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة-بحق المدنيين الفلسطينيين، منتهكة بذلك كافة الأعراف والمبادئ والقواعد الإنسانية الدولية، ومنتهكة بشكل صارخ لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي لا بد أن يتحمل الإحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية المدنية عن تلك الإنتهاكات، كما يتحمل مجرمي الحرب الإسرائيليين المسؤولية الدولية

¹ - إن العقاب الذي يفرض على الدولة او تابعيها لمخالفتها قواعد الحماية الخاصة بالمدينين ، اما ان يكون عقابا جنائيا لارتكابها جريمة حرب، او عقابا مدنيا يتضمن تعويض الدولة المتضررة عن الاضرار التي لحقت بها ، او تفرض العقوبتين مع الاخذ بنظر الاعتبار بان العقوبة الجنائية تفرض على رئيس الدولة أو الاقادة العسكريين او الجنود او الافراد المسؤولين عن المخالفة القانونية ، ولا تفرض على الدولة لأنها تعد شخصا معنويا دوليا أنظر : فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص 253 - 254.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الجنايئة الفردية، عن الجرائم التي ارتكبوها بحق المدنيين الفلسطينيين وباقي الفئات المحمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

وسوف تكون دراستنا لهذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين كمبحث أول، ونتناول المسؤولية الجنايئة الدولية الفردية لمجرمي الحرب الإسرائيليين عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين كمبحث ثاني.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين

لقد وافقت الدول ضمنا على تحمل الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، تحقيقا لأهداف ومصالح الجماعة الدولية، وتكون الدولة مسؤولة تجاه الدول الأخرى عند خرق الإلتزامات التي إرتبطت بها او عدم تنفيذ ما عليها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بالإنسانية، فالإلتزامات التي يفرضها النظام القانوني الدولي على أشخاصه، هي إلتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو الأعراف الدولية الملزمة، أو المبادئ العامة للقانون الدولي، وبالتالي فإن مخالفة هذه الإلتزامات من قبل الشخص القانوني الدولي يترتب عليه بحكم الضرورة قيام المسؤولية الدولية بحقه وإلزامه بإصلاح ما تسبب في إحداثه من أضرار نتيجة لمخالفته لإلتزاماته الدولية.¹

ولا شك ان انتهاك اعراف وقوانين الحرب، والإعتداء على المدنيين يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية الدولية، ومن المستقر عله في القضاء وفي الفقه، والعمل الدولي ان مسؤولية الدولة حتى الآن هي مسؤولية مدنية، فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن إرتكاب إحدى جرائم الحرب أو إنتهاك

¹ - فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 255-256. وانظر أيضا: - إعتصام العبد صالح الوهبي، المرجع السابق، ص 278-279.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم أو الانتهاكات.

وتعد دولة الاحتلال الإسرائيلي من أكبر الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي العام بصفة عامة، ولأحكام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان بصفة خاصة، فقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية إحتلالها للأراضي الفلسطينية بارتكاب أخطر وأبشع الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين، منتهكة بذلك كافة الأعراف والمبادئ والقواعد الإنسانية الدولية، وبالتالي لا بد أن يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية المدنية عن تلك الجرائم والانتهاكات.

وسوف تكون دراستنا لهذا المبحث من خلال أربعة مطالب: نتناول تعريف المسؤولية الدولية المدنية وشروط قيامها كمطلب أول، ونتناول أسس قيام المسؤولية الدولية المدنية كمطلب ثاني، ونتناول آثار المسؤولية الدولية المدنية كمطلب ثالث، ونتناول تطبيق أحكام المسؤولية الدولية المدنية على الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين كمطلب رابع وأخير.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية المدنية وشروط قيامها

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام، خاصة انهاء تمثيل إطارا لإيجاد عنصر الجزاء في القانون الدولي، وذلك لما تقرره من ضمانات تكفل إحترام الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون على أشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على عدم الوفاء بها.

وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول تعريف المسؤولية الدولية كفرع أول، ونتناول شروط قيامها كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

لقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها: "الإلتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها فعل أو إمتناع مخالف لالتزاماتها بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أموال رعاياها".¹

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر أطراف المسؤولية الدولية على الدول فحسب، كما أنه يحصر الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في التصرف غير المشروع سواء كان هذا التصرف ارتكاباً لفعل أو إمتناعاً عنه مخالفاً للقانون الدولي، وهو بذلك لا يواكب التطورات الحديثة سواء فيما يتعلق بأطراف المسؤولية الدولية أو فيما يتعلق بأساسها.²

وعرفها شارل روسو بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل".³

وما قيل عن تعريف قاموس مصطلحات القانون الدولي من ملاحظات يمكن أن يقال على تعريف شارل روسو من أنه لم يواكب التطور المتعلق بأطراف المسؤولية الدولية من ناحية وكذلك أسس المسؤولية الدولية من ناحية أخرى.

وعرفها الأستاذ محمد حافظ غانم بأنها: "حالة الشخص الذي إرتكب أمراً تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذة عليه".⁴

ويعرفها الأستاذ عبد البديع شلبي بأنها: "تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يشكل مخالفة لإلتزامات ومبادئ القانون الدولي". ويعرفها الأستاذ محمد البشير

¹ - سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، بيروت، 1976، ص 44.

² - فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 257.

³ - سمير فاضل، المرجع السابق، ص 44.

⁴ - حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص 13.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الشافعي بانها: " نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل ".¹

والمسؤولية في القانون الدولي هي: " الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو إمتناع، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة".²

والمسؤولية الدولية هي: " الجزاء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم إحترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية".³

وتجدر الإشارة، أنه جاء تعريف المسؤولية الدولية على صعيد القضاء الدولي في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة PCIJ في 26 جويلية 1927 في القضية الشهيرة التي اصطلح على تسميتها بقضية "مصنع شوزو" (Chorzow Factory)، والذي جاء فيه: " من مبادئ القانون الدولي أن أي إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع إلتزامها بالتعويض الملائم، وان هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد والإلتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوفا عليها في الاتفاق الذي حصل الإخلال به".⁴

وحيث أن التعريف يجب أن يشمل كل ما يندرج تحته من حالات بحيث لا يترك أيا منها خارجه حتى يكون التعريف سليما، لذا حاول البعض تعريف المسؤولية الدولية كالاتي: -

¹- خباري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص 135-136.

²- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص54.

³ - أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1999، ص 497.

- نقلا عن: نجاه احمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 124.

⁴- إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 281.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

"رابطة قانونية تنشأ في حالة القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالالتزام دولي بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزاماته، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته غايتها تعويض ما يترتب على هذا الإخلال من ضرر".¹

وفي نفس المعنى عرفها الدكتور حامد سلطان بأنها: "المسؤولية التي تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام دولي ، حيث تنشأ رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزاماته أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزاماته او امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته بالتعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام، ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي".²

وعرف الدكتور عبد العزيز سرحان المسؤولية الدولية بأنها: " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل، كما أنها الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية".³

وتعرف المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية بانها: "إلتزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن إنتهاكها لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة نحو الدول غير الإسلامية ورعاياها".⁴

¹ - فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 258.

² - حامد سلطان و عائشة راتب، و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 299.

³ - عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص385.

⁴ - عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص17.

- نقلا عن: عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 257.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وقياسا على ما تقدم فإن المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، هي تلك التي تنشأ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الإلتزامات الإتفاقيه والعرفية في إطار قواعد القانون الدولي، المخصصة لحماية المدنيين في حالة نشوب أي نزاع مسلح وفي حالة الاحتلال الحربي.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية للدولة

لقيام المسؤولية لدولية لابد أن يقع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسا للمسؤولية، وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.¹

او كما أشرنا سابقا إلى أن المسؤولية نظام قانوني يلزم شخص القانون الدولي الي يرتكب عملا غير مضرع نتيجة فعل أو إمتناع، وينتج عنه ضرر لشخص دولي آخر، بضرورة تعويض الشخص الدولي المتضرر بالطرق القانونية المناسبة.

وبالتالي لا يتصور قيام المسؤولية الدولية، مالم تتوافر عناصر أو شروط ثلاثة هي:

- فعل يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، كون هذا الفعل أو الإمتناع عنه تصرف غير مشروع إستنادا إلى مبادئ المشروعية الدولية (وقوع فعل غير مشروع دوليا).
- نسبة هذا الفعل أو الإمتناع عنه إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.
- إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل من الأشكال، نتيجة لوقوع الفعل المرتب للمسؤولية.²

أما بالنسبة للضرر والذي يعرف في القانون الولي العام بأنه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاصه،¹ فإننا نرى انه في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال

¹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، القاعدة الدولية، ط3، مكتبة مكاوي، بيروت، 1977، ص 484.

² محمد سامي عبد الحميد و محمد السعد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 258.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الحربي هو القتل العمد والتعذيب المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي هو القتل العمد والتعذيب والتهجير القسري وأعمال الإنتقام والعقاب الجماعي والإستيطان واستخدام أسلحة محرمة دوليا وغيرها من الإعتداءات والجرائم التي ترتكب بحقهم، والضرر المعنوي هو الذي يؤثر في أحاسيس المدنيين المعتدى عليهم، وفي أحاسيس الشعوب والبشرية جمعاء.

وفقا لما سبق ذكره في هذه الرسالة، فإن شروط قيام المسؤولية الدولية في القانون الدولي متوفرة بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي، الذي يجب عليه تحمل المسؤولية الدولية المدنية عما ارتكبه من إنتهاكات وجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم الدنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المطلب الثاني: أسس قيام المسؤولية الدولية المدنية للدولة

يقصد بأساس المسؤولية الدولية، تلك النظرية أو المبدأ القانوني الذي يستند إليه في إقامة تلك المسؤولية على عاتق أحد أشخاص القانون الدولي، أو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على عاتق شخص معين.²

ولقد ظهرت إتجاهات ونظريات فقهية عديدة حاولت تحديد أساس المسؤولية الدولية، ورغم الإختلافات الفقهية حول بعض مواضيع المسؤولية الدولية، هناك إقتراب ملاحظ حول بعض أسس قيامها، فنجد ان تعبيرى الخطأ والفعل غير المشروع يتكرران في مختلف الكتابات.

¹- من المتفق عليه أنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بالتزاماتها الدولية، مالم يترتب على هذا الإخلال إضرار بالغير، فالضرر عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الدولية، لا يتصور قيامها عند تخلفه. ويستوي في هذا المجال ان يكون الضرر ماديا او ادبيا، مادام ضررا مباشرا، فقد يكون الضرر الأدبي في مجال العلاقات الدولية، أفدح بكثير من وجهة نظر الدولة التي حل بها ضرر من الأضرار المادية، ومن المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الضرر الغير المباشر فلا يشملها إنتزامها بالتعويض، ويرجع هذا المبدأ في الواقع إلى الحكم الصادر في قضية "الألاباما" عام 1872 بين بريطانيا وأمريكا.

-أنظر في هذا الخصوص: - محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 269-270.

²-إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 287.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وسنحاول معالجة هذا المطلب من خلال أربعة فروع، نتناول نظرية الخطأ كفرع أول، ونتناول نظرية الفعل غير المشروع كفرع ثاني، ونتناول نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كفرع ثالث، ونتناول نظرية التعسف في استعمال الحق كفرع رابع وأخير.

الفرع الأول: نظرية الخطأ

مقتضى هذه النظرية أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة مالم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا وإما أن يكون إهمالا غير متعمد، وفي الحالتين المسؤولية قائمة.

ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ إلى الفقيه الهولندي الشهير "هوجو جروسيوس"، كما يرجع الفضل في إنتشار هذه النظرية بعد ذلك إنتشارا عظيما إلى الفقيه المعروف "فاتيل".¹

ويرى الفقيه "جينتياس" وهو أيضا أحد مؤسسي معالم نظرية الخطأ، أن الخطأ هو الأساس الذي تسال الدولة بموجبه فلا مسؤولية دون خطأ، وجاءت هذه النظرية لتهدم نظرية التضامن الإجتماعي، ولتحدد أساسا أكثر دقة للمسؤولية الدولية، وخالصة هذه النظرية ان الخطأ أساس المسؤولية ويتحدد بالآتي:

- 1- إن الأمير-الرئيس الحاكم-لم يمنع هذه التصرفات، وبالتالي يعد شريكا فيها.
- 2- إن الأمير لم ينزل العقاب بمرتكبي التصرفات الخاطئة أو التي يسودها الخطأ، وهذا يفترض بانه أجاز تصرفهم.²

¹ - محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 259-262.

² - محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط1، دار المعرفة، الكويت، 1981، ص 207 ومايليها.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

وسيطرت نظرية الخطأ على الفقه الدولي، على وجه العموم، حتى أوائل القرن العشرين عندما بدأ الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" ينتقد من خلال دراساته نظرية الخطأ، وتمثلت الإنتقادات التي وجهت للنظرية في الآتي:

1- إن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم من الإعتباريين.

2- إنه إذا كان تطبيق هذه النظرية، قد إرتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الغلط منتشرًا بينها وبين شخص الملك أو الأمير، ومن ثم كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، فإن تطبيقها الآن امر من الصعوبة بمكان بعد أن وضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، إذ من الصعب نسبة الخطأ وهو أمر نفسي على شخص معنوي، لا نفس له ولا ضمير.¹

وبالرغم من قصور نظرية الخطأ وما وجه إليها من نقد، إلا أنه لا يمكن تجاهل وجودها، فهي لا تزال أساسا للمسؤولية الدولية في قضايا عديدة، لاسيما فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، إذا ما كانت إلتزامات ببذل عناية، فضلا عن أنها كانت أساسا لإثبات حالات عديدة من المسؤولية الدولية.²

وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي نصت على فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، ومن بنها إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.³

وكما ذكرنا آنفا، فإن نظرية الخطأ في مجال المسؤولية الدولية تتلخص في فكرة مقتضاها، أن الشخص الدولي لا يمكن أن يكون مسؤولا مالم يخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية إلا

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 288.

² - المرجع نفسه، ص 289.

³ - تنص المادة الثالثة مكن الإتفاقية على أنه: "في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطأ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم".

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

بصدور فعل خاطئ يضر بغيره من أشخاص المجتمع الدولي، وهذا الفعل الخاطئ، إما أن يكون متعمداً أو يكون ناتج عن إهمال غير متعمد، وفي الحالتين المسؤولية قائمة.

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع (النظرية الموضوعية)

مضمون هذه النظرية، هي المساءلة عن عمل حدث غير مشروع دولياً حتى ولو لم يكن بسبب خطأ، وحتى ولو لم يحدث ضرراً، ويرجع الفضل في تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة إخلال الدولة بالتزاماتها، وأن الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع إلى العلامة الإيطالي الشهير "أنزيلوتي"، نتيجة الدراسات القيمة التي نشرها في أوائل القرن العشرين منتقداً بها نظرية الخطأ.¹

ويؤسس الفقيه أنزيلوتي المسؤولية الدولية على معيار موضوعي، وهي مخالفة القانون الدولي، إذ قدم نظريته القائمة على أساس إستبعاد جميع أوجه البحث النفسية والشخصية لتأسيس المسؤولية الدولية، فيرى انه يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي، لكي تنشأ مسؤوليتها، وبهذا يقصد أنزيلوتي انه لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل.²

وطبقاً لهذه النظرية تبنى مسؤولية الدولة على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة، وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية، وتستند إلى فكرة الضمان.³

¹-أنظر في هذا الخصوص: - محمد سامي عبد الحميد و محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 259-262.

- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 14-18.

²- إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 289.

³- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت، 1999، ص 286.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ولقد ظل النظام العام للمسؤولية الدولية عرفيا في أغلبه، لكن في سنة 2001، وبعد مرور 40 سنة على أعمالها تبنت لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة مشروعاً يتعلق بتقنين مسؤولية الدولة عن عمل غير مشروع دولياً، وقد تمت الموافقة على النص المكون من 59 مادة، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 83-56 بتاريخ 12 ديسمبر 2001.¹

فنظرية العمل الدولي غير المشروع يقصد بها خرق الإلتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الإلتزام عن طريق قيام الدولة بعمل أو إمتناعها عن القيام بعمل، وقد عرفت اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، والتي كلفت ببحث موضوع المسؤولية الدولية برئاسة القاضي "أغو" "AGO" العمل الدولي غير المشروع بأنه: "مخالفة من جانب دولة لإلتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي".²

فالعمل غير المشروع هو الخروج عن قواعد القانون الدولي، ويتجسد العمل غير المشروع في مخالفة قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن مصدر هذه القاعدة سواء كان إتفاقاً أو عرفاً أو مبادئ القانون الدولي العام التي أقرتها الأمم المتحدة.³

جدير بالذكر أن هذه النظرية قد لقيت ترحيباً من الفقه الدولي، وليس أدل على ذلك من أخذ مشروع مسؤولية الدول المعد من لجنة القانون الدولي بها، فقد أعدته تحت مسمى "مسؤولية الدول عن الأفعال الدولية غير المشروعية".

ونص في المادة الأولى على أنه: "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وأضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير مشروع دولياً، بأنه وصف

¹- خالد القضاوي، "المسؤولية في القانون الدولي البيئي"، المؤلف الجماعي: الإنسان والبيئة، مقاربات دينامية لدرء مخاطر التغيرات المناخية، إشراف وتنسيق: الحسين شكراني و عبد الرحيم خالص، ط 01، فضاء آدم للنشر والتوزيع، المغرب، 2018، ص 139.

²- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 122.

³- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 268-269.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كل فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي.¹

كذلك أخذ تقرير لجنة القانون الدولي ILC عن أعمال دورتها الثلاثين فيما يتعلق بمشروع المواد الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتطبيقها، بالنظرية الموضوعية فيما يتعلق بمسؤولية الدول.²

وقد إعتد القضاء الدولي على نظرية الفعل غير المشروع إعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية.

ونعتقد ان الأساس القانوني المناسب لقيام المسؤولية القانونية الدولية للدولة عن الإنتهاكات الضارة بالمدينين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، هو نظرية الفعل الدولي غير المشروع باعتبار ان الحرب أصبحت محرمة وغير مشروعة على مستوى القانون الدولي، منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة وصدور ميثاقها عام 1945، وباعتبار أن القانون الدولي الإنساني يحظر ويجرم الإنتهاكات الضارة بالمدينين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الإحتلال الحربي، ويعتبرها عمل غير مشروع، ويحمل مرتكبيها المسؤولية الدولية المدنية والجنائية، وبالتالي فإن الإحتلال الإسرائيلي يتحمل المسؤولية الدولية المدنية والجنائية نتيجة إرتكابه للجرائم والإنتهاكات الضارة بالمدينين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أساس نظرية الفعل الدولي غير المشروع.

الفرع الثالث: نظرية المخاطر أو تحمل التبعة

يتلخص مضمون هذه النظرية بان المسؤولية الدولية قد تحقق في حالة ما إذا ظهر أن الدولة قد باشرت نشاطا ذا خطورة إستثنائية، نتج عنه ضرر بدولة أخرى، فتقوم المسؤولية حتى وإن لم

¹ - هشام بشير، المرجع السابق، ص 123.

² - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 290.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

يثبت أن في مباشرة الدولة لهذا النشاط الخطر عملا غير مشروع، فهنا لا تكون الدولة مسؤولة وفق نظرية الفعل غير المشروع، في حين تقوم مسؤوليتها وفق نظرية المخاطر، فيقصد بالمسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، مساءلة الدولة إذا ما صدر منها فعل يمثل خطورة إستثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى، ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً، ويضرب أنصار هذه النظرية مثلاً لهذه الأفعال المشروعة ذات الخطورة الإستثنائية، النشاط الذي يشتى صورته المشروعة، وما تقوم به بعض الدول من أعمال في مجال إستكشاف الفضاء كإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وسفن الفضاء.

فطبقاً لهذه النظرية، فإن الأفعال التي بموجبها تنتهز المسؤولية الدولية، إنما هي الأفعال الخطرة، ولكنها ليست أفعالاً غير قانونية أو مخالفة لقواعد قانونية، بل إن هذه الأفعال مشروعة، وبناءً عليه فإن الأساس الذي تنتهز عليه هذه المسؤولية هو علاقة السببية بين الضرر الذي يحصل لشخص دولي وبين أحد أشخاص القانون الدولي حينما يباشر هذا الشخص نشاطاً مشروعاً يتسم بالخطورة إلى الحد الذي يلحق ضرراً بشخص دولي آخر، وبالتالي فإن الضرر هو مناط المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.¹

ولذا فإن المتضرر عليه فقط أن يثبت وجود العلاقة السببية بين الضرر الذي وقع به، وبين فعل الشخص المتهم، وليس على هذا الأخير التوصل من مسؤوليته، إستناداً إلى أن تصرفه كان مشروعاً، والمسؤولية هنا تنطلق من فكرة ضمان تعويض المفهوم الذاتي للضرر، ومن السوابق الدولية التي أخذت بهذه النظرية الحكم الصادر في 1929/6/7 عن التحكيم في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية، فقد طلبت الحكومة الفرنسية تعويض هذا الضرر على الرغم من أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين، ودون أية أوامر صادرة عن قيادتهم الرعية التي من المفروض أن يتبعوها.²

¹ - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 125.

² - المرجع نفسه، ص 125.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ولقد أدى التطور التكنولوجي وإختراع الآليات الفضائية وإكتشاف الفضاء، وبناء المفاعلات الذرية سواء للإستخدام السلمي أو الحربي، إلى إتجاه الدول على الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في قوانينها الداخلية لمواجهة الاضرار الناجمة عن إستخدام هذه الأجهزة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من المسؤول، ثم اتجهت القوانين والإتفاقيات الدولية إلى الأخذ بالمسؤولية المطلقة، مثل إتفاقية روما لعام 1925 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، وكذلك إتفاقية بروكسل لعام 1962 الخاصة بالمسؤولية عن السفن النووية، كما أخذت بها إتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية، كذلك أخذت ها إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1971، وكذا إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتجدر الملاحظة انه تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الدولي إستنادا إلى نص المادة 38 فقرة 1/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تجعل المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة أحد مصادر القانون الدولي، وعليه تم الأخذ بهذه النظرية في إطار القانون الدولي، كما في القانون الداخلي.¹

وبالرغم من التأكيد الفقهي لنظرية المخاطر فقد إختلف الفقه في تأصيل الأساس الذي قامت عليه، ومن أجل إيجاد أساس صلب لمبدأ المسؤولية القانونية المطلقة رجع الكثير من خبراء القانون الدولي إلى قرارات المحاكم الدولية، وقدمت آراء مقنعة بهذا الإتجاه وخاصة الأحكام المشهورة ، كالتحكيم في قضية المصهر والتحكيم في قضية لانو وقضية قناة كورفو، حيث تشير إلى بروز المسؤولية القانونية المطلقة كمبدأ عام في القانون الدولي ، كما يرى هذا الفريق الفقهي أيضا، أن المسؤولية المطلقة تستند كذلك على مبدأ السيادة الإقليمية، والتي تمنح الدول حقوقا حصرية على إقليمها ومواطنيها، وتمنع إنتهاك الغير لهذه السيادة.²

¹ - هشام بشير، المرجع السابق، ص 124-127. وانظر أيضا: - وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 16.

² - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 222-223.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وما يجدر ذكره في الأخير، أن هناك شبه إجماع فقهي على ان نظرية المخاطر أو المسؤولية الدولية المطلقة باتت الأساس الذي تنهض عليه المسؤولية الدولية في حالة الأنشطة الخطرة المشروعة والمسموح بها منطلق ان هذه الأنشطة تتطلبها طبيعة الحياة المعاصرة لحيويتها مثل: الإستخدام السلم للطاقة النووية، وأعمال الكشف والتقيب عن البترول، وما تقوم به بعض الدول من اعمال في مجال إستكشاف الفضاء، ومن ثم فيجب أن تكون هناك مسؤولية دولية عن أية أضرار تترتب عليها إنفاذا لمبدأ الغرم بالغنم.¹

الفرع الرابع: نظرية التعسف في إستعمال الحق

بالنسبة للمسؤولية الدولية بسبب التعسف في إستعمال الحق، فهي مساءلة أحد الأطراف إذا باشر حقا من حقوقه بقصد إلحاق ضرر بالغير مثل حال السعي وراء مصالح ضئيلة لإلحاق أضرار جسيمة.²

ويعد المبدأ الذي يمنع التعسف في استعمال الحق ويجعله امرا غير مشروع، من مبادئ القانون العامة المعترف بها في الأمم المتعدنة، والتعسف في استعمال الحق هو أن يستعمل صاحب الحق السلطة التي خولها له القانون بطريقة ينتج عنها ضرر للغير والذي على أساسه تقوم المسؤولية الدولية.

ويذهب جانب من الفقه في رأيهم إلى أنهم يرفضون نظرية إساءة إستعمال الحق، لأن أساس مسؤولية الدولة في هذه الحالة هو الفعل غير المشروع الذي ينطوي على مخالفة لإلتزام قانوني دولي بعدم تجاوز حدود معينة في ممارسة الحقوق، ويرجع أنصار هذا الرأي قولهم إلى أن

¹ - مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا والقانون الدولي العام، دار النهضة العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص 123 وما بعدها.

- نقلا عن: هشام بشير، المرجع السابق، ص 127.

² - محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 259-262.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

التعسف في استعمال الحق فعل غير مشروع دوليا إنطلاقاً من الفكرة التي يدور حولها مفهوم الفعل غير المشروع.¹

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي نجد أن الكثير منها إستندت على نظرية التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز الأحكام التي صدرت هو الحكم الصادر عن محكمة تحكيم أنشأت باتفاق بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الخاص بقضية الصيد في بحر بهرينغ عام 1921، فقد جاء الحكم "إن إستعمال الحق بسوء نية يترتب عليه نشوء المسؤولية".

ولجأت الكثير من الدول إلى المبادئ العامة كالتعسف في استعمال الحق لتبرير تصرفاتها تجاه الدول الأخرى، أو قد تستعمله دولة أخرى للدفاع عن حقوقها أو لتعزيز مطالبها، كذلك في قرار للجنة الإستشارية التي كلفت بوضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد خلصت إلى إعتبار التعسف في استعمال الحق هو من المبادئ المعمول بها على وجه العموم في القانون الداخلي للدول المتمدنة، وبالتالي يجب تطبيقها في القانون الدولي.²

وباعتبار أن المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدنة، تعد مصدراً للقانون الدولي وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن مبدأ التعسف في استعمال الحق قد دخل في عداد قواعد القانون الدولي، وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة حيث يقيم توازناً بين مصالح الأطراف على أساس أن كل حق يقابله إلتزام، وعليه يتوجب على كل دولة أن لا تمارس أي حق من حقوقها حولها لها القانون الدولي بشكل يلحق ضرر بشخص دولي آخر.³

ومن الفقهاء الذين دعوا إلى ضرورة نقل هذا المبدأ إلى ميدان العلاقات الدولية الفقيه " De Bocch"، إذ أكد أن نظرية إسارة إستعمال الحق متعارف عليها في العلاقات الدولية، ومقبولة نظرياً ويمكن تطبيقها من الناحية العملية، كما أشار الفقيه " ifu" إلى أن تطبيق هذا المبدأ في نطاق

¹ - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 292.

² - المرجع نفسه، ص 292.

³ - صديقي سامية، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي"، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 2016/12/27، تاريخ الزيارة: 2021/12/10، مقال منشور على موقع: <https://democraticac.de>

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

العلاقات الدولية يعتبر أمراً مرغوباً فيه، لأنه يوفر الحماية للدولة في علاقتها مع الدول الأخرى كما أنه يعد ضماناً ضد التعسف، ويمكن الإشارة إلى التقرير السنوي الذي قدمه "جارسيا أمادور" إلى لجنة القانون الدولي عام 1960، والذي أوضح فيه الظروف الدولية التي تنشأ فيها المسؤولية الدولية على أساس التعسف، إذ جاء فيه أن هذا المبدأ يلعب دوراً هاماً في تطوير قواعد المسؤولية، وإذا كانت المسؤولية الدولية تنشأ من مخالفة أو عدم مراعاة إحدى قواعد القانون الدولي، فإذا تغيبت هذه القاعدة والتي ترتب إلزاماً دولياً كعنصر فعال في قيام المسؤولية، يمكن الاستناد إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق لتحريك المسؤولية الدولية، لأنه يرتب إلزاماً قانونياً دولياً بعدم التعسف في استعمال الحق.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من المواثيق الدولية قد أخذت بنظرية التعسف في استعمال الحق كأساس لقيام المسؤولية الدولية.

ويتبين من التطبيقات الدولية أن التعسف في استعمال الحق مستنكر ومشجوب في السوابق، وكذلك الحال في القوانين الوطنية، ولذلك لا بد من إقرار هذا المبدأ على صعيد العلاقات الدولية بشكل أكيد بعدما ظهرت الفائدة من الأخذ بهذا المعيار، والذي يمكن اللجوء إليه للكشف عما إذا كان أحد الأشخاص يتحمل المسؤولية الدولية أم لا.²

المطلب الثالث: آثار المسؤولية الدولية المدنية

من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي إلتزام دولي يستوجب تعويضاً مناسباً، وعليه فإن واجب الإلتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر الحاصل.³

¹ - بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 130 وما بعدها.

² - إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، المرجع السابق، ص 292.

³ - أنظر:

-Allen L.Springer, The international of Pollution : protection of the global environment in a world of sovereign States, Westport, Connecticut : Quorum Books, 1983, p.135.

-نقلاً عن: د. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 236.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويقصد بإصلاح الضرر إعادة الحال على ما كانت عليه أو ما يسمى بالتعويض،¹ وقد يتخذ التعويض عن الضرر صورتين، هما: التعويض العيني والتعويض المالي، بالإضافة إلى إمكانية تقديم الترضية للدولة المضرورة خاصة بالنسبة للأضرار الأدبية التي تسببها من جراء الفعل غير المشروع.

كذلك يجمع الفقه الدولي أنه من الآثار الرئيسية للمسؤولية الدولية الإلتزام بإصلاح ما يقع على عاتق الدولة المسؤولة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، ففي قضية شورزو، قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه: "من مبادئ القانون الدولي، بل من قبيل النظرية العامة للقانون، أن أي إخلال بالإلتزام يضع على عاتق صاحبه واجب الإصلاح...".²

وسنحاول معالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نتناول التعويض العيني لجبر ضرر ضحايا الاحتلال كفرع أول، ونتناول التعويض المالي كفرع ثاني، ونتناول الترضية كفرع ثالث وأخير.

الفرع الأول: التعويض العيني لجبر ضرر ضحايا الاحتلال

يتضمن التعويض العيني إرجاع الحالة على ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع وذلك عند الإمكان، ويختلف التعويض العيني عن وقف العمل غير المشروع دولياً بوصفه أحد آثار المسؤولية الدولية، من حيث أن الأول يهدف إلى إلغاء النتائج الضارة التي سبق أن أحدثها العمل غير المشروع دولياً، في حين يهدف الثاني فقط إلى إلغاء مصدر الضرر من دون أن يتعدها إلى إلغاء النتائج المترتبة على ذلك الفعل.

وإن الدولة المتضررة من جراء الفعل غير المشروع دولياً مخيرة بين اللجوء إلى التعويض العيني (إعادة الحال على ما كان عليه) وبين تركه، فالدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي ملزمة

¹ عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 269.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008، ص 113.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

بتحمل نتائج هذه الإنتهاكات، وعليه إذا ما تم المفاضلة بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة، من حيث الرغبة في إتباع شكل معين للتعويض، لابد من الوقوف عند رغبة الدولة المضرورة شريطة عدم تعسف الأخيرة في إستعمال هذا الحق، فضلا عن ذلك فإن تمسك الدولة المضرورة في اللجوء إلى الرد كتعويض عما أصابها من ضرر تحكمه الشروط الآتية:

- 1- أن لا يكون الرد العيني مستحيلا من الناحية المادية، كما لو كانت على سبيل المثال، الممتلكات الثقافية محل الرد قد تعرضت للتدمير.
- 2- ان لا يؤدي القيام به إلى الإخلال بقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.
- 3- أن لا يعرض الإستقلال السياسي أو الإستقلال الاقتصادي للدولة الملزمة بالتعويض العيني إلى التهديد بالخطر.¹

ولقد نصت المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية على هذه الحالة من التعويض، حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن إرتكاب فعل غير مشروع بمباشرة التعويض العيني، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع في حدود ان هذا التعويض العيني يكون ممكنا ماديا، ويشترط عدم إلحاق هذا التعويض العيني أعباء غير مناسبة مع الفائدة التي تنتج عن التعويض العيني بدلا من التعويض المالي، أي إذا كان يمل عبئا لا يتناسب مع الضرر الناجم عن العمل المحظور.²

لذلك فإن التعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كان يجب ان تكون عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع، يعد هو السبيل الأول والرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المضرورة.

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 298-299.

² - عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق المجموعة "ب"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2010/2011، ص 87.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وفي حالة الإستحالة يمكن لجوء الدولة المسؤولة إلى تقديم التعويض النقدي أو المالي، أو ما يعرف بالتعويض بمقابل.¹

وما يجدر ذكره في هذا الصدد، أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد أشارت في قضية مصنع شوررزو إلى التعويض العيني بقولها: "أن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع، ويعيد الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بالتعويض العيني".²

وينص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على واجب الدول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح، ويلزم دولة الإحتلال، وكذلك الدول الأخرى، عند إنتهاء العمليات العدائية، بأن تسلم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها على السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد جرت مصادرتها خلافاً للفقرة الأولى من المادة الأولى، ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب (م/3)، وقد دعا مجلس الأمن الدولي في قرار رقم 1071 لعام 1996 بشأن ليبيا قادة الفصائل تأمين إعادة الممتلكات المنهوبة.³

كذلك حث مجلس الامن العراق في عدة مناسبات، على إعادة كافة الممتلكات التي تم الإستيلاء عليها في الكويت، وذلك في القرارات رقم 686، 687، 1284 الصادرة عن المجلس المذكور، وفعلاً قد أعادت العراق كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية على الكويت منذ نهاية حرب الخليج، وفي عام 2001، توصلت روسيا وبلجيكا على إتفاق بشأن إعادة المحفوظات العسكرية إلى بلجيكا والتي سرقها النازيون في أثناء الحرب العالمية الثانية، وأخذتها القوات السوفيتية إلى موسكو، ووافقت روسيا أخيراً على إعادة هذه المحفوظات شريطة أن تدفع لها كلفة الحافظ عليها.

¹ - عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 87.

² - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 116.

³ - المرجع نفسه، ص 116-117.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وقبل ذلك وفي العام 1970، وفي أثناء مناقشة اللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، ذكرت بولندا أن إسرائيل مسؤولة عن رد الممتلكات الفلسطينية، وفي العام 1991، أعلنت ألمانيا قبولها القاعدة التي مفادها وجوب إعادة الممتلكات الثقافية بعد إنتهاء العمليات العدائية، وذكرت أيضا أنها قد أعادت الممتلكات الثقافية في جميع الحالات التي وجدت فيها وتم التعرف عليها، وفي حالات أخرى دفعت ألمانيا تعويضات للدول التي كانت المالك الأصلي.¹

وتشير المادة 35 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، إلى أمثلة للتعويض العيني تتمثل بالإفراج عن الأشخاص الذين تعرضوا للإحتجاز ظلما، وإعادة الممتلكات التي يتم الإستيلاء عليها بشكل غير شرعي، في حين يقدم المبدأ 22 من شروع المبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأمثلة الآتية بشأن التعويض العيني ورد الحقوق، إستعادة الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي، والحياة الأسرية والمواطنة، وإعادة مكان السكن، واستعادة الوظيفة واسترداد الممتلكات.²

وكما أكدنا آنفا، يبقى التعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كان يجب ان تكون عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع، هو السبيل الأول والرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المضروعة، وفي حالة الإستحالة يمكن لجوء الدولة المسؤولة إلى تقديم التعويض النقدي أو المالي، أو كما يعرف بالتعويض بمقابل.

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 303-304.

² - إيمانويلا شياراد جيلا رد، "إصلاح الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد عام 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، 2004، ص 104.

-نقلا عن: حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 299.

الفرع الثاني: التعويض المالي

التعويض المالي هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، ويقصد به بالمعنى الفني الدقيق دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر إستحال إصلاحه عينا بإعادة الحال على مكاكان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة أخرى من صور إصلاح الضرر.¹

فإذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير إلزامي أو أنه غير كافي لإعادة الوضع الذي كان يمكن ان يكون عليه لو لا إرتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة في الضرر تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.²

ويمكن الجمع بين التعويض العيني والتعويض المالي في الحالات التي يكون فيها لتعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر، ويخضع التعويض في المسؤولية نتيجة أفعال يحظرها القانون الدولي أو لا يحظرها هذا القانون.

إن تحقق الضرر يعد السبيل إلى المطالبة بالتعويض إستناداً إلى درجات هذا الضرر ومدى إستمرارية وخطورته ونوعيته.

لقد أكدت المادة 36 من تقنين المسؤولية الدولية، على واجب الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن هذا الفعل في الحدود التي لا يمكن للدولة المسؤولة إعادة الأوضاع إلى حالتها قبل إرتكاب الفعل.³

ويتمثل مضمون التعويض المالي في أنه شكل مباشر لإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وذلك عن طريق تقديم المقابل عن الخسائر التي لحقت بالدولة المضرورة، وعادة

¹ - الباحثة: فوغالي حليلة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة (التجارب النووية في الجزائر نموذجاً)، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 121.

² - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 240.

³ - عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 89.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ما يفهم من التعويض انه التعويض النقدي، أي دفع المقابل نقدا في شكل مبلغ من المال المحدد والمطابق مع ما لحق من خسارة للضحية.

ويعد التعويض النقدي من أسهل وأكثر طرق الإصلاح المعمول بها في مجال المسؤولية الدولية، خاصة في إطار الأحكام القضائية، وفي حالات إلى التسوية السلمية.

وعادة ما يتم دفع المبلغ المالي مقابل ما أصاب الدولة المضرورة من خسائر مادية سواء المباشرة أو غير المباشرة، غير أنه لا يمنع من تحديد التعويض المادي، الاتفاق بين الدول على حق الدولة في تعويض نقدي مقابل الضرر المعنوي الذي لحق بها.¹

ولتحديد التعويض يجب ربط الضرر بالعمل غير المشروع سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا ويضم التعويض النقدي مجموعة من الخسارات وهي فقد موضوع أو محل التعويض، بالإضافة إلى الآثار المعنوية المترتبة على هذا الفقد، وكذا الفوائد التي كان للضحية الحصول عليها من هذا الفقد.

وعادة ما يتم تحديد التعويض إستنادا للطرق العادية والموضوعية، أي إيجاد حسابات تقريبية ومتماثلة مع حالات مشابهة، دون ان يكون التحديد شخصا او قائما على طلب الضحية وتحديدها له، هذا مع الأخذ في الإعتبار حساب الضرر والخسائر سواءا بشكل مباشر، أو إستنادا على نسبة مئوية محسوبة إستنادا على التعويض الأصلي.

أما الطريقة الثانية فهي تعتمد على دراسة كل حالة على حدى، إستنادا إلى الوثائق والطلبات الملموسة للدولة المضرورة.²

ويمكن القول بان التعويض النقدي أصبح امرا ثابتا في القانون الدولي ولو لم ينص عليه، لأن الإلتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية وإن لم ينص عليه، فعلى سبيل المثال، أكدت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بالإلتزام

¹ - عمير نعيمة، المرجع السابق، ص 89.

² - المرجع نفسه، ص 89.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

بالتعويض العيني، كذلك ينص المبدأ 23 من مشروع المبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على وجوب منح تعويض عن حدوث أي ضرر يمكن تقديره إقتصاديا، وتقديم المادة المذكورة الأمثلة التالية عن هذا الضرر: الأذى البدني او العقلي، بما في ذلك الألم والمعاناة والكره النفسي، وضياع الفرص بما في ذلك فرص التعليم، والضرر المادي وضياع المكسبات بما في ذلك فقدان إمكانيات العمل، الإضرار بالسمعة والكرامة.¹

وبالنسبة للتعويض المالي أو النقدي، كشكل من أشكال التعويض عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، فإنه يجد أساسه في العديد من موثيق القانون المذكور، إذ تشير المادة 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الإتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من افراد قواتها المسلحة، والتي تمثل إنتهاكا للإتفاقية، حيث نصت على أن: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، وتبدو أهمية هذا النص في مجال حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة في انه قرر مسؤولية الدولة عن إنتهاك أحكام الإتفاقية التي تتضمن نصوصا تعنى بحماية المدنيين منها القاعدة التي تنص على ان حق المقاتلين في إختيار وسيلة القتال لي غير محدود في القانون الدولي.²

وفيما يخص إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نصت المادة المشتركة بين الإتفاقيات الأربع بخصوص المسؤولية، وهي على التوالي 51، 52، 131، 148، تنص على أنه: " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"، أي لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه، أو أن يعفي طرفا متعاقدا آخر من تبعة إرتكاب مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقيات،

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 307-308. وأنظر أيضا: -إيمانويلا شياراد جيلارد، المرجع السابق، ص 105.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص341. وانظر أيضا: - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 241.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وإذا كان الحكم المذكور يرتبط كأصل عام بالمسؤولية الجنائية، إلا أنه لا يعني بأي حال من الأحوال، جواز الإقرار أو الاتفاق على التهرب من مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو دفع التعويضات.¹

وتنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

إن الغرض من تقرير تلك المسؤولية بموجب المادة 91 المذكورة أعلاه هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما فيهم المدنيين، معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها قواتها المسلحة خلال النزاع المسلح وفي حالة الاحتلال الحربي، وأن تسأل عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ومثال ذلك أنه على إثر إحتلال العراق للكويت في أوت 1990، وما تلاه من إنسحاب العراق من الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق.²

الفرع الثالث: الترضية

إذا كان كل من التعويض العيني والتعويض المالي أو النقدي، كثيراً ما يرتبطان بالضرر المادي، بوصفهما وسيلة لإصلاح الضرر المذكور، فإن إصلاح الضرر المعنوي أو الأدبي، غالباً ما يتم عن طريق وسيلة أخرى هي الترضية.

فالترضية هي وسيلة لإصلاح الضرر المعنوي أو الأدبي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، أو بعبارة أخرى الترضية هي وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب الشخص الدولي بحقوقه غير المادية، وتعد هذه الصورة من صور إصلاح الضرر هي الأنسب للتعويض عن الأضرار الأدبية التي تصيب الدولة أو أي شخص دولي بسمعته أو كرامته أو سيادته، لما تتضمنه

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 308-309.

² - أحمد أبو الوفا، " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 179-180.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

من تناسب بين نوع وحجم الضرر وبين نوع وكيفية التعويض عنه، ويمكن أن تتخذ الترضية أشكالاً متعددة كالإعتذار الذي تقدمه الدولة المسؤولة بالطرق الدبلوماسية او معاقبة الموظفين المسؤولين عن ارتكاب العمل غير المشروع، والمتمثل في الإنحراف الخطير او السلوك الإجرامي، على أن حق الدولة المضرورة في الحصول على الرضوية لا يسوغ التقدم بأية طلبات تتال من كرامة الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع دولياً، بمعنى ان التعويض المعنوي عن الضرر مادياً ام أدبياً يجب أن لا يؤدي إلى الإضرار معنوياً بحق الدولة المسؤولة عن التعويض.¹

كما عرفت الترضية بانها: "أي إجراء يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي، أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر"²، وقد استقر العرف الدولي على أشكال عدة للترضية، منها الإعتذار، والإعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار، وملاحقة الجناة المتسببين في الحادث ومعاقبتهم، والتعهد بعدم تكرار مثل هذه الأفعال غير المشروعة واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوعها مستقبلاً، وقد تأخذ الترضية صورة مالية، وذلك بدفع مبالغ مالية رمزية غالباً ما لا تتناسب مع الضرر للدولة المدعية.³

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها الحالي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث نصت المادة 37 من المشروع على أنه: "1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة من خلال الرد او التعويض.

2- قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف أو إعتذار رسمي أو أي شكل آخر مناسب.

¹ - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 317.

² - فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 306.

³ - المرجع نفسه، ص 306.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

3-ينبغي الا تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة".¹

كذلك يطرح مشروع المبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المبدأ 25 منه، قائمة شاملة من الأشكال الممكنة للتراضي، وتضم: "وقف إستمرار الإنتهاكات والتحقيق من الحقائق والكشف الكامل والعلمي عن الحقيقة لا يتسبب هذا الكشف في مزيد من الأذى غير الضروري او يهدد امان الضحية او الشهود او غيرهم ، والبحث عن جثث من قتلوا أو اختفوا أو المساعدة على تحديد هوية الجثث وإعادة دفنها بما يتفق والممارسات الثقافية لأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وإصدار إعلان رسمي او قرار قضائي باستعادة الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية والأشخاص المرتبطين بها إرتباطا وثيقا وتقديم الاعتذار، بما في ذلك الإقرار العلني بالحقائق وقبول المسؤولية، وتوقيع العقوبات القضائية او الإدارية ضد الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات، وإحياء ذكرى الضحايا، علاوة على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار الإنتهاكات".²

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي قد أخذ بتلك الوسيلة في العديد من أحكامه، ومنها تطبيق محكمة العدل الدولية وسيلة الترضية في قضية مضيق كورفو عام 1949 بين بريطانيا وألبانيا، حينما أقرت بأن إجراءات بريطانيا في مياه ألبانيا-تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق-دون موافقة هذه الأخيرة يشكل إنتهاكا للسيادة الألبانية... وأعلنت بناء على طلب ألبانيا ان إقرار بريطانيا بذلك يعد ترضية كافية.³

وكما هو الحال بالنسبة للتعويض العيني والتعويض المالي، يمكن الاخذ بالترضية كوسيلة لإصلاح أو جبر الأضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة

¹ - فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 306-307.

² - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 318-319.

³ - عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 271-273.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

الدولية وغير الدولية وفي حالة الإحتلال الحربي، ولا أدل على ذلك، مطالبة الجزائر المستمرة لفرنسا بضرورة تقديمها إعتذار رسمي عن الإنتهاكات والجرائم البشعة المرتكبة في فترة إحتلالها للأراضي الجزائرية، بالإضافة إلى ضرورة تقديم التعويضين العيني والمالي المناسبين عن تلك الجرائم والإنتهاكات.

المطلب الرابع: تطبيق أحكام المسؤولية الدولية المدنية على الإنتهاكات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين

بعد أن تناولنا أحكام المسؤولية الدولية المدنية في القانون الدولي العام وبخاصة في القانون الدولي الإنساني، فإننا نجد ان هذه الاحكام والقواعد تنطبق على الإنتهاكات والجرائم الإسرائيلية البشعة المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، ومن ثم يتعين على دولة الاحتلال الإسرائيلي تنفيذ ما يترتب على مسؤوليتها الدولية المدنية من إلتزامات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: وقف العمل غير المشروع

يترتب على هذا الإلتزام وجوب قيام إسرائيل بإجرائين أولهما: وقف جميع مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني الأ عزل، ورفع الحصار عن المدن والقرى والمخيمات، وكذلك وقف عمليات التصفية الجسدية، والقتل العمد، والإعتقالات التعسفية، وغيرها من الإجراءات غير المشروعة، والإنتهاكات والجرائم البشعة التي ترتكبتها سلطات الإحتلال الإسرائيلي بصفة متكررة ومستمرة.

وثانيهما: وجوب إنهاؤها لحالة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية والإنسحاب منها، تطبيقاً لقواعد القانون الدولي التي تحرم الإستيلاء على أراضي الغير بالقوة العسكرية، وإحتراماً لقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قراري مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر بتاريخ 1967/11/22، ورقم 338 الصادر بتاريخ 1973/10/22، المتعلقان بمطالبة إسرائيل بالإنسحاب من الأراضي التي احتلتها في حرب 1967.¹

¹ - موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 47-48.

ثانيا: إعادة الحال على ما كانت عليه قبل الإحتلال (التعويض العيني)

يتعين على دولة الإحتلال الإسرائيلي ان تلغي جميع القوانين والقرارات والإجراءات غير المشروعة التي اتخذتها في الأراضي الفلسطينية ضد الشعب الفلسطيني وممتلكاته منذ إحتلالها للأراضي العربية عام 1948، ومن ثم إحتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، خاصة وجوب إزالة الحواجز العسكرية والإغلاقات وسحب البوابات التي تحاصر المدن والقرى الفلسطينية، وأن تخلي المباني السكنية والمدارس ومختلف المنشآت التي استولت عليها وحولتها على ثكنات عسكرية لقواتها، وأن تتوقف عن بناء المستوطنات والإستيلاء على الأراضي وتجريفها، وأن تقوم بهدم وإزالة المستوطنات التي أقامتها طيلة فترة إحتلالها للأراضي الفلسطينية، وأن تقوم بإرجاع الأراضي والمساكن والمزارع ومختلف الممتلكات لأصحابها من أبناء الشعب الفلسطيني، المملوكة لهم قبل طردهم وإقامة تلك المستوطنات، وأن تقوم بهدم وإزالة جدار الفصل العنصري الذي قامت ببنائه بالمخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر ، ولقرارات الشرعية الدولية، ولأحكام وآراء محكمة العدل الدولية، وأن تقوم بإطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بدون قيد او شرط، وعلى العموم يجب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تقوم بجميع الإجراءات المناسبة الكفيلة بإعادة أوضاع الإقليم الفلسطيني المحتل الديمغرافية والجغرافية على الوضع الذي كان عليه قبل الإحتلال.¹

ثالثا: التعويض المالي كآلية لجبر ضرر جرائم الاحتلال

بالنظر لاستحالة إعادة بعض الأوضاع في الأراضي الفلسطينية على الحالة التي كانت عليها قبل الإحتلال، جراء قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعمليات القتل العمد والإعدام خرج نطاق القانون، والتدمير الممنهج لآلاف الدونمات من المحاصيل الزراعية، وغيرها من الإجراءات والجرائم والإنتهاكات التي يستحيل بسببها إعادة بعض الأوضاع إلى سابق عهدها، يصبح الحل الأفضل والأنجح في مثل هذه الأحوال دفع دولة الاحتلال الإسرائيلي تعويضا ماليا لكل من تضرر

¹ - موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص48. وانظر أيضا: - محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 445-446. وانظر أيضا: - أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 78.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

من إنتهاكاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع ضرورة أن تكون تلك المبالغ عادة ومنصفة.¹

ونؤكد في هذا الخصوص، أنه يجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي وفقا لقواعد المسؤولية الدولية المدنية ان تدفع تعويضات مالية للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني من جراء عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون، والإعتقال التعسفي والتعذيب وغيرها من الإنتهاكات والجرائم، كما يتعين عليها أن تدفع تعويضات للسلطة الفلسطينية عما لحقها من خسائر إقتصادية نتيجة الحصار ، وقصف وهدم المباني العمة والمستشفيات ومقار الشرطة والأمن الوطني الفلسطيني، ومختلف المنشآت والمباني والمؤسسات الفلسطينية، وتجريف الأراضي، وتدمير البنية التحتية من طرق وكهرباء ومياه وغيرها من المنشآت، وهذا مما يلقي على عاتق السلطة الفلسطينية إلتزاما بوجود إعداد ملفات قانونية إقتصادية ومالية عن كل الخسائر والأضرار التي لحقت بها طيلة فترة الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وتطالب بالتعويض المالي الذي يتناسب مع حجم تلك الخسائر الفادحة.²

ولكن على الرغم من مسؤولية إسرائيل الدولية عن التعويضات المادية للمتضررين من أبناء الشعب الفلسطيني، إلا ان هذا لا يعني إعفاء السلطة الوطنية الفلسطينية من واجب دفع تعويضات أولية لهؤلاء المتضررين إلى حين حصولهم على تعويضات من الحكومة الإسرائيلية.³

وفي الأخير يلاحظ تجنب أعضاء المجتمع الدولي وحتى الطرف الفلسطيني نفسه الخوض في مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي المدنية، وضرورة تحمله كافة الإلتزامات الناشئة عن إخلاله بالالتزامات الدولية، ولعل ذلك ما يريده ويعفيه من تحمل المسؤولية الدولية، لذلك لا بد من التحرك على الصعيد الدولي لإلزام إسرائيل بدفع تعويضات الشعب الفلسطيني، والتأكيد على انتفاء المشروعية عن أي عمل قانوني جاري او قد يسن للحيلولة دون حصول الشعب الفلسطيني على

¹ - أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 78-79.

² - موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 48-49. وانظر أيضا: - محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 446.

³ - موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص 49.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

حقوقه، فقد قام الكنيست الإسرائيلي في 27/07/2005 بسن قانون لمنع تعويض المتضررين بالممتلكات والأرواح جراء ممارسات قوات الاحتلال، لذلك لا بد من التفكير الجدي في الطعن في هذا القانون نفسه على مستوى المؤسسات والمحافل الدولية¹، وهذا اعتماداً على ما أكدته المادة 32 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تنص على أنه: "لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بإحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الإمتثال لالتزاماتها الدولية"².

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمجرمي الحرب الإسرائيليين عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين

إذا كانت المسؤولية لدولية قد إقتصرت في المرحلة الأولية من مراحل تطور القانون الدولي على الإلتزام بإصلاح الضرر الواقع، فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى ابعده من ذلك فيقرر المسؤولية الجنائية للفرد، فالإنسان هو غاية كل تنظيم وما وجدت المجتمعات ولا الحكومات ولا المنظمات غلا لتحقيق للإنسان حريته وإنسانيته، ولكي تكفل له أفضل السبل لحياته كان لا بد ان يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد وحيثما كان، وأن تتجه قواعده لتقضي حاجاته وحمايته أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الدولية الشخصية بوصفها مسألة جديدة في نطاق القانون الدولي.³

¹ -أمنية شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 79.

² -أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي المقدم على الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، دورية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007، ص 121.

³ -من الثابت أن المسؤولية الدولية تتدرج حسب خطورة الفعل، فقد يكون الفعل غير مشروع دولياً، ناجماً عن مخالفة لأحد الإلتزامات الدولية، يترتب التزاماً بإصلاح الضرر، وقد يصل الفعل غير المشروع إلى درجة الجريمة التي تهدد الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، يقتضي إنزال العقاب بمن ارتكب هذه الجريمة، والجريمة لا تكون دولية غلا بمقتضى القانون الدولي العام وليس القانون الداخلي، فإذا لم يكن القانون الدولي يجرم الفعل، ويعاقب عليه لا تكون بصدد جريمة دولية.

وللأفعال التي تشكل جريمة في القانون الدولي، هي المخالفات الجسيمة لأحكام ومبادئ هذا القانون، والتي يكون من شأنها إحداث إضطرابات في الأمن والنظام العام والمساس بالمصالح الإنسانية للمجموعة الدولية، وتستخدم اتفاقيات جنيف تعبير "المخالفات الجسيمة للاتفاقيات" وليس "جرائم الحرب"، بسبب عدم إكتمال دراسة جرائم الحرب في ذلك الوقت (عام 1949) من قبل لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة. انظر: - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 57.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

فإلى جانب المسؤولية الدولية المدنية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك احكام القانون الدولي الإنساني، هنالك مسؤولية دولية جنائية يتحملها الفرد، فقد اخذت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بمسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالقات جسيمة لها أو بمعنى أصح الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وفقا لمفهوم تلك الإتفاقيات، كما اخذ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بهذا النوع من المسؤولية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة إنتهاكات جسيمة له، ولكافة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

ولا شك أن فاعلية احكام الحماية المقررة للمدنيين في حالات النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية والإنتهاكات ضد المدنيين، بإعتبار أن هذه الإنتهاكات تشكل جرائم حرب، تستوجب إنزال العقاب بمرتكبيها.

ويتحمل مجرمي الحرب الإسرائيليين المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة والجرائم الخطيرة المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وسوف تكون دراستنا لهذا المبحث من خلال أربعة مطالب:

نتناول تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ونطاق تطبيقها كمطلب أول، ونتناول إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية كمطلب ثاني، ونتناول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقا للقواعد الخاصة بحماية المدنيين كمطلب ثالث ونتناول طرق محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين كمطلب رابع وأخير.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ونطاق تطبيقها

لا يعترف القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية للدول عن ما يصدر عنها من أفعال مخالفة للقانون الدولي وتمس النظام العام الدولي، ومازال هذا الموضوع محل بحث داخل لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، و أن مسؤولية الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ما تزال في حدود المسؤولية المدنية (التعويضية) ومع ذلك بات من المتفق عليه

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

حاليًا هو المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن الأفعال التي يرتكبها و تكون محل تجريم في القانون الدولي، بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه أو تنفيذ لأمر رؤسائه أو قادته، و في هذا الصدد نصت المادة 01/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"، فالمحكمة الجنائية الدولية تأخذ بمسؤولية الفرد على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومنها الإنتهاكات والجرائم المرتكبة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الإحتلال الحربي.

و سوف نتناول هذا المطلب في فرعين : نتناول في الأول، تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و نتناول في الثاني، نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

المسؤولية بوجه عام، هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرًا يستوجب المساءلة والقانون هو الذي يقرّر المساءلة في حالة المسؤولية القانونية، وذلك بإشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية، و الجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق الفاعل فتتعقد مسؤوليته الجنائية، إذا كان قد مس بتصرفه غير المشروع مصلحة عامة، و قد تتعقد مسؤولية الشخص المدنية في حالة ما أن يلزم الفاعل قانونا بالتعويض عن الأضرار للغير بخطئه إذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحة خاصة، وفي كلتا حالتى المسؤولية يكون شخص الإلتزام نفسه شخص المسؤولية و يدعى هذا النمط من أنماط المسؤولية بالمسؤولية الفردية.⁽¹⁾

وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة، سواء كان مسؤولا كبيرا في الدولة، مثل القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان أو رئيس الدولة أم كان جنديا صغيرا في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلا أصليا فيها أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو التحريض أو الإشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولا مسؤولية

¹ - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 201.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

شخصية جنائية ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة.

إذ أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، هي حصيلة أركان الجريمة الدولية مجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي.¹

و نقصد بالمسؤولية الجنائية الفردية في هذه الدراسة، تحمل الشخص الطبيعي على المستوى الدولي تبعات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبها، والتي تمثل إنتهاكا لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، وخصوصا منها الإعتداء على المدنيين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الإحتلال الحربي.⁽²⁾

و تبدو أهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، في حماية المصالح الدولية التي أقرها القانون الدولي الإنساني، و ذلك بتوقيع الجزاء ضد الفاعل، أو مقترف الجريمة فأهم نتيجة يمكن إستخلاصها، هي أن وظيفة المسؤولية الجنائية الدولية ووظيفة قمعية.⁽³⁾

و بالتالي يمكن توجيه الإتهام لأي فرد يرتكب جريمة الإعتداء على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومعاقبته.

و المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد كما أكدنا سابقاً ليست وليدة نظام روما الأساسي بل تبلورت عبر حقب تاريخية يقول المؤرخون أن محاكمة "بيترفون هاغناخ" الذي حوكم سنة 1474 في النمسا و حكم عليه بالإعدام لقيامه بأعمال وحشية وقت الحرب، تعتبر أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب.

¹ - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 20-22.

² - للمزيد من الإطلاع على مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية انظر :

- الدكتور خليل حسن، "المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي"، 2010، مقال منشور على موقع : <http://drkhalilhussein.blogspot.com>

³ - أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004، ص08.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

و قد كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر فكرة مسؤولية الفرد الجنائية، ويأتي هذا تطبيقاً لمبدأ المساواة التامة بين الدول وعدم خضوع أية دولة لسلطان دولة أخرى، و عدم قبول أية دولة خضوع رعاياها لقانون غير قانونها، لأن ذلك يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي.⁽¹⁾

غير أن هذا المبدأ بدأ بالذوبان، فمباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع على معاهدة الصلح "فرساي" في 28 جوان 1919 التي تضمنت قسماً خاصاً بجرائم الحرب، و ذلك في المواد 228، 230 منها، حيث قضت المعاهدة بضرورة محاكمة القيصر "غليوم الثاني" أمام محكمة دولية تنشأ لهذا الغرض.⁽²⁾

و بعد الحرب العالمية الثانية، وتنفيذ لإعلان موسكو لعام 1943 أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا و الإتحاد السوفياتي في سنة 1945 إتفاقية لندن لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين و معاقبتهم، بموجب محاكم عسكرية دولية في نورمبورغ، كما تم الإتفاق على إنشاء محاكم عسكرية دولية في طوكيو.

و كنتيجة للإنتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب، وما تم إرتكابه من جرائم دولية في يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991، أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يحمل رقم 93/808 بتاريخ 22 فيفري 1992، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، و ردع هذه الجرائم من العقاب، بل متابعتهم ومعاقبتهم على المستوى الدولي.⁽³⁾

و في عام 1993 بعد تطور الصراع الذي نشأ في رواندا، و الذي توسع ليشمل الدول المجاورة، قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 إنشاء محكمة

(1) - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص250.

(2) - إدواردو غريبي، المقال السابق، ص123.

(3) - رجال سمير، المرجع السابق، ص163-164.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

جنائية دولية خاصة برواندا، لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، جنائياً على المستوى الدولي على إنتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

و في 17 جويلية 1998 إعتد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين نظام روما الأساسي، بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي نصت في مادتها 01/25 على إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين.

و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

و تعتقد كذلك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و يكون عرضة للعقاب بموجب المادة 03/25 أ- ب - ج - د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حال قيامه بما يلي:
أ - إرتكاب جريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب - الأمر أو الإغراء بإرتكاب، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج - تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير إرتكاب جريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د - المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بإرتكاب جريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقدم :

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

⁽¹⁾ -رحال سمير، المرجع السابق، ص164.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

كما تتعدّد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بشروعه في ارتكاب الجريمة، عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ بتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، و مع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.⁽¹⁾

و يتضح من خلال المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها مقترف الأفعال المجرمة هي :

1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

وهناك نوع آخر من العقوبات، وهي عقوبات مالية، يمكن أن تفرض على المجرمين وهي:

1- فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2- مصادرة العائدات أو الممتلكات والأموال الناتجة عن الجريمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و يمكن استخلاص أهم الجوانب الرئيسية لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النقاط التالية :

أ - تخضع أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للقانون الدولي وليس القانون الداخلي، وتبعًا لذلك يشترط أن يكون الفعل المحرك لتلك المسؤولية مجرمًا في القانون الدولي.

(1) - المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ب - أن الفرد، الشخص الطبيعي، و ليست الدولة، هو محل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، و الفرد أيًا كانت صفته (مدنياً أو عسكرياً)، و أيًا كانت وظيفته رئيس دولة أو حكومة، أو موظفًا عامًا، رئيساً أو مرؤوسًا، هو المسؤول جنائياً.

ج - في العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، لا يعد قيام المرؤوس بتنفيذ تعليمات رئيسه بإرتكاب جرائم دولية، سبباً للإباحة - كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي - و لكن يمكن أن يكون ظرفاً للتخفيف من العقوبة و يخضع ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة.

د - يسأل الأشخاص عن الجرائم التي يقومون بإرتكابها في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و سواء أكان هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين أم شركاء.

هـ - إن الجرائم المحركة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ليست من قبيل الجرائم العادية المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، و لكنها جرائم على درجة عالية من الجسامه والخطورة.

و - يترتب على قيام المسؤولة الجنائية الدولية الفردية ما يسمى بالإختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية الثلاث (إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب) أيًا كان مكان إرتكاب هذه الجرائم وأيًا كانت جنسية مرتكبيها.⁽¹⁾

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن المقصود بالمسؤولية في هذه الدراسة هي مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء و كذلك مسؤولية الجنود عن الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة وقواعد حماية الممتلكات الثقافية بصفة خاصة، و مما لا شك فيه أن الأوامر العسكرية لها طابع مميز وهي التنفيذ الفوري وعدم التردد، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى الفوضى والعصيان و التمرد، كما أن لزمناً أثرًا على كسب المعركة حيث إن السرعة أحد عوامل النصر و التراخي يؤدي إلى الهزيمة.

و في غمرة دوران رحى الحرب تصدر الأوامر العسكرية مخالفة للقوانين الدولية من الرؤساء إلى المرؤوسين، ويتم التنفيذ من قبل الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري، ومن ثم تضع الحرب

(1) - سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 121.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أوزارها و تبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأفعال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري، إستنادا لقواعد القوانين الدولي الإنساني و يدفع المخالف بإطاعة الأوامر العليا على سند أنه سبب من أسباب الإباحة.¹

أولا : مسؤولية الجنود عن ارتكاب الجرائم أثناء الاحتلال

قد يتلقى الجنود الميدانيون أوامر عليا من قادتهم العسكريون بالإعتداء على الممتلكات الثقافية و تدميرها و نهبها بشتى الصور، فهل يكون هؤلاء الجنود محلا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمالهم هذه أم لا ؟، خاصة إذا علمنا أن الواجب المقدس في النظام العسكري هو واجب إطاعة الأوامر .

لقد أرست محكمة نورمبورغ مبدأ مهما من المبادئ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، حيث أن البند الرابع من نظام المحكمة أقرت أنه لا يمكن للفاعل التستر وراء أوامر الرئيس المباشر، أو الحكومة ليتملص من مسؤوليته إزاء إرتكابه للجريمة وهذا متى كان مختارا.²

و يمكن تحديد مدى مساءلة الجندي عن إطاعته لأوامر العليا، من خلال مدى توفر القصد الجنائي لديه، و الذي يتكون من العلم والإرادة.

فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر، يعتبر من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي شرطا من شروط المسؤولية، فإذا علم المأمور بالصفة الإجرامية للفعل، أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقهم، إذا توفر العنصر الثاني من القصد الجنائي.

و بمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يكن المأمور على علم بعدم مشروعية الأوامر أو لم يكن بإستطاعته ذلك. فإنه لا تقوم مسؤوليته الجنائية.³

¹- العميد حسين عيسى مال الله، المقال السابق، ص382.

²- رجال سمير، المرجع السابق، ص166.

³- الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص292.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهو عنصر الإرادة أي يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه وهو مرید لذلك، ومقدرا لنتائجه، فإذا شاب إرادته عيب الإكراه. إنتنقى القصد الجنائي، و بالتالي لا مجال لمساءلته، لذلك إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور يعرض حياته للخطر، أو يهددها، عد ذلك قرينة على عدم وجود حرية الإختيار، فالمحكمة الدولية لنورمبورغ قد أكدت هذا في حيثيات أحد أحكامها بقولها : "إن المعيار الحقيقي الذي يوجد بدرجات متفاوتة، في القوانين الجنائية لأغلب الدول، هو ليس وجود الأمر، بل إذا ما كانت حرية الإختيار ممكنة في الواقع".¹

وتأكيداً لهذا جاء نص المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1- في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية :

أ - إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة."

ثانيا : مسؤولية القادة والرؤساء عن ارتكاب جرائم أثناء الاحتلال

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلقا يشمل جميع الأفراد الذين يتبوون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا إرتكبوا أو ساهموا في إرتكاب تصرفات جرمية طبقا للقانون الدولي.²

¹- المرجع نفسه، ص293-294.

²- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص287.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

و يكون القائد أو الرئيس مسؤولاً عن إنتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التوصل منها تحت ظل أي ذريعة لذا يتوجب على القائد إتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع الإنتهاكات، من خلال المسارعة إلى إنهاء تلك الإنتهاكات بصورة فورية و إتخاذ الإجراءات القضائية و التأديبية، أو الجنائية ضد مرتكبيها.¹

وهذا متى كان القائد العسكري على علم بالإنتهاكات، أو يفترض فيه العلم بها، أو إذا لم يتخذ ذلك القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة.²

وتتطبق هذه القاعدة على الضباط، لذا تصل المسؤولية القيادية إلى أي ضابط في السلسلة القيادية يعرف أو يستطيع أن يعرف بأن مرؤوسيه يرتكبون جرائم حرب، ولم يقم بفعل أي شيء لوقفهم.³

وتعتبر مسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن أعمال الدولة طبقاً للقانون الدولي المعاصر من تطبيقات مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة، وليس إستثناء من قاعدة الإمتياز الشخصي Personal privilege لرئيس الدولة في عدم خضوعه للقضاء الأجنبي والتي تقرها قواعد القانون الدولي العرفي.⁴ (وذلك قبل نفاذ معاهدة لندن سنة 1945).

و بذلك فالمسؤولية الجنائية تسند لرئيس الدولة الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، و تسند لكل شخص يرتكب أو يسهم في إرتكاب أي عمل إجرامي مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها حتى وإن كان في أدنى المراتب، بل تشمل حتى الأفراد العاديين الذين يساهمون في تنفيذ

¹- رجال سمير، المرجع السابق، ص167.

²- المرجع نفسه، ص167.

³- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص288.

⁴- المرجع نفسه، ص288.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الأعمال الإجرامية أو أنها ترتكب من قبلهم بصفة فاعلين أصليين دون أن تنهض الدولة بالإجراءات اللازمة لقمعها.¹

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أحكام المحاكم الدولية و موثيقها قد طورت بشكل كبير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد سواء كان من الأفراد العاديين أو كان من الرؤساء و القادة، دون أن تتاح لهم فرصة التمسك بالحصانة، كون الجريمة الدولية تتميز بخطورتها و بشاعتها و إتساع أثارها وإنما تهدد المجتمع الدولي بأسره، لذا يتم سلب حصانات مرتكبيها، مهما بلغت المناصب التي يعلوها وحتى لو كان مرتكبها يجلس على أعلى قمة للهرم الوظيفي للدولة.²

وقد قضت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم الإعتداء بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة الدولية و منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني فالصفة الرسمية لمرتكبي الإنتهاكات ضد الممتلكات الثقافية المحمية، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، و هذا سواء كان القائم بالإنتهاكات رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان منتخباً أو موظفاً حكومياً.

و من أجل هذا، فإنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة

¹- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص288.

²- أنظر في هذا الخصوص :

- عبد الجليل الأسدي، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي" الحوار المتمدن، العدد 2897، 2010، مقال منشور على موقع : <http://sciencejuridiques.ahlamontada.net>
- خالد محمد خالد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك عام 2008، ص46 وما بعدها.
- كمال داود، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2010/2011، ص64-67.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الجنائية الدولية إختصاصها على هذا الشخص. ⁽¹⁾ أي لا تحول دون إنعقاد مسؤولية الشخص الجنائية عن إرتكاب أعمال تعد إنتهاكا للقواعد المقررة لحماية المدنيين.

إلى جانب عدم الإعتداء بالصفة الرّسمية تقر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية القادة و الرؤساء عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني حيث تنص على مايلي : " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة :

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرتها الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ - إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

ب - إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

(1) - الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ج - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

يولي القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني اليوم أهمية كبيرة لمسألة المسؤولية الجنائية للأفراد على الأعمال التي تضر بالمدنيين، وسنحاول في هذا المطلب البحث عن كيفية نشأة تلك المسؤولية تاريخياً وكيفية تطورها بعد ذلك أيضاً.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين: نتناول في الأول السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و نتناول في الثاني، تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

الفرع الأول: السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

في الأمر الملكي الذي أصدره ملك إنجلترا "ريتشارد الثاني" عام 1386 لقيادة الجيش، وضعت حدود لإدارة العمليات العسكرية وحظرت أعمال العنف ضد النساء والقساوسة غير المسلحين وحرقت المنازل وتدنيس الكنائس وتوقيع عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الأعمال.

كما وردت أحكام مماثلة في القوانين التي أصدرها "فرديناند" ملك المجر عام 1526 والإمبراطور "مكسميليان الثاني" عام 1570 (و توجد الأحكام الإنسانية في المادتين 8 و 9) و ملك السويد "جوستافوس الثاني أدولفس" عام 1621، وقد حددت المادة 100 من مواد الحرب التي أصدرها "جوستافوس الثاني أدولفس" أنه ينبغي ألا يسمح لأحد بممارسة الطغيان على أي من رجال الكنيسة أو المسنين من الرجال أو النساء أو الفتيات أو الأطفال.⁽¹⁾

و قد اعتمدت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عام 1474، فقد تمت حينها أول محاكمة على جرائم الحرب بالنسبة لبيترفون هاغناخ، الذي كان يرأس حكومة مدينة برايساخ المحصنة على الراين الأعلى، و أثناء حكمه اتبع تعليمات سيده تشارلز الجسور دوق بيرغوندي

(1) - إدواردو غريبي، "تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 1999، ص120.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

(1433-1477) بحماس مبالغ فيه من أجل ضمان الخضوع الكامل لسكان برباساخ، و أصبح الإغتيال والإغتصاب والضرائب غير القانونية و المصادرة الوحشية للملكية الخاصة هي الممارسة العادية، كما إرتكبت كل أعمال العنف هذه ضد سكان الأراضي المجاورة، وعند وضع التحالف الكبير (النمسا وفرنسا وبرن ومدن وفرسان الراين الأعلى) حدًا لهذه الإنتهاكات، أدت ثورة المرتزقة الألمان والمواطنين المحليين إلى هزيمة "هاغنباخ"، كمقدمة لمصرع "تشارلز" في موقعة نانسي عام 1477، و كان أرشيدوق النمسا الذي قام بأسر "هاغنباخ" تحت سلطته، قد أمر بمحاكمة الحاكم الدموي، وبدلاً من تحويل القضية إلى محكمة عادية، شكلت محكمة خاصة، تتكون من ثمانية وعشرين قاضيًا من تحالف الدول والمدن، و لما كانت الإمبراطورية الرومانية في ذلك الوقت قد تفككت، و كانت العلاقات بين كياناتها المختلفة قد اتخذت طابعًا دوليًا حقيقيًا، وهو الأمر الذي يجعل من هذه المحكمة، محكمة دولية حقيقية.⁽¹⁾

و في المحاكمة عمل ممثل الأرشيدوق كمدعي، مقررًا أن "فون هاغنباخ" قد داس بقدميه قوانين الله و الإنسان، و بصورة أكثر تحديدًا، فقد وجهت للمتهم تهم القتلو الإغتصاب و الحنث باليمين و غير ذلك من الأفعال الإجرامية، بما في ذلك إصدار الأوامر لمرتزقته من غير الألمان بأن يقتلوا الرجال في المنازل التي يربطون فيها، حتى يصبح النساء و الأطفال تحت رحمتهم تمامًا. و كانت الورقة الرئيسية التي لعب بها الدفاع هي ورقة الإنصياح للأوامر العليا، معتبرًا أن "السير بيترفون هاغنباخ" لا يعترف بأي قاضي أو سيد آخر غير دوق بيرغوندي، الذي لا يستطيع أن يخالف أوامره. إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع، لأن جرائم المتهم ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك، وأصدرت حكمها بتجريمه من رتبة الفارس و إعدامه.⁽²⁾

و تعكس هذه القضية مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أوامر رئيسه الأعلى، و إن كانت الجرائم التي إرتكبت، يصعب تمييزها في ذلك الوقت، لأن التمييز بين فترة الحرب و فترة السلام، والأراضي المحتلة، أو مسرح العمليات العسكرية لم يكن واضحاً بصورة كاملة في تلك الفترة، و مع ذلك فإن

(1) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص71-72.

(2) - إدواردو غريبي، المقال السابق، ص121-122. وانظر أيضا: د.سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص72.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

هذه الحادثة تعتبر نموذجاً للجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، والتي يتم فيها إعمال المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابها أمام محكمة دولية.⁽¹⁾

و في أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865)، أصدر الرئيس إبراهيم لنكونن قانون ليبر (تعليمات لجيوش حكومة الولايات المتحدة في الميدان، الأوامر العامة رقم 100 بتاريخ 24 أبريل 1863)، ويمثل هذا القانون - الذي أعده فراننسيس ليبر أستاذ القانون بكلية كولومبيا في نيويورك، وراجعته هيئة من الضباط - أول محاولة لتنظيم قوانين الحرب. و تقضي المادة 44 بالعقاب على " كل أعمال العنف الوحشية التي ترتكب ضد الأشخاص في البلد الذي يتعرض للغزو وكل تدمير للممتلكات"، و كل سرقة أو نهب أو فصل من العمل" و " كل إغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لهؤلاء السكان" (وكل هذه الأفعال تتدرج تمامًا في مجال جرائم الحرب).⁽²⁾

و تقضي المادة 47 بالعقاب الشديد على "الجرائم التي تعاقب عليها كل القوانين الجنائية" مثل "الحرق المعتمد للممتلكات والإغتيل والتشويه والإعتداءات وقطع الطرق والسرقة والسطو والغش والتزوير والإغتصاب" إذا ما إرتكبها جندي أمريكي على أراضي دولة معادية، وتعتبر و كأنها إرتكبت "داخل الوطن". وحتى إذا كان قانون ليبر موجهًا للجنود الأمريكيين ولا يلزم غيرهم، إلا أنه كان له تأثير هام على النظم العسكرية للجيوش الأخرى أيضًا، وساهم في تكوين القواعد العرفية الدولية الملزمة في هذا المجال والتي ساهمت في إرساء نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.⁽³⁾

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول بأن مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، معروف منذ القدم، وأن أول محاكمة عن جرائم الحرب تمت في ألمانيا في القرن الخامس عشر الميلادي، و أنه منذ القرن السادس عشر بدأت الدول تصدر تشريعات عسكرية تنص على مساءلة المقاتلين

(1) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 72.

(2) - إدواردو غريبي، المقال السابق، ص 122.

(3) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 73.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

عن الجرائم التي يقومون بإرتكابها أثناء الحروب، وهو الأمر الذي يشير إلى تكوين قواعد عرفية دولية في شأن أعمال المسؤولية الجنائية الفردية أثناء الحروب في تلك المرحلة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

حدثت قفزة نوعية في المسؤولية خلال القرن العشرين، فبعد الحرب العالمية الأولى قررت معاهدة فرساي بتاريخ 28 يونيو لعام 1919 في مادتيها 228 و 229 حق الدول المتحالفة في محاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن "إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها"، وأعلنت المادة 228 بصفة خاصة أن "الحكومة الألمانية تعترف بحق الدول الحليفة والمشاركة بأن تقدم للمحاكمة أمام محاكم عسكرية الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال تنتهك قوانين الحرب وأعرافها"، وهكذا إلتزمت الحكومة الألمانية بتسليم "كل الأشخاص المتهمين" حتى يمكن تقديمهم إلى المحكمة العسكرية للحلفاء. كما جرى النص على إمكانية تشكيل محكمة دولية إذا ما إرتكب الفرد "أفعالاً إجرامية ضد رعايا أكثر من دولة واحدة من الدول المتحالفة والمشاركة".⁽²⁾

و علاوة على ذلك فقد قررت المادة 227 من نفس المعاهدة أن الإمبراطور السابق غليوم الثاني مسؤولاً جنائياً "عن مخالفة عظمى للأخلاقيات الدولية و لقدسية المعاهدات" و اتفقت الدول المتحالفة على تشكيل "محكمة خاصة" تتكون من قضاة تعيينهم الولايات المتحدة و بريطانيا العظمى و فرنسا و إيطاليا و اليابان لمحاكمة المتهم "على أن تسترشد المحكمة في قرارها بأسمى دوافع السياسة الدولية، بهدف الدفاع عن الإلتزامات الرّسمية التي تتضمنها التعهدات الدولية و صيانة الأخلاقيات الدولية"، كما إتفقت الدول على تقديم إلتماس لحكومة هولندا لتسليم الإمبراطور، لكن هذه المبادرة فشلت، وهكذا فإن أحكام هذه المادة كانت سابقة في الأخذ بفئة "الجرائم ضد السلم" وهي التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية.⁽³⁾

(1) - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص73.

(2) - إدواردو غريبي، المقال السابق، ص123.

(3) - المرجع نفسه، ص123.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

و طلبت الدول المتحالفة في مذكرة أرسلتها إلى الحكومة الهولندية في 14 فبراير عام 1920 تسليم غليوم الثاني، حيث نص فيها على مايلي : "على هولندا أن تعمل سوية مع الأمم المتحدة الأخرى من أجل ضمان المعاقبة على الجرائم ضد القانون ومبادئ الإنسانية، ويمكن الواجب الذي لا يمكن لأحد أن يعتبر نفسه طليقاً عنه لاعتبارات ذات الطابع القومي مهما كانت جدية، في تصافر الجهود لإنزال العقوبة بطريقة مثالية على كل المذنبين بويلات و أهوال الحرب". و اعتمدت هذه المسؤولية على تراث قانوني دولي منها على الخصوص إتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907 التي نصت المادة 09 منها على أن الطرف المتحارب الذي خالف أحكام هذه الإتفاقية يجب أن يعرض على الخسائر الحاصلة إذا كان هناك أساس لذلك، وسيكون هذا الطرف مسؤولاً عن كافة الأعمال التي ينفذها أفراد من قوام قواتها المسلحة".

و من ثم فإن معاهدة فرساي تضع الأسس للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية و إحالة المتهمين بإرتكاب الجرائم إلى المقاضاة في محكمة عسكرية، كما أحالت مجرمي الحرب الألمان إلى المرافعة ضمن دائرة إختصاص محاكم الدول الحليفة.⁽¹⁾

و لقد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية حركة داخل المجتمع الدولي تشكل بوضوح وعياً أعمق بالحاجة إلى ملاحقة الإنتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب، سواء بالنسبة للمسؤولية التقليدية للدول أو المسؤولية الشخصية للأفراد.⁽²⁾ وقد أدت الجرائم الفظيعة التي إرتكبها النازيون و اليابانيون

(1) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص118.

(2) - إن القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة في جانبه العقابي، ينفرد بميزة ازدواجية المخاطبة :

1- هو أحد فروع القانون الدولي، نشأ و تكون كقواعد قانونية فيما بين أشخاص القانون الدولي، و بالتالي فهو قانون نافذ فيما بين هذه الأشخاص، وهي مسؤولة عن تطبيقه و إحترام أحكامه، وهذا لا ينقص في شيء دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات نشأة القانون الإنساني.

2- هذا القانون يخاطب كذلك الأشخاص الطبيعية المباشرة، يرتب لها حماية، و بهدف ضمان فعالية أكثر لهذه الحماية يرتب كذلك مسؤولية وعقوبات مباشرة على كل شخص طبيعي يرتكب جرائم دولية.

هذه الممارسة والخروج عن المفهوم الكلاسيكي لمكثزمات القانون الدولي نابع في الواقع عن فلسفة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتقديم مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبورغ ومحاكمتهم على أساس مسؤولياتهم الشخصية. أنظر :

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص185-186.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

إلى سرعة إبرام إتفاقيات بين دول الحلفاء ثم إلى تشكيل محكمتي نورمبرغ و طوكيو الدولتين العسكريتين بعد ذلك "لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لم تكن لمخالفاتهم موقع جغرافي معين سواء كانوا متهمين كأفراد أو بوصفهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بالصفتين معاً". وقد أخذت هذه الإختصاصات الخاصة بعين الإعتبار أيضاً الشرائح الجديدة من الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

و وضعت المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الأساس القانوني لمحاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب الأفعال التالية :

- الجرائم ضد السلم : التخطيط أو الإعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية أو حرب تنتهك المعاهدات الدولية أو الإتفاقيات أو التأكيدات، أو المشاركة في خطة عامة أو مؤامرة للقيام بأي من الأفعال سالفة الذكر.

- جرائم الحرب : الإنتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها، و ترد بعد ذلك قائمة من بينها إساءة معاملة السكان المدنيين للأراضي المحتلة أو المقيمين فيها أو إغتيالهم أو ترحيلهم لأعمال السخرة أو لأي غرض آخر، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، و قتل الرهائن و نهب الممتلكات العامة أو الخاصة والتدمير العشوائي للمدن أو القرى أو التخريب الذي لا تستلزمه ضرورة عسكرية.

- الجرائم ضد الإنسانية : القتل أو الإبادة أو الإستعباد أو الترحيل أو أية أفعال لا إنسانية أخرى ترتكب ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو أي إضطهادات على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية تتم تنفيذاً لأي من الجرائم التي تخضع لإختصاص المحكمة، وتكون لها صلة بها، سواء كان ذلك يمثل إنتهاكا للقانون المحلي للبلد الذي إرتكبت فيه هذه الأفعال أولاً.

وفيما يتعلق بالإختصاص على الأفراد، فهو يشمل "القادة والمنظمين والمعرضين والمتواطئين" الذين شاركوا في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لإرتكاب أي من تلك الجرائم

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

حيث يخضعون جميعاً للمساءلة عن "كل الأفعال التي يقوم بها أي أشخاص لتنفيذ مثل هذه الخطة".¹

و كذلك نصت المادة السابعة من نفس النظام على أن وضع الشخص الوظيفي بما في ذلك وضعه بصفة رئيس الدولة أو الموظف المسؤول في الدوائر الحكومية لا يمكن إعتبره أساساً لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة، ونصت المادة الثامنة على أن واقع كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس لا يعفيه من المسؤولية ولا يجوز إعتبره علة لتخفيف العقوبة.

ولقد جرى تطبيق مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو حيث أصدرتا عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، و كانت تلك الأحكام بمثابة الأساس لصياغة تدريجية دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد، قامت أثناءها الدول والمنظمات الدولية بمبادرات لإنجاز التقنين حول تلك المسؤولية من خلال اعتماد القرارات والمعاهدات.²

ومن ثم أفرزت الحرب العالمية الثانية محاكمات نورمبورغ و طوكيو الدوليتان كأول تنفيذ للمسؤولية الجنائية للأفراد سواء كانوا قادة أو من المنظمين و المحرضين و المتواطئين على ارتكاب جرائم دولية ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأعيان أو الأشياء.³

ولقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي تطورات عميقة ومتسارعة لقواعد القانون الدولي الإنساني في مجال تطبيق مبدأ "المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، أي في مجال تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمنتهمي هذا القانون، ويعتبر إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين، بمقتضى قرارات من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وفي رواندا، خطوة حاسمة في هذا

¹ - إدواردو غريبي، المقال السابق، ص 124-125.

² - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 119.

³ - المرجع نفسه، ص 119.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المضمار، وقد حفز هذا التطوير على إحياء الإهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية عامة ودائمة، وتم بالفعل إقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة في مؤتمر روما عام 1998، والذي دخل حيز النفاذ عام 2002¹، وهذا يكرس تأكيد تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الإحتلال الحربي، خاصة تلك الجرائم والإنتهاكات المرتكبة ضد المدنيين وممتلكاتهم المدنية.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقا للقواعد الخاصة بحماية المدنيين

إذا نظرنا على إنتهاكات الحماية والإحترام الواجبين للمدنيين خلال النزاعات المسلحة وفي حالة الإحتلال نجد أن التوجه الدولي منذ البداية هو ضرورة تفعيل الحماية القانونية للمدنيين، والتأكيد على أن من بين آليات ذلك تقرير المسؤولية الجنائية الفردية تجاه كل من يخرق إلتزامات الحماية والإحترام، وعليه جاءت إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، مقررة المسؤولية الجنائية الفردية في حالة إنتهاك قواعد حماية المدنيين المقررة بموجبها وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين: نتناول في الأول المسؤولية الجنائية الفردية طبقا لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونتناول في الثاني، المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية طبقا لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

لقد أخذت إتفاقيات جنيف الأربع بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها أو بمعنى أصح الأفعال التي تعتبر "جرائم حرب" وفقا لمفهوم تلك الإتفاقيات، وبمقتضى القانون الدولي أيضا.

وقد تضمنت إتفاقيات جنيف الأربع لأول مرة تعدادا للجرائم الخطيرة أو المخالفات الجسيمة، والتي ألزمت بددها الدول الموقعة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف تلك المخالفات، كما ألزمتها بملاحقة

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 353.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

المتهمين باقتراف تلك المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، كما أنه أوجبت على هذه الدول، معاقبة مرتكبي أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد ذكرها في الإتفاقيات الأربع.¹

ولقد تم النص على الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة في المواد 50، 51، 130، 147 على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتتمثل في: "القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وقد تذكرت هذه الجرائم صراحة في الإتفاقيات لخطورتها، وقد أثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي شهدتها البشرية منذ إبرام تلك الإتفاقيات، أن جرائم حرب أخرى ارتكبت بحق البشرية بما يجعلها تستحق التصنيف في عداد الجرائم الخطيرة، باعتبار أن ما عدد من هذه الجرائم في الإتفاقيات كان على سبيل المثال وليس الحصر.²

وتقرر هذه الإتفاقيات المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين المباشرين المرتكبين لهذه الإنتهاكات، وكذلك رؤسائهم.³

وإذا أمعنا النظر في تلك الأفعال لوجدنا انها تدخل تحت طائلة قانون العقوبات في أغلب النظم والتشريعات الجنائية الداخلية، ويعاقب مرتكبوها في جميع الأحوال، حتى لو وقعت على أحد رعايا الأعداء، إلا أن تأثيم تلك الأفعال في الإتفاقيات يتميز بأمرين:

¹ - المواد 49، 50، 129، 146 على الترتيب من إتفاقيات جنيف الأربع 1949.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 345-346.

³ - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 90.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

1- أنه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب، فلا يجوز للمتهم ان يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لان الواجب العسكري لا يتضمن مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها.

2- أنه يجوز المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال سواء بمعرفة سلطات دولة أخرى من الدول التي يعينها الأمر، وبشرط أن تكون طرفا في الإتفاقيات، وتكون لديها الأدلة الكافية لإجراء مثل تلك المحاكمة، أي ان الإتفاقيات أجازت للدول الأطراف فيها بتسليم المتهمين، ويعتبر ذلك إستثناء من أحكام القانون الدولي التي جرى العمل بها في كثير من الدول لعدم تسلم مواطنيها إلى سلطات أية دولة أجنبية مهما يكن الجرم المنسوب إليهم ارتكابه.¹

ولا شك أن ما ذهب إليه الإتفاقيات من إعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب، يتفق وما سارت عليه السوابق التاريخية وما قرره الوثائق الدولية، أي أنه في ظل القانون الدولي المعاصر فإنه عند حدوث جريمة دولية فإن الفرد وحده هو محل المسؤولية الجنائية، اما الدولة فتتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر والتعويض والترضية.²

وتعكس إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الملحقان بها، تقنين القواعد العرفية الدولية المستقرة في شأن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع من المسؤولية لا تستند فقط إلى العرف الدولي، ولكنها تستند أيضا إلى إتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني التي تتمتع بطبيعة ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، وهي إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها.³

¹ - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 34-348.

² - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 348. وانظر أيضا "د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 272-273.

³ - سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لقد وسع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قائمة الجرائم التي تلحق المسؤولية الجنائية بمقتربها بموجب المادتين 11 و 85 منه، وبموجبها أضحت الانتهاكات التالية جرائم خطيرة أو بلغة اللحق "انتهاكات جسيمة" تضاف إلى الانتهاكات الثلاثة عشرة التي أوردتها إتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك إذا ارتكبت عن عمد وسبب وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

1- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

2- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية.

3- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية.

4- إتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

5- إتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

6- الإستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الإتفاقيات أو هذا البروتوكول.¹

كذلك أضيفت الإنتهاكات التالية كإنتهاكات جسيمة إذا اقترنت عن عمد مخالفة لاتفاقيات او اللحق "البروتوكول":

1- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الإتفاقية الرابعة.

¹ - المادة 3/85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

2- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين على أوطانهم.

3- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

4- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.... مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان.... وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

5- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.¹

وهكذا أضاف هذا الملحق تسع جرائم جديدة إلى قائمة الجرائم الخطيرة أو المخالفات الجسيمة بحيث تصبح الآن 22 جريمة خطيرة، كما أكد أو شرح ثلاث جرائم أوردتها الإتفاقيات بشكل ما، وكذلك وسعت الفقرة الثانية من المادة 85 من الملحق نطاق الأشخاص التي تعتبر الأفعال المشار إليها أعلاه جرائم خطيرة إذا ما ارتكبت بحقهم.²

على أن أهم ما جاء به هذا البروتوكول هو ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 85 منه، إذا اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للإتفاقيات وللملحق بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

فما هي جرائم الحرب التي اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني داخلة فيها.

يكاد الفقه والإجتهد يتفقان على أنه بناء على سابقتي نورمبورغ وطوكيو توجد أربع جرائم كبرى لا يعاقب القانون الدولي العام عليها وحسب بل ويخضع مرتكبوها للاختصاص القضائي الدول وهذه الجرائم هي:

¹ - المادة 4/85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² - محمد عزيز شكري "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 26-27.

1-الجرائم ضد السلام.

2-جرائم الحرب.

3-الجرائم ضد الإنسانية.

4-المؤامرة لإرتكاب واحدة من الجرائم الثلاث السابقة.

وإذن فجنايات الحرب (أو جرام الحرب بالتعبير الدارج) واحدة من هذه الجرائم الدولية الكبرى، وهي ذات طبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الدولية الأخرى لأنها ذات وضع خاص في إعتبرات القانون الدولي، ويرى بعض المؤلفين أن طبيعتها الإجرامية ثابتة لها بموجب مبدأ مستقر في هذا القانون من نهاية القرون الوسطى وحتى أيامنا هذه، وإذا لم تظهر هذه الطبيعة الجنائية بجلاء أحياناً، فلأن العادة جرت على أن تتضمن معاهدات الصلح التي تنهي الحروب فقرات خاصة بالعفو عن مرتكبي هذه الجرائم.¹

وجرائم الحرب هي بإيجاز تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وقد عرفت الفقرة ب من المادة 6 مكن لائحة محكمة نورمبورغ هذه الجرائم بأنها:

"الاعمال التي تشكل إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"، ويلاحظ أن ممثلي الإتهامات في محاكمات الإتهام في محاكمة نورمبورغ اجمعوا على تعريف جرائم الحرب بانها "الأفعال التي إرتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة".

ويرجع أصل تلك الجرائم على القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ثم في إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، ثم ف قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لعام 1919، ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب عام 1942، ثم في لائحة نورمبورغ لعام 1945 بموجب الفقرة ب من المادة 6 ، ولائحة طوكيو الدولية لعام 1946 بموجب المادة 5، ثم في المادة 12/2، وفي إتفاقيات جنيف الموقعة عام 1949 لحماية ضحايا الحرب في المواد 50

¹ - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 27.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

من الإتفاقية الأولى و 51 من الإتفاقية الثانية و 130 من الإتفاقية الثالثة و 147 من الإتفاقية الرابعة، ثم في المادتين 11 و 85 من اللحق الأول لهذه الإتفاقيات الموقع عام 1977 والذي كان واضحاً في تسميته الأشياء بأسمائها حين وصف الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة خلافاً لأحكامه او للإتفاقيات التي يكملها بانها "جرائم حرب"، فلم يعد ثمة مجال لتأويل او إجتهاد أمام صراحة النص.¹

وكمالاتنا سابقاً، يعكس البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تقنين القواعد العرفية الدولية المستقرة في شأن المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أن الأحكام المتعلقة بهذا النوع من المسؤولية لا تستند فقط إلى العرف الدولي، ولكنها تستند أيضاً على إتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني التي تتمتع بطبيعة ملزمة لكافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، ومنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.²

المطلب الرابع: طرق محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين

لقد ارتكبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أفظع وأبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني منذ نشأة دولة إسرائيل في عام 1948، بل وقبل هذا التاريخ على أيدي العصابات الصهيونية التي مارست مختلف أنواع الجرائم الخطيرة، التي إستهدفت إرهاب الشعب الفلسطيني وحمله على مغادرة أرضه والتخلي عن وطنه حتى يتاح لهذه العصابات أن تقيم دولة إسرائيل على انقاض وأشلاء وجراح الشعب الفلسطيني، وقد استمرت إسرائيل في ارتكاب جرائمها الشنيعة بعد إحتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967، ولا زالت ترتكبها إلى غاية يومنا هذا، وقد ذكرنا سابقاً في بحثنا هذا صور ونماذج من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، وهذا بالمخالفة لكل المبادئ والقيم الإنسانية، وانتهاكا لكل أعرف ومبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة إنتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 27-28.

² - سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 90.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وبالتالي يتعين على المجتمع الدولي والحكومة الفلسطينية والفلسطينيين المتضررين من هذه الجرائم ان يلاحقوا الإسرائيليين الامرين بارتكاب هذه الجرائم والمنفذين لها ومساءلتهم كمجرمي حرب، وهذا من خلال الوسائل القانونية المناسبة والممكنة.

وسنحاول معالجة هذا المطلب من خلال خمسة فروع، نتناول إختصاص المحاكم الإسرائيلية بمعاقة مجرمي الحرب الإسرائيليين كفرع أول، ونتناول إختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول بمحاكمة ومعاقة مجرمي الحرب الإسرائيليين كفرع ثاني، ونتناول تشكيل مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقة مجرمي الحرب الإسرائيليين كفرع ثالث، ونتناول أعمال مبدأ الإختصاص العالمي لمعاقة مجرمي الحرب الإسرائيليين كفرع رابع، ونتناول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقة مجرمي الحرب الإسرائيليين كفرع خامس وأخير .

الفرع الأول: إختصاص المحاكم الإسرائيلية بمعاقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

ينعقد الإختصاص للمحاكم الإسرائيلية وللسلطات القضائية الإسرائيلية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، أي الجنود والضباط والمدنيين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم حرب، وأولئك الذين أصدروا إليهم الأوامر بارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجرائم.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال الإسرائيلي إلتزاما وواجبا باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة لضمان قمع وتوقيع العقاب على المرتكبين لها، وذلك وفقا للمادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا في هذه الإتفاقية، وباعتبارها سلطة إحتلال بالنسبة للأقاليم الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967 وحتى اليوم.

ولما كانت إسرائيل لم تقم بالوفاء بهذا الإلتزام الذي تفرضه عليها قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الجنود والضباط الإسرائيليين كانت المحاكمات شكلية، ولم تصدر أحكام بالإدانة على مجرمي الحرب، أو كانت العقوبات شكلية

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

هزلية وهو ما يقطع بأن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يجب ان تتم في محاكم غير إسرائيلية، لأن جرائم للحرب إنما تصدر عن السياسة العامة لدولة إسرائيل.¹

الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين

تلتزم المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف في الإتفاقية ان تتخذ من الإجراءات التشريعية ما يلزم لفرضة عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، والمبينة في المادة 147 منها، كما تلزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح المخالفات الجسيمة أو الأمرين باقتراحها، وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، أو أن يقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لديه أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.²

كما أنه وفقا للمادة 148 من نفس الإتفاقية، لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يتحلل او يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة 147 من ذات الإتفاقية، والتي ذكرناها آنفا في بحثنا هذا.

كذلك ترتب المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول، لعام 1977 مسؤولية جماعية مباشرة على الأطراف السامية المتعاقدة، التي من واجبها قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لإتفاقيات جنيف الأربع و للبروتوكول الإضافي الأول، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء، ولا يعفي الرؤساء من المسؤولية الجنائية او التأديبية قيام مرؤوسيهم بانتهاك إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، إذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا على انهم كانوا

¹ - صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 477.

² - أنظر: المادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

يرتكبون، أو أنهم في سبيلهم لارتكاب مل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك.¹

وبموجب النصوص المذكورة أعلاه، يمكن ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بعد أن تقوم الدول الأعضاء بسن تشريعات تسمح بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد الشعب الفلسطيني، خاصة وأن إسرائيل طرف في إتفاقية جنيف الرابعة.²

لذا فمن الواجب الوطني والقومي العربي الذي يقع على عاتق الدول العربية الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة، ان تقوم بسن مثل هذه التشريعات، التي تمكن من محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كون هذه الدول تمثل العمق القومي والتاريخي للشعب الفلسطيني، بدلا من تطبيع العلاقات مع الكيان الصهيوني، بل استضافتهم في عقر الدار العربية واستقبالهم بحفاوة، وهذا لا يكون إلا بالضغط الشعبي على الحكومات العربية بشكل مستمر، لا يتوقف عند حدود حدوث عدوان او مجزرة جديدة أو ذكرى مجزرة قامت إسرائيل بارتكابها.³

الفرع الثالث: تشكيل مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة مجرمي الإسرائيليين

قد يكون من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أيضا عن الجرائم الوحشية التي ارتكبوها بحق الفلسطينيين، هو القيام بإنشاء محكمة جنائية خاصة على غرار المحكمتين السابقتين ليوغسلافيا ورواندا، ويعد مجلس الامن الدولي الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والامن الدوليين، وهذا استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الجهة المخولة بتقرير إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة، وقد قام مجلس الأمن منذ قيام هيئة الأمم المتحدة

¹ - أنظر: المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

² - أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 97.

³ - المرجع نفسه، ص 97.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

في عام 1945 بإنشاء محكمتين خاصتين لملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك بموجب القرار رقم 808 الصادر في عام 1993، والقرار رقم 955 الصادر في عام 1994 على التوالي،¹ كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1315 عام 2000 المتعلق بإحداث محكمة جنائية دولية خاصة بسيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في تلك البلاد.²

ومن منطلق هذه السوابق ، فإن من الواجبات الملقاة على عاتق مجلس الأمن الدولي في سبيل تحقيق العدالة الدولية، لاسيما اتجاه الشعب الفلسطيني وما يرتكب بحقه من جرائم دولية منظمة بشعة روع بها جيش الاحتلال الإسرائيلي البشرية ابتداء من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ووصولاً على مجازر غزة الأخيرة، وما زالت مستمرة، ضرورة قيامه باتخاذ قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار المحاكم السابقة الذكر، وذلك لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب وما زالت مستمرة، ضرورة قيامه باتخاذ قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار المحاكم السابقة الذكر، وذلك لملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وفي سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

غير أن هذه الخطوة -إنشاء محكمة جنائية خاصة- ربما تكون منم الصعوبة بمكان في ظل الوضع الحالي، وذلك بسبب هيمنة وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس المن ، وبسبب الصلات الوثيقة التي تربط بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، ونتيجة لذلك فإن إمكانية تشكيل محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين قد تكون ضرباً من الخيال في الوقت الراهن، وذلك في ظل استخدام الولايات المتحدة لحق النقض "الفيتو" لصالح

¹ - عبد العزيز خنفوسي، "أساس قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل جراء انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين"، موقع العلوم القانونية مجلة مغربية، الرقم الدولي المعياري للدورية: ISSN 2028-8107، تاريخ النشر: 2013/10/01، تاريخ الزيارة:

2015/02/27، ص 6-7. مقال منشور على موقع: <http://www.marocdroit.com>

وانظر أيضاً: - أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 95.

² - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 349.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

إسرائيل، ولكن تبقى هذه الإمكانيّة في المستقبل عندما تتغير موازين القوى في العالم وتسمح المعادلة السياسية بذلك.¹

وكما أسلفنا يمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية خاصة بقرار من مجلس الأمن، كما في حالة المحاكم الجنائية السابق ذكرها، ولكن تحكّم الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل، ولكن يمكن الوصول على هذا القرار عن طريقين هما:

1- طريق المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن: "للجمعية العامة ان تنشئ من الفروع الثانوية ضروريا لقيام بوظائفها"، فالجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها، فممكن إنشاء محكمة جنائية دولية، على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.²

2- الإتحاد من أجل السلم: في حالة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض "الفيتو" للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة الإسرائيليين السياسيين والعسكريين والأفراد، يمكن اللجوء على قرار الإتحاد من أجل السلام او السلم الذي صدر عن الجمعية العامة في 1950/11/3، وقد أعطى هذا القرار الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه، يحق للجمعية العامة أن تنتظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ على السلم والامن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.³

¹ - أمينة شريف فوزي حمدان، المرجع السابق، ص 96. وانظر أيضا:

- عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 7.

² - السيد مصطفى احمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 132.

³ - المرجع نفسه، ص 132-133.

الفرع الرابع: إعمال مبدأ الإختصاص العالمي لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين

يعرف مبدأ الإختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيمال يخص جرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، وهذا المبدأ يخالف القواعد العادية للإختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية.

ويسمح الإختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم، لأن هناك جرائم تلحق أضرارا بالمجتمع الدولي ككل، وأنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.

ويسمح المفهوم الضيق لهذا المبدأ بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط إذا كان تقديمه للمحاكمة متاحا، وفي حين يتضمن المفهوم الاوسع إمكانية رفع الدعوى في غياب الشخص الذي يجري البحث عنه أو الشخص المتهم.¹

ويمثل الإختصاص العالمي إستثناء المبدأ الإقليمي في قانون العقوبات، وهو يركز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الإتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي، خاصة "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها وجنسية الضحايا، ولما كانت ظاهرة الغفلات من العقاب توجد بالأساس عند ما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم عن العمل، يمكن مبدأ الإختصاص العالمي النظم القضائية المدنية لجميع البلدان الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي وكذلك منح تعويضات للضحايا.

¹ - عبد الرحمان محمد علي، «: جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية»، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، بدون سنة نشر، ص 285.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وغالبا ما تتجنب الدول تطبيق الإختصاص العالمي تذرعا بالحصانة التي يتمتع بها السياسيين الأجانب أو أولوية محاكمة الدولة لرعاياها.¹

ويعتمد الإختصاص القضائي بنظر جريمة ما في الأحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة، أما في حالة الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره على نحو ما أوضح أحد كبار المحامين "فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعا من أبناء البشر"، والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الإختصاص القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة "الملجأ الآمن" للمسؤولين عن إرتكاب أخطر الجرائم".²

وبموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، لا يعفي أي طرف متعاقد نفسه، ولا يعفي طرفا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب إرتكاب إنتهاكات جسيمة (جرائم حرب) نصت عليها الإتفاقيات،³ وأكد البروتوكول الأول أن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة.⁴

ويحث القانون الدولي الإنساني على إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية مع الإقرار بمبدأ الإختصاص العالمي، والذي معناه تأكيد الإختصاص في هذه الجرائم بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبها.⁵

¹-ماهر البنا، "مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدولي الكبرى من العقاب"، 2010، مقال منشور على موقع:

www.sudandemocracy.org/greatpower.htm

- وانظر في هذا الخصوص أيضا:

- بن كوين كريستيان ساينس مونيتور، "ملاحقة الإسرائيليين والإختصاص القضائي العالمي"، عام 2010، مقال منشور على موقع:

WWW.elnachra.com/articles-1-17687.html

²- منظمة العفو الدولية، "عالمية الإختصاص القضائي"، مقتطفات من كتيب لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، مقال منشور على

موقع: <http://amnestymena.org>

³- المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، المادة 52 من الاتفاقية الثانية، المادة 131 من الاتفاقية الثالثة، المادة 148 من الاتفاقية الرابعة.

⁴- المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁵- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 88.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ويتجلى تأكيد الإختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدى لتأكيد الإختصاص العالمي قد أدخل عن طريق إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹، وذلك فيما يتعلق بتلك الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات والتي تدرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق مبدأ "التسليم والمحاكمة" على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحظته مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.²

وتورد كل إتفاقية من إتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة، كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة.³ ويعد الإلتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة إلتزاما مطلقا ينبغي ألا يؤثر فيها شيء ولا حتى إتفاق يبرم بين الأطراف المعنية.

وفي حين لا تنص الإتفاقيات صراحة على تأكيد الإختصاص بغض النظر عن الإختصاص العالمي، وبهذه الكيفية، تعد هذه الإتفاقيات من بين الأمثلة المبكرة على الإختصاص العالمي في قانون المعاهدات.⁴

وتتدرج الإتفاقيات داخل فئة الإختصاص العالمي الإلزامي، أي أنها تجبر الدول على تأكيد الإختصاص، والدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالإنتهاك غير أنه يتعين عليها في الحالات التي لا تقوم فيما بذلك، أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى، ولما كان من الجائز الا يكون التسليم على دولة أخرى ممكنا، فإنه يتعين في كل

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 89.

² - المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع 1949: المادة 2/49 من الإتفاقية الأولى، المادة 2/50 من الإتفاقية الثانية، المادة 2/129 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 2/146 من الإتفاقية الرابعة، والمادة 2/88 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ - أنظر المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

⁴ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 89.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

الأحوال أن يتوافر لدى الدول تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.¹

إن الإتفاقيات لا تقصر تأكيد الإختصاص صراحة على المتهمين الذين عثر عليهم في أراضي الدولة، أي أنها لا تكتفي بمجرد النص على الإختصاص العالمي الإقليمي، ووفق إحدى وجهات النظر، فإن ذلك يعني أنه يحق للدول، بل يجب عليها، أن تجري تحريات أو تتخذ إجراءات قانونية ضد المتهمين خارج أراضيها، على الأقل حينما تنص قوانينها الوطنية على مثل هذه الإجراءات.²

ففي ظل الإختصاص العالمي، يجوز أن تلقي الدولة القبض على الجاني وتقاضيه أو أن تسلمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لمحاكمته، حتى عن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه أو من خلال مكان وإرتكاب الجريمة، ويصل الإختصاص العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة أي مدعي عليه، بما في ذلك مواطنيها، بموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية، نظرا لخطورة الجريمة وجسامتها.³

وبالتالي يمكن اللجوء إلى أسلوب مبدأ الإختصاص العالمي لملاحقة ومعاينة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وهذا المبدأ عقدت على أساسه كثير من المحاكمات في العديد من الدول الأوروبية، ولقد نصت عليه العديد من الإتفاقيات والوثائق الدولية أهمها إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، ومبادئ نورمبورغ، والتي أوجدت بيئة مناسبة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عالمية أو دولية وفقا لمبدأ الولاية القضائية الجنائية الدولية، ومن الجدير بالذكر أن قوانين العديد من الدول الأوروبية وتشريعاتها قد تبنت هذا المبدأ مثل بلجيكا وإسبانيا

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 90.

² - المرجع نفسه، ص 90.

³ - المرجع نفسه، ص 90. وانظر أيضا:

-Scobbie,Jain, « The Jurisdiction of the International Criminal Court », in « The International Criminal Court : A Challenge to Impunity », ICRC-Damascus,2002, p.24

-تقلا عن: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 90.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

وبريطانيا وغيرها من الدول، كما طالبت هذه الدول وبعد إقرارها لهذا المبدأ بملاحقة بعض المسؤولين بسبب إرتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة مثل "بنوشيه"، بعد المطالبة الشعبية والدولية بمحاكمة هذا الدكتاتور على خلفية الجرائم التي إرتكبها إبان فترة حكمه في تشيلي وقد طالبت إسبانيا السلطات البريطانية بتسليم "بنوشيه" عليها بعد صدور قرار من القضاء الإسباني بذلك، كما طالبت بلجيكا بمحاكمة "بنوشيه" إستنادا إلى قانونها الوطني الذي صدر عام 1993.¹

فقد صدر قانون في بلجيكا عام 1993 يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكيا، وبموجبه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام 2001 رفعت دعوى ضد شارون من قبل الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا المرتكبة في سبتمبر 1982 أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان.

وسبق لمحكمة بريطانية ان أصدرت أمرا بإلقاء القبض على الجنرال دورون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في غزة، مستندة إلى دور ألموغ في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي "الدرج" بمدينة غزة بتاريخ 2002/6/15، والتي قتل فيها 15 فلسطينيا، من بينهم تسعة أطفال.²

كذلك حصل حديثا أن إمتنع جنرال إحتياط إسرائيلي من الهبوط من طائرة في مطار لندن خشية اعتقاله من قبل السلطات المحلية بعد أن تم رفع دعوى قضائية عليه بوصفه مجرم حرب من قبل بعض المنظمات الأهلية والفلسطينية في بريطانيا.

¹ - عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 8.

² - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 128.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

أيضا هناك العديد من أوامر الإعتقال قد صدرت في عدد من الدول الأوروبية ضد وزراء إسرائيليين، وقادة أمنيين رفيعي المستوى بعد اقتناع المحاكم بأن الحديث يجري عن مجرمي ارتكبو أعمالا إجرامية خطيرة وبشعة تتناقض مع القوانين والأعراف الدولية.

ولتفادي الإمساك بأي مسؤول إسرائيلي، فقد طلبت الأجهزة الأمنية الإسرائيلية على سبيل المثال من جنرال الإحتياط دورون ألموغ يتجنب الوصول إلى إسبانيا بسبب الدعوى المقدمة ضده.¹

وبعد إنتهاء الحرب التي شنها الكيان الصهيوني على قطاع غزة في 27/12/2008 واستمرت لمدة 22 يوما، وظهر بشاعة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد أهالي قطاع غزة، تعالت الأصوات المحلية والعالمية المطالبة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وعلى رأسهم القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، ومع مرور الذكرى السنوية الأولى للحرب ، بدأت تظهر تدريجيا ملامح ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وأصبح جميع المسؤولين الإسرائيليين تحت أعين المنظمات الحقوقية الدولية الناشطة من أجل القضية الفلسطينية، ولقد إعتمدت هذه المنظمات على إحدى الوسيلتين لملاحقة هؤلاء المتهمين، الإعتماد على مبدأ الإختصاص العالمي المنصوص عليه في القوانين الوطنية لبعض الدول الأوروبية، أو اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.²

وقد دفعت هذه الدعاوى المؤسسة العسكرية الإسرائيلية في سابقة هي الأولى من نوعها على حظر نشر أسماء وصور كل من شارك في حرب غزة وخصوصا قادة الكتائب، ونستطيع الاستشهاد بأن قرار السماح لوزيرة الخارجية الإسرائيلية بالسفر إلى بروكسل من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي في جانفي 2009 قد تم اللحظة الأخيرة بعد أن أثرت مخاوف من وجود دعوى شخصية ضدها في بلجيكا، وبعد ذلك تقرر السفر لحضور اجتماع مع وزراء خارجية الإتحاد الأوروبي.³

¹ - عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 285-286.

² - محمد موسى أبو الهيجا، "مبدأ لاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية"، مؤلف جماعي، تحرير، عبد الرحمن محمد علي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2011، ص 410-411.

³ - عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 286.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

دفع هذا التخوف الإسرائيلي من المحاكمات، الحكومة الإسرائيلية على إعلان توفير حماية قضائية لقادة وجنود جيشها الذين يواجهون دعاوى بتهم ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال الجلسة الأسبوعية التي انعقدت في 20/1/2009.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه في 24/2/2008 ببروكسال، عاصمة بلجيكا والاتحاد الأوروبي، حكمت "محكمة الضمير العالمية" على إسرائيل بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية، هي المرة الأولى في تاريخ الصراع مع الكيان الصهيوني يكسب العرب في محكمة عالمية ليس للدول، لاسيما الدول الكبرى، علاقة بها أو تأثير عليها، وجاءت الدعوة إلى إنشاء هذه المحكمة من الدكتورة ليلي غانم، رئيسة تحرير مجلة "بدائل" الإيكولوجية بباريس في مؤتمر علماء الاجتماع في درين بجنوب إفريقيا في 2006، وقد استجاب للفكرة عدد من علماء الاجتماع المشاركين، ثم تبناها عدد من نواب المجلس الأوروبي وأساتذة الجامعات ورهط من العاملين في الحقل العام في أوروبا وأمريكا والعالم العربي والإسلامي.

وكونوا هيئة لدعم مبادرة محكمة الضمير العالمية، وضعت مخططا لعقد جلسات المحكمة في بروكسل في 22 و 23 و 24 فبراير 2008، وقد شاركت وفود من بلدان العالم في حضور جلسات المحاكمة، وهيئة المحكمة تكونت من خمسة قضاة عالميين يمثل كل منهم رمزيا إحدى قارات العالم الخمس.

مع أن المحكمة نتاج المجتمع المدني العالمي ولا صلة تنظيمية لها بالأمم المتحدة، لكن محاضر محاكمتها وحكمها سوف ترسل على المنظمة الدولية وسيكون لها تأثير في أنشطة هذه الأخيرة، كما في المحاكم الأوروبية التي سوف يرجع إليها ضحايا العدوان الإسرائيلي الذين يحملون جنسيات أوروبية.²

¹ - عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 286.

² - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 129.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

وقد تضمن ملف الدعوى القانونية إتهام إسرائيل ب: جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى العدوان وجريمة إرهاب الدولة والجرائم ضد حقوق الإنسان.

إن المحاكمات في بروكسل شكلت مادة غنية لأهل القانون والسياسة والإعلام لإستعمالها ضد "إسرائيل ومنتهكي حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم، وأهم فقرات ذلك الحكم التاريخي أنه دمج إسرائيل بجريمة العدوان، وهي المرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية والأهلية التي يعتبر فيها العدوان جريمة وأدانها بإرتكابها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهي جريمة لم يسبق لأي محكمة دولية أو أهلية أن دانت أية جهة حكومية بها.

وإستمعت المحكمة إلى شهادات تسعة شهود لبنانيين من المتضررين بينهم رئيس بلدية ومسعف في الدفاع المدني وطبيب، وكذلك إستمعت المحكمة إلى شهادات خمسة إختصاصيين وخبراء لبنانيين مرموقين وبعض الخبراء متعددي الإختصاصات من إيطاليا وبريطانيا وكندا وفرنسا، وحكم محكمة الضمير العالمية سيكون خطوة مهمة في هذا السبيل يستفيد منه اللبنانيون المتضررون الذين سيقاضون "إسرائيل" أمام المحاكم الأوروبية للحصول على تعويضات لقاء الأضرار التي لحقت بهم.

والأهم من ذلك نجاح المجتمع المدني، اللبناني والعربي والعالمي، في ممارسة تجربة غنية في مواجهة قوى الحرب والإستبداد والهيمنة بإقامة محكمة الضمير وإختيار قضاتها المرموقين وإنجاح محاكمة عادلة، رغم جميع الضغوط التي مورست على حكومة بلجيكا وبلدية بروكسل والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بشكل أو بآخر، في دعم فكرة المحكمة والتبرع لصندوقها الأهلي والقيام بالأعمال اللوجستية والتنفيذية اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها.¹

ولا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعة عن طريق جامعة الدول العربية قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية على جرائمهم في حق العرب طبقا لما سبق من إختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك،

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 129-131.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادي أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما ارتكبه و يرتكبه من جرائم دولية في حقهم ولا يمكن أن يتم ذلك على إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك وطالب مجلس الجامعة العربية على مستوى وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم 116 سبتمبر 2001، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسؤولين بحق الإعتداءات والجرائم التي تركبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة وطالب بإيجاد الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني، وإسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب.

ويمكن أن تجتمع جميع قوى المجتمع العربي بما في ذلك الأنظمة الرسمية، وأجهزتها الدبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدنيون يمكن تعبئة طاقات شعبية وأهلية خارج البلدان العربية وفي كافة دول العالم للمطالبة بإنشاء المحكمة.¹

وعلى أساس ما سبق قوله، يمكن بل يجب ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم البشعة والمجازر المروعة التي ارتكبوها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة تلك المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، إعمالاً لمبدأ الإختصاص العالمي.

الفرع الخامس: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين

سنحاول معالجة هذا الفرع من خلال نقطتين أساسيتين، نتناول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف فيها كنقطة أولى، ونتناول إختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية السابقة على دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

¹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 131-132.

أولاً: إختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية كدولة غير طرف فيها

سبقت الإشارة في بحثنا هذا، إلى إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب طبقاً لنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وإن إختصاصها بشأن الجرائم التي تدخل في دائرة إختصاصها هو إختصاص مكمّل لإختصاص القضاء الوطني.

وأنه في الأحوال التي يبدو فيها ان الدولة التي يوجد الشخص المنسوب إليه الجريمة الدولية فوق إقليمها غير راغبة في محاكمته، أو غير قادرة على ذلك لأي سبب من الأسباب فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يصبح إختصاصاً إلزامياً في مثل هذه الحالة، كما هو الشأن أيضاً في الحالة التي يبدو فيها ان تقديم الشخص إلى المحاكم الوطنية لم يقصد به إلاحية هذا الشخص وعدم الرغبة في تقديمه على المحكمة الجنائية الدولية، أي الحيلولة دون مباشرة المحكمة لإختصاصها.¹

وبالنسبة لمدى إمكانية تعاون إسرائيل مع المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الحرب المنسوبة إلى الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد حاولت إسرائيل بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، أثناء مداوات مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف 1998 أن تحول دون اعتبار الإستيطان في الأراضي المحتلة جريمة حرب، ولما فشلت في ذلك، وانطوى نص المادة الثامنة من النظام الأساسي على اعتبار الاستيطان في الأراضي المحتلة جريمة من جرائم الحرب، عبرت إسرائيل عن غضبها ورفضها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وساندها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها عادت على التوقيع على نظام روما الأساسي في آخر أيام عام 2000، أي في اليوم الأخير المتاح أمام الدول للتوقيع على النظام، وقد أصدرت إسرائيل عند قيامها بالتوقيع إعلاناً جاء فيه أنها ترفض تفسير نصوص النظام الأساسي للمحكمة تفسيراً سياسياً ضد إسرائيل أو مواطنيها²، ولم تصادق على النظام الأساسي

¹ صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، المرجع السابق، ص 477-478.

² - المرجع نفسه، ص 478.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

للمحكمة، وبالتالي فإن إسرائيل في منظور النظام الأساسي للمحكمة تعتبر من الدول غير الأطراف.¹

وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غزاء الدول غير الأطراف في إحدى الحالتين: الحالة الأولى، أن يتم إمتثال الدولة غير الطرف للاختصاص المحكمة برضاء منها حسب ما جاء في نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية، ونص المادة 12 في فقرتها الثالثة، والحالة الثانية، أن تمارس المحكمة إختصاصها على الدولة غير الطرف بصورة قسرية، وذلك إما بقرار من مجلس الأمن يحيل فيه حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة²، وأن تمارس المحكمة إختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت إختصاص المحكمة، وذلك حسب تفسير المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة³، أو إذا باشر المدعي العام من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة ما، فإن الأمر لا يتوقف على موافقة الدولة المعنية.⁴

وبالتالي يترتب على ذلك أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي على حيز النفاذ، أمر محسوم ومقطوع به، ولا يتوقف على موافقة إسرائيل ورضائها، أو حتى على صيرورتها طرفاً مصدقاً وملتزماً بنظام المحكمة، حيث يمكن لمجلس الأمن إحالة جرائم الحرب هذه إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن لهذا المدعي العام نفسه أن يتصدى من تلقاء نفسه لأي من هذه الجرائم، بل إن لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل بعض هذه الجرائم إلى المدعي العام⁵، ومنها دولة فلسطين

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 406-407.

² - أنظر: المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 408.

⁴ - أنظر: المادتين 13/ج و15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقه مجرمي الحرب"، المرجع السابق، ص 480.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

التي انضمت رسميا على المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2015/4/1، وقد جاء نص المادة 14 من النظام الأساسي عام إلى أبعد الحدود في عباراته¹، حيث ينص على أنه:

"1-يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2-تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

وتجدر الإشارة بأنه بتاريخ 22 ماي 2018، تلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا، إحالة من حكومة دولة فلسطين وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي بخصوص الحالة في فلسطين منذ 13 جوان 2014 بدون تحديد تاريخ لإنهاء الحالة.

وتحديدا، عملا بالمادتين 13/أو 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق، وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين"، وعملا بالمادة 45 من نظام المحكمة تم إبلاغ رئاسة المحكمة بهذه الإحالة، وعليه هذه هي الإحالة الثانية من دولة طرف منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 1 جويلية 2002.

ومنذ 16 جانفي 2015 تخضع الحالة في فلسطين لدراسة أولية للتأكد من إستيفاء معايير الشروع في التحقيق، وقد أحرزت هذه الدراسة الأولية تقدما كبيرا، وواصلت إتباع مسارها الطبيعي، مسترشدة بدقة بمتطلبات نظام روما الأساسي.²

¹ صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقه مجرمي الحرب"، المرجع السابق، ص 480.

² الصفحة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، "بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن

الإحالة المقدمة من فلسطين"، تاريخ النشر: 22 ماي 2018، موقع: <https://www.icc-cpi.int>

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

ولقد أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا بتاريخ 03 مارس 2021، بان مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سيبدأ بمباشرة تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، وسيغطي التحقيق الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي يدعى بارتكابها في الحالة منذ 13 جوان 2014، وهو التاريخ المشار إليه في إحالة الحالة على مكتب المدعية العامة.

وأكدت المدعية العامة للمحكمة أن القرار بفتح تحقيق اتى بعد دراسة أولية أجراها مكتبها بدقة متناهية واستمرت لما يقرب من خمسة أعوام، وفي أثناء تلك الفترة، عمل مكتبها مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، وشمل ذلك إجتماعات منتظمة ومثمرة مع ممثلين من كل حكومتي فلسطين وإسرائيل.

وقد سبق وأن أعلنت المدعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 2019 أنها ستقدم طلب إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، لإصدار قرار لتوضيح النطاق الإقليمي لإختصاص المحكمة في الحالة في فلسطين، وقد حدد مكتبها بالتفصيل في طلبها المؤرخ في 22 جانفي 2020 موقفه القانوني، ولكنه حث الدائرة على الإستماع إلى آراء كل أصحاب المصلحة وإلى حججهم قبل أن تتخذ قرارا بشأن المسألة المحددة المتعلقة بالإختصاص والمعروضة أمامها، وهكذا فعلت الدائرة، واستمعت على وجهات النظر جميعها. وفي الخامس من شهر فيفري 2021، قررت الدائرة التمهيدية بالأغلبية ان للمحكمة أن تمارس إختصاصها الجنائي في الحالة في فلسطين، وأن النطاق الإقليمي لذلك الإختصاص يمتد ليشمل قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.¹

وعلى هذا الأساس أعلن مكتب المدعية العامة بتاريخ 03 مارس 2021، بأنه سيشرع في فتح تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، أي مباشرة تحقيق حول الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمرتبكة خاصة ضد المدنيين الفلسطينيين.

¹ - الصفحة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، "بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بخصوص التحقيق في فلسطين"، تاريخ لنشر: 2021/03/03، موقع: <https://www.icc-cpi.int>

ثانيا: إختصاص المحكمة بجرائم الحرب الإسرائيلية السابقة على دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ

بالرجوع لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن إختصاص المحكمة الجنائية لا يشمل جرائم الحرب التي ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي فإن المحكمة لن تكون مختصة غلا بجرائم الحرب الإسرائيلية التي تقع بعد دخول نظامها الأساسي إلى دائرة النفاذ في جويلية 2002، حيث نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

"1- ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها غلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

واستنادا لهذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.

كما تشير المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص، إلى الإختصاص الزمني للمحكمة، حيث جاء فيها: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

وبالنظر إلى النصين السابقين، نلاحظ أن بينهما اختلافا جوهريا من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والجرائم متراخية الأثر والتي يرتكب السلوك الجرمي فيما قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة 11 عبارة مفادها "إرتكاب الجريمة" في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة 24 عبارة "إرتكاب السلوك"، فبينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلائم مع نص المادة 11، وإذا كان الحال كذلك، فإن هناك العديد من جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة ومتراخية الأثر، والتي ارتكب فيها السلوك قبل دخول النظام الأساسي

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

للمحكمة حيز النفاذ بينما تمتد آثارها ونتائجها حتى هذه اللحظة، أي بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، وبالتالي ووفق هذا الإتجاه والتفسير، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يمتد إلى العديد من جرائم الحرب الإسرائيلية، ومن أهم الجرائم الإسرائيلية التي تتسم بطابع الإستمرارية، هي جرائم الإستيطان.¹

إلا أنه وفق نص الفقرة الأولى من المادة 24 فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة إختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ حتى لو تراخى حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

ومن جهة أخرى قد يثير الإختصاص الزماني للمحكمة تساؤلاً حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية كما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة²، إلا أن هذا الإختصاص الزماني لن يؤثر على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالإختصاص العالمي، بينما سيسري مبدأ عدم التقادم بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.³

وتجدر الإشارة على ان القانون الدولي الإنساني يلقي واجبا عاما على جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب او تسليمهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي على النحو الذي سبق بيانه في الفرع الرابع من هذا المطلب الأخير، ويأتي في مقدمة هذه الدول الدولة الفلسطينية التي تتوافر جميع عناصر ومقومات وجودها اليوم، والتي تمثل منظمة التحرير الفلسطينية، والسلطة الوطنية الفلسطينية أجهزة من أجهزتها المعبرة عن إرادتها، بوصف أن هذه الدولة هي التي ترتكب فوق أقاليمها الخاضعة للإحتلال الإسرائيلي جرائم حرب التي يقترفها الجنود والضباط والمستوطنون والمسؤولون الرسميون الإسرائيليون، على أن أمر الإختصاص بتعقب مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم لا يقتصر على دولة فلسطين و إسرائيل فحسب، وإنما يمتد إلى أي دولة قد يقع في

¹ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 409.

² - تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، التي جاءت تحت عنوان: عدم سقوط الجرائم بالتقادم، على أن: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

³ - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 410.

الباب الثاني: آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الاسرائيلي.

قبضتها واحد من هؤلاء ، وذلك في حدود الواجب الذي يلقيه القانون الدولي الإنساني على جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم على أي دولة معينة.¹

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها بالنص في ديباجته على أن: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

وبناء على ما سبق ذكره، فإن من الأهمية بمكان توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية وإعداد الملفات اللازمة في هذا الشأن، بحيث يتم تحديد جرائم الحرب التي ترتكب ضد الشعب الفلسطيني، وتعيين الفاعلين لها، والأميرين بها، وجمع الأدلة التي تثبت ارتكاب هؤلاء لجرائمهم، بحيث يمكن في المستقبل القريب، تعقب هؤلاء المجرمين أينما كانوا طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيكون لزاما على الدولة التي يوجد مثل هؤلاء فوق إقليمها أن تقوم إما بمحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة المعنية، والآن وقد خرجت المحكمة الجنائية الدولية على الوجود، وقد بدأت ممارسة عملها واختصاصاتها بشكل فعلي منذ شهر جويلية 2002، فإن من المأمول أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية دورها الهام في قمع جرائم الحرب الإسرائيلية ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وفي مقدمتها جريمة الإستيغان في الأراضي الفلسطينية المحتلة²، خاصة بعد إعلان مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية بتاريخ 03 مارس 2021، بأنه سيشرع في فتح تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، أي مباشرة تحقيق حو الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمرتببة خاصة ضد المدنيين الفلسطينيين.

¹ صلاح الدين عامر، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، المرجع السابق، ص480-481.

² - المرجع نفسه، ص481.

الْخَاتِمَةُ

الخاتمة

يكتسي موضوع الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي أهمية بالغة لذلك حاولنا دراسة الموضوع من الناحية القانونية، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج، بحيث أكدنا على عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وفق القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية، وبالتالي فإن ما ينتج عنه من آثار يدخل في دائرة عدم المشروعية، فما بني على باطل فهو باطل، فالاحتلال الإسرائيلي حالة فعلية واقعية غير مشروعة يرتب القانون الدولي فيها آثار قانونية معينة، ومنها أن تكون تصرفات وأعمال هذا الاحتلال متفقه مع أحكام القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

وأن تفسير اختصاصات سلطة الاحتلال الإسرائيلي يجب أن يكون في أضيق نطاق لعدة اعتبارات أولها أنه لا يمارس سلطة قانونية بل سلطة فعلية، وأنه نتج عن حالة حرب وحالة الحرب هذه استثنائية بالنسبة لقواعد القانون الدولي في حالة السلم، وأن هذه الاختصاصات مؤقتة بطبيعتها، وتبقى حقوق السكان المدنيين الفلسطينيين هي الأصل والقاعدة.

وتعد الأراضي الفلسطينية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي بما فيها قطاع غزة ومدينة القدس، أراضي محتلة وفق أحكام القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية وفي نظر المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والحكومات والمنظمات الدولية، وحتى في نظر أغلب شعوب العالم، وبالتالي الانطباق المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف من الرابعة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا يرتبط تطبيقها على شرعية هذا الاحتلال أو عدم شرعيته

لأن مجمل هذه القواعد تهدف إلى حماية المدنيين الفلسطينيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية.

إن إسرائيل وباعتبارها محتلة للأراضي الفلسطينية منذ عام 1948، ومن ثم في عام 1967 فإنها ملزمة باحترام وتطبيق أحكام قانون الاحتلال وأهمها واجبها في تأمين سير الحياة في تلك الأراضي بشكل طبيعي لا العمل على تعطيلها من خلال.

ويعد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ومنه حقه في المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي، حق مشروع ومضمون استنادا إلى أحكام القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية.

كما تكتسي اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949 أهمية

قصوى في حماية المدنيين الفلسطينيين، فقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق والحماية العامة للمدنيين، وذلك باعتبارها أول وثيقة دولية تعني بالمدنيين من حيث المضمون ونطاق التطبيق، رغم أن هذه الاتفاقية شابها بعض أوجه النقص من الجانب النظري والعلمي فعلى صعيد الجانب النظري، فإن نصوص هذه الاتفاقية اقتصرت على بيان الأحكام العامة الواجب اتباعها من قبل الأطراف المتحاربة دون وضع الجزاءات اللازمة لمن يخالف أحكامها مع قصور بعض أحكام الاتفاقية، خاصة ما ورد من على سبيل الجواز لا الإلزام.

أما القصور العملي فيتجسد في الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية المتكررة والمستمرة المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين والتي ذكرنا صورا منها في هذه الرسالة.

كذلك يكتسي البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 أيضا أهمية كبيرة في حماية المدنيين الفلسطينيين، فقد

تحقق من خلاله تطوراً معتبراً وتوسعاً هاماً في تعريف المدنيين الذين يتمتعون بالحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وفي حالة الاحتلال، فقد أصبح هذا المعنى يطلق على أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة وفق نص المادة 50 منه، كما اشتمل البروتوكول على الاعتراف بحركات التحرر الوطني كطرف في النزاعات المسلحة الدولية وهذا لأول مرة، قصد ضمان حماية أفراد تلك الحركات ومعاملتهم وفق القانون الدولي الإنساني، كذلك ساهم هذا البروتوكول في إرساء قانون جنائي دولي من خلال ما قضت به المادة 86 كمة، التي تحمل الفرد سواء كان رئيساً أو مرؤوساً المسؤولية الجنائية والتأديبية في حالة ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية المدنيين الذين لا يشتركون في الحرب، وأن الأصل في تشريع الحرب في الإسلام أنه لا يجوز اللجوء إلى الحرب إلا في حالة وحيدة هي رد العدوان، وأن السلام هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، كما وضعت ضوابط معينة تحد من سلوك المحاربين أثناء سير العمليات العسكرية، ومن أبرزها عدم الاعتداء على من لا يشارك في القتال بشكل مباشر، وبهذا فرقت بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين كالنساء والشيوخ والأطفال ورجال الدين وأصحاب المهن، وحرمت الاعتداء عليهم، كما حرمت التعذيب والتمثيل بالجنث، ودعت إلى التمسك بالرحمة والفضيلة والنبيل في الحروب، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية السمحاء قد جاءت بنظرية متكاملة تضمن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال.

إن ما تضمنه القانون الدولي الإنساني من قواعد ومبادئ لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، غير كافية على الرغم من القواعد الموجودة حالياً، خاصة وأن

القواعد والمبادئ الموجودة في هذا القانون، تشتكي من عدم تقيد أطراف النزاعات المسلحة بها، ونخص بالذكر الاحتلال الإسرائيلي.

الدمج بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومنهم المدنيين، وهذا ما أكده الفقه الدولي المعاصر والأجهزة المختلفة لهيئة الأمم المتحدة، إذ يجب النظر إلى هذين القانونين على أنهما متكاملين، ولا شك أن هذا يعزز من حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، وهذا ينطبق على حماية المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي.

وتجد الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي العام الملزم والمبادئ العامة للقانون.

كما تضل حماية المدنيين الفلسطينيين مستمرة حتى في الحالات التي لا يوجد فيها نص قانوني تعاهدي مكتوب يلزم الاحتلال الإسرائيلي، أي يجب تطبيق مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع ومن المبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام، وهذا ما يعرف باسم شرط أو مبدأ مارتنز، ويعد هذا المبدأ وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية.

إستقرار مفهوم الضرورة العسكرية في وثائق القانون الإنساني ممثلة بذلك أحد الاعتبارين المتناقضين الذي عمل القانون الدولي الإنساني على التوفيق بينهما، وهما الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وتحت ذريعة الضرورة العسكرية ترتكب قوات الاحتلال الإسرائيلي أخطر الانتهاكات وأبشع الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين، ومنها قيامها بهدم المباني المأهولة

بالمدنيين الفلسطينيين مما يؤدي إلى سقوط عدد هائل من القتلى والجرحى، وإقامة جدار الفصل العنصري الذي يبتلع آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية.

كما تعرض مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية لجملة من المخاطر الناجمة عن التطور الهائل في الصناعة الحربية، الأمر الذي ولد جيلاً من الأسلحة غير التمييزية، وهذا ما يؤثر سلباً على الحماية المقررة للمدنيين الفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة مع الاستخدام المفرط لقوات الاحتلال الإسرائيلي للأسلحة المحرمة دولياً، وللأسلحة العشوائية غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية والتي غالباً ما تلحق أضراراً بليغة بالمدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، وتقضي أيضاً على ما تبقى من مظاهر مميزة لمبدأ التفرقة بين المقاتلين.

والملاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تقدم تعريف محدد وواضح ودقيق للأشخاص المدنيين، بالمقارنة مع تعريف المقاتلين، وما جاءت به هذه القواعد هو تحديد الفئات التي وفر لها القانون الدولي الإنساني الحماية، وقد يساهم هذا الأمر في إضعاف الحماية المقررة للمدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي.

كذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر بدور حيوي وفعال في مساعدة المدنيين الفلسطينيين المتضررين من انتهاكات و جرائم الاحتلال الإسرائيلي، كما أنها لعبت دوراً مهماً في تقنين قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال.

ويكمن المشكل الرئيسي في فعالية الآليات المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، في توقف عملها على الإرادة السياسية للدول، خاصة وأن أغلب هذه الآليات تعتمد على مبادرة أطراف النزاع المسلح أو قبولها لها، كما أن النظام المالي يمثل جانباً من المشكل، ولعل العيب الرئيسي في أغلب هذه الآليات هو اقتصرها على معالجة حالات الانتهاكات الجسيمة أو المخالفات الخطيرة، ودولة الاحتلال الإسرائيلي لم تقبل يوماً عمل هذه الآليات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أن المبادرات والتقارير والقرارات والأعمال الصادرة عن هذه الآليات ليس لها أي معنى أو قيمة بالنسبة للكيان الصهيوني، بدليل أنه مستمر في ارتكاب انتهاكاته وجرائمه البشعة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية.

إن دور هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، كان ضعيفاً أو منعدماً في توفير الحماية اللازمة للمدنيين الفلسطينيين، وفي محاسبة دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم والانتهاكات المتكررة والمستمرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين، خاصة مجلس الأمن الدولي الذي يغلب عليه التعامل بازدواجية المعايير مع القضايا الدولية والكيل بمكيالين، حيث أصبح هذا المجلس رهينة للدول الكبرى ومصالحها، ونخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية المؤيدة لها الداعمة الكبيرة للكيان الصهيوني، والرافضة لتنفيذ أية عقوبات ضده.

عدم وجود آلية دولية خاصة بحماية الشعب الفلسطيني من الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية على الرغم من مطالبة الدول الإسلامية والعربية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء هذه الآلية.

إن الاتجاه السائد حالياً على المستوى الدولي هو عدم مسؤولية الدولة جنائياً عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين، استناداً إلى أسباب تتعلق بوصفها شخصاً معنوياً، وكذا لاعتبارات السيادة، بالإضافة إلى عدم جواز تطبيق بعض العقوبات الجنائية عليها، وتحمل الدولة في هذا الشأن المسؤولية المدنية التعويضية، غير أنه على الرغم من ذلك فقد ظهر اتجاه حديث ذهب إلى القول بإمكانية أن تكون الدولة محلاً للمسؤولية الجنائية، إذ بإمكان تطبيق بعض العقوبات التي تتلاءم مع طبيعتها، وذلك استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي لمجلس الأمن الدولي صلاحية تطبيق بعض العقوبات على الدول، ومنها العقوبات الاقتصادية والعقوبات العسكرية، وبالتالي يمكن لمجلس الأمن الدولي تنفيذ عقوبات اقتصادية وعسكرية ضد الاحتلال الإسرائيلي لأجل كفه عن جرائمه وانتهاكاته الصارخة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ولقرارات الشرعية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بات من المؤكد على المستوى الدولي أن الفرد أصبح مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، وقد تأكد ذلك من خلال محاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبالتالي يتحمل أفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم التي ارتكبوها بحق المدنيين الفلسطينيين.

إن مساءلة الرؤساء وكبار القادة الإسرائيليين عن الجرائم التي يرتكبونها ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من المبادئ المقررة على المستوى الدولي ولا يجوز الدفع بحصانتهم، كما لا يعفى المرؤوسين في قوات الاحتلال الإسرائيلي من المسؤولية والعقاب بحجة أن الجريمة وقعت بناء على أوامر من السلطات العليا.

وتدخل الجرائم الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في منظومة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان حسب المفهوم القانوني لهذه الجرائم وأركانها واستناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة هامة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث تجاوزت هذه الخطوة الطابع الوقتي والظرفي التي اتسمت به تجارب المحاكم الجنائية السابقة، فقد أصبح من المؤكد أن مرتكبي الجرائم الدولية لن يفلتوا من العقاب مهما طال الزمن أو قصر، وبالتالي تبقى هذه المحكمة وسيلة وآلية هامة لمحاسبة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة بعد إعلان المدعية العامة للمحكمة بتاريخ: 03 مارس 2021 عن فتح تحقيقات رسمية في جرائم الحرب المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعلى ضوء دراستنا توصلنا للتوصيات التالية:

1- ضرورة إعادة النظر في بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لمعالجة بعض أوجه القصور النظري، ومنها ضرورة وضع قيود على مفهوم الضرورة الحربية، وبيان حدود استخدام دولة الاحتلال لهذا المبدأ، وكذا ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص التي جاءت على سبيل الجواز لا الإلزام، مع وضع الجزاءات اللازمة لمن ينتهك أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي الأول، كما ينبغي وضع تعريف محدد وواضح ودقيق للمدنيين المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، لأن هذا الأمر سيساهم في تعزيز وتقوية الحماية المقررة لهم.

2- العمل على تفعيل الآليات الحالية المقررة لحماية المدنيين، وذلك خاصة من خلال

خلق إرادة سياسية لدى الدول تجعلها تقتنع بجدوى هذه الآليات وجدارتها في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال، ومنهم المدنيون الفلسطينيون الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي، كما يجب العمل على استحداث الآليات الدولية والوطنية اللازمة، لتفعيل منظومة الحماية القانونية المنشودة للمدنيين.

3- ينبغي إنشاء آلية دولية خاصة بحماية المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال

الإسرائيلي، كما طالبت بذلك الدول الإسلامية والعربية على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

4- ضرورة التوثيق الشامل لكافة الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين

الفلسطينيين، تمهيداً لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحاكمة الدولية، وينبغي على الدول والمنظمات العربية والإسلامية وحتى الغربية وكذا السلطة الفلسطينية ومندوب فلسطين في الأمم المتحدة تفعيل إجراءات محاكمتهم، ورفع دعاوى قضائية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم والانتهاكات.

5- على المجتمع الدولي _ خاصة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة _ أن يتحمل

مسؤولياته القانونية والتاريخية تجاه الشعب الفلسطيني، وذلك بتوقيع الجزاءات الدولية الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية وحتى العسكرية على دولة الاحتلال الإسرائيلي، لأجل كفها عن مواصلة انتهاكاتها وجرائمها البشعة بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- ضرورة تفعيل الآليات الدولية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وعملية

التفعيل هذه تتم من خلال قيام الدول ومنها الدول الإسلامية والعربية بسن تشريعات

تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية أو من أمر بارتكابها، وملاحقة المتهمين بارتكابها وتقديمهم إلى محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم أي الأخذ بالاختصاص العالمي، أو تسليمهم إلى طرف معين لغرض محاكمتهم، كما يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة خطوة جد مهمة في هذا الإتجاه.

7- ضرورة عقد مؤتمر دولي للأطراف المتعاقدة المصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، للبحث في سبل إنقاذ هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في ظل عدم تقيد دولة الاحتلال الإسرائيلي بالتزاماتها كدولة محتلة تجاه الشعب الفلسطيني.

8- ينبغي دعم المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي دائم ومستقل ومحايدين يمارس اختصاصه على جميع الأشخاص المجرمين دون تمييز أو انتقائية ترسيخاً لمبادئ العدالة الجنائية التي تقضي بأن أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، وهذا سيساهم حتماً في تحقيق محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد المدنيين الفلسطينيين، أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مهما طال الزمن أو قصر.

9- ضرورة تمسك الشعب الفلسطيني بالمقاومة المسلحة المشروعة، إلى جانب المقاومة القانونية والسياسية والدبلوماسية والثقافية، بالإضافة إلى التمسك بأحكام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية المدعومة والمؤكدة لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ومنها خاصة حقه في تقرير مصيره.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ويكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة، التي تتمثل في تأكيد عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وفق قواعد القانون الدولي المعاصر، وهذا يشكل بذاته حماية للمدنيين الفلسطينيين، وتتمثل أهميته أيضا في إبراز ومعرفة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المقررة في الاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة بحماية المدنيين في حالة الاحتلال، والتي تنطبق على المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي وكذلك تبين تعريف المدنيين وتمييزهم عن باقي الفئات الأخرى وأبرز الحقوق التي يتمتعون بها في حالة الاحتلال، كما تبرز هذه الدراسة الآليات الوطنية والدولية التي تعنى بحماية المدنيين الفلسطينيين، كما تساهم دراسة هذا الموضوع في إعطاء حقائق عن الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية، وكذلك معرفة أحكام المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الدولية الجنائية الفردية التي يتحملها الاحتلال الإسرائيلي نتيجة جرائمه وانتهاكاته بحق المدنيين الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال، المدنيين الفلسطينيين، القانون الدولي الإنساني، الحماية، الآليات، المسؤولية الدولية.

Résumé:

Cette étude portait sur la question de la protection juridique des civils palestiniens sous l'occupation israélienne, et ce sujet est d'une grande importance, qui est de confirmer l'illégalité de l'occupation israélienne des territoires palestiniens selon les règles du droit international contemporain, et cette constitue en soi une protection pour les civils palestiniens, et son importance est également représentée dans la mise en évidence et la connaissance des règles et principes du droit international humanitaire établis dans les conventions et normes internationales pour la protection des civils en cas d'occupation, qui s'appliquent aux civils palestiniens sous occupation israélienne, ainsi que la définition des civils et leur distinction par rapport aux autres groupes et les droits les plus éminents dont ils jouissent en cas d'occupation. Cette étude met également en lumière les mécanismes nationaux et internationaux qui les concernent L'étude de ce sujet contribue également à donner des éléments sur la crimes et violations commis par l'occupation israélienne contre les civils palestiniens et leurs biens civils, ainsi que connaître les dispositions de la responsabilité civile internationale et la responsabilité pénale internationale individuelle que l'occupation israélienne porte du fait de ses crimes et violations contre les civils palestiniens.

Mots clés : occupation, civils palestiniens, droit international humanitaire, protection, mécanismes, responsabilité internationale.

Summary:

This study dealt with the issue of legal protection for Palestinian civilians under the Israeli occupation, and this topic is of great importance, which is to confirm the illegality of the Israeli occupation of the Palestinian territories according to the rules of contemporary international law, and this in itself constitutes protection for Palestinian civilians, and its importance is also represented in highlighting and knowing the rules and principles International humanitarian law established in international conventions and norms for the protection of civilians in the event of occupation, which applies to Palestinian civilians under Israeli occupation, as well as the definition of civilians and their distinction from other groups and the most prominent rights they enjoy in the event of occupation. This study also highlights the national and international mechanisms that concern The study of this subject also contributes to giving facts about the crimes and violations committed by the Israeli occupation against Palestinian civilians and their civilian property, as well as knowing the provisions of international civil responsibility and the individual international criminal responsibility that the Israeli occupation bears as a result of its crimes and violations against Palestinian civilians.

Keywords: occupation, Palestinian civilians, international humanitarian law, protection, mechanisms, international responsibility.

قائمة المصادر

والمراجع

➤ قائمة المصادر والمراجع:

I المصادر:

- القرآن الكريم
- الحديث النبوي الشريف

II المراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2006.
- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، القاهرة، 1999.
- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، د. ت. ن، 104/1.
- ابن كثير، تفسير ابن كثير، د. ط، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 227/1.
- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2010.

- أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول 1977، مع التطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق الدكتور عبد الله التركي وزملاؤه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1417هـ، 461/4، رقم 2728، وقال المحقق حسن لغيره.
- أمين الحسيني، حقائق عن قضية فلسطين، الطبعة الأولى، المركز الفلسطيني للإعلام، 2009.
- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، بيروت، 1999.
- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975.
- ج. أتونكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية ، ترجمة أحمد رضا، مراجعة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972.

- حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962.
- حامد سلطان وعائشة راتب، و صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- حيدر كاظم عبد على، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
- خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في المنازعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- زياد عبد اللطيف سعيد القرشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2004.
- سرحان عبد العزيز محمد، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.
- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

- سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، بيروت، 1976.
- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009.
- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986.
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- عبد الله الأشعل، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب، دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.
- علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- فوغالي حليلة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة (التجارب النووية في الجزائر نموذجاً)، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.
- فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، القاهرة 2008.

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008.
- محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1996.
- محمد سامي عبد الحميد و محمد السعد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، مطبعة المتوسط، بيروت، 2022.
- محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، ط1، دار المعرفة، الكويت، 1981.
- محمد عبد الوهاب محمد المسيري، اليهود والصهيونية، نموذج تفسيري جديد، دار الشروق، القاهرة، 1999.
- محمد عمر الحاجي، الإرهاب الصهيوني، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2002.
- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- محمود سامي نعمة الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

- مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- موسى جبل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، دراسة للجرائم الإرهابية الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى، بدون دار نشر، 2003.
- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائر، 2009.
- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ط01، دار قنديل للنشر والنشر، عمان، الأردن، 2013.
- نداء عبد الخالق البرغوثي، أسرى الحرب في القانون الدولي، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- ياسر علي، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.

2- الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- إعتصام العبد صالح سالم الوهبي، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي "مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية والعراق وأفغانستان"، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- زربول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة: 2017/05/06.
- زغو محمد، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014/05/03.

- زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
- سميرة سعيد عبد الحليم محمد، حقوق المرأة في النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة المنوفية، مصر، 2012.
- شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2007-2008.
- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973.
- محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1972.
- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.
- وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989.

ب- مذكرات الماجستير:

- أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي العام، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2006-2007.

- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2008/2009.

- أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

- خالد محمد خالد، مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك عام 2008.

- خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.

- رمضان فرحات، تدرج الموقف العربي من الخيار العسكري الى الخيار السلمي وانعكاساته على القضية الفلسطينية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011.

- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عنابة، السنة الجامعية، 2007-2008.
- عباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.
- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008.
- كمال داود، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2010/2011.
- منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني "حالة الصراع العربي الإسرائيلي نموذجا"، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، 2014-2015.
- هداج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.
- 3- المقالات :**

- أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- إقبال عبد الكريم الفالوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني البروتوكولان الإضافيان 1977"، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد 3/2/1، 1982.

- الباحثة دينا شرين شفيق، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة، فلسطين نموذجا"، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 2017/09/20.
- اللواء أحمد الأنور، "قواعد وسلوك القتال"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط01، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج01، ط01، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- إيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط01، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي القاهرة، 2000.
- إيمانويلا شياراد جيلا رد، "إصلاح الاضرار الناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلا مكان طبع، 2004.
- جان س. بكتيه، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- جان فيليب لاقواييه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، مارس، أبريل، عام 1995.
- جمال عبد الكريم "حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.

- جوديت ج غرام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- حسام أحمد محمد هنداوي، "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والأربعون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1991.
- خالد القضاوي، "المسؤولية في القانون الدولي البيئي"، المؤلف الجماعي: الإنسان والبيئة، مقاربات ديناميكية لدرء مخاطر التغيرات المناخية، إشراف وتنسيق: الحسين شكراني و عبد الرحيم خالص، ط1، فضاء آدم للنشر والتوزيع، المغرب، 2018.
- ديفيد ديلابرا، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- راشيل بريث، وأيضا ليستر، "قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني: الجوانب المتوازية والدروس المستفادة والنظرة المستقبلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2001.
- روزماري أبي صعب، " الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة : بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2004.
- سيلفان فينيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2004.
- صلاح الدين عامر، "المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، عام 1979.

- صلاح الدين عامر، "سبل توفير الحماية الدولية من أجل تهيئة الظروف أمام الشعب الفلسطيني لممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة" مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد الثامن والخمسون، 1988، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1991.
- صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، دراسات في القانون الإنساني. تقديم: الأستاذ الدكتور مفيد شهاب، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: الأستاذ شريف عتلم، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عام 2006.
- عامر الزمالي، "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، عام 2006.
- عبد الخالق حسونة، "توصل الأمم المتحدة إلى تعريف للعدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والثلاثون، 1976.
- عبد الرحمان محمد علي، «: جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية»، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، بدون سنة نشر.
- عبد الله الأشعل، "الآثار القانونية والسياسية للرأي الاستشاري حول الجدار العازل"، السياسية الدولية، العدد 157 أكتوبر 2004، المجلد 39.
- فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ماي 2003.

- لويجيكو ندوريلي، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: أداة غير مجدية أم وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.
- محمد موسى أبو الهيجا، "مبدأ لاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية"، مؤلف جماعي، تحرير، عبد الرحمن محمد علي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، 2011.
- محمد ناظم داود ونغم لقمان الحياي، "آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، دراسات إقليمية، العدد 38، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، عام 2018.
- محمد نعورة، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2014.
- محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط01، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- محمود صدقي، "الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 22، ربيع 2009.
- يلينا بيجيش، "المبادئ و الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز و الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
- 4- المواقع الإلكترونية:
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "من نحن"، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة، تاريخ الزيارة: 2020/07/11، موقع: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are>

- إيف ساندو، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني"، تاريخ النشر: 1998/12/31، مقال منشور على موقع: <https://www.icrc.org>
- الباحثة دينا شرين شفيق، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة، فلسطين نموذجا"، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 2017/09/20، ص7، مقال منشور على: www.acrseg.org
- فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانوني، الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، مقال منشور على موقع: www.ICRC.org
- تقرير موجز بعنوان: " الوضع القانوني للمستوطنات الاسرائيلية بموجب القانون الدولي الانساني"، برنامج جامعة هارفرد لدراسة السياسات والنزاعات الانسانية، مبادرة دراسة القانون الدولي الانساني كانون الثاني، 2004، منشورات على موقع: www.ihbresearch.org/opt
- محمد فهاد الشالدة، " الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة"، الدليل الالكتروني للقانون الحربي، 2016، مقال منشور على موقع: www.arablawimfo.com
- سمير جبر دويكات، "دراسة قانونية بعنوان الوضع القانوني لقطاع غزة وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني" الحوار المتمدن العدد: 2216، 10 مارس 2008، مقال منشور على موقع: <http://www.ahewar.org>
- صلاح عبد العاطي، "الوضع القانوني لقطاع غزة والمسؤوليات في ظل الأوضاع الراهنة"، جويلية 2016، مقال منشور على موقع: <https://www.facebook.com/Salahati2/posts/>
- نبهان أبو جاموس، "الوضع القانوني لقطاع غزة وفق أحكام القانون الدولي"، 2015/06/15، مقال منشور على موقع: www.alamatonline.net

- محمود صدقي، "الحصار الاسرائيلي لقطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني"، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 22، ربيع 2009، مقال منشور على موقع: www.Caus.org
- حنا عيسى، "الوضع القانوني لمدينة القدس وفقا لقرارات الشرعية الدولية"، 2016، مقال منشور على موقع: www.abedkhattar.com
- مفيد شهاب، "دراسة حول القانون الدولي وقضية القدس"، 2016، مقال منشور على موقع: www.watar.cc
- ليث زيدان "الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"، الحوار المتمدن، العدد 1970، 2007/07/08، مقال منشور على موقع: WWW.ahewar.org
- الصفحة الإلكترونية لقناة الجزيرة، "فلسطين والجمعية العامة للأمم المتحدة، أبرز القرارات"، 21/12/2017، موقع: <http://www.aljazeera.net>
- الصفحة الإلكترونية لقناة الجزيرة، "القرار 377، آلية بالجمعية العامة لإسقاط قرار ترامب"، 20/12/2017، موقع: <http://www.aljazeera.net>
- سمير شوقي ومصطفى سندل، "التزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، 07/01/2017، مقال منشور على موقع: Jilrc.com
- الصفحة الإلكترونية لقناة الجزيرة، «مجلس الأمن والقدس...قرارات كثيرة بدون تطبيق»، 17/12/2017، موقع: www.aljazeera.net
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "حماية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني"، 15-04-2010، موقع: <https://www.icrc.org>

- الصفحة الرسمية لوكالة الأناضول الإعلامية الموجهة إلى الدول العربية، "3 حروب إسرائيلية على غزة (إنفو جرافيك) رفضت تركيا الحرب الإسرائيلية، ووصفتها بالعدوان على قطاع غزة"، تاريخ النشر: 2016/12/29 موقع: <https://www.aa.com.tr>
- الصفحة الرسمية لوكالة الأناضول الإعلامية الموجهة إلى الدول العربية، "3 حروب إسرائيلية على غزة (إنفو جرافيك) رفضت تركيا الحرب الإسرائيلية، ووصفتها بالعدوان على قطاع غزة"، تاريخ النشر: 2016/12/29 موقع: <https://www.aa.com.tr>
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "الإشتباكات الإسرائيلية الفلسطينية 2021، سيف القدس"، تاريخ النشر: شهر ماي 2021 تاريخ الزيارة: 2 سبتمبر 2021، مقال منشور على موقع: <https://ar.m.wikipedia.org>
- الصفحة الرسمية لقناة العربية الإخبارية، "بالأرقام هذه حصيلة الدمار من البشر والحجر في حرب إسرائيل وغزة"، تاريخ النشر: 2021/05/21، مقال منشور على موقع: <https://www.alarabiya.net>
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، "الانتفاضة الفلسطينية الثانية"، تاريخ النشر: شهر جوان 2015، موقع: <https://ar.m.wikipedia.org>
- دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "الإحصاء الفلسطيني يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين"، تاريخ النشر: 2019/06/20، موقع: <https://www.pcbs.gov.ps>
- الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة الإخبارية، "حصار غزة"، من البداية في انتظار النهاية"، تاريخ النشر: 2016/6/2 موقع: <https://www.aljazeera.net>
- حنا عيسى، "لماذا تتخوف إسرائيل من إنضمام فلسطين إلى إتفاقيات جنيف؟" موقع دنيا الوطن، 2014-04-04، مقال منشور على موقع: <https://www.alwatanvoice.com>

- النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني المنشور على موقع الجمعية، تاريخ الزيارة: 2020/05/25، موقع: <https://www.palestinercs.org>
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجان الوطنية"، مقال منشور بتاريخ 01 /05 /2012، تاريخ الزيارة يوم: 2020/06/01، مقال منشور على موقع: <https://www.ICRC.org>
- المرسوم رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع: Muqtafi.birzeit.edu
- المرسوم رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع: Muqtafi.birzeit.edu
- الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، "تشايطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة ومناطق الحكم الذاتي، من شباط (فبراير إلى أيار) مايو 2003". تاريخ النشر: 2003/06/17، تقرير منشور على موقع: <https://www.icrc.org>
- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، "دور منظمة الصليب الأحمر الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، 2020، تاريخ الزيارة: 2020/08/11، مقال منشور على موقع: Info.wafa.ps/ar-page
- أطباء بلا حدود، "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"، القاموس العملي للقانون الإنساني"، تاريخ الزيارة: 2020/08/16، مقال منشور على موقع: <https://ar.guide-humanitarian-law.org>
- الاتفاقية منشورة في الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة: 2021/01/02، موقع: www.icrc.org
- ديباجة ونصوص الاتفاقية المنشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر: 2017 /11/ 21، موقع: www.icrc.org

- الصفحة الإلكترونية المعرفة، "معاهدة حظر الجزئي للتجارب النووية"، تاريخ الزيارة: 2021/01/23، مقال منشور على موقع: <https://m.marefa.org>
- الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، "معاهدة عام 2017 بشأن حظر الأسلحة النووية"، تاريخ النشر: 2018/04/24، موقع: www.icrc.org
- الصفحة الرسمية أخبار الأمم المتحدة، "معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية تصل على 50 تصديقا مطلوباً لدخولها حيز التنفيذ"، تاريخ النشر، 25 أكتوبر 2020، موقع: news.un.org
- الصفحة الرسمية لقناة الجزيرة، "تعرف على معاهدة حظر الأسلحة النووية"، تاريخ النشر: 2017/07/09، تاريخ الزيارة: 2021/01/25، موقع: www.aljazeera.net
- الصفحة الرسمية أخبار الأمم المتحدة، الجمعية العامة تعتمد قراراً حول حماية المدنيين الفلسطينيين، تاريخ النشر: 13 جوان 2018، موقع: news.un.org
- منظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني، أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فلسطين تاريخ النشر: 2021، تاريخ الزيارة: 02/05/2021، موقع: hrcs.plo.ps
- الصفحة الرسمية للأمم المتحدة، الجمعية العامة، "قضية فلسطين والجمعية العامة"، تاريخ الزيارة: 2021/02/05، موقع: un.org
- الصفحة الرسمية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من نحن، تاريخ الزيارة: 2021/02/09، موقع: www.unrwa.or
- الصفحة الرسمية للأمم المتحدة، قضية فلسطين، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، تاريخ الزيارة: 2021/02/19، موقع: www.un.org

- الصفحة الرسمية أخبار الأمم المتحدة، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الغسرائيلية المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، تاريخ
النشر: 24 جوان 2005، تاريخ الزيارة: 2021/02/12، موقع: news.un.org
- الصفحة الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "معلومات أساسية عن
مجلس حقوق الإنسان"، تاريخ النشر: 2020، تاريخ الزيارة: 2021/02/20 موقع :
www.ohchr.org
- محمد عزالدين مصطفى حمدان، "رؤية قانونية تحليلية لجرائم الحرب الإسرائيلية في
تقرير غولدستون"، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 17 أوت 2016، موقع:
democraticac.de
- الصفحة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، "بيان المدعية العامة للمحكمة
الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين"، تاريخ النشر: 22
ماي 2018، موقع: <https://www.icc-cpi.int>
- الصفحة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية
الدولية، فاتو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين"، تاريخ النشر:
2021/03/03، موقع: <https://www.icc-cpi.int>
- صديقي سامية، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي"، المركز
الديمقراطي العربي، تاريخ النشر: 2016/12/27، تاريخ الزيارة: 2021/12/10، مقال
منشور على موقع: <https://democraticac.de>
- الدكتور خليل حسن، "المسؤولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي"، 2010، مقال
منشور على موقع : <http://drkhalilhussein.blogspot.com>
- عبد الجليل الأسدي، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة
الحصانات في القانون الدولي" الحوار المتمدن، العدد 2897، 2010، مقال منشور على
موقع : <http://sciencejuridiques.ahlamontada.net>

- عبد العزيز خنفوسي، "أساس قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل جراء انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين"، موقع العلوم القانونية مجلة مغربية، الرقم الدولي المعياري للدورية: ISSN 2028-8107، تاريخ النشر: 2013/10/01، تاريخ الزيارة: 2015/02/27، مقال منشور على موقع:

<http://www.maroc.droit.com>

- ماهر البناء، "مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب"، 2010، مقال منشور على موقع: www.sudandemocracy.org/greatpower.htm

- بن كوين كريستيان ساينس مونيتور، "ملاحقة الإسرائيليين والإختصاص القضائي العالمي"، عام 2010، مقال منشور على موقع: www.elnachra.com/articles-1-17687.html

- منظمة العفو الدولية، "عالمية الإختصاص القضائي"، مقتطفات من كتيب لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع: <http://amnestymena.org>

- الصفحة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، "بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين"، تاريخ النشر: 22 ماي 2018، موقع: <https://www.icc-cpi.int>

- الصفحة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، "بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بخصوص التحقيق في فلسطين"، تاريخ لنشر: 2021/03/03، موقع: <https://www.icc-cpi.int>

- الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفلسطينية، "فلسطين التاريخية"، تاريخ الاطلاع: 2022/12/31، موقع: <https://mofa.ps>

5- المواثيق الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة 18 أكتوبر 1907 بلاهاي.
- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، دخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المبرمة في 20 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المبرمة في 20 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المبرمة في 20 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 20 أوت 1949 .
- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة عام 1963.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المبرمة في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز النفاذ في 11/11/1970
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام 1977 والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة في 10 أكتوبر 1980 بجنيف.
- نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002.
- البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق بالعلامة المميزة لعام 2005 والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية، المعتمدة في مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في 07 جويلية 2017، وفتح باب توقيعها في 20 سبتمبر 2017، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 22 جانفي 2021.
- ب_ قرارات الأمم المتحدة:**
- قرارات مجلس الأمن الدولي:
- قرار مجلس الأمن رقم 242 الصادر عام 1967، الذي يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- قرار مجلس الأمن رقم 338 الصادر عام 1973 الذي دعا إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 242 القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- قرار مجلس الأمن رقم 237 لعام 1967 إسرائيل إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو استثناءات أو شروط.

- قرار مجلس الأمن رقم 1544 الصادر بتاريخ 19/05/2004 الذي تضمن ما تضمنته القرارات السابقة والقاضية بضرورة حماية المدنيين الفلسطينيين وتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر بتاريخ 20 أوت 1980، حول عدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.

- قرار مجلس الأمن رقم 250 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1968، الخاص بدعوة إسرائيل عن الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس.

- قرار مجلس الأمن رقم 251 الصادر بتاريخ 02 ماي 1968، الخاص بإبداء الأسف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس.

- قرار مجلس الأمن رقم 252 الصادر بتاريخ 21 ماي 1968، الذي اعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل بما في ذلك مصادرة الأراضي والأموال التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، هي إجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير في وضع القدس، كما دعى إسرائيل بإلحاح إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس.

- قرار مجلس الأمن رقم 267 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1969، الذي جاء فيه أن مجلس الأمن يؤكد قراره السابق رقم 252 بخصوص بطلان الإجراءات الإسرائيلية في القدس.

- قرار مجلس الأمن رقم 271 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1969، الذي أدان إسرائيل لقيامها بتدنيس المسجد الأقصى، ودعاها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس، كما دعى القرار إسرائيل إلى وجوب التقيد بنصوص اتفاقيات جنيف وبالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري.

- قرار مجلس الأمن رقم 298 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1971، الذي دعى إسرائيل بالإحاح إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة وإلى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة، أوقد يححف بحقوق السكان، وبمصالح المجموعة الدولية، أو بالسلام العادل والدائم كما أبدى مجلس الأمن أسفه لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم 465 الصادر بتاريخ 01 مارس 1980، الذي طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم 47 الصادر بتاريخ 30 جوان 1980، الذي أعلن بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس.
- قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر بتاريخ 20 أوت 1980، والذي جاء فيه عدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس، ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.
- قرار مجلس الأمن رقم 442 الصادر بتاريخ 1979/03/22، الذي يعد أول قرار من مجلس الأمن موجه ضد بناء المستوطنات، وقد أعلن فيه أن سياسة إسرائيل وممارستها بإقامة المستعمرات، ليس لها أي سند قانوني، وتشكل عقبة خطيرة في وجه التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم، وقد طالب في فقرته الثالثة أن تتراجع إسرائيل عن تدابيرها السابقة بهذا الشأن والامتناع عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة.
- قرار مجلس الأمن رقم 446 لسنة 1979 الذي أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي، كما أوصى بتشكيل لجنة لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات.

- قرار مجلس الأمن رقم 452 الصادر بتاريخ 1979/07/20، الذي اعتبر أن سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات، يعتبر خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأنه ليس لها أي صفة قانونية، وعبر فيه عن قلقه الشديد من تأثير هذه السياسة على السكان العرب، ولقد جاء هذا القرار لمناشدة إسرائيل للتوقف عن إجراءاتها في شمال الضفة الغربية، ويقضي أيضاً بوقف الاستيطان في القدس وبعدم الاعتراف بضمها.
- قرار مجلس الأمن رقم 456 الصادر بتاريخ 1980/03/01، الذي يؤكد على القرارات السابقة وأعرب عن استيائه الشديد لرفض إسرائيل الرسمي للقرارين رقم 446-452، ودعا حكومة إسرائيل وشعبها إلى تفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن بناء أخرى جديدة باعتبار هذه المستوطنات تشكل خرقاً واضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- قرار مجلس الأمن رقم 476 على أن جميع الإجراءات التي غيرت الطابع الجغرافي والديمقراطي والتاريخي لوضع مدينة القدس باطلة وكأنها لم تكن، ويجب أن تلغى.
- قرار مجلس الأمن رقم 497 الصادر بتاريخ 1981/12/17، الذي أكد على أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر مرفوض بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقرارات الصريحة لمجلس الأمن. قرار مجلس الأمن رقم 176/43 الصادر بتاريخ 1988/12/15، الذي أعاد التأكيد على ضرورة تفكيك المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.
- قرار مجلس الأمن رقم 2334 بتاريخ 2016/12/23 الذي يؤكد أن إنشاء إسرائيل المستوطنات بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية ليس له أي صفة قانونية، ويطالب إسرائيل بوقف فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية وعدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود الرابع من جوان 1967.
- قرار مجلس الأمن رقم 681 الصادر عام 1990، الذي دعى فيه المجلس الإسرائيلي على الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- قرارات وتوصيات الجمعية العامة:

- قرار تقسيم فلسطين رقم 181 (د - 2) الصادر في 29 نوفمبر 1947، الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين، دولة عربية وأخرى يهودية، مع الاحتفاظ بمركز دولي خاص للقدس.

- القرار رقم ي س/10/8 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2001، والذي أدان الاحتلال الإسرائيلي، وأكد على وجوب التزام إسرائيل كقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، كما اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وطالبت بتشكيل قوات حماية دولية لمراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف ولحماية المدنيين الفلسطينيين من الاحتلال العسكري الإسرائيلي.

- قرار الجمعية العامة رقم 273 (د3) الصادر بتاريخ 11 ماي 1949 الخاص بقبول إسرائيل عضوا في هيئة الأمم المتحدة.

- قرار الجمعية العامة رقم 303 (د4) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1949، الخاص بإعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم.

- قرار الجمعية العامة رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة-5) بتاريخ 14 جويلية 1967، الخاص بدعوة إسرائيل الى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل.

- قرار الجمعية العامة رقم 2254 (الدورة الاستثنائية الطارئة-5)، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1967، الخاص بإبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس.

- قرار الجمعية العامة رقم 2851 (د26)، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 الخاص بمطالبة إسرائيل بان تلغي جميع الإجراءات لضم أو استيطان الأراضي المحتلة، والطلب من اللجنة الخاصة الاستمرار في عملها.

- قرار الجمعية رقم 2949(د27) الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1972، الخاص بالتعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومناشدة الدول جميعا إلا تعترف بالتغيرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة وأن تتجنب أعمالا بما في ذلك المعونة، التي يمكن أن تشكل اعترافا بذلك الاحتلال.
- قرار الجمعية العامة رقم 207/35 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، الخاص بإدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد من جديد على الرفض الشديد لقرار إسرائيل بضم القدس.
- قرار الجمعية العامة رقم 637 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1952، اعتبرت الجمعية العامة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة وفقا للميثاق الحفاظ على حق تقرير المصير في الدول الأخرى واحترامه.
- قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، الذي صدر بموجبه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- القرار رقم 2531 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1965 الذي صدر بموجبه الإعلان العالمي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
- القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970، الذي تضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقد ورد في هذا القرار النص على مبدأ الحق في المساواة وتقرير المصير للشعوب والتزام كل دولة بالامتناع عن اتخاذ إجراءات قسرية لحرمان السكان من حقهم في تقرير المصير، ويمتاز هذا القرار بأنه صدر بموافقة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- القرار رقم 2787 الصادر في الدورة السادسة والعشرين بتاريخ 06 ديسمبر 1971، الذي أكد حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضال هذه الشعوب بكل الوسائل المتاحة والمتفقة مع الميثاق.
- القرار رقم 2955 الصادر في الدورة السابعة والعشرين بتاريخ 12/12/1972 الذي أكد فيه ما جاء في القرار رقم 2787 السابق ذكره.
- القرار رقم 3070 الصادر عام 1973 في الدورة الثامنة والعشرين، وقد حثت الجمعية العامة بموجبه جميع الدول على الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وعلى تقديم الدعم المعنوي والمادي والمساعدات الأخرى للشعوب التي تناضل من أجل حقها الكامل في تقرير مصيرها واستقلالها.
- القرار رقم 165/63 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2008 على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة "فلسطين"، وحثت الجمعية العامة جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XV) 1514 الصادر في 14/12/1960، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- القرار رقم 2787 الصادر في شهر ديسمبر عام 1971، الذي أكدت فيه الجمعية العامة على شرعية المقاومة المسلحة للشعب الفلسطيني.
- القرار رقم 2851 (د.26) الصادر عام 1971، والذي طالب بقوة إسرائيل إلغاء كل الإجراءات والسياسات التي تتعلق بإنشاء المستوطنات ونقل المدنيين الإسرائيليين إليها.

- القرار رقم 1949(د.47) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1972، الذي أكد على بطلان التغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، خاصة تلك التي تؤثر في الوضع الطبيعي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة.
- القرار الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1997 بأغلبية 139 صوتا واعتراض ثلاثة وامتناع 13 عن التصويت، والذي أدان سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية وخاصة في القدس، وقد وجدت الجمعية العامة أدانتها للاستيطان في قرار صدر في دورة طارئة يوم 18 مارس 1998.
- القرار رقم 64/93 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2009، الذي أدان مجددا الاستيطان الإسرائيلي وأكد عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وطالب القرار كسائر القرارات التي صدرت قبله أو بعده بإلغاء وتفكيك تلك المستوطنات.
- القرار رقم 3318د-29 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.
- القرار رقم 194 د3 الصادر في 11 ديسمبر 1948، الذي يعنى تحديدا باللجئين الفلسطينيين، ويمنحهم حق العودة لمن يرغب منهم في ذلك، أو التعويض عن الأملاك لأولئك الذين لا يرغبون بالعودة.
- القرار رقم 23. ES-10/L الصادر بتاريخ 2018/06/13، الذي أصدرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لمناقشة "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة" و "حماية السكان المدنيين الفلسطينيين"، مشروع القرار صاغته الجزائر وتركيا ودولة فلسطين، وقد حصل القرار على تصويت الأغلبية، فقد صوتت لصالحه 120 دولة، مقابل ثمانية أصوات معارضة، وامتناع 45 عضوا عن التصويت.

ويشجب القرار أي استخدام من جانب القوات الإسرائيلية للقوة بشكل مفرط وغير مناسب وعشوائي ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

- القرار رقم A/RES/63/96 الصادر عام 2008 المتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، وقد أكد هذا القرار على أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالإحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

- القرار رقم 2675/د 25 الصادر في 9 ديسمبر 1970 بشأن إحترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

- القرار رقم 124/59 لعام 2004، الذي يدين الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها القدس الشرقية.

- القرار 194 (د-3) لعام 1949، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين لمساعدة الطرفين، الفلسطينيين والعرب الآخرين من جانب وإسرائيليين من جانب آخر، على التوصل إلى تسوية نهائية، مع إعادة تأكيد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في العودة وفي استرداد ممتلكاتهم.

- القرار رقم 302 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1949، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا UNRWA).

- القرار رقم 2443(د-23) بتاريخ 19 ديسمبر 1968، الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة للجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية ضد حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.

- القرار رقم 56-83 الصادر بتاريخ بتاريخ 12 ديسمبر 2001، الذي بموجبه وافقت الجمعية العامة على مشروع لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة المتعلق بتقنين مسؤولية الدولة عن عمل غير مشروع دولياً، النص المكون من 59 مادة.

- التوصية رقم 2535 الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1969، والتي أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني غير قابلة للتصرف.

- التوصية رقم 2672 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1970، والتي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

- التوصية رقم 3376 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1975، التي أنشأ بموجبها لجنة خاصة لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف.

- التوصية رقم 3236 الصادرة سنة 1974، والتي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

- التوصية رقم 4894 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1993، والتي تطلب من الدول تطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

6 - المطبوعات:

- عمير نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات أقيمت على طلبه السنة الثالثة حقوق المجموعة "ب"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2010/2011.

7- التقارير:

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي العاشر، رام الله، مارس 2005.

- تقرير لجنة القانون الدولي المقدم على الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، دورية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2007.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المقدم لمجلس الأمن بتاريخ 2009/05/29 (S/2009/277).

- تقرير للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 64، 2009/09/09.

ثانيا- المراجع باللغات الأجنبية:

1- المراجع باللغة الفرنسية:

أ- الكتب:

- Abdelwahab BIAD, La cour internationale de justice et le droit international Humanitaire : une Lex Specialis revisitée par le Juge, BRUYLANT, BRUXELLES ,2011, p.p 21-124.
- Farideh Shaygan, La Compatibilité des Sanctions économiques du Conseil de Sécurité avec les droits de Lhomme et le droit international humanitaire, BRUYLANT, BRUXELLES, 2008.
- Jacques de Reynier, A Jerusalem un Prapeau Elottait sur la ligne de Feu, Editions de la Baconniere, Newchatel, Suisse, 1950.
- Jean Salmon, Dictionnaire de droit International Public, Bruylan, Bruxelles, 2001.
- Michel Belanger, Droit international humanitaire général, 2eme édition, Gualino éditeur, EJA, paris, 2007.
- Michel deyra, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, ELA, paris, 1998.

- Michel emercier,Comite international de la Croix-Rouge,le savoir suisse,paris,1996.
- Michel-Cyr DjienaWembou et Daouda Fall,Le droit international humanitaire,Thèorie générale et réalités africaines,L'Harmattan,paris,2000.
- Sandra singer, « La protection des enfants dans les conflits armes, » R.I.C.R,68^e année, N°759, Mai-Juin 1986.
- Veronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge,Que je –Sais,Presses Universitaires de France (PUF),Paris,1999.
- Youssef El Bouhairi, Droit international Humanitaire : de l'assistance a l'ingérence, Imprimerie Papeterie el Watanya, Marrakache, 2016.

ب – المقالات :

- Denise plattner, « la protection de l'enfant le droit international humanitaire », R.I.C.R, 66^e Année, N° 747, Mai-Juin, 1984.
- Erik Costren,« La protection juridique de la population civile dans la guerre modernne,remarques et suggestions» , R.G.D.I.P.I ,1955 .
- Marco Sassoli, « Mise en ouvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme : une comparaison », Annuaire suisse de droit international, Vol.43, 1987.
- Maria Teresa Dulti, »Enfant-Combattants Prisonniers », R.I.C.R, Seo-Oct.1990,72^e année.
- Muhammad Aziz Shukri, The Concept of self Determination in the U.N, Damascus, 1963.
- Nairi Arz oumanian et France scapizzutelli, « Victimes et bourreaux, questions de responsabilité Liées a la problématique des enfants –Soldats en Afrique», R.I.C.R.Décembre, 2003, Vol.85,N°852 .
- Sandra singer, « La protection des enfants dans les conflits armes, » R.I.C.R,68^e année, N°759, Mai-Juin 1986.
- Sylvie-Stoyanka Junod, « Le diffusion du droit humanitaire international », un etudes et essais sur le droit international hummanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, en L'honneur de Jean Pictet, Genève, 1984.
- Unozurik (0) : « protection des victimes des conflits armes ,et les dimensions internationales du droit humanitoire » ,Institut Henry Dunant ,Unesco,pedone,paris,1986.

ج- رسائل الدكتوراه:

- MARIO BETTATI, le Droit de la guerre, OODILE JACOB, paris, 2016.
- Michal Baralciki, Les dilemmes de protection internationale des refuges, analyse de L'action de HCR, thèse pour le doctorat en droit, université de paris 2,2004.

2- المراجع باللغة الإنجليزية:

أ- الكتب:

- Allen L.Springer, The international of Pollution : protection of the global environment in a world of sovereign States, Westport.
- Bin Talal Hassan(crown prince of Jordan) , Palestine Self Determination a study of the West Bank and Gaza strip, London, Quartet Book,1981.
- Daniel Thurer, Current Challenges to The Law of Occupation, Official Statement, I.C.R.C, 2005.
- Eyal Benvenisti, The International Law of Occupation, Princeton University press, 1993.
- Oppenheim, International Law, VOL .II, 1964.

ب- المقالات:

- Adam Roberts, Prolonged Military Occupation : The Israeli- Occupation Territories, Science1967, AJIL, January 1990 Vol, 84 .
- Adam Roberts, what is a Military occupation, B, Y, I, L, VOL.55, 1984.pp.289-291.
- AnisKassim ,Legal System and Developments in Palestine ,The Palestine Year book of International law (nicosia, cxprus :AL-Shay bany Society of International Law, 1984, vol .19.
- Charles Chency Hyde, International Law, Chiefly as Interpreted and Applied by the state, VOL .11, Boston, 1922.
- H.p.Gasser, « The protection of journalists Engaged in Dangerous professional Missions, » I.R.R.C, January-February, 1983.
- John Quigley ,« palestine's Declaration of Independence Self – Determination and the Right of the palestinians to statehood », Boston University of International Law Journal,1989.
- Nurick Lester, « the Distinction BetweenCombatant and non Combatant in the law of war »,A.j.i.l.vol .39,1945.

- Scobbie, Iain, « The Jurisdiction of the International Criminal Court », in « The International Criminal Court : A Challenge to Impunity », ICRC-Damascus, 2002.
- Spaight J.M, « Legitimate objectives in air warfare »,B.Y.B.I.L,vol.21,1944.
- T.MALLISON, The United Nations and The National Rights of The People of Palestine, Beirut, 1982.
- Youssef El Bouhairi, Droit international Humanitaire : de l'assistance a l'ingérence, Imprimerie Papeterie el Watanya, Marrakache, 2016.

الفهرس

الفهرس	
الصفحة	العنوان
	البسمة
	الإهداء
	كلمة شكر
	قائمة بأهم المختصرات
01	مقدمة
الباب الأول	
09	الباب الأول: الوضع القانوني الدولي للمدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي
12	الفصل الأول: احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر
13	المبحث الأول: مفهوم الاحتلال ومدى مشروعيته في القانون الدولي المعاصر
14	المطلب الأول: تعريف الاحتلال ووظيفة قواعده وعناصره وآثاره
14	الفرع الأول: تعريف الاحتلال ووظيفته وقواعده
21	الفرع الثاني: عناصر الاحتلال وآثاره
25	المطلب الثاني: مدى مشروعية الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي المعاصر
25	الفرع الأول: عدم مشروعية الاحتلال في القانون الدولي
29	الفرع الثاني: عدم مشروعية الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين
36	المبحث الثاني: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في القانون الدولي المعاصر
36	المطلب الأول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر

37	الفرع الأول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بوجه عام
43	الفرع الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة ولمدينة القدس بوجه خاص
58	المطلب الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ضوء القانون الدولي المعاصر
58	الفرع الأول: حق تقرير المصير وفق أحكام القانون الدولي
67	الفرع الثاني: مدى تمتع الشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره
80	الفصل الثاني: الحماية المقررة للمدنيين الفلسطينيين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني
82	المبحث الأول: تحديد فئة المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للحماية وقواعد حمايتهم
82	المطلب الأول: المفهوم القانوني لسكان المدنيين
83	الفرع الأول: التعريف القانوني لسكان المدنيين
90	الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
104	المطلب الثاني: نطاق الحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين
105	الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين الفلسطينيين
135	الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض أصناف المدنيين الفلسطينيين
202	المبحث الثاني: صور من الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة
203	المطلب الأول: جرائم قتل المدنيين الفلسطينيين
204	الفرع الأول: جرائم القتل الجماعي للمدنيين الفلسطينيين
229	الفرع الثاني: جرائم القتل الفردي للمدنيين الفلسطينيين
233	المطلب الثاني: جرائم التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين والاستيطان ومصادرة الأراضي، وإنكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين.
233	الفرع الأول: جريمة التهجير القسري للمدنيين الفلسطينيين والاستيطان ومصادرة الأراضي
244	الفرع الثاني: جريمة إنكار حق العودة للاجئين الفلسطينيين

246	المطلب الثالث: جرائم انتهاك حقوق المعتقلين الفلسطينيين وتعذيبهم
247	الفرع الأول: جرائم انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للشروط المتعلقة بأماكن الاعتقال
249	الفرع الثاني: جرائم انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي للشروط الخاصة بظروف الاعتقال
260	المطلب الرابع: جرائم العقاب الجماعي وأعمال الإنتقام ضد الفلسطينيين
261	الفرع الأول: هدم المنازل
264	الفرع الثاني: فرض الحصار وتطبيق أنظمة حظر التجوال
270	الفرع الثالث: الاعتقال الجماعي الانتقامي للمدنيين الأبرياء في الأراضي الفلسطينية المحتلة
الباب الثاني	
274	الباب الثاني : آليات وضمانات حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي
275	الفصل الأول: آليات ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين في ظل الإحتلال الإسرائيلي
276	المبحث الأول: الآليات والوسائل الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين
276	المطلب الأول: الالتزامات العامة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين
276	الفرع الأول: إحترام الدول المعنية لقواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية المدنيين
280	الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني
286	الفرع الثالث: الالتزام بتطبيق مبدأ المسؤولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين
289	المطلب الثاني: دور وسائل الدبلوماسية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين

289	الفرع الأول: التوفيق والمساعي الحميدة
290	الفرع الثاني: التحقيق الدولي
291	المطلب الثالث: مسؤولية القادة والعاملون المؤهلون والمستشارون لدى القوات المسلحة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
292	الفرع الأول: واجبات القادة
302	الفرع الثاني: العاملون المؤهلون
304	الفرع الثالث: المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة
306	المطلب الرابع: دور الجمعيات واللجان الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين
307	الفرع الأول: الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني
313	الفرع الثاني: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
317	المبحث الثاني: آليات ووسائل الإشراف والمراقبة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين
317	المطلب الأول: الدولة الحامية وبدائلها
318	الفرع الأول: تعريف الدولة الحامية وتطورها التاريخي
325	الفرع الثاني: مهام الدولة الحامية
330	الفرع الثالث: التطبيق العملي للدولة الحامية
333	الفرع الرابع: بدائل الدولة الحامية
337	المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
338	الفرع الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشأتها
342	الفرع الثاني: الأساس القانوني لدور اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنساني
350	الفرع الثالث: دور اللجنة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين
355	الفرع الرابع: دور اللجنة في حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

361	المطلب الثالث: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
362	الفرع الأول: تشكيل اللجنة واختصاصاتها
366	الفرع الثاني: المعوقات و الصعوبات التي تواجه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
368	المطلب الرابع: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية المدنيين الفلسطينيين
369	الفرع الأول : دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين
377	الفرع الثاني: دور أجهزة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين
395	المبحث الثالث: آليات ووسائل قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين .
396	المطلب الأول : دور مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين الفلسطينيين .
397	الفرع الأول : التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
407	الفرع الثاني : التدابير العسكرية
412	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية المدنيين الفلسطينيين
414	الفرع الأول :أجهزة المحكمة .
420	الفرع الثاني :اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق .
435	الفصل الثاني : المسؤولية القانونية الدولية لإسرائيل عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين
437	المبحث الأول: المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين.
438	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية المدنية وشروط قيامها
439	الفرع الأول :تعريف المسؤولية الدولية
442	الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الدولية للدولة
443	المطلب الثاني : أسس قيام المسؤولية الدولية المدنية للدولة

444	الفرع الأول: نظرية الخطأ
446	الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع (النظرية الموضوعية)
448	الفرع الثالث : نظرية المخاطر أو تحمل التبعة
451	الفرع الرابع : نظرية التعسف في استعمال الحق
453	المطلب الثالث : آثار المسؤولية الدولية المدنية
454	الفرع الأول : التعويض العيني لجبر ضرر ضحايا الاحتلال
458	الفرع الثاني: التعويض المالي
461	الفرع الثالث : الترضية
464	المطلب الرابع : تطبيق أحكام المسؤولية الدولية المدنية على الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين
467	المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمجرمي الحرب الإسرائيليين عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين
468	المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ونطاق تطبيقها
469	الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
474	الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
480	المطلب الثاني : إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
480	الفرع الأول : السوابق التاريخية في تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
483	الفرع الثاني: تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية
487	المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية الدولية الفردية طبقاً للقواعد الخاصة بحماية المدنيين
487	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
490	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
493	المطلب الرابع: طرق محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين
494	الفرع الأول: اختصاص المحاكم الإسرائيلية بمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين

495	الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الأول بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين
496	الفرع الثالث : تشكيل مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين
499	الفرع الرابع : إعمال مبدأ الاختصاص العالمي لمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين
507	الفرع الخامس : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين
516	الخاتمة
527	قائمة المصادر والمراجع
565	الفهرس